

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق

المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة -

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص

تحت إشراف:

أ. د. شكري قلفاط

مقدمة من الطالب:

قادة شهيدة

لجنة المناقشة:

رئيسا	كلية الحقوق. جامعة تلمسان	أ.د. محمد كحلولة
مشرفا	كلية الحقوق. جامعة تلمسان	أ.د. شكري قلفاط
عضوا مناقشا	كلية الحقوق. جامعة تلمسان	أ.د. هجيرة دنوني
عضوا مناقشا	كلية الحقوق. جامعة سيدي بلعباس	د. محمد بودالي
عضوا مناقشا	كلية الاقتصاد. جامعة سيدي بلعباس	د. فوزي فئات

السنة الجامعية: 2004-2005

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنّ السعي لإزالة الخطر عن الأفراد كئّية، هو ضرب من الخيال.
إنّ أقصى ما يُمكن للمجتمعات أن تُدركه هو، توفير أنسب وأمن وسائل
الإنتاج، والحفظ، والتوزيع، والاستهلاك.

Vouloir écarter le danger de la vie de l'homme est une utopie. C'est le bon usage dans les moyens de produire, de conserver, de distribuer, de consommer, qu'une société doit établir.

Pr. TREMOLIERE.

لا يُمكن لأيّ دولة، كائنة من كانت، أن تقبل -ودون تفكير مسبق-،
الالتزام بصيغة الخطأ المعدوم، غير ممكنة التحقيق، أو قبول التعويض
عن كلّ الأضرار المادية أيا كانت مسبباتها.

Aucun pays ne peut accepter -sans réflexion préalable- de payer aux prix le plus élevé la recherche d'un risque zéro, qui n'existe pas, ou l'indemnisation de tout dommage matériel, qu'elle qu'en soit la cause.

Vice président du Conseil d'état
Français.

اهداء

إلى روعي والدتي الطاهرة، طيب الله مثواها.
إلى والدي العزيز أطال الله عمره.
إلى التي عايشت معي تفاصيل هذا العمل، همومه، آماله، وآلامه.
زوجتي الفاضلة.
إلى امتدادي في هذه الحياة، أبنائي: إيمان وأنس.
إلى إخوتي: الصادق، والمخاطر.

كلمة شكر وتقدير

بأسمى آيات الشكر والعرفان، أتوجّه إلى الأستاذ الدكتور شكري قلفاط، على ما بذله معي من جهد، وعلى سعة صدره لكلّ انشغالاتي وتساؤلاتي، وعلى روح التعاون التي أبدأها معي في مختلف مراحل إعداد هذه الرسالة.

وخالص الشكر أتقدّم به إلى الأستاذ الدكتور محمد كحلولة، عميد كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الذي لم يدخر جهداً لمساعدتي، وعلى قبوله ترأس لجنة مناقشة هذه الرسالة.

وبعبارات الامتنان والتقدير أتوجّه إلى الأستاذة الدكتورة هجيرة دنوني، مديرة مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، على توجيهاتها القيمة بخصوص هذه الرسالة، وعلى دعمها المستمر لي.

كما لا أنسى بأن أتوجّه بشكري الخالص إلى الدكتور محمد بودالي، عميد كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، على تجشّمه عناء السفر، وقبوله مناقشة هذا العمل.

وذات الشكر أتقدّم به إلى الدكتور فوزي فئات، عميد كلية الاقتصاد، جامعة سيدي بلعباس، والذي أدين له بفضلين: الأوّل لكونه أستاذي، والثاني لقبوله مناقشة هذا العمل.

كما لا أنسى أيضاً فضل من وضع قدمي على هذا المشروع، أستاذي الفاضل الدكتور محمد برهام عطا الله، رئيس قسم القانون المدني المقارن (سابقاً)، والأستاذ المشارك بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

إلى كلّ أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق، جامعة تلمسان.

إلى عمّالها ومستخدميها.

قائمة المختصرات

- ج: الجزء.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- د.ت: دون تاريخ.
- س: السنة.
- ص: صفحة.
- ط: الطبعة.
- م: المجلد.
- م.ق: المجلة القضائية.
- المحكمة العليا: المحكمة العليا الجزائرية.
- ن.ق: نشرة القضاة.
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.
- ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي.
- ق.م.م: القانون المدني المصري.
- ق.إ.م.ج: قانون الإجراءات المدنية الجزائري.
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ع: عدد.
- م.ج.ع.ق.إ.ق.سيا: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية.
- التأمين على م.م.م: التأمين على المسؤولية المدنية للمنتوج المسلم.

Liste des abréviations

- Art. : Article
- Bull. Civ.: Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation.
- C. A.: Cour d'appel.
- C. A. A. : Cour d'appel administrative.
- Cass. Civ. : Arrêts des chambres civiles de la cour de cassation.
- Cass. Crim. : Arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation.
- C. E. : Conseil d'état.
- Ch. Req. : Chambre des requêtes de la cour de cassation.
- Chron. : Chronique.
- Concu.-Distr.-conso. : Concurrence, Distribution et consommation.
- Cont.-Conc.-conso. : Contrat, concurrence et consommation.
- Com. : Commentaire.
- Concl. : Conclusion.
- D. : Dalloz.
- D. P. : Dalloz périodique.
- D.P.C.I. : Droit et pratique du commerce international.
- Ed. : Edition.
- F.E.P.E.R.S. : Fabricant des éléments pouvant entraîner une responsabilité solidaire.
- Gaz. Pal. : Gazette du Palais.
- J.C.P. : Juris classeur périodique (Semaine juridique).
- Juris. Data. : Banque de données Juridiques.
- L.G.D.J. : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
- Obs. : Observation.
- O.P.U : Office des publications universitaires.
- p. : Page
- PUF : Presse universitaire de France.
- Rapp. : Rapport.
- R.A.S.J.E.P. : Revue des sciences juridiques, économiques et politiques.
- R.C.produit : L'assurance de la responsabilité civile du produit livré.
- Rec. : Recueil.
- Rev. Europ. : Revue Trimestrielle de droit Européen.
- R.F.D.A : Revue Française de droit administratif.

- R.G.D.A : Revue générale du droit des assurances.
- R.I.D.Comp. : Revue internationale de droit comparé.
- R.J.D.A. : Revue de jurisprudence de droit des affaires.
- R.T.D.Civ. : Revue trimestrielle de droit civil.
- S.N.E.D. : Société nationale d'édition et de diffusion.
- Somm. : Sommaire.
- T.G.I. : Tribunal de grande instance.
- Trib. : Tribunal.
- Trib. Corr. : Tribunal correctionnel.
- Trib. Adm. : Tribunal administratif.

مقدمة عامة:

لقد أدى التطور الصناعي والاقتصادي إلى زيادة إقبال الأفراد على استهلاك واستعمال المنتجات في كلّ مناحي الحياة.

وتحت وقع الإعلان والدعاية التي باتت تلاحق الإنسان أينما حلّ، أصبح هذا الأخير لا يكاد يأبه بالمخاطر التي باتت تهدّده من جرّاء اقتنائه لسلع ومعدّات لا يتوافر فيها الأمان الكافي. بل وعلى النقيض من ذلك، فإنّ التطور المستمر يؤكّد أنّ حمى الاستهلاك تزداد يوماً بعد يوم، فما كان يعتبر وإلى وقت قريب مجرد كماليات، لا يقبل عليه إلاّ فئات محدودة من شرائح المجتمع، غدا اليوم من الضروريات التي ليس لأحد الاستغناء عنها.

وإذا كان ليس في الإمكان نكران الرفاهية والمتعة التي أدخلتها تلك المقتنيات إلى حياة الإنسان، والتي أصبحت بفضلها مذلّلة في الحلّ والترحال.

ولكنّ وبالمقابل، ليس في وسع أحد أن يتجاهل الأضرار البالغة الناتجة عن طرح منتجات معيبة والمهدّدة للأشخاص والأموال.

ورغم عدم وجود إحصائيات دقيقة عن تلك الحوادث، فإنّ الواقع يؤكّد لنا أنه لا يكاد يمرّ يوم دون أن نسمع أو نقرأ عن حوادث مروّعة تهدد سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات.

ويبدو أنّ تلك الأضرار مرشّحة للازدياد في عددها وطبيعتها، بفعل التطور التكنولوجي الهائل الذي تعرفه وسائل إنتاج تلك السلع والمعدّات، والتميّز بالتمذجة والإنتاج المكثّف، من خلال برنامج يضعه الإنسان وتتولى الآلة تنفيذه عبر ملايين النسخ من السلعة ذاتها.

ولقد ساهمت طرق التوزيع الحديثة - القائمة على الفصل بين المنتج والمستهلك - بقسط وافر في استفحال تلك الأضرار والتي يبدو أنّها ستبلغ ذروتها بفعل العولمة التي أحالت العالم إلى سوق مفتوحة على السلع والخدمات.

ولقد استشعرت المجتمعات، -ومنذ الخمسينات من القرن الفائت- خطورة ما تحدثه المتوججات المعيبة من أضرار، والتي أصبحت تفوق ما ترتبه حوادث المرور، وحوادث العمل من أخطار.

وتحت وقع النزعة الحمائية التي سيطرت على مختلف سياسات الدول الغربية في الستينات، هبّ كثير من الباحثين إلى الدعوة لتوفير الحماية للجمهور العريض من مستهلكي ومستعملي تلك المتوججات، وهو ما استجابت له غالبية التشريعات المقارنة، فأقرت نظما قانونية: بعضها وقائي يستهدف الحيلولة دون وقوع الأخطار في حين تكفلت الأنظمة الجزائية بوضع قواعد الردع ومعاقبة من يعرض سلامة المستهلك وصحته للخطر.

وحيثما أيقنت هذه القوانين، أنّ تلك الآليات الاستباقية (الوقائية والردعية)، لم تحل دون تسجيل حوادث مؤلمة أصابت المجتمعات في مقومات ثرواتها البشرية والمادية، اتجه اهتمامها صوب توفير آليات التعويض الملائمة لضحايا حوادث الاستهلاك.

وفي ظلّ عدم وجود نصوص خاصة يتوسلها هؤلاء الضحايا، انبرى القضاء الفرنسي، - ومن خلال تفسيراته الجريئة لبعض نصوص القانون المدني-، للبحث عن حلول يسعف بها المضرورين، بالالتكاء على قواعد الضمان والمطابقة أحيانا، أو بالاستناد على فكرة الحراسة، بل انطلاقا من فكرة السلامة أحيانا أخرى.

ورغم عدالة الحلول المتوصل إليها من لدن القضاء الفرنسي، إلا أنّها أبانت عن مؤاخذات عديدة، دفعت المشرع الفرنسي إلى التدخل بالقانون 98-389 الصادر في 19 ماي 1998 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المتوججات المعيبة.

وفي الجزائر فإنّ حماية ضحايا حوادث الاستهلاك، مثلت ومنذ بداية التسعينات محورا مفضلا للبحوث والدراسات والمقتنيات⁽¹⁾، والتي انكبّت على دراسة الآليات الفعّالة لحماية المستهلك، وتوفير السلامة والأمان لمستعملي السلع والخدمات.

(1) نذكر منها:

- الملتقى الوطني حول الحماية في مجال الاستهلاك، كلية الحقوق، وهران، 2000.
- الملتقى الوطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2001.
- الملتقى الوطني حول حماية المستهلك، جامعة الجزائر، 2002. =

بينما أّجّه اهتمام السلطات العمومية، نحو تقرير نظم الوقاية والردع من خلال الترسّانة القانونية الكبيرة والتي افتتحتها بالقانون 89-02 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ولازال هذا الجهد التشريعي مستمرا إلى يومنا هذا.

وبالرغم من الزخم التشريعي المرتبط بمستوى الوقاية والردع، فإنّ تعويض ضحايا حوادث المتوجّحات، ظلّ رهين القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ولم يكرّس بنصوص خاصة على غرار التشريعات المقارنة.

ومن الملفت للانتباه، أنّ أرشيف المحاكم في الجزائر لا يحتوي إلّا على النزر القليل من الأحكام المدنية الصادرة في مجال الاستهلاك. وبطبيعة الحال، لا يمكن لهذا الواقع أن يوّلّد لدينا انطبعا بقلّة هذه الحوادث في الجزائر.

فكلّنا سمع أو قرأ عن:

- حادثة الكاشير الفاسد التي عرفتها كلّ من مدينة سطيف وقسنطينة لسنة 1999 والتي أدّت إلى وفاة 17 شخص وإصابة 200 شخص.
- التسمّات الغذائية التي تعرفها الجزائر سنويا والتي تفوق 5000 حالة.
- قضية واد الأبطال -معسكر- في 23 ديسمبر 2001، والتي نتج عنها وفاة 7 رضع نتيجة حقنهم بلقاح فاسد ضدّ البوحمرّون.
- انفجار عبوة غاز البروبان في مدينة سيدو في شهر نوفمبر 2002، والذي أدّى إلى وفاة 12 شخص وإصابة 13 آخر بالإضافة إلى أضرار مادية بالغة بالمحلّات والعقارات.
- في سنة 2001 أحصت ولاية برج بوعريّيج عدد المضرّرين من مادة الأميونت بـ 17 حالة مرض جديدة، 17 حالة سرطان، 72 حالة تغيير بطبيعة العمل.
- سقي المحاصيل الفلاحية بمياه الصرف الصحي وما تلحقه من أمراض بالغة بالمستهلكين لها.

- الغش في مواد البناء (حديد، الإسمنت)، وآثاره في استفحال الأضرار البشرية (2779 شخص)، والمادية الناتجة عن زلزال بومرداس الأخير.

إنها بعض الأمثلة -من كثير-، والتي تدعونا إلى البحث عن آليات التعويض الفعالة لجزر وإصلاح أضرار هؤلاء الضحايا، طالما أنّ ما توفره قواعد القانون المدني الجزائري من حلول تبدو غير كافية، ولا تتوافق البتّة مع الحلول التي باتت مكرّسة في اغلب القوانين المقارنة.

بل أنّ تأخر الجزائر عن مسايرة التطور الملحوظ في تكريس آليات التعويض لضحايا المنتوجات، بات لا يتوافق مع مقتضيات التزاماتها الدولية حيال الفضاءات الاقتصادية الجهوية والدولية التي انضمت إليها أو هي في طريقها إلى الدخول إليها، والتي تطلب من الدول خلق انسجام بين نظامها القانوني الداخلي والمنظومة الدولية المكرّسة في هذا المجال.

إنها، وبلا شكّ، الأسباب التي دفعتنا لاختيار المسؤولية المدنية للمنتج كموضوع لبحثنا هذا.

وبالرجوع إلى البحوث والدراسات التي اشتغلت على هذا المحور، وجدنا أنّها تناولته من خلال عناوين مختلفة:

- مسؤولية البائع الصانع؛
- مسؤولية المنتج والموزع؛
- مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته الخطيرة؛
- مسؤولية المؤسسة الإنتاجية عن الأضرار التي تولّدها منتجاته؛
- حماية المستهلك.

ولقد آثرنا تسمية هذا البحث بالمسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة- للأسباب الآتية:

- 1- فاستعملنا لمصطلح المسؤولية المدنية، يعني أنّ الدراسة ستخصّص للمجال المدني فحسب، وبالضبط على مستوى التعويض عن الضرر الذي تُرتبه المنتوجات المعيبة.
- 2- أمّا اختيارنا لمصطلح المنتج من دون المصطلحات الأخرى -السابق عرضها- فيرجع إلى كونه الأكثر قدرة على السيطرة على عيوب المنتوجات، ولأنه في الغالب

هو المشرف على الإنتاج النهائي للمنتوج ، بل لأنه الأكثر قدرة -من خلال التأمين- على مواجهة ما ترتبه المنتوجات المعيبة من أضرار.

3- أمّا استعمالنا لكلمة -دراسة مقارنة-، فهذا يعني أنّ البحث سيستعمل المنهج المقارن بين القانون الفرنسي والمصري والجزائري، وأحيانا القانون الأمريكي.

إنّ اختيار هذا المنهج يرجع إلى:

أولاً: قلة التراكمات العلمية، بل التنصيصات القانونية والأحكام القضائية في هذا الموضوع في المجال المدني في الجزائري.

ثانياً: التوجّه الحديث للبحوث والدراسات، والذي أصبح يتّسم بالانفتاح على القوانين المقارنة، وخاصّة الرائدة منها لاستلهاام -وليس نقل- الحلول التي تتوافق مع الواقع الجزائري. بل أننا لم نتردد أحيانا في الاستهداء لبعض أحكام الاتفاقيات الدولية، التي كان لها السبق في تناول كثير من القضايا المتعلقة بمسؤولية المنتج.

هذا ورغم اتساع وتشعب الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع، فإنه يبدو لنا أنّ تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك، يرتبط بالإجابة على بعض الاستفسارات:

- من هو المسؤول عن تعويض هؤلاء الضحايا؟؛

- وما طبيعة هذه المسؤولية؟ وعلى أي أساس تبنى؟؛

- وما هو المدى الذي تصله تلك المسؤولية؟.

فإذا فرغنا من بحث سالف الإشكاليات، فإنها تنبري لنا استفسارات أخرى تتعلّق بكيفية

إثارة هذه المسؤولية:

- من حيث الأحكام الإجرائية التي ترتبط بها؛

- ومدى التحديد والإعفاء من المسؤولية؛

- وما هي آليات التعويض المتاحة أمام المضرورين للحصول على حقهم

في التعويض؟.

وللإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا تقسيم الدراسة إلى قسمين:

- يتكفل القسم الأول، بتأصيل المسؤولية المدنية للمنتج، من حيث الوقوف على مجالها (الباب الأول)، وطبيعتها وأساسها (الباب الثاني).
- في حين سيخصص القسم الثاني، لإثارة مسؤولية المنتج، من خلال الوقوف على الأحكام الإجرائية التي يتعين التقيّد بها حين رفع الدعوى، ومدى التحديد والإعفاء من المسؤولية (الباب الأوّل)، ثمّ التعرض لآليات تعويض الضحايا (الباب الثاني).

المقسم الأول

تأصيل المسؤولية المدنية للمنتج

القسم الأول

تأصيل المسؤولية المدنية للمنتج

إنّ حادثة موضوع المسؤولية المدنية للمنتج، أدت إلى تشتت وتشعب الأفكار التي تتمحور حولها الدراسة في هذا المجال، ممّا يستدعي محاولة تأصيلها لردّها إلى نظام قانوني منسجم يستجيب لخصوصية الموضوع، ويتوافق مع المسعى الهادف إلى توفير حماية فعّالة للجمهور العريض من ضحايا حوادث الاستهلاك.

ويبدو أنّ الوصول لتحقيق هذا الهدف يقتضي توسيع مجال مسؤولية المنتج من جهة (الباب الأوّل)، والتأكيد على طبيعتها الخاصّة القائمة على النظام القانوني الموحد، والمبني على أساس افتقاد السلامة في المنتج من جهة أخرى (الباب الثاني).

المبابة الأول

مجال تطبيق مسؤولية المنتج

الباب الأول

مجال تطبيق مسؤولية المنتج

إنّ البحث في تفرّعات مسؤولية المنتج: أساسها، طبيعتها، وكيفية إثارتها، يستدعي بداءةً تحديد مجال تطبيقها، من خلال الوقوف على مضامين المفاهيم والمصطلحات الرئيسة التي تتركز عليها، والتي ستُحدّد أساس أعمال هذه المسؤولية بشكل أو بآخر⁽¹⁾، وهو ما يدفعنا إلى البحث في طبيعة ومدى المنتوجات التي تشملها مسؤولية المنتج بالتنظيم، إلى جانب محاولة تحديد المسؤول عن الضرر (المنتج) (الفصل الأوّل). بل تعيين الأطراف المتضرّرة (الضحايا) من فعل المنتوجات المعيبة، والأضرار التي تُرتّب مسؤولية المنتج (الفصل الثاني).

⁽¹⁾ إن التعاريف تعد أساس كل تقنية قانونية، فمن خلال التعريف يمكن معرفة إلى أي مدى يمكن تطبيق القاعدة. لأكثر تفصيل راجع:

Daniel MAINGUY, Réflexion sur la notion de produit en droit des affaires, R.T.D.Civ., jan.-mars, 1999, p48.

الفصل الأول

المنتجات والمنتج

إنّ مصطلحات الإنتاج، والمنتج، والمنتج، هي مفاهيم غير قانونية في الأصل «Non juridique»، بل اقتصادية. ولكن الاحتكاك المتواصل بين فرعي الاقتصاد والقانون في السنوات الأخيرة، وخاصّة مع ظهور قانون الأعمال، دفع برجال القانون إلى البحث في مضامينها، وهو ما يدعونا إلى التوقّف عند مضمون فكرة المنتج في فروع القانون والقوانين المقارنة لإزالة بعض اللبس الذي يكتنفها، والوقوف على التحويلات الواجب مراعاتها حين إعمالها في المجال القانوني (المبحث الأوّل)، ثم معرفة مدلول المنتج وما يُشير من إشكالات عند تحديد المسؤول عن التعويض في حوادث الاستهلاك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المنتجات «Les produits»

إن الإحاطة بمدلول فكرة المنتج تقتضي منّا معرفة مضمونها الفني (المطلب الأوّل)، وبالنظر للسبق في تناول هذه الفكرة على المستوى الدولي، فإنّ هذا يدفعنا إلى الوقوف على مضمونها في القانون الدولي (المطلب الثاني)، توطئة لتحديد مدلولها في القوانين المقارنة (المطلب الثالث). ونظرا لارتباط المنتج بالإنتاج، فإنه يتعيّن علينا التعريف بهذه الفكرة الأخيرة (تمهيد).

تمهيد: مفهوم الإنتاج.

لغويا: يُقصد بالإنتاج ثمرة الشيء، من أنتج، أي أظهر نتاجه⁽¹⁾.

أمّا في المفهوم الاصطلاحي الاقتصادي: فيُقصد به عملية الخلق -مع التجاوز-، أو تنمية ما هو موجود بالجهد البشري، يدويا كان أو ذهنيا، أو هو خلق المنفعة أو إضافتها⁽²⁾، أو العملية التي من خلالها يتمّ خلق المنتجات والأموال وصنعها، فنية كانت أو صناعية، أو زراعية.

فالعملية الإنتاجية على النحو السالف الإشارة إليه، تُعدُّ عصب الدورة الاقتصادية من حيث كونها تنصبّ على تحويل المواد الأولية، بغية إنتاج مواد أو خدمات، مع ما يكتنفها من مراحل تقنية وتسييرية، إلى غاية إخراجها إلى السوق لتوجيهها إلى المستهلك، والذي يُعدُّ مصرفاً للإنتاج والخدمة⁽³⁾.

أمّا القاموس «Larousse» الفرنسي، فيُعرّف الإنتاج بأنه "العملية التي من خلالها يتمّ الإنتاج، أو تأمين شروط خلق الثروات الاقتصادية"⁽⁴⁾.

(1) إبراهيم الأنيسي وعطية الصويلجي، المعجم الوسيط، المجلد 2، دار الفكر، 1972، ص819.

(2) إسماعيل محمد غانم، المدخل إلى علم الاقتصاد، طبعة 1972، ص273.

(3) André BOYER, Panorama de la gestion, Ed. Chihabe, 1997, p83.

(4) C'est l'action de produire, assurer les conditions de création des richesses économiques. En ce sens voir: Daniel REIG, Larousse AS-SABIL, Arabe-Français, Librairie Larousse, 1983, Note production.

المطلب الأول

المضمون الفني لفكرة المنتج

يُشير المفهوم كثيرا من اللبس، بالنظر إلى حداثة استعمال القانون له، وتماهيه مع بعض المصطلحات كالسبع، الأشياء، والأموال، واختلاف استعمالاته من فرع قانوني إلى آخر، وهو ما يدفعنا إلى محاولة تحديد مدلوله بدقة، بغية الوصول إلى تعريف محدد له.

الفرع الأول

المدلول الاصطلاحي للمنتج

لم تتضمن المدونات المدنية (القانون الجزائري والمصري)، وحتى القانون الفرنسي -وإلى وقت قريب- مصطلح المنتج، وإنما نصّت على مصطلحات الأشياء الجامدة، والحية، والأموال المنقولة، والعقارية. بيد أنّ ظهور فرع قانون الأعمال أدخل للدراسات القانونية أفكار جديدة: الإنتاج، المنتج...، فما المقصود بهذا المصطلح الجديد غير القانوني؟، والذي أصبح يغمر الحياة القانونية، ليس في مجال القانون الاقتصادي، أو التجاري، أو الأعمال فقط، بل غدا فكرة مألوفة التناول في القانون المدني، وخاصة مع صدور قانون سنة 1998 بفرنسا بمواده الثماني عشر (18)⁽¹⁾، والخاص بمسؤولية المنتج عن أفعال المنتجات المعيبة.

ويتفرّع عن هذا الإشكال الجوهرى استفساراً آخر، وهو: هل أنّ انتقال الفكرة من المجال الاقتصادي إلى القانوني تكون بنفس المضمون، أو من خلال إعادة تحوير المصطلح «Déformation de la notion»⁽²⁾؟.

(1) الصادر في 19 ماي 1998، والذي نقل أحكام التوجيه الأوروبي 85-374 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة إلى القانون المدني الفرنسي، مستحدثاً عنواناً جديداً: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وتضمن المواد من 1/1386 إلى غاية المادة 18/1386.

(2) Daniel MAINGUY, Op. cit, p49.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

ولكن قبل هذا كله، طُرح استفسار لا يقلُّ أهميّة عن سالفه، حول ما يشملُه المصطلح: هل ينسحب على كلّ المنتجات الصناعية «Manufacture»، والطبيعية «Naturel»، أم أنه على العكس من ذلك، يقتصر على الطائفة الأولى فقط.

وإلى الرأي الثاني تتّجه بعض الدراسات⁽¹⁾، على اعتبار أنّ المنتجات الصناعية هي أدعى بالاحتراز من أضرارها، لِمَا يُصاحِبها من مَيَكَنَةٍ وتعقيد في الصنع، وفي التشغيل، على عكس المنتجات الطبيعية، والتي لا تتدخل يد الإنسان والآلية فيها إلا نادراً، ومن ثمّ تقلّ احتمالات الوقوع تحت طائلة أضرارها.

أمّا المسلك الأوّل فيحوز قبولاً واسعاً من لدن الفقه⁽²⁾، وكذا بعض المعاهدات الدولية، وحتى القانون الفرنسي الصادر سنة 1998، الخاص بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة، تأسيساً على ندرة وجود المنتجات الطبيعية الخالصة. فالعمليات الصناعية، طالت حتى ما كان من محض الطبيعة، إلى الدرجة التي تجعلنا نتساءل مع الأستاذ «Jacques GHESTIN»، "هل يوجد في ما نتناوله في موائدنا منتجات طبيعية؟"⁽³⁾. فهذه الخضر والفواكه تتقوّى بالأسمدة والمبيدات، بل أنها تنمو في بيوت بلاستيكية، واللحوم، بيضاء كانت أو حمراء، تتقوّى وتنمو بالهرمونات والأعلاف الصناعية، والكلّ يُشيد بالدور الرائد للتجارب الجراة على مستوى الجينات الوراثية وما أحدثته من طفرة، وزيادة، وتحسين نوعية المحاصيل الزراعية.

بل هناك رأي من الفقه⁽⁴⁾، يرى بضرورة خضوع بعض المنتجات، بالنظر لخصوصياتها - الخطورة-، لنظام قانوني خاص، مثل المنتجات الصيدلانية -المتعلّقة بعلاج بعض الأمراض المستعصية-.

(1) شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط¹، 1983، ص500، وانظر أيضاً:

Jean François OVERSTAKE, Responsabilité du fabricant de produits dangereux, R.T.D.Civ. T.72^{ème}, 1972, p490.

(2) من الفقه العربي: عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص07. وفي الفقه الفرنسي:

Régis POINCELET, L'assurance de la responsabilité civile, Produits livrés, Presse Universitaire d'Aix-Marseille, 1977, p31.

(3) Ibid.

(4) Jacques GHESTIN, Exposé introductif, La responsabilité du producteur, Actes du colloque «La responsabilité du fabricant et distributeurs», organisé le 30 et 31 janvier 1975, par L'U.E.R de droit des affaires, Université de Paris, 1975, p17.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

ويُردّ على هذا الرأي بأنّ صفة الخطورة أصبحت تُلازم كلّ المنتجات، بل إنه من الصعوبة بمكان الوصول إلى معيار حاسم يُحددها.

وعند رجوعنا إلى القانون الإنجليزي، وجدنا الفكرة مطروحة تحت بند «Product»، وتُعبّر عندهم عن الإنتاج، والإيراد المتحصّل، كما تُستعمل في حالات عديدة تحت لفظ الأشياء «Things» .

ومن المهم الإشارة هنا إلى أنّ فكرة المنتج -التي استُعيض بها عن مصطلحات السلع، والأشياء، والأموال- غزت كلّ المجالات -حتى وإن كان مع بعض التجاوز-، إلى الدرجة التي تجعل قول الأستاذ Daniel MAINGUY "كلّ شيء أصبح منتوجا «Tout est produit»⁽¹⁾ صحيحا. فما كان يُعرف بالتحويلات المالية «Les déplacements financiers» أصبح يُتناول تحت بند منتجات مالية «Produits financiers»، وعقود التأمين «Les contrats d'assurance» يُعبّر عنها بمنتجات التأمين «Produits d'assurance» وغيرها من المجالات⁽²⁾.

بل إنّ المجال السينمائي أصبح يستعير اللفظ، ويُعبّر عن الإبداعات بالمنتجات السينمائية، ثمّ أنّ الفكرة طالت حتى الجسم الإنساني فأصبحت مستخلصاته: حليب، دم، الحيوانات المنوية، تحمل مصطلح منتجات الجسم الإنساني «Les produits du corps humain».

فمن الواضح أنّ فكرة المنتج غدت تقتحم مختلف المجالات، وتعرض بعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية التي ألفناها للاهتزاز، بل أنّ ذات الانشغال يُمكن أن نُسجّله حيال استقبال مختلف الفروع الأخرى لها.

(1) Daniel MAINGUY, Op.cit, p48.

(2) Ibid.

الفرع الثاني

المنتج في فروع القانون

1- المنتج في القانون المدني:

لقد أسلفنا أنّ القانون المدني، وإلى وقت جدّ قريب، كان يجهل هذا المفهوم، بحيث كان يستعمل في أدبياته لفظ الأشياء والأموال⁽¹⁾، وهذا بالرغم من بعض الاستعمالات المحتشمة من قبل الفقه الفرنسي، لكنّ انتقال مواد التوجيه الأوربي الصادر في جويلية 1985، بموجب القانون 389-98، إلى القانون المدني الفرنسي في مواده الثماني عشر -سابق شرحه-، هو الذي أدخل المفهوم كلية إلى هذا الفرع. فماذا أصبح يعني؟.

إنّ المصطلح أصبح يتضمّن مفهوماً محددًا ودقيقاً، يعني المنتجات المتحصّلة من المال بصفة غير منتظمة، ومن خلال انتقاص لجوهر المال «Capital»⁽²⁾، وذلك بالمقابلة للثمرات «Fruits»، وهي عوائد المال المحصّلة دورياً، دونما انتقاص أو تأثير لجوهر المال.

ولكنّ إدراج القانون 389-98، مستخلصات الجسم الإنساني ضمن منتجات الجسم الآدمي، عرّض التفرقة السالفة للاهتزاز، لأنها، وبجسب ما اتّضح أعلاه، تدخل في العوائد لا في طائفة المنتجات، وهذا المسلك من المشرّع، هو دلالة على التردّد في التعاطي مع هذه الفكرة، كما سيتضح لاحقاً.

(1) المسؤولية عن الأشياء الجامدة والحية، ونظرية الأموال التي نجدها في صدر المدونات المدنية.

لأكثر تفصيل راجع كلّ من:

- حشمت أبو سنيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الوهاب، القاهرة، 1945.

- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

(2) Produits qui sont tirés du capital à intervalles irréguliers, sans prise d'une diminution de la substance de ce capital.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

2- في قانون الأعمال:

إنّ الفكرة تُعبّر عن الترادف «Substitution» لكلمة شيء أو مال، أو الاشتقاق الدلالي «Filiation sémantique» لبعض الأموال المتحصّلة من الإنتاج البشري في هذا النشاط، ولكن هل هذا الترادف هو كامل أو منتقص، وهل أنّ المضامين المستقاة من المصطلحات السابقة متماثلة، أو مختلفة، أو مرتبطة بعلاقة التبعية أو التنافس⁽¹⁾؟.

وعموماً فإنّ المنتج لا يُمكن إلاّ أن يكون محصّلة النشاط الإنتاجي أو التصنيعي، وهذا يعني ارتباطه بالأشياء المادية، بل أنه قد يعني في بعض الحالات، محصّلة أيّ نشاط كان، مثل إنتاجية العمل «Produits du travail»، أو المنتجات المتحصّلة من الابتكارات «Produits de la création». وقد انعكس هذا التشتت الذي تعرفه الفكرة في قانون الأعمال على دراستها في مجال مسؤولية المنتج، والتي انتقلت في القانون الفرنسي، من القانون التجاري إلى القانون المدني بعد صدور القانون 98-389.

وبالرغم من الأهمية القصوى التي تُمثّلها فكرة المنتج في هذا الصدد، فإنّ المصطلح لازال يُستعمل بصفة غير منتظمة، وهو ما يدعونا إلى طرح التساؤل الآتي: ألا يُمكن للفكرة أن تُعبّر عن ظهور تصوّر خاص ومستقل لقانون الأموال؟، أم على العكس من ذلك هو مال ليس إلاّ، وبتسمية أخرى؟.

من السابق لأوانه التوصل إلى إجابة مقنعة، ذلك أنّ تشتت فكرة المنتج -وعلى النحو السالف عرضه-، أوجد لها تعاريف عدّة، لا تعريفا واحداً.

أ) تعدد التعاريف:

تتضح هذه الظاهرة بجلاء في مجال قانون الأعمال، وهو الفرع الذي يشهد في الآونة الأخيرة تنقيحات قانونية نشطة، ولكن غير منظّمة ومحدّدة، فيما يخص استعمال مصطلح

⁽¹⁾ Daniel MAINGUY, Op. cit, p48.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

المنتج. وقد دفع هذا الوضع بكثير من المنظرين في هذا المجال إلى التساؤل: ألا يؤدي هذا إلى التهديد بتجزئة قانون الأموال والاتجاه نحو قانون المنتجات(1)؟.

(1) Ibid, p50.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

إنّ المجالات التي يُستعمل فيها مصطلح المنتج عديدة، ففي مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فإنّ المفهوم يُستخدم أحيانا مرتبطا بالمنتجات الصناعية أو الطبيعية الأكثر قدرة على الإضرار بالأموال أو الأشخاص، وفي حالات أخرى يتعلّق بالمواد المدججة في العقارات (مع استثناءه للعقارات).

فمن الواضح أننا نحتاج للاتفاق على مفهوم موحد ومنسجم للمنتج، يحول دون تشتت الفكرة وتجزئتها، طالما أنّ الآمال التي كانت معلقة على القانون 98-389 الفرنسي -الوصول إلى تعريف محدد وموحد للمنتج-، لم تتحقّق. ودون ذلك فإنّ المخاوف التي أبداهها الفقه الفرنسي⁽¹⁾ -تشتت قانون الأموال-، ستصبح حقيقة.

ب) محاولة الفقه الفرنسي الوصول إلى تعريف موحد:

إنّ الوضع السالف لم يكن ليحول دون محاولة الفقه الفرنسي الوصول إلى تعريف عام وموحد لمفهوم المنتج، ولو في حدوده الدنيا، وهو العمل الذي نعتقد بأن الأستاذ Jean Calais AULOY استهدفه، وهو يقترح تعريفا للمنتج (وهو منقول مادي، قابل للبيع والشراء تجاريا)⁽²⁾.

«D'un meuble corporel, susceptible d'être vendu et acheté dans le commerce.»

وبمعنى آخر، فهي تشمل على الأشياء المنقولة التي يكون إنتاجها، أو تصنيعها، أو تحويلها وتجهيئتها، أو توزيعها ناتجا عن الجهد البشري.

ونعتقد أنّ خصوصية هذا التعريف تكمن في ميزتين:

- الأولى: أنه يفصل المنتج عن طائفة الخدمات، وهو ما قد يُساهم في تحديد الفكرة وضبطها.

⁽¹⁾ Daniel MAINGUY, Op. cit, p51.

⁽²⁾ J.Calais AULOY-F.STREINMETZ, Droit de la consommation, 5^{ème} édition, Dalloz, 1992, p177.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

- الثانية: محاولته لإيجاد معيار تتحدّد على أساسه فكرة المنتج. وهو سعي من شأنه أن يُبدّد الخلط الذي نلاحظه بين السلع والخدمات، واللذان أصبحتا تندرجان تحت بند المنتج. إنّ خطورة هذا التماهي لا تقتصر على التوافق اللفظي، بل تتعداه لتطال المدلول الاصطلاحي للفكرة. ويظهر هذا الخلط جلياً حالة تشبيه عقود تأجير العمالة -ويُطلق عليه تجاوزاً بعقد المقاوله- بعقد البيع، وهذا ما أدّى إلى إنزال بعض الأحكام التي هي من خصوصيات عقد البيع مثل الضمان الوارد عليه، وهذا التشبيه يجد له أنصاراً في فرنسا يتزعمهم العميد René SAVATIER، في تعليقه تحت بند «La vente de service»⁽¹⁾.

بل أنّ القضاء الفرنسي يسير في بعض الحالات في هذا الاتجاه (حكم حديث لمجلس الدولة الفرنسي 1996/07/10)⁽²⁾، وحتى القانون الفرنسي يجري في بعض تشريعاته على هذا الاستعمال، فالقانون الصادر في 1992/07/13 بخصوص ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والعطل في فرنسا، يُسمّيها بيع الخدمات. كما أنّ هذا المزج للمنتجات بالخدمات طال حتى القوانين الأوربية المنظّمة للمسؤولية من فعل المنتجات، بل حتى بالنسبة لمشروع التوجيه الأوربي الصادر في 1990/11/09، والذي أصبح المادة 1/221 من قانون الاستهلاك الفرنسي، والذي يتطلّب ضرورة أن تستجيب المنتجات والخدمات لقواعد الأمن.

وبالرغم من أنّ فكرة دمج المنتج بالخدمة تلقى بعض القبول، لكنه لازال يُنظر إليها على أنّها انحراف عن مسلّمات نظرية الأموال⁽³⁾، بل يتنافى حتى مع خصوصية كلّ من المنتج والخدمة، فالمنتج يركّز على المنقولات المادية في الغالب، في حين أنّ الخدمة هي في الأساس أداء «Une prestation»، والتي لا يُمكن أن تكون في أقصى الأحوال، إلّا محلاً لعقد مقاوله، أو وكالة، وليس لعقد البيع.

ومعه يبدو من غير المستساغ إنزال "قاعدة الدمج" «Lasuma divisio» على العلاقة بينهما، حتى لو أصرّ المشرّع -من خلال التنصيصات السالفة- على الخلط بينهما.

(1) Philippe LE TOURNEAU, La responsabilité des vendeurs et fabricants, DALLOZ, 1996, p.5.

(2) Ibid.

(3) ومنهم الأستاذ Daniel MAINGUY، المرجع السابق؛ والأستاذ Philippe LE TOURNEAU، المرجع السابق.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

فلا يُمكن، وعلى رأي الأستاذ Philippe LE TOURNEAU، أن يقوم البرلمان -حتى مع السلطات التي يحوزها- بتغيير حقيقة وطبيعة الأشياء، فما يُسمّيه المشرّع أحيانا بيع الرحلات «Vente de voyages»، هو في حقيقة الأمر عقد مقاولة يتضمّن تقديم أداءات.

ونعتقد أنّ هذه النتيجة التي انتهينا إليها، الفصل بين المنتج والخدمة، قد تُساهم في تحديد الفكرة، وخاصّة إذا ترافق هذا الجهد بعملية أخرى تستهدف مقابلة المنتج بالأموال غير المادية من جهة، وبالأموال العقارية من جهة أخرى. ويبدو أنّ هذا الاقتناع مردّه في أنّ المنتج مال منقول وليس عقّار، مادّي وليس معنوي.

المطلب الثاني

فكرة المنتج في المجال الدولي

من الملفت للانتباه أنّ تحديد مدلول فكرة المنتج قد استأثر باهتمام المعاهدات الدولية، وخاصّة بعد ازدهار التجارة الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ولم يكن مقبولا حينذاك التباين الصارخ في تعامل القوانين الداخلية مع المسألة، لما له من انعكاسات سلبية على المنافسة بين المشروعات الإنتاجية من جهة، والمعاملة غير المتماثلة للمتضررين من فعل المنتجات المعيبة من جهة أخرى⁽¹⁾.

ولا يُنكر أحد ما يُرتّب هذا المناخ من شكّ وعدم الاطمئنان، لدى المتعاملين في التجارة الدولية. ولذلك سعت بعض المنظّمات القائمة على المسألة إلى البحث عن حلول موحّدة، تراعي مصالح المضرور، دونما إهدار لمصالح المنتجين والصناعيين. واتخذ هذا المسعى صورتان:

- الأولى: توحيد قواعد الإسناد المؤدّية إلى تعيين القانون الواجب التطبيق على مسؤولية

المنتج.

(1) كأن يختار المنتج القانون الذي يلزم المتضرر بإثبات خطأ المسؤول عن الضرر، أو أن يختار القانون الذي يحدّ من نطاق التعويض، أو قانون الدولة الذي يسقط الدعوى في مدة قصيرة. لأكثر تفصيل ارجع إلى محسن شفيق، مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية، مذكرات لطلبة دبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977/1976، ص4.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

– الثانية: محاولة الوصول إلى توحيد القواعد الموضوعية للمسألة «Les règles matérielles».

ولا يُمكن إلاّ أن تتصوّر تكاملية الوسيلة الأولى مع الثانية، للوصول إلى صياغة نظام قانوني، أثرى القوانين الداخلية عبر محطات: ابتداء من مؤتمر لاهاي (الفرع الأول)، مروراً باتفاقية المجلس الأوروبي (الفرع الثاني)، إلى اتفاقية المجموعة الأوروبية (الفرع الثالث)، وصولاً إلى التوجيه الأوروبي الذي يُعتبر بحق، القانون الإطار لكافة الأنظمة القانونية المنظمة لمسؤولية المنتج في الدول الأوروبية⁽¹⁾ (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المنتج في مؤتمر لاهاي⁽²⁾

إنّ الاتفاقية سلكت السبيل الأول، وهو توحيد قواعد تنازع القوانين، في مجال مسؤولية المنتج، للوصول إلى حلول موحّدة بخصوص القانون الواجب التطبيق حين النزاع. وتضم الاتفاقية 22 مادة، ويهمّنا فيها نصّ المادة الثانية فقرة أولى "يشمل لفظ المنتج المنتجات الطبيعية والصناعية، سواء كانت خاماً أم مصنوعة، وسواء كانت منقولة أو عقاراً".

«Le mot (produit) comprend les produits naturels et les produits industriels, qu'ils soient bruts ou manufacturés, meubles ou immeubles».

والملاحظ على صياغة المادة أنّها جاءت شاملة، إذ يضم المنتج وفقها كلّ المنتجات، طبيعية أو صناعية، وهي بذلك تفصل في إشكال هام يتعلّق بنطاق المنتجات التي تشملها مسؤولية المنتج.

⁽¹⁾ Martine CARCENAC, La responsabilité du fait des produits à l'heure européenne, R.G.D.A, 1999, n°1, p13.
⁽²⁾ بدأ التفكير في الاتفاقية منذ شهر أكتوبر 1967، وبعد الاستطلاع العام الذي أجراه المكتب الدائم للمؤتمر في قوانين الدول الأعضاء، ومع إقراره بخلو هذه القوانين من تنظيم لمسؤولية المنتج، ثم إرفاق التقرير الصادر في نوفمبر 1969، بمجموعة من الأسئلة حول تنازع القوانين في هذا الموضوع، وبعد إلحاح الدول لوضع اتفاقية في المسألة. وفي سنة 1970 شكلت لجنة لإعداد مشروع الاتفاقية، وقدم إلى المكتب الدائم مشفوعاً بتقرير رابيس، وتم إقراره بتاريخ 21 أكتوبر 1972.
راجع عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص12؛ محسن شفيق، المرجع السابق، ص3.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

ومن ناحية أخرى، فإنّ الاتفاقية تجعل فكرة المنتج ينسحب على المنقولات والعقارات، وهو مسلك تختلف فيه مع ما جرى عليه الفقه والقضاء، وحتى القانون الفرنسي، من خصوصية النظام القانوني الذي تخضع له العقارات. كما يهّمنا أن نُشير إلى أنّ الاتفاقية قد أعطت للدول الموقّعة رخصة التحفّظ بخصوص عدم إدراج المنتجات الزراعية في هذا المجال.

الفرع الثاني

المنتج في اتفاقية المجلس الأوروبي

لقد استلهم واضعو اتفاقية المجلس الأوروبي في أعمالهم التحضيرية مختلف الجهود الدولية السابقة، وبالأخص ما ورد منها في اتفاقية لاهاي في عام 1964، والمتعلّقة بالبيع الدولي للمنقولات المادية، وبعدها تهيّأ للجنة وضع مشروع عُرف بـ: «Le projet de convention européenne sur la responsabilité du fait des produits»، مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن المسؤولية عن أفعال المنتجات، وكان ذلك في مارس 1975، وتم التوقيع عليه في 1976⁽¹⁾.

أمّا عن تعريف الاتفاقية للمنتج، فقد نصّت في مادتها 1/2 أنّ "لفظ المنتج ينصرف إلى كلّ منقول طبيعي أو صناعي، سواء كان خامًا أو مصنوعًا، ولو التصق بمنقول آخر أو عقار"⁽²⁾.

(1) تشمل الاتفاقية على افتتاحية وسبعة عشر مادة.

(2) وقد نصت صياغتها الفرنسية على الآتي:

«Le terme produit désigne tout meuble naturel ou industriel, qu'il soit brut ou manufacturé, même s'il est incorporé dans un autre meuble ou dans un immeuble.»

الفصل الأول المنتجات والمنتج

إنّ التوقّف عند صياغة المادة يُوضّح لنا الآتي:

- 1- إنّ النظام القانوني للمسؤولية عن أضرار المنتجات جاء ليشمل المنتجات الصناعية والطبيعية، وبذلك فصلت في الإشكال السابق، والخاص بنطاق مسؤولية المنتج.
- 2- لقد أخرجت من نطاق التنظيم العقارات بقولها "كلّ منقول"، على اعتبار أنّ غالبية الدول الموقّعة للاتفاقية، تتضمّن قوانينها الداخلية نظاما قانونيا خاصا بمسؤولية المقاول عمّا يُشيّده من منشآت، وأنه من الأفيد للاتفاقية أن لا تتدخل في هذا الشأن.
- 3- أنّ الاتفاقية اعتبرت المنقولات (المواد) التي تدخل في بناء العقار، أو بعض ملحقاته من مشتملات التنظيم، حتى وإن لم تحتفظ باستقلاليتها⁽¹⁾. ولعلّ الاتفاقية تجري على توفير أكبر حماية للمستهلك، وقد أعاقها النظام الخاص السابق الإشارة إليه، من إدراج العقارات، فما كان منها إلّا أن أدرجت المنقولات الداخلة في تكوينه في إطار هذه المسؤولية، ولعلّ انتشار المباني -النصف مجهزة- «Préfabriqué»⁽²⁾ كان دافعا لاختيار الاتفاقية لهذا الحلّ.
- 4- لقد أثارت الاتفاقية نقطة في غاية من الأهمية، والمتعلّقة بفضلات ومستخلصات العمليات الإنتاجية، هل تُعدّ منتجات أم لا؟.

وحيثما درست اللجنة المسألة، انتهت إلى التفرقة بين حالتين:

- الحالة الأولى: وهو الفرض الذي يتوفّر في الفضلات والبقايا القابلة لإعادة تصنيعها أو توظيفها للوصول إلى منتجات أخرى، «Lorsqu'ils sont utilisées par un processus ultérieur de production» كبقايا السيارات، وحينها تكون محلاً للتعاقد (بيعا أو مقايضة)، كما يُمكن اعتبارها منتوجا⁽³⁾.

(1) ولقد كان هنالك رأي يدعو إلى إخراج تلك المنقولات (الملتصقة بالعقارات) من تنظيم الاتفاقية على اعتبار لحوقها بالعقار، ولكن رد اللجنة كان مفاجئا، وهذا ما عبرت عنه بقولها في المذكرة التفسيرية:
«Ce point de vue n'a pas été accepté, car la raison de l'exclusion des immeubles concerne l'immeuble dans son ensemble et non pas aux produits composants.

(2) محسن شفيق، المرجع السابق، ص10.

(3) Bruno Werten SCHAG, Responsabilité du producteur pour l'élimination de ses déchets, semaine juridique, Avril 1998, p694.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

- الحالة الثانية: وهي الوضع الذي يُنتفى في البقايا القابلة للانتفاع بها اقتصاديا، فإنّ مصطلح المنتج لا ينصرف إليها⁽¹⁾.

الفرع الثالث

المنتج في اتفاقية المجموعة الأوروبية

تنصّ المادة 1 من الاتفاقية على أنّ "صانع السلعة المنقولة، ولو اندمجت بعقار، مسؤول عن الضرر الذي يُحدثه العيب فيها"⁽²⁾.

وكما هو ظاهر من نصّ المادة، فإنّها عرّفت المنتج من خلال القائم بالعملية الإنتاجية - الصانع-، وركّزت على فكرة المنقول، وهذا يعني خروج العقارات من مجال تنظيمها، ولكنّ الحكم لا ينسحب على المواد المنقولة المكوّنة للعقار.

كما أنّ الاتفاقية اقتصرت على الأموال المنقولة الصناعية، والمواد الزراعية والحرفية، التي داخلتها العمليات التحويلية أو الصناعية، وأفقدتها صفتها الطبيعية.

وبمفهوم المخالفة، فإنّ المنتجات الزراعية الطبيعية «Produits agricoles naturels»، والمنتجات الحرفية «Produits artisanales»، أو المنتج الفني «Produit artistique»، لا تدخل في نطاق تنظيم هذه الاتفاقية. وهذا يعني حصر المنتج بحسب الاتفاقية في المنتجات الصناعية، وهو ما يُعدّ مخالفة لما جرت عليه الاتفاقيات السابقة⁽³⁾.

(1) انظر عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص38.

(2) «Le fabricant d'une chose mobilière est responsable du dommage causé par un défaut de celle ci.

Cette disposition s'applique aussi quand la chose mobilière est incorporée à un immeuble.

(3) العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظلّ اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2001، ص58.

الفرع الرابع

المنتج في التوجيه الأوربي 85-374

لقد آثرنا أن نختتم مفهوم المنتج في المجال الدولي، بعرض هذا التوجيه الذي أصبح يُعرف "بالتوجيه الأوربي الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة"⁽¹⁾، بالنظر لأهميته في النظام القانوني الأوربي لمسؤولية المنتج.

فبعد عدّة محاولات للتقريب بين التشريعات الأوربية في هذا المجال⁽²⁾، ومن خلال معاهدة ستراسبورغ-المشار لها في الهامش-، استطاع مجلس وزراء السوق الأوربية المشتركة أن يُقرّ في 25 جويلية 1985، التوجيه 85-374. ولقد أعطى الفرصة للدول الأعضاء مهلة إلى غاية 30 جويلية 1988 لنقله إلى القوانين الداخلية، وتم هذا التحويل تباعا، وكان آخره القانون الفرنسي في 19 ماي 1998. ولا يهمننا هنا العرض الكامل للنظام القانوني للتوجيه، بقدر ما يهمننا التركيز على مفهوم المنتج فيه. وبالرجوع إلى نصّ المادة الثانية من التوجيه نجدّه يُعرّف المنتج بأنه "كلّ مال منقول، وحتى وإن كان مرتبطا بعقار، فيما عدا المواد الأولية الزراعية، ومواد الصيد".

«Tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, à l'exception des matières premières agricoles et des produits de la chasse.»

ولاشكّ أن التمعّن في نصّ المادة السابقة يجعلنا نُسجّل الملاحظات التالية:

⁽¹⁾ La directive du conseil des communautés européennes relative au rapprochement des dispositions réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.

⁽²⁾ Citant parmi eux :

- Programme préliminaire pour une politique de protection et information au consommateur en 1975;
- Directive sur le rapprochement de législation des états membres en matière de responsabilité du fait des produits;
- La charte européenne des consommateurs 1973;
- La convention de Strasbourg du 27/01/1977 sur la responsabilité du fait des produits en cas de lésions corporels de décès.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

- 1- أنه يجعل لفظ المنتج ينصرف إلى الأموال المنقولة المادية، المطروحة للتداول، يستوي في ذلك، أن تكون مادة أولية غير محوّلة «Matière première non transformée»، أو مادة محوّلة «Matière transformée»، أو منقول مندمج في آخر «Intégré à un autre».
- 2- أنّ التوجيه الأوربي يستبعد العقارات من مجال تطبيقه للأسباب السالفة الذكر -وجود نظام خاص-، ولو أنّ هذا المسعى لا ينال القبول من لدن جانب من الفقه الفرنسي⁽¹⁾.
- 3- لا يعتبر نصّ التوجيه المواد الزراعية والأشياء الخاصة بالصيد في عدّاد المنتجات، وفي هذه النقطة سنلاحظ الاختلاف الواضح بينه وبين القوانين الأوربية، ومن بينها القانون الفرنسي 389.-98

- 4- تُعتبر المواد الداخلة في تكوين البناء ضمن المنتجات، سواء كانت بسيطة «Simple»، أو مطوّرة، أو منتجات نهائية، أو عناصر نصف مصنّعة «Préfabriqué»، والموجّهة لتعويض بعض الأجزاء من المبنى. ويؤكد على هذا، نص المادة 7/ف حينما تتكلّم عن مسؤولية صانع الجزء المركّب «Fabricant d'une partie composante».
- وما هو جدير بالذكر، هو أهميّة تناول مسألة المواد النصف مصنّعة، وخاصة بعد الانتشار الكبير الذي أصبحت تعرفه في مجال المقاولات المعمارية في شتّى الميادين (مصانع، فنادق، مستشفيات). ولكن ألا يُثير هذا إمكانية إثارة نظامين قانونيين، حينما يتعلّق الأمر بالأضرار الناتجة عن إدماج عناصر معيبة في البناء⁽²⁾؟.

المطلب الثالث

المنتج في القانون المقارن

لقد استلهمت التشريعات المقارنة الحلول التي استقرّت في الاتفاقيات الدولية في مجال تحديد فكرة المنتج، وبدا هذا واضحا في القانون الفرنسي، وخاصة بعد صدور القانون

⁽¹⁾ Martine CARCENAC, Op. cit, p27 ; Philippe MALINVAUD, La responsabilité civile du fabricant en droit Français, Gaz. Pal., 1973, p464.

⁽²⁾ En ce sens voir: Martine CARCENAC, Op. cit, p.27.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

389-98 (الفرع الأول)، ولم يكن أمام التشريعات العربية -القانون المصري والقانون الجزائري-
إلا أن تنضم لهذا التوجّه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المنتج في القانون الفرنسي

إنّ الوقوف على فكرة المنتج في القانون الفرنسي، يتطلب منّا التركيز على مرحلتين: المرحلة الأولى قبل صدور القانون 98-389 (أولاً)، والمرحلة الثانية تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون (ثانياً) .

أولاً: قبل صدور القانون 98-389.

لم يستعمل القانون المدني الفرنسي مصطلح المنتج، بل جرى على استعمال مصطلح الأشياء الجامدة (نص المادة 1386 منه)، وكذا الأشياء الحيّة⁽¹⁾.

وفي مواقع أخرى، دأب المشرّع الفرنسي على استعمال مصطلحات: السلع، البضائع للتعبير عن كلّ أنواع المنقولات المادية، كالسلع الغذائية، وهو حال المادة الأولى من قانون 1905 المتعلّق بالغشّ والتزوير.

ورغم استعمال القضاء الفرنسي لها، إلّا أنه يُلاحظ عدم التواتر والتحديد للفكرة آنذاك. ومع نهاية الخمسينيات، وبعد الدراسة الرائعة التي قدّمها الأستاذ Henri MAZEAUD⁽²⁾، والتي أشار فيها إلى مفهوم الفكرة، وحاول الأستاذ OVERSTAKE بعد خمسة عشر سنة من ذلك التاريخ، أن يضبط مدلولها حينما تكلم عن مسؤولية صانع المنتجات الخطيرة...⁽³⁾.

أمّا القانونان الصادران في كلّ من سنة 1978⁽⁴⁾ و1983⁽⁵⁾، والمتعلّقان بصحّة وأمان المستهلك، فقد ربطا بين المنتج والخدمة على اعتبار أنّ المادة الأولى نصّت على ضرورة أن يتوفّر في المنتج أو الخدمة الأمان المتوقّع، فهي على هذا النحو جاءت شاملة للمنتجات

(1) راجع حشمت أبو ستيت، المرجع السابق، ص 374؛ وانظر أيضا OVERSTAKE، المرجع السابق، ص 486.

(2) Henri MAZEAUD, La responsabilité civile du vendeur fabricant, R.T.D.C., 1955, p487.

(3) OVERSTAKE, Op. cit, p487.

(4) قانون متعلّق بإعلام وحماية المستهلك في فرنسا، والصادر في 1978/01/10.

(5) الصادر في 1983/07/21، والذي أسس التزاما عاما بالسلامة من أضرار المنتجات والخدمات.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

والخدمات، سواء كانت خطيرة أم لا، ما دامت لا تخضع لتنظيم قانوني خاص. وفي مادتيه 31 و32 أوجب الأمر الصادر في 1986/12/01 المتعلق بالمنافسة في فرنسا، فَوَثَّرَ كلَّ عمليات الشراء للمنتجات والخدمات للأغراض المهنية، ولحظه بيع المنتجات بالخسارة.

فالملاحظ إذن، هو الاستعمال غير المحدد للمنتج (سواء باستعماله مفرداً أو مرتبطاً بالخدمة أو بالسلعة)، ولم يكن يُثير هذا الوضع الدهشة في القانون الفرنسي حينذاك، إذا علمنا أنّ هذا الأخير كان يتوقّف في نظامه على اجتهادات القضاء، والتي كانت تستعمل مصطلح المنتج بين الفينة والأخرى، والأمر كذلك، فإنه كان مطلوباً صدور قانون يُحدّد مدلول فكرة المنتج بدقة.

ثانياً: بعد صدوره.

1- تمهيد:

لقد استحدث القانون 89-389 الصادر في 19 ماي 1998 -الذي صدر بعد مخاض عسير ونقاشات كبيرة- عنواناً جديداً ضمّنه في الكتاب الثالث، تحت بند IV (bis)، وأسماه المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة «De la responsabilité du fait des produits défectueux»، وتضمّن المادة 1386 بقراتها الثماني عشر.

ولقد تمّ إدخال هذه الأحكام حيّز التنفيذ ابتداءً من صدوره، على اعتبار أنّ القانون لا يعني إلاّ المنتجات التي أصبحت محلاً للتداول بعد سريانه⁽¹⁾.

2- مفهوم المنتج في هذا القانون:

تنص المادة 1386 في فقرتها الثالثة على أنه "يُعدُّ منتجاً كلُّ مال منقول، حتى وإن ارتبط بعقار، ويسري هذا الحكم على منتجات الأرض، وتربية "المواشي والدواجن"، والصيد البحري، وتعتبر الكهرباء منتجاً".

⁽¹⁾ Daniel MAINGUY, Op.cit, p49; Christian LARROUMET, La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998, Recueil DALLOZ, sept. 1998, p311.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

«Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse, et de la pêche, l'électricité est considérée comme un produit.».

إنّ القراءة المتأنيّة لنص المادة تجعلنا نُسجّل بعض الملاحظات:

1- هناك بعض التوافق بين المادة 3/1386، ونصّ المادة 2 من التوجيه الأوربي، فكلاهما ينطلق من اعتبار المنتج مالا منقولاً. وبالرجوع إلى نصّ المادة 535 من القانون المدني الفرنسي، نلاحظ أنّ العبارة تنصرف إلى كلّ مال غير قار، (بالإمكان نقله دون إتلافه)، أو هو ما يُعتبر منقولاً بحكم القانون، وهذا يجعلنا نعتبر أنّ كلّ المنقولات بطبيعتها تدخل في مجال هذا القانون.

2- إنّ نصّ المادة جاء شاملاً للمنتجات الزراعية وتربية الحيوانات والصيد، وكلّها معبّرة بحسب هذا النصّ منتجات، وبالرغم من أنّ التوجيه يستثنيها، إلّا أنّ المشرّع الفرنسي استعمل الإجازة التي أعطاها إيّاه التوجيه الأوربي، بل أكثر من ذلك أنّ الكهرباء اعتُبر منتجاً من قبيل هذا القانون، مع أنه لا يُمكن الجزم بأنه منقول مادي.

3- إنّ المنتجات هي أشياء منقولة جديدة «Neuf»، أو مستعملة «D'occasion»، والتي تكون معدّة للاستهلاك كالأغذية، أو المنتجات المعمّرة القابلة للاستفادة منها مرّات عدّة.

4- إنّ القانون يستثني العقارات من مجالات تطبيقه، ولكنّ المنقولات المدججة بالعقارات -المعتبرة كذلك بحسب المآل-، تُعدّ منتجاً، وهذا ما أكّدت عليه المادة 3/1386 من القانون

389.-98

5- إنّ القانون اعتبر منتجات الجسم الإنساني (الأعضاء والمستخلصات) ضمن طائفة المنتجات، وذلك بالرغم من الاعتراض الشديد الذي أبداه بعض أعضاء الغرفتين بخصوص تطبيق القانون على هذه المسألة، وهذا بالنظر لخصوصية هذه المنتجات ومدى ارتباطها بجسم الإنسان، والتي قد تجعلها تبعد عن مجال الإنتاج الصناعي، وعن التبادلات التجارية، ولكنّ الرأي اتّجه في الأخير إلى اعتبارها كذلك لتوفير أكبر حماية للمتعاملين مع المستشفيات والقائمين على عمليات النقل -بنوك الدم، بنوك الخلايا المنويّة وغيرها-.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

والواقع أنّ هذا المسلك يتوافق مع ما ذهب إليه التوجيه الأوربي، من عدم التفرقة بخصوص الدفع بمخاطر التطور بين باقي المنتجات ومنتجات الجسم الإنساني⁽¹⁾. هذا وأنّ اعتبار أعضاء الجسم الآدمي ومستخلصاته منتوجا، مشترط بقيام هيئة مهنية مرخص لها بعملية النقل⁽²⁾.

6- ويلاحظ أنّ أداء الخدمات «Prestation de services» تخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون في الحالة التي لا يُمثّل فيها مالا منقولاً، ولكنّ الوضع بلا شكّ سيتغيّر إذا ما استعمل المؤدّي للخدمة مالا منقولاً للوصول إلى الزبون⁽³⁾، وهو الدافع بالقانون -من خلال المادة 7/1386- إلى تقريب المؤجّرين «Les loueurs» بالمنتجين.

7- إذا كان العقار أُخرج بنصّ هذا القانون من طائفة المنتجات التي تكون محلاً لتطبيقه، ولكن إذا تأملنا في الوضع، سنلاحظ أنه باستثناء الوعاء «Assiette» التي يستند عليها العقار «Sol»، فإنّ هذا الأخير قد يُمثّل في حقيقة الأمر جميعاً «Assemblage» لمجموعة من الأموال (أنايب، أخشاب، أعمدة حديدية)، وقد كانت قبل إدماجها بالعقار تُعتبر منقولات، هل هذا يعني أنّ مجرد هذا الالتصاق بالعقار سيقصّبها من طائفة المنتجات، ومن ميدان دراسة هذا القانون؟.

ويزداد السؤال إلحاحاً، إذا علمنا أنّ عملية التحويل والإدماج، تتم من خلال تدخّلات الصناعيين، كلّ على مستواه، بل الأكثر من ذلك أنّ مشيّد العقار هو في أصله صانع. فهل يخضع هذا الأخير للنظام الذي أقرته المادة 1792 من القانون المدني الفرنسي وما يليها⁽⁴⁾، أم على العكس من ذلك يخضع لنظام المسؤولية الذي أقرته المادة 1/1386 من القانون 98-389؟، وخاصّة حينما نعلم أنّ النظام الذي أرسّته المادة 1792 من ذات القانون وما يليها يُعدّ من النظام العام «D'ordre public». ويبدو أنّ الخوف من تراحم النظامين ليس

(1) Patrice JOURDAIN, Aperçu rapide..., précité, p821.

(2) Ainsi, Une banque de sperme pourrait être déclarée responsable de la défectuosité du gamète délivré à un bénéficiaire, bien que l'anonymat du donneur soit garantie.

(3) Guy RAYMOND, Op. cit, p219.

(4) طالما أنّ المسؤولية في هذا الصدد، ويمقتضى المادة 1792 من القانون المدني الفرنسي، تشمل ضمان عيب التنشئة، وبالمرّة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن فعل هذا العيب.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

له ما يُبرّره من الناحية العملية، لاختلاف مجال المسؤولية عن العيوب التي تقتصر على الشيء ذاته، بعكس النظام المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والذي يتعلّق الضرر فيه بشخص أو منتج آخر غير المنتج المعيب.

وحتى على فرض تصوّر تزامن النظامين، فإنه يكون مستبعدا بالنسبة لطائفة الأشخاص المتدخلين، والتي عنتهم المادة 4/1386، والتي أخرجتهم صراحة من نطاق الأشخاص المعيّنين بنصّ المادة 6/1792، وأسمتهم بالمشيدين «Les constructeurs».

بيد أنّ عملية التدخل لا تقتصر عليهم، فقد تشمل فئة المقاولين من الباطن «Sous traitants»، وهؤلاء من الممكن تصوّر إثارة مسؤوليتهم على أساس نصوص المواد 1/1386 وما يليها...

الفرع الثاني

المنتج في القانون المصري والقانون الجزائري

أولا: المنتج في القانون المصري.

لم يكن القانون المصري الصادر سنة 1949 يتضمن نصوصا خاصة بمسؤولية المنتج، وإنما كان على المتضرر من عيوب المنتجات، الرجوع على البائع بمقتضى نظام العيوب الخفية إن كان مشتريا⁽¹⁾، أمّا إذا كان من الغير، فليس له إلاّ قواعد المسؤولية التقصيرية يستند عليها.

وبعد صدور القانون رقم 17 لسنة 1999 المتضمّن لقانون التجارة الجديد، والذي أرسى نظاما خاصا بمسؤولية المنتج في المادة 67 منه، وفي فقراتها الست⁽²⁾. ولم يردّ تعريف للمنتج في هذا القانون، ولكنّ الواضح أنّ النصّ يقتصر على المنتجات الصناعية، ولا ينصرف إلى المنتجات الزراعية⁽³⁾.

(1) راجع المواد من 445 إلى 447 من القانون المدني المصري.

(2) راجع المادة 67 من القانون 17-99 الخاص بقانون التجارة الجديد المصري، والمذكورة الإيضاحية للقانون، ص30.

(3) وهو ما تؤكده المادة 67 في فقرتها الثانية حينما تؤكد على أن عيب المنتج يكون في تصميمه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك وهي كلها عناصر تنصرف إلى المنتج الصناعي.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

ويرى الدكتور هاني دويدار⁽¹⁾ أنّ مردّد استبعاد المنتجات الزراعية من مجال تطبيق هذا القانون، هو أنّ هذه المنتجات هي محصلات تفاعل قوى الطبيعة والإنسان، ومن الصعب إثبات مساهمة المزارع في العيوب. وإن كان يُردّد على هذا الرأي -وكما سبق الإشارة إليه سابقا- أنّ الزراعة لم تُعدّ من محض الطبيعة، بل طالتها الصناعة في كلّ جوانبها.

ثانيا: المنتج في القانون الجزائري.

لم يستعمل القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58 والمؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 هذا المفهوم، وإنما استعمل لفظ فعل الشيء في المادة 138 منه، وهذا في القسم الثالث تحت بند المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء⁽²⁾، وفي شرحه لكلمة الشيء الواردة في المادة، يرى الدكتور محمّد حسنين أنه كلّ شيء مادي غير حي (فيما عدا تهدّم البناء)، سواء كان منقولاً، أو عقاراً بطبيعته أو بالتخصيص، وإن كان منقولاً، فسواء كان متحرّكاً بقوّته الذاتية أو تُحرّكه يد الإنسان، وسواء كان خطيراً أو غير خطير⁽³⁾.

ولعلّه يظهر أنّ اللفظ على النحو الوارد في المادة السالفة، جاء واسعاً وشاملاً للمنقول والعقار الجامد والمتحرك، بل يشمل أيضاً، وعلى رأي الدكتور علي سليمان، حتى التيار الكهربائي، وتيار الغاز والضّجة التي تُحدثها الطائرة⁽⁴⁾.

وعلى عكس القانون المدني، فإنّ بعض القوانين استعملت مصطلح المنتج دونما تحديد لمفهومه، فهذا القانون 80-07⁽⁵⁾، والمتعلّق بالتأمينات، وفي قسمه السادس، وتحت عنوان "المسؤولية المدنية المترتبة على المنتجات المعدّة لتغذية الأنعام والعلاج الطبي"، وفي مادته 103،

(1) هاني دويدار، تنظيم قانون التجارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ملحق ص 8.

(2) يلاحظ أن العنوان باللغة الفرنسية De la responsabilité du fait des choses، بينما في الصيغة العربية للنص تم إسقاط كلمة فعل وورد تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

(3) محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام: مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 208.

(4) علي علي سليمان، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 101.

(5) المؤرخ في 09 أوت 1980، والمعدل بالأمر 95-07، والمتعلق بالتأمين في الجزائر.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

يتكلم عن منتجات معدة للتغذية والعلاج الطبي، ومنتجات النظافة والزينة، وكذا المنتجات المستوردة في هذا الشأن، ولكن من دون تعريفها⁽¹⁾.

ويبدو أنّ انتقال الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق، وما رافقه من وضع للآليات القانونية الفعالة لحماية المستهلك⁽²⁾، جعلت فكرة المنتج تغدو من مألوف أدبيات النصوص القانونية في الجزائر، ودفعت المشرع إلى التكفل بتحديد مفهومها ومضمونها، فماذا تعني هذه الفكرة في القانون الجزائري؟.

أول ملاحظة نُشير إليها، هي التفرقة التي أوجهاها الشارع بين المنتج والإنتاج «Production et produit»، وهي محمودة، ولو أنّ الصياغة تعوزها بعض الدقة، فالمادة الأولى من القانون 89-02، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، تُحدّد لنا مجال تطبيق القانون، فتشمل القواعد على امتداد عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك، كما أنّها تُحدّد لنا المقصود بمرحلة عرض المنتج، فتري أنّها تشمل المراحل من طور الإنشاء الأول إلى العرض النهائي للاستهلاك، وقبل الاقتناء من قبل المستهلك، ونعتقد أنّ المقصود هو الإنتاج لا المنتج.

ويُعزّز هذا الرأي نصّ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 1990/01/30⁽³⁾، والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فهي تُعرّف الإنتاج بأنه "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي والجني، والصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتج ما، وتحويله وتوضيبيه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له". وتأتي عبارة "صنع منتج ما..." لتُدلّل على سالف ما قلناه، ولعلّ المادة بهذا المسلك ذهبت إلى حصر مجمل العمليات التي تكون محصّلاتها المواد الإنتاجية.

أمّا المنتج فقد عرّفه المشرع الجزائري في مواقع مختلفة:

1- المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 90-39 السابق الإشارة إليه عرّفته بقولها "كلّ شيء منقول مادي يُمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"، فهو يشمل كلّ الأشياء المنقولة المادية

(1) راجع المادة 103 من القانون 80-07 المتعلق بالتأمين.

(2) وعلى رأسها القانون 89-02 المؤرخ في 1989/02/07، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 1989، ص 114.

(3) الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 01 فبراير 1990.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

دون تحديده، وهذا يعني أيضا أنّ الأموال المنقولة المعنوية (براءات الاختراع وغيرها) تخرج عن نطاق هذا القانون، ومن هذه الناحية فهو يتفق مع القانون الفرنسي 389-98.

وفي الفقرة اللاحقة تُعرّف البضاعة على أنّها "كلّ منقول يُمكن وزنه، أو كيله، أو تقديره بالوحدة، ويُمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.".

ثمّ تُعرّف الفقرة التالية الغذاء، أو المادة الغذائية أو الزاد على أنه "كلّ مادة خاصّة، معالجة كلياً أو جزئياً، معدّة للتغذية البشرية...".

ونعتقد أنّ هذه الأنواع ما هي إلاّ فئات من المنتجات.

2- المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي 266/90⁽¹⁾ والمؤرّخ في 15/09/1990، والمتعلّق بضمان المنتجات والخدمات، تُعرّف المنتج بأنه "كلّ ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة". والملاحظ أنّ هذه المادة قد وسّعت -بالمقارنة لسالفتها- من مفهوم المنتج، وأضافت له عنصر الخدمة، مع ما يُثير هذا المسلك من إشكاليات قانونية.

3- المادة 5/2 من القانون 89-23⁽²⁾ والمؤرّخ في 19/12/1989، والمتعلّق بالتقييس تُعرّفه بأنه "أيّة مادة تركيبية، جهاز، نظام، إجراء، وظيفة، أو طريقة"، ومدلول المادة حسب هذه الصياغة جاء غامضاً ولا يُساهم بأيّ جهد في تحديد المصطلح.

4- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 254-97⁽³⁾ الصادر في 08/07/1997، والمتعلّق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السّامة، أو التي تُشكّل خطراً من نوع خاص، أو استيرادها، تتكلّم عن المنتج الاستهلاكي فتُعرّفه بأنه "المنتج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك"، وهي بذلك تُحدّد مجال تطبيقها في المنتجات الموجهة للأغراض الاستهلاكية الخاصّة، وبالتالي تقصي من مجالها ما يستهلكه المهنيون من منتجات.

(1) المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي 266-90 المتعلقة بضمان المنتجات والخدمات، الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 1990.

(2) الجريدة الرسمية رقم 54 لسنة 1989.

(3) الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1997.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

وما يُلاحظ من عرض المواد السالفة، أنّ تعدّد التعاريف التي أتى بها المشرّع الجزائري للمنتج، لم يسمح بالوصول إلى ضبط هذه الفكرة وتحديدّها، بل الأهم من ذلك أنّ مجال تطبيق القانون المنظم لمسؤولية المنتج في الجزائر، على ضوء القانون 89-02 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، يشمل ليس فقط المنتج، بل والخدمة أيضا، وهو ما نصّت عليه المادة 2/2 من ذات القانون "أنّ عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك، تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولى..."، وهو الذي تؤكّده أيضا المادة 3 من نفس القانون⁽¹⁾.

غير أنّ الإبهام الذي سجّله المادة 2 بقولها "كلّ منتج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة" يضعنا في موقف المتسائل، هل المنتج والخدمة فئتان مختلفتان، أم أنّ المنتج يضم المنتج المادي والخدمة؟.

ولكن على العموم، نستطيع القول أنّ المنتج، وبحسب القانون الجزائري، يشمل المنقول المادي والخدمة المقدّمة للمستهلك، كما ينصرف إلى المنتجات الصناعية "صنع منتج ما وتحويله"⁽²⁾، دونما استثناء للمواد الأولية والزراعية، وهو بهذا يتّفق مع التوجّه الجديد للقانون المقارن، السّاعي لتوسيع مفهوم المنتج ليشمل المواد المصنّعة والطبيعية.

يبقى أنّ نُشير إلى أنّ بعض المنتجات⁽³⁾، لم ينص عليها المشرّع في قانون 89-02، بل تم تنظيمها بنصوص خاصّة، ولن يدفع هذا التفرد في معالجتها إلى إخراجها عن نطاق المنتجات المطلوب تقرير قواعد الحماية لمقتنيها، بل يرى الباحث مشايخا رأي البعض⁽⁴⁾ لها، أنّها بالنظر لخطورتها، استأهلت عناية خاصّة من القانون، فأخطارها تتعدّى الفرد لتطال المجموعة الوطنية برمّتها.

خلاصة المبحث واقتراح تعريف للمنتج:

(1) بقولها يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهّمه وتميزه.

(2) المادة 1 من المرسوم التنفيذي 90-39، والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش.

(3) وهي تشمل الأسلحة (أسلحة الحرب والأسلحة التي لا تصنف بأسلحة الحرب)، كما تشمل المتفجرات والمواد السامة والمخدرة. ولأكثر تفصيل راجع: أمينة بن عامر، حماية المستهلك في عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 1997-1998، ص27.

(4) م.كحلولة-غ.مكاشة، المرجع السابق، ص19؛ وأمينة بن عامر، المرجع السابق، ص25.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

إنّ المنتج كفكرة في أساسها، خارجة عن نطاق القانون Extra-juridique، انتقلت إليه كباقي المصطلحات الاقتصادية، نتيجة الاحتكاك الحاصل بين القانون والاقتصاد، ولقد تتبّعنا من خلال هذا المبحث المحاولات المتعدّدة لتعريف المصطلح على المستوى الدولي (اتفاقية لاهاي، أو في اتفاقية المجلس الأوروبي واتفاقية المجموعة الأوروبية، التوجيه الأوروبي 85-374)، مع بعض التفاوت في المجالات التي تشملها المنتجات محلّ الدراسة بين الاتفاقية والأخرى، وانتهينا إلى التوافق الموجود بين أحكام التوجيه الأوروبي 85-374 في تعريفها للمنتج "كلّ مال منقول... وحتى وإن كان مرتبط بعقار"، مع تعريف القانون الفرنسي 98-389 المتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة⁽¹⁾، ومع بعض الاختلافات، منها اعتبار القانون الأخير، المنتجات الزراعية من مشتملات هذا التنظيم، وإدراجه لمنتجات الجسم الإنساني «Produits du corps humain» ضمن مضامين المنتج.

كما أضحينا هذا الجزء بالوقوف عند مضمون المنتج في القانون الجزائري، واتّضح أنّ هذا الأخير، رغم تنصيبه في عديد الحالات على فكرة المنتج، ومحاولة تعريفه إيّاه، يبقى في حاجة إلى نصّ موحد ومتناسق يضبط مدلولها، ويبيد الغموض والتشتت عنها. ولاشكّ أنّ ذلك سيدفعنا لاقتراح تعريف للمنتج.

التعريف المقترح:

إنّ المنتج هو في الأساس مال، والذي يعني أنه من الأشياء التي يكون من الضروري وبالإمكان تملكه⁽²⁾، وحتى وإن اعتبره البعض فئة خاصّة من الأموال⁽³⁾، ولكن على أيّ حال مال منقول مادّي (كحدّ أدنى)، ولكنه قد يشتمل على أموال منقولة معنوية «Immatériel»، بما فيها الخدمات، (وهذا أيضا ما تؤكّده المادة 3/1386 من القانون الفرنسي 98-389، الخاص بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة، وبالاستناد أيضا إلى المادة 3/2

(1) على أساس أن هذا التوجيه، مطلوب نقله إلى القوانين الأوروبية كآخر أجل سنة 1988، وكان آخرها القانون الفرنسي -سبق شرح ذلك-. ولقد عملت نصوص هذا التوجيه على خلق الانسجام بين قوانين الدول الأوروبية في مجال مسؤولية المنتج، وهو ما يساعد على القضاء على المنافسة المشوهة والمتفاوتة بين المشروعات الإنتاجية الأوروبية.

(2) Daniel MAINGUY, Op. cit, p56.

(3) Ibid.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

من المرسوم التنفيذي 90-266⁽¹⁾، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، والتي تنصّ "على اعتبار المنتج كلّ ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة". ويشمل التعريف المنقولات المدججة بالعقارات، أو التي تُكوّن العقار، كما هو الحال في البناءات النصف مصنّعة، ويدخل أيضا في عداد المنتجات المحاصيل الزراعية، وتربية الحيوانات، والصيد، بل حتى الكهرباء، ومنتجات الجسم الإنساني...

ويبقى مع ذلك في حاجة إلى إعادة النظر، حينما تظهر إلى الوجود منتجات قد تختلف في ماهيتها عمّا هو متعارف عليه الآن، لكنها قد تُثير بفعل معيبيتها أضرارا تطال سلامة الأشخاص وأموالهم، كما هو الحال بالنسبة لمادّة الأميونت «Amiante»، ومصادر الطاقة «Sources énergétiques» وتبعاتها. ويبدو أنّ المنتجات الفكرية بإمكانها أن تدخل في نطاق مسؤولية المنتج⁽²⁾، وهو ما يجعل استبعاد عنصر الخدمة من هذا المجال أمرا غير محسوم فيه، على اعتبار صعوبة الفصل في الكثير من الحالات بين العنصرين المنتج والخدمة، إذ ليس ممّا يندر تصوّر ارتباط تقديم خدمة بنقل ملكية شيء، وبالمقابل فإنّ نقل حيازة الشيء يرتبط بتقديم خدمة، وهو الذي دفع بالبعض إلى القول بأنّ إعلام وحماية المستهلك يتقرّر، سواء كان المهني منتجا لسلعة أو مقدّمًا لخدمة⁽³⁾، بل أنّ الأستاذة Alt MARS لم تتأخّر عن الدعوة إلى ضرورة حماية المستهلك للخدمة على نفس درجة المشتري للسلعة أو المنتج بقولها:

«Qui se fait délivrer une prestation de service doit être protégé comme celui de l'acheteur qui se fait remettre un bien.»⁽⁴⁾

(1) الجريدة الرسمية رقم 266 لسنة 1990.

(2) وإذا كانت المسألة لم تطرح إلا نادرا، فمن غير المعقول أن يمس حق المؤلف الأشخاص أو الأموال بأضرار، بل أن حتى الكتاب أو القرص -باعتبارهما مستخلصات هذا الفكر-، يتعرّس علينا طرح فرضية تسببها في المساس بسلامة شخص وأموال المستهلك.

غير أن الواقع يقدم لنا بعض الفرضيات المعاكسة، حيث أنه لا يستبعد أن تنتج تلك المنتجات الذهنية بعض المخاطر، Logiciel الملحق بالطائرة أو صاروخ نووي أو قطار، أو مصعد، وعلينا أن نتصور في حالة معيبيته (إصابة بفيروس)، حجم المخاطر المادية بالأشخاص والأموال. والتصور السالف، قد يبدو أبعد عن الطرح في حالة الكتاب، ولكن الأستاذين TESTU وMOITRY لا يشاطرانا نفس القناعة، إذ يطرحان حالة المؤلف الذي يطرح معادلة كيميائية خاطئة يؤدي تنفيذها إلى إلحاق أضرار أو حالة خطأ القائم على الطباعة بإدراج بعض النظريات المميّنة، ضمن الفطريات القابلة للاستهلاك، بل أن القضاء في فرنسا يطرح فرضية الكتاب الذي يقتل «Le livre qui tue».

(3) Gérard GAS-Didier FERRIER, Traité de droit de la consommation, Presse universitaire de France, 1986, p185.

(4) Yvera CHARD-Laurence AVELINE, La responsabilité médicale pour défaut d'information, Gaz. Pal., 17 juin 1999, p855.

المبحث الثاني

المنتج

بعد دراستنا لفكرة المنتج، يتعين علينا تحديد وتعيين المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة، من خلال الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني)، ثم محاولة الوقوف على فكرة المنتج في القانون المقارن (المطلب الثالث). على أن نُصدّر لذلك بالفصل في مسائل أولية تتوقف عليها مسألة تحديد هذه المسؤولية من حيث الأشخاص (المطلب الأول).

المطلب الأول

مسائل أولية

إنّ تحديد مجال الأشخاص الذين ترتبط بهم مسؤولية المنتج يتوقف في المقام الأول على الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- هل الأحرى الكلام عن الصانع، أو المنتج، أو المحترف.
- 2- ما هي المشاكل التي يُثيرها تحديد المسؤولية من حيث الأشخاص؟.

الفرع الأول

الصانع، أو المنتج، أو المحترف

يبدو أنّ تعدّد المصطلحات -الصانع، المنتج، المحترف، الموزّع- لا يُفيد التوارد اللفظي، بل أنّ الانحياز إلى مصطلح ما سيُعطي مضمونا خاصًا للمدى الذي تصل إليه المسؤولية من حيث الأشخاص. فالنصوص التي تستعمل لفظ الصانع تسعى إلى حصر المسؤولية في طائفة الأشخاص القائمين بعملية التحويل الصناعي «Transformation» للمادة الأولية، على اعتبار أنّ المجال الحقيقي لدراسة المسؤولية هو المنتجات الصناعية، في حين أنّ القوانين التي تستعمل مصطلح المنتج (اتفاقية لاهاي، والمجلس الأوروبي والتوجيه الأوروبي 1985، والقانون الفرنسي 98-

الفصل الأول المنتجات والمنتج

389) تستهدف توسيع نطاق المسؤولية، لتشمل أيضاً منتجي المواد الأولية التي لم تخضع للمعالجة الصناعية (المواد الزراعية، الصيد، وغيرها...) (1).

أمّا النصوص التي تستخدم مصطلح المحترف «Professionnel»، وهو الشأن بالنسبة للقانون الجزائري في كثير من المواقع (2) - كما سيتضح لاحقاً-، فإنها ترى بضرورة انسحاب هذه المسؤولية على كافة الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتج، من صنعه، وإنتاجه، وتجهيته، وتغليفه، وتسويقه.

الفرع الثاني

المشاكل التي يثيرها تحديد المسؤولية من حيث الأشخاص

تمرّ المنتجات بعمليات عديدة يُشارك فيها عدّة متدخلين لإيصالها إلى المستهلك، فتبدأ بمرحلة الإنتاج، وفيها يتمّ إنتاج المادة الأولية وإخراجها لتجهيتها للعرض في السوق، وتليها مرحلة التوزيع، والتي تبدأ منذ تلقي تاجر الجملة والتاجر المصدر للسلعة، وتنتهي بوصولها إلى يد المستهلك (3).

وغنيّ عن البيان، أنّ مرحلة الإنتاج، قد تعكف عليها مؤسسة واحدة، فتقوم بعملية الاستخراج أو التحويل ثمّ طرحها في السوق. ولكن هذا الوضع أصبح قليل الوقوع، إذ الحاصل حالياً أنّ عملية الإنتاج تتقاسمها عدّة منشآت، فتتكفل كلّ واحدة بجزء من العملية الإنتاجية، وهو الحال بالنسبة لصناعة السيارات مثلاً: تقوم مؤسسة (أ) بصناعة المحرك، وتقوم (ب) بصناعة الإطارات، و(ج) بإنتاج القطع التي يتركّب منها جسم المؤسسة، وتتولّى المؤسسة المتعهّدة بالإنتاج بتجميع مختلف الأجزاء المنتجة، وتركيبها، وتوضيبيها، ليُصبح المنتج سيارة جاهزة لطرحها في السوق (4).

(1) انحازت القوانين الداخلية إلى مصلحة جمهور المستهلكين.

(2) وهي عديدة منها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، والمادة 3 منه.

(3) محسن شفيق، المرجع السابق، ص 128.

(4) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

وهنا تُطرح مسألة تحديد المنتج -المعني بالمساءلة- في حالة حدوث أضرار من فعل هذا المنتج المعيب؟. فهل يُفضَّل أن تُوجَّه دعوى المسؤولية إلى المنتج النهائي، الذي قام بعملية التركيب وطرح السلعة في السوق، أم الأخرى أن تشمل المسؤولية جميع المنتجين الذين شاركوا في العملية الإنتاجية؟.

ومن السابق لأوانه الإجابة عن هذه الإشكاليات ونحن في بداية هذا الجزء، وإنما ستتضح الفكرة بعد الوقوف على الحلول التي أعطيت للمسألة في المجال الدولي والقانون المقارن.

ونفس الظاهرة تُلاحظ في مرحلة التوزيع، فقد تُباشر العملية مؤسَّسة واحدة، وقد يحدث أن تتولَّى مجموعة من الأشخاص التوزيع، ابتداءً من تلقِّي التاجر المصدِّر للسلعة، واستقبال التاجر المستورد لها، وتوزيعها على تجَّار التجزئة الذين يقومون بدورهم بعملية الطرح النهائي للسلعة، ففي هذه الحالة ألا يُعتبر هؤلاء الوسطاء منتجين؟، وألا يُمكن اعتبار مرحلة التوزيع من مشتملات عملية الإنتاج؟.

وللإجابة على هذين السؤالين، ظهر اتجاهان: الأوَّل، يسعى إلى جعل المسؤولية تنصرف إلى المنتج دون الموزِّع، بمقولة أنّ العيب المفضي إلى الأضرار يحدث غالباً في مرحلة الإنتاج لا التوزيع، كما أنّ هذا المسلك من شأنه أن يدفع المنتجين إلى الحرص على جودة منتجاتهم، ذلك أنّ باب دفع مسؤوليتهم وتحميلها غيرهم قد أُوصد دونهم.

كما أنّ المنتج -ومن خلال التأمين- هو أقدر على مواجهة المساءلة من غيره من الوسطاء التجاريين.

أمّا الاتجاه الثاني فيدعو إلى إدخال مرحلة التوزيع في مجال المسؤولية، على اعتبار أنّ المضرور يُفضَّل مقاضاة التاجر الذي يعرفه، وتسلَّم منه المنتج، والمقيم في مكان إقامته، أمّا منتج السلعة فهو غريب عنه لا يعرفه، إذ الغالب في الأمر أن يكون أجنبياً، وتكون مقاضاته عملية مكلفة وشاقّة بالنسبة للمدَّعي.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

كما أنّ فرضية حدوث العيب بعد عملية الإنتاج، أي في مرحلة تعبئة السلعة وتركيبها ليست مستبعدة، وهو بحكم مهنته مطالب بمعرفة عيوب السلعة، ولا يُقبل منه عذر الجهل بها⁽¹⁾.

وتُضاف إلى الإشكاليات السابقة نقطة أخرى، وهي أنه إذا قبلنا بشمول المسؤولية للموزّع، فهل تقتصر على التاجر منه، أم بإمكانها أن تنصرف أيضاً إلى الموزّع غير التاجر؟، والأمثلة كثيرة في هذا الصدد: فالمؤسسة الخيرية التي توزّع بعض المساعدات الغذائية أو حتى أجهزة ومعدّات -وقد تكون معيبة-، والمدارس التي توزّع في نهاية كلّ موسم دراسي هدايا على تلاميذها، وبعض المؤسسات التي تتصدّق على بيوت الله بالآلات الكهربائية.

هذه بعض الإشكاليات والمسائل الأولية التي أردنا الوقوف عند بعض أحكامها، والتي تسبق في الغالب عملية تنظيم مسؤولية المنتج، من خلال عرض بعض آراء الفقه حيالها، والتي ستتحدّد من خلال بعض الاتفاقيات الدولية (لاهاي، المجلس الأوروبي، المجموعة الأوروبية، وأخيراً التوجيه الأوروبي لقمة 1985)، حتى يتسنى بعد ذلك الوقوف على مضمون المنتج في القانون المقارن.

المطلب الثاني

تحديد مدلول المنتج في المجال الدولي

إنّ اتساع مجال التجارة الدولية بفعل التدفّق الحر للمنتجات والخدمات في الأسواق العالمية، ضاعف من حجم الأضرار التي تُولّدها المنتجات، وجعل الاهتمام بتنظيم مسؤولية منتجي السلع يرقى إلى أولويات اهتمامات المنظّمات الدولية للوصول إلى حلول عاجلة تُنظّم المسألة، بل قبل ذلك الوقوف عند المفاهيم الأساسية، ومنها المنتج، وهذا ما سيُحاول هذا البند تغطيته، فسيتمرّض إلى اتفاقية لاهاي (الفرع الأوّل)، ثمّ لاتفاقية المجلس الأوروبي (الفرع الثاني)، تليه اتفاقية المجموعة الأوروبية (الفرع الثالث) وأخيراً التوجيه الأوروبي (الفرع الرابع).

(1) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص42.

الفرع الأول

المنتج في اتفاقية لاهاي

لم تُعرّف الاتفاقية المنتج، إنما ذهبت إلى تعداد الأشخاص المعيّنين بالمسؤولية، إذ تنصّ المادة 3 منها "على أن تسري هذه الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الآتية:

- صانعي السلع في شكلها النهائي وصابعي القطع التي تتركّب منها.

- منتجي السلع الطبيعية.

- مورّدي السلع.

- وكل شخص آخر يقع على سلسلة إعداد السلع وتوزيعها تجارياً، ويدخل أيضاً الأشخاص الذين يتولّون إصلاح السلعة واستبدالها.

وتسري أيضاً على تابعي الأشخاص المذكورين أعلاه⁽¹⁾.

إنّ قراءة المادة السالفة تجعلنا نسجّل الملاحظات الآتية:

1- الملاحظ على الاتفاقية أنّها أعطت مدلولاً واسعاً للمنتج، ولم تستثن منتجي السلع الطبيعية، وهي بهذا تشمل الصانع، والمنتج -على النحو السابق عرضه-، وتشمل كلّ من يقع على سلسلة إعداد المادة وتوزيعها.

2- إنّ تعداد الأشخاص الذين تسري في حقّهم المسؤولية جاء على سبيل الحصر.

3- وقد استثنت الاتفاقية من مجالها، الناقل، وكذا مصلحي السلع ومستودعيها،

إلاّ إذا ساهموا في إعدادها وتوزيعها تجارياً «Invalid in the commercial chain of preparation or distribution of product».

(1) تسري هذه الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص التاليين:

1- الصانع للمنتج النهائي، والصانع للأجزاء؛

2- المنتج للمواد الطبيعية؛

3- العارضين للمنتجات، وكل الأشخاص القائمين بعملية الإصلاح.

كما تسري على مستخدمي وتابعي الأشخاص السابقين.

الفرع الثاني

المنتج في اتفاقية المجلس الأوروبي

إنّ الاتفاقية، وهي توازن بين توسيع مجال المسؤولية ليشمل كلّ الأشخاص المتدخلين، وبين ضرورة التضييق من مفهوم المنتج وقصره على منتج السلعة الحقيقي وطارحها في السوق، اختارت الحل الثاني⁽¹⁾، وهذا ما يؤكّده نصّ المادة 2/2 منها إذ عرّفت المنتج بأنه "الصانع للسلعة في شكلها النهائي، أو صانع الأجزاء التي تتركّب منها ومنتجو السلع الطبيعية".

«Le terme producteur désigne les fabricants de produits finis ou de parties composantes et les producteurs de produits naturels.»

1- والواضح من نصّ الاتفاقية، أنّها حاولت أن تحصر مجال المسؤولية في المنتج النهائي ومنتج الأجزاء، والشخص المنتج للمواد الطبيعية، وخاصّة وأنّ الاتفاقية كانت قد ذهبت إلى الأخذ بالمسؤولية الموضوعية، فكان من المنطقي أن تُحدّدها، فلا يشمل الأشخاص الذين لا يُساهمون في الإنتاج إلاّ بأدوار ثانوية «Secondaires».

2- يبدو أنّ الاتفاقية قد رأت أنّ النصّ، وبالصياغة التي وردت به، قد يُلحق المشقّة على المتضرّر، فتضييق به السبل للوصول إلى المسؤول عن التعويض، فكان أن أرفقت الفقرة الأولى بفقرة ثانية، فاعتبرت "في حكم المنتج مستورد السلعة وكل شخص يعرضها، كما لو كانت من إنتاجه، سواء بوضع اسمه، أو علامته التجارية، أو أيّة علامة مميّزة عليها".

والظاهر من نصّ الفقرة السابقة، أنّ الاتفاقية فتحت المجال أمام المضور، عندما يتعدّر عليه الوصول إلى المنتج الحقيقي، لإثارة مسؤولية كلّ من مستورد السلعة، وكذلك التاجر الوسيط العارض للسلعة كما لو أنّها منتوجه، شريطة أن يخلق بعرضه للسلعة وضعاً ظاهراً يُؤلّد لدى المتعامل ثقة بأنه هو المنتج الحقيقي.

(1) La convention a décidé de considérer le producteur «STRICTO SENSU» comme personne responsable et elle a estimé en effet qu'il ne serait pas important économiquement d'imposer une responsabilité stricte à un nombre de personnes dont certains jouent un rôle secondaire dans le processus de production.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

كما عالجت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة فرضية اشتراك مجموعة من المنتجين في إنتاج سلعة أو منتج، فأعطت للمضروب مكنة متابعة أي منتج من هؤلاء⁽¹⁾. ولا شك أنه يظهر أن الاتفاقية، وحرصا منها على توفير أكبر حماية لجمهور المستهلكين، خاصة وأن كثيرا من الأضرار تقع من منتجات صنعت في غير بلد محل الضرر، فتحت أمام المتضرر سبلا عدّة للتعويض عن الأضرار التي تلحق به، وذلك حينما نصّت على المسؤول الاحتياطي، وعلى المسؤولية الجماعية «Solidum» في حالة اشتراك عدّة منتجين في الإنتاج، وهي حالة جدّ مطروحة في الوقت الحالي.

الفرع الثالث

المنتج في اتفاقية المجموعة الأوربية

تعرّضت الاتفاقية للصانع «Fabricant» لا المنتج، وقد عرّفته بأنه "الصانع للسلعة في شكلها النهائي، وصانع المادة الأولية أو الأجزاء التي تتكوّن منها، وكلّ شخص يُقدّم نفسه كصانع بأن يضع اسمه، وعلامته التجارية، أو أية علامة أخرى مميّزة له على السلعة"⁽²⁾. ولقد عالجت الفقرة الثانية -حالة المسؤول الاحتياطي-، وهي لا تكاد تختلف عن اتفاقية المجلس الأوربي إحالة عليها.

وقد ابتكرت الفقرة الثالثة حكما جديدا، حيث اعتبرت في حكم الصانع للسلعة، الشخص المستورد للسلعة في السوق الأوربية بغرض إعادة بيعها.

ويظهر أن البعد الأوربي بادٍ في نصّ الاتفاقية السابق، فهو يسعى لحماية المستهلك الأوربي للمنتجات المستوردة خارج المجموعة الأوربية، بأن جعل المستورد الأوربي هو المسؤول عمّا تُحدثه المنتجات المستوردة من أضرار. كما يستهدف من جهة أخرى تقليل

(1) راجع المادة 4/3 من الاتفاقية السالفة الذكر.

(2) فقد عرفت المادة 1/2 الصانع بالآتي:

Le mot «fabricant» indique le fabricant du produit fini, le fabricant d'une matière ou d'une partie composable et toute personne qui se prennent comme fabricant posant sur la chose, son nom, sa marque ou un autre signe distinctif.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

منافسة السلع الأمريكية واليابانية للمنتجات الأوروبية، خاصّة وأنه شدّد من مسؤولية مستورديها وطارحها في السوق الأوروبية⁽¹⁾.

كما عالجت المادة الثالثة من الاتفاقية، حالة تعدّد المسؤولية، وهي لم تخرج عن الحكم الذي أرسّته اتفاقية المجلس الأوروبي، فاعتبرتهم متضامنين مع احتفاظ كل واحد منهم بإمكانية الرجوع على الآخرين⁽²⁾.

الفرع الرابع

المنتج في التوجيه الأوروبي

لقد اعتبر التوجيه الأوروبي المنتج المسؤول عن الضرر الحاصل بسبب العيب في منتجاته، ولقد عرّفت المادة الثانية منه المنتج بأنه "صانع الشيء في شكله النهائي، وكذلك منتج المواد الأولية والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء". ولقد استبعد التوجه الأوروبي البائع الأخير من مجال المسؤولية. وقد ارتكز واضح التوجّه على عدّة أسانيد لعدم انصراف المسؤولية إليه -البائع الأخير-:

1- إنّ المنتج له القدرة على تتبّع مختلف مراحل إعداد المنتج، ومراقبته، ومن ثمّ الحرص على جعله مستهلكا، ونافعا، وآمنا.

2- إنّ المنتج يكون في أغلب الأحيان أكثر ملاءمة لتحمل الأضرار عن طريق بوليصات التأمين التي يُجرّها، والتي يُحصّلها من المستهلك عن طريق الزيادة في الأثمان. هذا ولقد فسح التوجيه الأوروبي أمام المضرور الفرصة لإثارة مسؤولية الأشخاص الذين اعتُبروا بحكم نصّ المادة 3 مسؤولين:

أ) الشخص الذي يقدّم نفسه على أنه منتج، حينما يضع اسمه، أو علامته، أو أيّة علامة أخرى على المنتج.

(1) انظر عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص53.

(2) وقد وافقت المذكرة التفسيرية للاتفاقية على هذا الحكم بقولها "إنّ مصلحة المستهلكين تقتضي أن يرجع المتضرر على أي واحد منهم بالتعويض الكامل، وبالرجوع المحتمل لمن قدم التعويض على المسؤولين الآخرين".

الفصل الأول المنتجات والمنتج

ب) المستورد للمنتجات.

ج) الشخص المورّد للسلعة دون أن يُحدّد من هو المنتج لها، ويُعفى إن هو حدّد شخصية المنتج الحقيقي⁽¹⁾.

فالمنتج، وعلى ضوء نصّ التوجيه الأوربي، هو الصانع والمنتج، ولم يُدرج منتج المواد الزراعية ضمن الأشخاص المعنّيين بالمسؤولية، ولكنه في الوقت ذاته أعطى للدول الأعضاء مُكَنَّة إدراجه في قوانينها.

وغنيّ عن البيان أنّ المنتج قد يكون منتجاً للسلعة برمتها «Produit fini»، أو منتجاً لجزء منها «Partie Composante»، وفي هذه الحالة فإنّ المنتجين يُسألون بالتضامن «Solidairement» (نصّ المادة 5 من التوجيه)⁽²⁾.

المطلب الثالث

المنتج في القانون المقارن

رغم تأثر القوانين المقارنة بالأحكام التي كرسّها الاتفاقيات الدولية لتحديد المنتج، لكنها اختلفت في الأخذ بها، بين القانون الفرنسي (الفرع الأوّل)، وبين ما أخذ به القانون المصري والقانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المنتج في القانون الفرنسي

لم تكن أدبيات القانون الفرنسي تعرف مصطلح المنتج، إلى غاية استعمال الأستاذ Henri MAZEAUD⁽³⁾ لمصطلح البائع الصانع «Vendeur fabricant»، والتي انطلقت من التركيز على صفة البائع، مع ما يستلزم من ضرورة انطباق الالتزامات الواردة في عقد البيع.

(1) انظر في هذا الصدد: حمد الله محمّد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، الأستاذ Jean Calais AULOY، ترجمة منشورات مجلة الدراسات القانونية، جويلية 1996، كلية الحقوق، أسبوط، مصر، 1998، ص10.

(2) Christian LARROUMET, La responsabilité du fait..., précité, p312.

(3) Henri MAZEAUD, La responsabilité civile du vendeur fabricant, précité, p488.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

في حين فضّل بعض الأساتذة⁽¹⁾ استعمال مصطلح مسؤولية الصانع «Responsabilité du fabricant»، وبدا أنّ دراسة المسؤولية يجب أن تنحصر في مجال المنتجات المصنّعة وتخصّ الصناعي، في حين يجلو للبعض الآخر الكلام عن مسؤولية المهني أو المحترف «Responsabilité du professionnel»⁽²⁾ وهم يتناولون عقود الاستهلاك، على اعتبار أنّ المهني هو أحد أطراف العقد المؤثرين في علاقة الاستهلاك، ويستوي أن يكون هذا الطرف شخصا طبيعيا أو معنويا، عامّا أو خاصّا، مادام أنه يطرح في السوق منتوجا، أو يُقدّم للجمهور خدمة⁽³⁾.

ولكن بعد صدور القانون 98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أصبح يستعمل مصطلح المنتج، فماذا يعني في هذا القانون؟.

هل يقتصر على المدلول الضيق، أم أنه يتّسع ليشمل طائفة من المهنيين، لها دور وسيط في عملية عرض وطرح المنتج أمام المستهلك؟.

يبدو أنّ القانون الجديد في تحديده لمدلول المنتج سار على التفرقة بين من أسماهم بمحض المنتجين (أولا)، والأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج (ثانيا).

أولا: محض المنتجين.

يُعتبر منتجا، إذا عمل بصفة مهنية أو حرفية: الصانع النهائي للمنتج، ومنتج المواد الأولية، والصانع لبعض أجزاء المنتج⁽⁴⁾، انطلاقا من اعتباره الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية «Agent principal»، ممّا يؤهله لأن يكون أكثر قدرة على تحمّل أضرار المنتجات المعيبة. وفي هذه الحالة فإنّ المادة 6/1386 من القانون 98-389 ذهبت إلى اعتباره مسؤولا مباشرا، تُثار مسؤوليته⁽⁵⁾.

(1) OVERSTAKE, Op. cit, p492.

(2) وقد عرفه الأستاذ J.Calais AULOY بأنه "الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، عامة أم خاصة، الذين يعرضون أموالا أو خدمات في ممارستهم لنشاط اعتيادي".

(3) أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص31.

(4) المادة 6/1386 عرفت المنتج بقولها:

«Est producteur lorsqu'il agit à titre professionnel : le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante».

(5) Martine CARCENAC, Op. cit, p17.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

والظاهر أنّ المادة ركّزت على عرض طائفة ما يُعرف بمحض المنتجين «Les producteurs proprement dites»، ودعتهم بالمساهمين الرئيسيين في إنتاج السلعة، بداية من الصانع للأجزاء المكوّنة للمنتج، والصانع النهائي للمنتج، بالإضافة إلى منتج المواد الأولية بما فيها المواد الزراعية، وقد كانت من قبل تخرج عن دائرة التنظيم.

ولاشكّ أنه من النصّ السابق، يظهر النقل الأمين لكثير من أحكام التوجيه الأوربي، وخاصة ما تعلق باشمال المسؤولية للمنتج النهائي ومنتج الأجزاء. وبالرغم من عدم ورود عبارة المسؤولية التضامنية بين الأخير والأول، إلا أنه يجب علينا الأخذ بالاعتبار مبدأ الالتزام التضامني للمسؤولين عن الضرر، والتي تنصّ عليه القواعد العامّة.

كما أنّ المنتج للمواد الأولية التي تدخل في تركيب المنتج له أن يدفع المسؤولية عنه، إذا ما أثبت أنّ المواد التي ورّدها كانت غير معيبة، قبل عملية التحويل الصناعي⁽¹⁾. ونفس الحكم يُمكن تطبيقه في علاقة الصانع النهائي وصانع الأجزاء، هذا الأخير الذي بإمكانه إبعاد التبعة عنه، ليس فقط في حالة إثبات العيب في مرحلة لاحقة على تسليم الجزء المكوّن للمنتج النهائي، بل الأكثر من ذلك أنه لا يُسأل إذا ما كان الضرر نتيجة طبيعية للتعليمات التي تلقاها من الصانع للسلعة برمتها⁽²⁾.

وكان من الأخرى بالمشرّع الفرنسي هنا أن يُثير مسؤولياتهما، مع إمكانية رجوع أحدهما على الآخر. وهذا يعني التسليم بدعاوي الاسترداد «Des actions récursoires» بينهم، ورغم عدم التنصيص عليها في هذا القانون، لكن تجد أصولها في القواعد العامة.

ثانياً: الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج «Les personnes assimilés».

(نصّ المادة 6/1386 من القانون 98-389).

⁽¹⁾ Voir l'article 1386/1 de la loi 98-389.

⁽²⁾ Voir Christian LARROUMET, La responsabilité du fait..., précité, p313.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

مدفوعا بنفس رغبة التوجيه الأوربي، وهي توسيع نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة⁽¹⁾ لدفع المشقة عن المتضررين للمطالبة بالتعويض، ذهب المشرع الفرنسي إلى إنزال حكم المنتج - المحض - على طائفة من الأشخاص هم:

1- الشخص الذي يظهر بمظهر المنتج من خلال وضع علامته، أو أية إشارة مميزة له على المنتج، ذلك أنه وانطلاقا من نظرية الوضع الظاهر، فإنّ المتعامل معه - الضحية - تولدت لديه قناعة بأنّ للمنتج مسؤولا عنه، ضامنا له.

2- مستورد المنتج إلى السوق الأوروبية لإعادة بيعه، أو تأجيره مع الوعد بالبيع مستقبلا، أو توزيعه فيه. وفي هذا النصّ حماية للمستهلك الأوربي، وقطع الطريق أمام المنتجات الواردة إلى سوق المجموعة الأوروبية لمنافسة المنتج الأوربي.

3- البائع، والمؤجّر، والمقرض الإيجاري «Crédit bailleur»، وكذلك كلّ مورّد مهني «Fournisseur professionnel».

إذن يُمكن اعتبار الموزعين «Les distributeurs»، والمستوردين «Les importateurs»، هم أقرب الأشخاص إلى المنتج، وبعد ذلك يأتي البائعون والمؤجّرون المهنيّون، والذين على خلاف التوجيه الأوربي، اعتبرهم القانون 98-389 في حكم المنتجين، وهو ليس بعمل إنشائي، وإنما تقرير لوضع متّصل في القانون الفرنسي من تشبيه البائع الصانع بالصانع⁽¹⁾.

ويبدو أنّ الحلّ يمثّل ضمانا حقيقيا للمتضرّر، والذي من مصلحته مقاضاة المنتج الظاهر «Producteur apparent»، وهذا الأخير يُمكن له الرجوع على المنتج الأصلي في خلال سنة كاملة تُحسب من تاريخ مثول الأوّل أمام القضاء.

4- أمّا فيما يخصّ الموردين، فلقد اعتبر هذا القانون - في نص المادة 6/1386 - المورّد مسؤولا عن سلامة المنتج من العيب بنفس شروط المنتج.

«Ou autre fournisseur professionnel est responsable du défaut de sécurité dans les mêmes conditions que le producteur».

⁽¹⁾ « Est assimilé.... »

الفصل الأول المنتجات والمنتج

⁽¹⁾ Martine CARCENAC, Op.cit, p.17.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

والواقع أنّ هذا التنصيص من لدن القانون 98-389، فيه استحداث لحكم هام، بالمقارنة مع نصوص التوجيه الأوربي لسنة 1985، والتي كانت تنصّ على مسؤولية المورد، ولكن بصفة استثنائية، في الحالة التي لا يتعرّف فيها المضرور على المنتج أو المستورد⁽¹⁾. في حين أنّ القانون الفرنسي يُنزله منزلة المنتج الحقيقي.

أمّا في ما يخصّ الأشخاص المهنيّين الذين استثناهم القانون من مجال تطبيقه، فقد نصّت المادة 6/1386 على عدم اعتبارهم منتجين في مفهوم هذا القانون: الأشخاص الذين بالإمكان إثارة مسؤوليتهم بالتأسيس على المواد 6/1792 من القانون المدني الفرنسي والمادة 1/1646 منه.

«Ne sont pas considérés comme producteur au sens du présent titre, les personnes dont la responsabilité peut-être recherchée sur le fondement des articles 1792/6 et 1646/1.»

ونعني بهذه المواد النصوص التي تُنظّم مسؤولية المشيّد المعماري، والبائعين للعقارات⁽²⁾، والخاضعين للمسؤولية العشرية لمدة سنتين، ولاشكّ أنّ هذا الحصر مردّه لوجود نظام قانوني خاصّ بمؤلاء المهنيّين، ومن الصعب إخضاعهم للنظامين معاً.

ونفس الحكم بالنسبة للصانعين للعناصر التي من شأنها إثارة المسؤولية التضامنية.

«Fabricants des éléments pouvant entraîner une responsabilité solidaire (E.P.E.R.S).»

والتي نصّت عليها المادة 4/1792 من القانون المدني⁽³⁾. ولكن هذا الحكم لا يسري على باقي الصانعين للمواد المدججة في البناء، وهذا بنصّ صريح من المادة 3/1386 من القانون 98-389.

ولقد أثارت مسألة مدى خضوع المقاولين من الباطن «Les sous-traitants» لمجال هذا القانون نقاشاً حاداً، على اعتبار أنّ هذه الفئة لا تُعدّ من المهنيّين في كلّ الأحوال. إذ وفي مرات عديدة، يقوم الخواص -غير مهنيّين- بعرض المبنى للبيع بعد إتمامه.

(1) وهذا ما تؤكدّه المادة 3/7 من التوجيه الأوربي لسنة 1985 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

(2) Patrice JOURDAIN, Commentaire..., précité, p1208.

(3) Patrice JOURDAIN, Aperçu rapide sur la loi 89-389, Recueil Dalloz, n°32 du 17 sept. 1998, p822.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

وكان الرأي في الجمعية الوطنية الفرنسية سائرا إلى إلحاق المقاول من الباطن بالمقاول الرئيسي، على اعتبار أهمية تضامنها معا في المسؤولية أمام مستلم العقار. ولكن الرأي انتهى إثر مناقشات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ إلى خروجه عن قواعد الضمان المعماري، فهل هذا يعني ثبوت صفة المنتج أو الصانع في حقه⁽¹⁾؟ فإذا كان الأمر كذلك فما الداعي إلى استثناءه من تطبيق هذا القانون؟.

ولكن إذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص لا يُثير إشكالا من حيث اعتباره منتجا، وبالتالي محلاً لإثارة المسؤولية عن فعل منتجاته، يبقى هناك استفسار هام ينتظر الإجابة عنه: ما هو الوضع لو كان الشخص المنتج من أشخاص القانون العام، فهل تنطبق عليه أحكام هذا القانون أم لا؟.

إنّ الإجابة عن هذا الإشكال، ليست جاهزة وميسورة، بل سنحاول مناقشتها من خلال الوقوف عند بعض الأسانيد:

1- انطلاقا من المصدر الأوربي للقانون 98-389، وبالتركيز على نصّ المادة الثالثة من التوجيه الأوربي لسنة 1985، والتي عرّفت المنتج بقولها "بالصانع النهائي للمنتج، والمنتج للمواد الأولية، والصانع لبعض أجزاء المنتج، وكلّ شخص يظهر بمظهر المنتج".

وعلينا التوقّف عند كلمة كلّ شخص «Toute personne»، فهذه الصياغة لا يوجد ما يمنع من أن تكون الإدارة منتجا⁽²⁾.

2- وإذا ما سلّمنا بإمكانية تصوّر الإدارة منتجا، وبالتالي مولّدة للفعل المؤدّي إلى المساءلة، ولكن علينا التفرقة هنا بين:

أ) المرافق العامة الإدارية Services publics administratifs:

إنّ المرافق العامة الإدارية تكون معنيّة بمجال تطبيق هذا القانون، وخاصة بعد تشبيه الموردّين بالمنتجين «Fournisseurs aux producteurs»، وهو ما تنصّ عليه المادة 7/1386

(1) Patrice JOURDAIN, Aperçu..., précité, p822.

(2) Remi RONQUETTE, L'administration et la responsabilité du fait des produits défectueux, Edition du juris-classeur, déc. 2000, p4.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

من القانون السالف الإشارة إليه. مثلا: الحالات التي تبيع فيها إدارة الحرس الجمهوري أحصنة، أو الأدوية التي تُصنع في المستشفى، والأغذية التي تُقدّم في المطاعم التابعة للدولة، ففي كل هذه الحالات يُمكن تصوّر الأضرار الناتجة عن التوريدات السابقة، غير أنه يجب طرح مشكلة جهة الاختصاص هنا، وظاهر الأمر أنها ستؤول إلى القاضي الإداري⁽¹⁾.

ب) المرافق العامة الصناعية والتجارية:

Services publics industriels et commerciaux:

لقد نشأت هذه المرافق كأثر لارتداد الدولة لمجالات الصناعة والزراعة والتجارة، وبالتالي أصبحت الأشخاص العامة التي تُسيّر هذه المرافق تُعرف بالإدارات المنتجة أو المورّدة، والمجالات تتعدّد هنا (كهرباء، ماء، غاز، هاتف، نقل...).

كما أنّ مجال اختصاصها يقع في منطقة القاضي العادي⁽²⁾، مع بعض التفويضات التي قد تُثير بعض التعقيد، وخاصّة مع تطبيق نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. ويبدو أنّ ذات الحكم سينصرف بالنسبة للمنازعات التي تثور بشأن المساكن الاجتماعية ذات الإيجار المحقّض، المدعّمة من قبل (OPHLM)⁽³⁾.

وكذلك الأمر في حالة ما إذا كان المرفق يُنتج مواد معيبة: مثلا المصنع الذي يقوم بمعالجة المياه لتوجيهها للشرب، وأنتج مياها ملوثة تسببت في إلحاق الأضرار بالغير.

وتفريعا على ما سبق، فإنّ مصطلح المنتج في القانون الفرنسي يشمل: الأشخاص الخاصة -الطبيعية والمعنوية-، وكذلك الأشخاص المعنوية العامة، ونخصّ بالذكر منها المؤسسات العامة التي كثيرا ما تُشارك في عملية إنتاج المنتج والخدمة، وعرضها على جمهور المستهلكين⁽⁴⁾.

(1) وفي هذا المعنى انظر: محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2003، ص23.

(2) Voir Gérard GAS-Didier FERRIER, Op. cit, p75.

(3) Remi RONQUETTE, Op. cit, p5.

(4) Voir M.KAHOULA-G.MEKAMCHA, La protection du consommateur dans le droit Algérien, (1^{ère} partie), Idara, V.2, n°21, 1995, p14.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

والأمر كذلك، فإننا نعتقد أنّ المشرّع الفرنسي سعى في أن لا تحتل آليات حماية المتضرّرين، باختلاف طبيعة الأشخاص المنتجين المتسبّبين في إحداث الأضرار كنتيجة لعيوب متوجّاهتهم وخدماتهم.

الفرع الثاني

المنتج في القانون المصري والقانون الجزائري

لقد تأثر كلّ من المشرّع المصري والجزائري في تحديدهما للمنتج بالقانون الفرنسي، ولكنهما تميّزا ببعض الأحكام الخاصّة، وهو ما سنستعرضه من خلال معرفتنا لمدلول المنتج في القانون المصري (أولا)، ثم في القانون الجزائري (ثانيا).

أولا: المنتج في القانون المصري.

تنص المادة 1/67 من القانون 99-17 "يسأل منتج السلعة وموزّعها قبل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يُحدثه المنتج...". والظاهر من النص أنّ المشرّع المصري عني بتحديد مدلولهما باعتبارهما المدعى عليهما في دعوى المسؤولية.

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 67 في بندها (أ)، فإنها اعتبرت المنتج هو الصانع النهائي للسلعة، والذي طرحها للتداول، وما يُحمد لهذا القانون أنه فصل في إشكالية هل المقصود بالمنتج صانع الأجزاء أم صانع المنتج النهائي، إذ أنّ حكم النصّ -على النحو السالف شرحه- يتعلّق بمُعَدِّ المنتج في هيئته النهائية، وهذا سواء إن كانت الأجزاء المكوّنة للمنتج من صنعه، أم استعان ببعض أجزاء الغير، أو قام بعملية التجميع بحسب تعبير المادة 3/67 بند (أ).

ولعلّ التبرير المنطقي لهذا المسلك، هو أنه يُفترض في صانع السلعة في شكلها النهائي، التأكّد من سلامة وصلاحية الأجزاء التي يستخدمها في الإنتاج، وعليه فحصها ومراقبتها قبل تركيبها.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

وما يسترعي الانتباه، أنّ بعض الدول الفتية في مجال التصنيع، ينحصر دورها في عملية التجميع، وتعوزها الإمكانيات التقنية للمراقبة، وفي هذه الحالة فإنّ رجوع المضورر على المصنّع المحلي يكون بغير جدوى، وخاصةً وأن المصنّع الأجنبي الذي قام بتصنيع مكونات السلعة يكون بمعزل عن المساءلة القانونية⁽¹⁾.

ويبدو أنّ الأهم من ذلك، هو أنّ المنتج يكون مسؤولاً أيضاً عن أخطاء تابعيه، والتي تؤدّي إلى إخراج المنتج معيباً، وتعرض المستهلك للضرر.

أمّا الطرف الثاني الذي نصّت عليه المادة 67 واعتبرته مسؤولاً، فهو الموزّع، فقد أعطته مفهوماً موسّعاً ليشمل:

- مستورد السلعة للتجار فيها، ويستوي هنا أن تكون عملية البيع للمنتج المستورد تمت مع المستهلك مباشرة، وهي حالة قليلة الوقوع في الوقت الحالي، ذلك أنّ الجاري به العمل، أنّ السلعة يتداولها مجموعة من الوسطاء لتصل إلى المستهلك.

ولقد قطع المشرّع المصري بمسؤولية الصانع النهائي للمنتج، وأنزل ذات الحكم على المستورد، لكفالة حماية المضورر من خلال تعديد سبل اقتضاء حقّه، ولا يُعدّ الممثل التجاري للسلعة للمؤسسة الأجنبية مستورداً بحكم أنه وكيلها ومتفاوضاً باسمها ولحسابها، فتدرأ عنه المسؤولية⁽²⁾.

- تاجر الجملة: وهو القائم بتوزيع السلعة في السوق على تجار التجزئة، سواء كانت محلية أو مستوردة، وبهذه الصفة فهو مسؤول عن أضرار المنتجات، وحتى لو لم يعلم بالعيب⁽³⁾.

- تاجر التجزئة: وهو من يتولّى إيصال السلعة إلى المستهلك.

وعلى عكس الفئات السابقة فإنّ تاجر التجزئة لا يكون مسؤولاً إلاّ إذا كان عالماً بعيب السلعة وقت البيع، أو يجب عليه ذلك⁽⁴⁾.

(1) هاني دويدار، المرجع السابق، ص8.

(2) راجع المادة 177 من قانون التجارة المصري الجديد.

(3) ولعل مرد هذا الحكم هو سهولة إثبات تاجر الجملة لعدم علمه بالعيب، لكونه ليس له دور في الصنع، وأن مهمته تقتصر على بيع السلعة بالشكل الذي سلمت له من المنتج.

(4) راجع المادة 3/67 بند "ب" من القانون 17-99.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

ولعلّ التخفيف في مسؤوليته يرجع إلى أنه آخر حلقة في سيرورة السلعة إلى المستهلك، ومن المتصوّر أن يرجع العيب إلى مراحل متقدّمة في إعداد المنتج، رغم أنه قد يُساهم في بعض الحالات، في إحداث العيب بتقصير في عملية الإعداد والتعبئة أو الحفظ⁽¹⁾.

ولقد استند المشرّع هنا على مسؤولية الموزّع عن أعمال تابعيه، على غرار ما نصّ عليه في مسؤولية المنتج، ذلك أنّ المشروعات الإنتاجية الحالية، غدت تضم كثيرا من المديرين ومدراء الإنتاج، والمسيرين، وقد تصعب عملية تفرقة أخطائهم عن إخلالات المنتج.

أمّا في حالة الموزّع، فمن السهل فصل تاجر الجملة، وتاجر التجزئة، والمستورد عن تابعيهم، ولذلك أغنى المشرّع نفسه عن النصّ على استبعاد هؤلاء من مصطلح الموزّع⁽²⁾.

ثانيا: المنتج في القانون الجزائري.

لم يردّ مصطلح المنتج ولا المهني في القانون المدني الجزائري، بالرغم من نصّه على مسؤولية بعض المهنيين، ومنهم الأطباء في نصّ المادة 409 من القانون المدني⁽³⁾، ولذا علينا الرجوع إلى القانون 89-02 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وما تلاه من قوانين ومراسيم، ولكي نُعرّف المنتج علينا التوقّف عند صياغة المادة الأولى من القانون 89-02، وخاصة عبارة "ومهما كان النظام القانوني للمتدخل"، وكذا الفقرة 2 من نفس المادة التي أعطت مفهوما موسّعا للمتدخل في عملية عرض السلعة والخدمة، في كلّ أطوار الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي في الاستهلاك.

وهذا ما أكّدت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-266 الصادر في 15 سبتمبر 1990، المتعلّق بضمان المنتجات والخدمات، والتي تكلمت عن المحترف «Professionnel» وبمفهوم واسع، فعرفته بأنه "المنتج أو الصانع والوسيط، أو الحرفي، أو التاجر المستورد أو موزّع، وعلى العموم كلّ متدخل ضمن مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك".

(1) هاني دويدار، المرجع السابق، ص10.

(2) هاني دويدار، المرجع السابق، هامش ص11.

(3) علي علي سليمان، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص42.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

وهي على ما نعتقد تسعى إلى تقرير ضمانات أكبر أمام المتضررين من خلال توسيع مجال تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص، بداية من المنتج أو الصانع، كما تضم المنتج للمواد الأولية، والمحول لها، والوسيط⁽¹⁾. كما تشمل التاجر البائع للمنتج بالجملة أو التجزئة «Détailant»، وكذا الناقل والموزع والمستورد لها⁽²⁾.

وعلى العكس من النصوص السابقة، فقد نصّت المادة 7 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994، والمتضمنّ كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي 90-266 على المهنيين المتدخلين في عملية صنع المنتجات. ولا نعلم هل أنّ المشرّع يدرك حقيقة الفرق بين مصطلح المحترف والمهني؟.

كما يهّمنا الإشارة إلى أنّ المشرّع في النصوص السابقة، لم يُركّز على القائم على العملية الإنتاجية المادية فحسب، وإنما أقرنه بمقدّم الخدمة، وهذا على اعتبار أنّ الأضرار المتولّدة عن تقديم الخدمات أصبحت لا تقلّ عن أضرار المنتجات، وخاصّة مع انتشار خدمات الإنترنت في الجزائر، وقبلها الخدمات الصحيّة وخدمات الصيانة.

والمحصّلة التي تنتهي إليها التنقيصات السالفة، تجعلنا ننتهي إلى اعتبار المنتج أو المهني في التشريع الجزائري، يشمل القائم بنشاطاته المهنية⁽³⁾، سواء كانت تجارية، أو صناعية، أو حرفية، أو زراعية، مادامت تنطوي على تقديم منتج أو خدمة إلى المستهلك، وينصرف هذا المصطلح إلى الأشخاص المعنوية للقانون العام كالمؤسّسات العامّة والمصالح العامّة ذات الطابع التجاري والصناعي، على اعتبار أنّ هذه الهيئات قد وُلّدت ميدان التجارة وتقديم الخدمة بنفس الشروط التي تراوحتها المشروعات الخاصّة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الأضرار التي تُولّدها منتجاتها وخدماتها لا تقلّ عن المؤسّسات الخاصّة، هذا على الأقل ما يُستنتج من المادة 1 من القانون 89-02، والمادة 2 من المرسوم 90-266 السالف الإشارة إليه.

(1) وهو الشخص الذي يستلم السلعة من المنتج أو الصانع، ويقوم بعملية طرحها في السوق لتصل إلى المستهلك.

(2) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2000، ص 86.

(3) وأيضا زهيرة بن موسى، دروس في قانون الاستهلاك، جامعة التكوين المتواصل، مركز قسنطينة، 1999، ص 4.

الفصل الأول المنتجات والمنتج

بل ولا يُمكن إلا إدراج العارض للخدمة «Le prestataire de service» في مجال تطبيق مسؤولية المنتج في الجزائر. هذا ما يُفهم من نصّ المادة الأولى من القانون 89-02 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، والتي تنصّ على "أن يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامّة المتعلقة بحماية المستهلك، طوال عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك، اعتباراً لنوعيتها، ومهما كان النظام القانوني للمتدخل".

ويتفرّع عن هذا، أنّ مسؤولية مقدّم الخدمة، بحسب القانون الجزائري، لا تكاد تفترق عن باقي المحترفين، إذ هو مطالب منذ حصوله على رخصة مباشرة الخدمة، واستعماله للهيكل المرتبطة بها⁽¹⁾، بالخضوع إلى شروط ومقاييس تقديمها. ومن ثمّ تُثار مسؤوليته حين الإخلال بالالتزام القانوني، والتي تُعرّضه للعقوبات الإدارية، مع إمكانية طلب التعويض عن الضرر الناتج عن تقديم الخدمة⁽²⁾.

(1) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 87.

(2) مكرر، ص 87.

الفصل الثاني

المضرورون والأضرار

بعد تحديدنا لمجال مسؤولية المنتج من حيث المنتوجات، والأشخاص محلّ المساءلة (المنتجين)، يتعيّن علينا التساؤل عن المدى الذي تصله مسؤولية المنتج في حمايتها للمضرورين، وهل تقتصر على المتعاقدين، أم أنّها تشمل أيضا الأغيار؟ (المبحث الأوّل). ومن جهة الأضرار المعوّض عنها، فإنّ الإشكال الذي يدعونا للإجابة عنه في هذا الصدد هو، هل تُغطّي المسؤولية المدنية للمنتج كافة الأضرار، بما فيها الأضرار التجارية، أم أنّ تنظيمها يقتصر على الأضرار التي يُرتّبها فعل المنتج المعيب؟، بحيث يطال الضرر مالا آخر، غير المنتج المعيب، أو يُهدّد الشخص في سلامته الجسدية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المضرورون

تضطلع المسؤولية المدنية بوظيفة هامة، وهي تعويض المضرور⁽¹⁾، وخاصة بعد تحوّل مسار اهتمامها من دائرة المسؤول إلى المضرور «Du responsable à la victime»، إلى الدرجة التي تصل بالبعض⁽²⁾، في الوقت الحالي، إلى القول بإمكانية دفع تعويضات للمضرورين من دون المسؤولين⁽³⁾.

ولاشكّ أنّ المدنية، وما تحمله من تطوّر تكنولوجي مثير، والمتراق مع كثافة المنتوجات، وتعقّدها، وخطورتها، مع تعاظم احتياج المستهلك إليها، كلّ ذلك أدّى إلى اتّساع دائرة أضرارها⁽⁴⁾، وازدياد قائمة المضرورين.

هذا وسيتمّ تناول طائفة الأشخاص المضرورين الذين تشملهم دائرة الحماية في نظام مسؤولية المنتج، من خلال الوقوف على تعريف المضرورين (المطلب الأوّل)، ثمّ تحديد مدلولهم في التوجيه الأوربي والقانون الفرنسي (المطلب الثاني)، وأخيرا التعرّف على فكرة المضرورين في القانون المصري والقانون الجزائري (المطلب الثالث).

(1) Yvonne LAMBERT FAIVRE, L'éthique de la responsabilité, R.T.D.Civ., janv-mars 1998, p5.

(2) Ibid.

(3) Ibid.

(4) وللإشارة نذكر بعض الحوادث التي هزت الرأي العالمي، ومنها قضية (Poudre Beaumol)، وقضية (Stalimon)، وقضية (Thalidomide)، وقضايا الدم الموبوء بداء فقدان المناعة (السيدا)، وأضرار البقرة المجنونة (La vache folle).

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

المطلب الأول

تعريف المضرورين

ويُعبّر عنهم البعض⁽¹⁾ بالمدّعي بالمسؤولية، والبعض الآخر⁽²⁾ بالمستفيدين منها. هذا ويُعرّف المضرورون بأنه "كلّ شخص أُضير من المنتج المعيب المطروح للتداول، أو المتضرّر من أضرار المنتجات المعيبة"⁽³⁾. ويستوي في ذلك المشتري له التعاقد مع المنتج، أو المستهلك له من أحد البائعين التاليين، بل يشمل أيضاً المستعملين له من دون شراء، والأغيار الذين تصادف وجودهم أثناء حدوث أضرار المنتج. ومن الملفت للانتباه أنّ دائرة الضحايا المضرورين من خارج العلاقة التعاقدية، هم في ازدياد، وستعرّض في الحال لطائفة المضرورين.

الفرع الأول

المضرورون أطراف في عقد البيع

حينما يكون المتضرّر مشترياً للمنتج من الصانع، ففي هذه الحالة بإمكانه الرجوع عليه مباشرة باعتباره بائعاً على أساس ضمان العيوب الخفية، إن اجتمعت شرائطه⁽⁴⁾، وله وفق ذلك طلب بطلان العقد، أو الإبقاء عليه مع إنقاص الثمن، كما له طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

(1) ومنهم سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد 2: الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط⁵، 1988، ص109.

(2) G.VINEY, Traité ..., précité, p861.

(3) J.BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, Colloque, «La responsabilité des fabricants...», Paris, 1975, p215.

(4) Gérard GAS-Didier FERRIER, Op. cit, p247; Voir Lamy commercial-Concu.-Distr.- conso., S.A. 1984, p1286.

الفرع الثاني

المضرورون غير المالكين للمنتوج

Victimes non propriétaires du produit

تتعدّد الفروض التي يُوجد فيها المضرورون، من دون أن يكون هنالك عقد بينهم وبين الصانع أو الموزّع. ويذكر لنا القضاء الفرنسي، حالات عديدة للأشخاص المضرورين المستعملين لمنتوج لم يَشْتَرَهُ: أفراد عائلة المشتري المتعاقد، أو المستعيرين، أو المؤجّرين له. كما يُمكن أن يُلحق منتوج موضوعا في مكان عام، أضرارا بالغير⁽¹⁾. وفي هذه الحالة فإنّ المضروور، لن تُسعفه القواعد العامّة للبيع، وعليه تلمّس القواعد العامّة للمسؤولية التقصيرية للحصول على تعويض عن الأضرار اللاحقة به، وقد يتطلّب منه إثبات خطأ الصانع، أو المنتج، أو أحد أتباعه.

الفرع الثالث

المضرورون المالكون للمنتوج ولكن بطريق غير عقد البيع

Victimes devenues propriétaires

à la suite d'un contrat autre que la vente

قد يُستعمل المنتوج المعيوب من قِبل أشخاص أصبحوا مالكيين له، ولكن بطريق غير عقد البيع، وهو الحال بالنسبة لصاحب المشروع «Le maître d'ouvrage»، والذي فسح له القضاء طلب التعويض عن الأضرار التي تسببت له نتيجة تسلّمه مواد بناء سيئة الصنع⁽²⁾. ودون ذلك، فإنه سيكون وضعنا مشينا أن نقبل اختلاف في الأنظمة القانونية المطبّقة على المضرورين، بحسب مركزهم القانوني (متعاقد أم لا)⁽³⁾. ذلك أنّ أضرار المنتجات أصبحت

⁽¹⁾ Lamy commercial, Op. cit, p1286 .

⁽²⁾ ولكن هذا السبيل، لم يغدو ممكنا أمامه، بعد تعديل أحكام مسؤولية المشيدين المعماريين، بمقتضى القانون 12-78.

وللتفصيل أكثر ارجع إلى الأستاذين: Didier FERRIER-Gérard GAS، المرجع السابق، ص248.

⁽³⁾ فهذا العلامة Jacques GHESTIN يرى بعدم ضرورة التفرقة بين الأب المشتري للدواء، والأم المستعملة له، والطفل المتحمل لأضراره.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

لا تتخيّر ضحاياها، بل أنّ الأشخاص المحايدين أصبحوا أكثر عرضة للأخطار من المتعاقدين.

كما أنه ليس من مصلحة تُرجى من التفرقة بين المضرورين، كونهم شخص طبيعي أو معنوي، بالرغم من أنّ تصوّر حدوث الضرر يكون في حالة الفرض الأول أكثر توقّعا. بل أنّ هناك من يرى بضرورة حماية المضرورين حتى من طائفة المهنيين⁽¹⁾، وهو المسلك الذي اتّبعه القانون الفرنسي على النحو اللاحق دراسته.

المطلب الثاني

المضرورون في التوجيه الأوربي 85-374

والقانون الفرنسي

يشارك التوجيه الأوربي مع القانوني الفرنسي 98-389 في كثير من الأحكام بخصوص تحديد مدلول المضرورين، ويختلف عنه في بعض الأحكام، وهو ما سنعكف على تبيانه من خلال تحديد مدلول المضرورين في التوجيه الأوربي (الفرع الأول)، ثم في القانون الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المضرورون في التوجيه الأوربي

تُشير مبادئ التوجيه الأوربي إلى كلّ شخص مضرور، ولم تُحدّد ما إذا كان مستهلكا، أو مستعملا، أو مشتريا للمنتوج⁽²⁾.

تُشير المذكرة الإيضاحية للتوجيه الأوربي إلى المستهلك، ولكنّ نصوص التوجيه، وخاصّة المواد 4، 12 و13، يُستفاد منها أنّ أحكامه تستهدف كلّ ضحايا المنتجات المعيبة. فكلّ

⁽¹⁾ Jacques GHESTIN, Exposé introductif, La responsabilité du producteur, précité, p22.

⁽²⁾ نادية محمد معوض، مسؤولية صانع الطائرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط²، 2000، ص17.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

شخص ضحية ضرر تسبب فيه منتج معيب، يُمكن أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض لإصلاح الضرر، وفقا لنصوص التوجيه، سواء كان مرتبطا مع المسؤول بعقد أم لا.

الفرع الثاني

المضرورون في القانون الفرنسي

تنص المادة 1/1386 من القانون المدني، والتي تُمثل في نفس الوقت المادة 2 من القانون 98-389، والمتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة بقولها "إنّ المنتج يُعدُّ مسؤولا عن الأضرار التي تُسببها منتجاته المعيبة، وسواء كان مرتبطا بعقد مع المضروور أم لا".

«Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime».

إنّ الوقوف على منطوق نصّ هذه المادة يجعلنا نُسجّل الملاحظات الآتية:

1- إنّ أحكام هذا القانون، جاءت لتوسّع من دائرة حماية المضروورين، فلم تُعز أيّ اهتمام لاختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، فهي لم تُفرّق بين المالك أو الحائز «Acquéreur»، والمؤجّر «Locataire»، والمستعير «Emprunteur»⁽¹⁾.

2- لا يلتفت القانون أيضاً، إلى طبيعة الرابطة التي تجمع المسؤول عن الضرر -المنتج ومن في حكمه-، مع المتضرّر، فيستوي أن يكون متعاقدا معه أم لا «Qu'il soit ou non lié par un contrat». وهذا يعني أنّ المتحصّلين على المنتج المسبّب للضرر، قد يكونوا اشتروه من أحد التّجار التّاليين، بل أنه من المتصوّر أن يكون من طائفة الأشخاص الأغيار الذين لا علاقة لهم بالمنتج⁽²⁾. ولاشكّ أنّ هذا الحكم يتطابق كلياً مع نصوص التوجيه الأوربي لسنة 1985⁽³⁾.

⁽¹⁾ Patrice JOURDAIN, Commentaire..., Précité, p1207.

⁽²⁾ Guy RAYMOND, Op.cit, p218 ; Voir aussi: Christian LARROUMET, La responsabilité du fait..., précité, p313.

⁽³⁾ فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني والمقارن، مجلة البحوث القانونية، أبريل 1999، المنصورة، مصر، ص65.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

إنّ هذا النصّ جاء، وعلى رأي الأستاذ Patrice JOURDAIN، ليُكرّس مسلكاً أصبح يُمثّل توجّهاً عامّاً في القانون الفرنسي حالياً، والقائم على توحيد نظام المسؤولية المدنية في كثير من أحكامها.

«La loi créant un régime uniforme de responsabilité extra contractuelle pour atteinte à la sécurité qui est indépendante de tout contrat.»⁽¹⁾

ولقد أثّرت هذه المسألة من قبل في اتفاقية STRASBOURG لسنة 1977⁽²⁾، وكان النقاش وقتذاك يسير في نفس التوجّه، بالرغم من وجود طروحات، واتّجاهات فرعية داخله، وهو الاتّجاه ذاته الذي كرّسه القضاء الفرنسي في عديد القضايا، وبكثير من الإبداء والجرأة، قبل صدور قانون 98-389.

وكثيراً ما كان هذا النظام الموحد منشئاً مرغوباً فيه في القانون الفرنسي، وذلك بالتأسيس على أنّ الأغيار «Les tiers»، مثل المتعاقدين «Les contractants»، يقعون -وبنفس الدرجة-، تحت طائلة أخطار المنتوجات. هذا ولا يستبعد الفقه الفرنسي⁽³⁾، أنّ تكون الإدارة طرفاً مضروراً من فعل المنتج المعيب، على سند أنّ القانون 98-389 ضيق التفرقة بين المضروور الخاص⁽⁴⁾ والمضروور المهني. ومن الأمثلة المطروحة في هذا المجال، تعرّض الإدارة لحريق ناتج عن تركيب جهاز كهربائي من المتحصّل على الصنفقة العمومية. فالإدارة هنا ترفع الدعوى ضد مورّد الجهاز أكثر من مركّبه⁽⁵⁾، وكذلك الشأن في الحالة التي تقوم بشراء رافعة

⁽¹⁾ Patrice JOURDAIN, Commentaire..., précité, p1207.

⁽²⁾ والمتعلقة بالحماية من الأضرار الجسدية والموت، وكان بخصوص تحديد الأشخاص المعنيين بمجال حماية المسؤولية غير الخطئية، وظهرت عدّة اتجاهات:
- الاتجاه الأول: يريد حماية كلّ المضروورين.
- الاتجاه الثاني: دعا إلى المحافظة على التقسيم التقليدي بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، وأنّ التعديل إذا تمّ قبوله يكون بخصوص المسؤوليات التقصيرية فقط.
وفي الأخير استقر رأي المحررين للنص إلى حل وسط يسعى إلى تطبيق القواعد الداخلية في مجال العقد، وبالتالي فإنّ الاتفاقية حاولت حماية جمهور المضروورين حينما تعجز القواعد العقدية في قوانينهم عن حماية مصالحهم.

⁽³⁾ Remi RONQUETTE, Op. cit, p14 ; G.RAYMOND, Premières remarques sur la loi 98-389 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, contrat consom, concur, 1998, n°7 ; J.GHESTIN, Le nouveau titre IV bis du livre III du code civil, J.C.P.G, 1998, p184.

⁽⁴⁾ Voir Jacques FLOUR-Jean Luc AUBERT, Les obligations -le fait juridique-, 8^{ème} édition, Armond Colin, 1999, p279.

⁽⁵⁾ Remi RONQUETTE, Op. cit, p14.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

«Engin»، والتي سرعان ما انفجرت بعد تشغيلها، بل الأكثر من ذلك أنّ ذمّتها المالية قد تُضار بعد تعويضها عن عتاد معيب، كانت قد اقتنته وقامت بتركيبه لدى مستعملها (عدّاد كهرباء أو محوّل)⁽¹⁾.

ونعتقد أنّ هذا التوجّه ينبع من النظرة الموحّدة للمضرورين، والتي تقتضي أن يكون التعويض مقرّراً لهم بنفس الوسائل والسبل. ولقد تكرّس هذا النظام -المساواة بين المضرورين-، في القانون الفرنسي سابقاً، وبخصوص ضحايا حوادث المرور، بمقتضى المادة 1 من القانون الصادر في 05 جويلية 1985، الخاص بحوادث السيارات⁽²⁾.

ومن ثمّ فلا غرابة أن نُسجّل هذه النظرة الموحّدة لضحايا حوادث المنتوجات.

3- إذا كان التوجيه الأوربي، قد عُني بحماية المستهلكين فقط في علاقاتهم بالمهنيّين، على اعتبار أنّهم الفئة المطلوب توفير الحماية لهم (المادة 9 من التوجيه)، فإنّ نصوص القانون 98-389 كانت أكثر طموحاً من النصّ الأوربي، ذلك أنّ حكم المادة 2/1386 بنصّه العام دون تحديد، "إنّ أحكام هذا القانون تُطبّق على التعويضات عن الأضرار الماسّة بالأشخاص، والأموال، غير المنتوج المعيب ذاته"⁽³⁾. فالنصّ على هذا النحو يشمل طائفة المضرورين، مستهلكين أو مهنيّين. وتفريعاً على ذلك، فإنّ المهني المستعمل للمنتوج الذي يُثبت ضرراً قد أصابه في ماله من المنتوج المعيوب، بإمكانه إثارة مسؤولية المنتج⁽⁴⁾.

والواقع أنّ المشرّع الفرنسي، وبمقتضى هذا النصّ، أراد أن يُوسّع من أحكام المسؤولية ودائرة المضرورين المستفيدين من حمايته، وهو بذلك يُمارس الفسحة التي منحها التوجيه الأوربي لقوانين الدول الأعضاء، والقاضية بإمكانية توسيع الحلول إلى أكثر من الحالات المنصوص عليها.

(1) Remi RONQUETTE, Op. cit, p5.

(2) Christian LARROUMET, La responsabilité du fait..., précité, p313.

(3) Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation, qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même.

(4) ولقد كان هذا التوجه آخر ما توصل إليه القضاء الفرنسي، والذي سوى فيه بين المهني خارج تخصصه، ومحض المستهلك.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

ويأتي هذا الحكم ليُعمّق التطابق بين المضرورين من محض المستهلكين، وأقرانهم من المهنيين، إذ فيما عدا الحماية ضدّ الشروط التعسّفية «La protection contre les clauses abusives»، فإنّ أحكام التعويض واحدة بين المضرورين، وبخصوص الطائفتين⁽¹⁾.

4- لقد وسّع القانون الفرنسي من مجالات الضمان للمضروور، فهو بوسعه أن يرجع على البائع أو المؤجّر، أو الموردّ ومن في حكمه، وله أيضاً الرجوع على المنتج، ولاشكّ أنّ التوسّع في هذه الخيارات من شأنه ضمان حقّ المضرورين المباشرين.

لم ينصّ القانون الفرنسي على التضامن بين المدينين بالتعويض، ولو أنه نصّ عليه في حالة المنتج المدمج في آخر. وفي هذه الحالة يكون ملتزماً بدين التعويض، صانع الجزء المكوّن للسلعة، ومن أدججه في السلعة النهائية⁽²⁾.

المطلب الثالث

المضرورون في القانون المصري والقانون الجزائري

يُشير تحديد المضرورين إشكالات كبرى في القانون المصري والقانون الجزائري، ولذا يتعيّن علينا الوقوف على مدلول فكرة المضروور في القانون المصري (الفرع الأوّل)، ثم في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

المضرورون في القانون المصري

تنصّ المادة 67 من القانون 99-17 الخاصّ بالتجارة في مصر -والسالف الإشارة إليه- بقولها: "يُسأل منتج السلعة وموزّعها قبل كلّ من يلحقه ضرر بدني، أو معنوي، أو مادي، يُحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أنّ الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج".

⁽¹⁾ Christian LARROUMET, La responsabilité du fait..., précité, p313.

⁽²⁾ فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص66.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

الظاهر من قراءة هذا النصّ أنّ حكمه جاء واسعاً، فهو يشمل كافة المضرورين من عيوب المتوجات والخدمات التي تُطرح للتداول في السوق، ولعلّ أهمّ ما في هذا النصّ هو أنّ صفة المضروور هنا لا تقتزن بمحض المستهلك على النحو المتعارف عليه في قانون الاستهلاك⁽¹⁾، بل أنّ مظلة الحماية هذه تتسع لتحتوي جميع المتضررين، ليستوي في ذلك الشخص المشتري للسلعة، وأفراد عائلته، بل وحتى الحيوانات التي يعكف على تربيتها إذا تضررت من هذا المتوج، بل الأكثر من ذلك أنّها تصل إلى الأشخاص المتواجدين بالصدفة أثناء حدوث الأضرار⁽²⁾.

فلو أنّ المستهلك اشترى علبة ماكياج لزوجته، وكانت معيبة، فأصببت هذه الأخيرة بالتهابات على مستوى الوجه نتيجة لذلك، كان له إثارة مسؤولية المنتج أو الموزّع، وكذلك الحال إذا انفجرت سيارة، فأصاب أحد المارّة، فيكون للمضروور إثارة مسؤوليتهما⁽³⁾.

الفرع الثاني

المضرورون في القانون الجزائري

إذا كان المدين بالتعويض -المسؤول عنه-، ممكن تحديده في القانون الجزائري على النحو السابق دراسته، فإنّ العملية وبخصوص الدائن -المضروور-، تكتنفها بعض الصعوبات في هذا القانون⁽⁴⁾.

وبالرغم من تعريف الفقه في الجزائر له "بأنه صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر⁽⁵⁾"، لكنه يبقى في حاجة إلى التحديد أكثر، ولذلك سنحاول الوقوف عند مدلوله في القانون 02-89، المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، والتنصيصات القانونية اللاحقة له.

(1) قد عرفت الأستاذة زهيرة بن موسى المضروور بأنه "الشخص الطبيعي والمعنوي للقانون الخاص الذي يحصل

أو يستعمل المنتجات أو الخدمات لأغراض غير مهنية". المرجع السابق، ص7.

(2) هاني دويدار، المرجع السابق، ص3.

(3) مكرر.

(4) علي علي سليمان، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص142.

(5) مكرر، ص242.

الفصل الثاني المضورون والأضرار

ونعتقد أنّ المسألة مرتبطة بإدراك مدلول المستهلك في القانون الجزائري، إذ الظاهر أنّ صفة المضور تكاد تُلازمه، وتجعله في الآن نفسه محور الحماية من القانون، وهذا ما تؤكده المادة 1 من القانون 89-02 بقولها "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك"⁽¹⁾.

ولم يقدّم القانون 89-02 بتعريف المستهلك، وإنما عرّفه المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 1990/10/30، والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، بقوله "المستهلك: هو كلّ شخص يقتني بئمن أو مجاناً، منتجاً أو خدمة، معدّين للاستهلاك الوسيط أو النهائي، لسدّ حاجاته الشخصية، أو حاجات شخص آخر، أو حيوان يتكفّل به".

وعلى الرغم من هذا النصّ الوجيز، فإننا نعتقد أنه يتضمّن مجموعة من الملاحظات الهامة:

1- إنّ نصّ المادة جاء واسعاً ليشمل كلّ المستعملين للمنتج أو الخدمة «L'ensemble des utilisateurs»⁽²⁾، فيستوي أن يكون هؤلاء تحصّلوا عليها بالئمن عن طريق شرائه من المنتج أو أحد التجار، ويستوي أن يصل إليهم مجاناً، كالجمعيات الخيرية التي تقوم بتوزيع بعض المعدّات والسلع على المعوزين.

2- من المتصوّر أن يتضمّن الأغيار، الذين لا يرتبطون بأيّ علاقة مع المنتج: عائلة المقتني، والمدعوّين، بل الأكثر من ذلك أنّ الحيوانات التي يقوم بتربيتها، تدخل في طائفة ما يشمله لفظ "حماية المستهلك".

3- إنّ النصّ على النحو السابق عرضه، أخذ بمدلول موسّع لمفهوم المستهلك، فهو لم يشمل فقط محض المستهلك، أو ما يُعرف بالمستهلك النهائي «Consommateur final» والذي يخلو للبعض⁽³⁾ تعريفه "بأنه الذي يقتني أو يستعمل منتجاً أو خدمة لأغراض شخصية

(1) وتكرر الأمر في عدّة مواطن: المادة 2 من نصّ القانون، والمادة 14، والمادة 19، والمادة 20.

(2) Voir M.KAHOULA-G.MEKAMCHA, Op.cit, p15.

راجع الأستاذة زهيرة بن موسى، المرجع السابق، ص4؛ وأيضاً محمد بودالي، رسالة سابق الإشارة إليها، ص19.
(3) ومنهم الأستاذ علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص88؛ صالح التواتي، الإدارة التسويقية الحديثة، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1990، ص183.

الفصل الثاني المضورون والأضرار

بطريقة مباشرة"، وهو بلا نقاش يُعدُّ طرفا سالباً في المسؤولية الناتجة من أضرار المنتجات، بل أنّ المادة السالفة قد أدخلت المستهلك الوسيط⁽¹⁾ «Consommateur intermédiaire» ضمن ما تشمله الحماية.

ويبدو أنّ بعض الفقه⁽²⁾ في الجزائر، يذهب إلى ضرورة اتّساع صفة المضور لتسحب على المستهلك الوسيط والنهائي. ونعتقد أنّ هذا الرأي حريّ بالأخذ به، طالما أنه يكاد يتقاطع مع فلسفة القانون 02-89، بل ولا يكاد يخرج عمّا يذهب إليه جانب كبير من الفقه الفرنسي، وحتى القضاء هناك، من ضرورة عدم التفرقة بين المضورين من محض المستهلكين والمهنيّين، وخاصةً حينما يكون نشاطهم خارج نطاق اختصاصهم.

ومن المهم الإشارة إليه أنّ مدلول المضور الذي تشمله الحماية في القانون الجزائري يجب أن لا يتوقّف عند الأحكام السابقة، ذلك أنه وبالرجوع إلى أحكام القضاء الجزائري، ونخصّ بالذكر الحكم المدني الصادر من محكمة سطيف للجنابات في 27 أكتوبر 1999 - بخصوص قضية الكاشير الفاسد الشهيرة⁽³⁾، يتأكّد لدينا أنّ مفهوم المضور يتّسع ليشمل المضور المباشر، والمضور بالارتداد (أفراد عائلة المتوفي وذوي حقوقه)، بل أنّ ذات المحكمة منحت صفة المضور لكلّ من مستشفى سطيف وقسنطينة، بحسبائهما طرفين مدنيين متضرّرين من الافتقار الذي لحقهما من جرّاء تكاليف العلاج التي قدّماها للمصابين (200 شخص) من الضحايا.

كما أنه ليس هنالك ما يمنع من اعتبار جمعية حماية المستهلكين طرفاً متضرراً، وهو ما تؤكّد عليه المادة 9/12 من القانون 02-89 بقولها "إضافة إلى ذلك فإنّ جمعيات المستهلكين المنشأة قانوناً، لها الحق في رفع دعاوى أمام المحكمة المختصة، قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين".

(1) ويعرف المستهلك الوسيط بأنه "الشخص المشتري للسلعة بغرض استخدامها في أغراض إنتاجية لإعادة بيعها أو إنتاج سلعة أخرى وتوزيعها". راجع تعريف الأستاذة زهيرة بن موسى، المرجع السابق، ص5.

(2) M.KAHOULA-G.MEKAMCHA, Op. cit, p15.

(3) والتي هزت الرأي العام في الجزائر، وقد ذهب ضحيتها 17 شخصاً، بالإضافة إلى 200 شخص مصاب. وسيأتي شرحها لاحقاً في القسم الثاني من هذه الرسالة، بند قواعد الإجراءات (الصفة).

المبحث الثاني

الأضرار المعوض عنها

يُعدُّ الضرر ركنا أساسيا في إثارة المسؤولية المدنية⁽¹⁾، ويُقصد به الأذى الذي يُصيب المضرور في نفسه أو ماله، والذي من شأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة، ويجعل المضرور في مركز أسوأ مما كان عليه فيما سبق⁽²⁾.

والأضرار التي تُرتبها المنتجات المعيبة -الماسّة بالمتعاقدين أو الأغيار-، تتنوّع بين الأضرار الجسدية، والتي تطل جسم الإنسان المادي أو معنوياته، كما من الممكن أن تُعرّض أمواله للضياع أو الانتقاص.

سيُركّز هذا المبحث على معالجة ثلاث مسائل:

- الأضرار التي تُغطّيها مسؤولية المنتج في الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول).
- أنواع الأضرار التي تشملها مسؤولية المنتج في التوجيه الأوربي والقانون الفرنسي (المطلب الثاني).
- وفي القانون المصري والقانون الجزائري (المطلب الثالث).
- كما سنناقش نقطة هامّة، والمتعلّقة بمدى إدراج الأضرار الناتجة عن العيوب الخفية في نظام مسؤولية المنتج (المطلب الرابع).

(1) المادة 124 من القانون المدني الجزائري. وانظر المادة 1382 من القانون الفرنسي، والمادة 163 من القانون المصري.

(2) حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، المكتب الفني لإصدارات القانونية، القاهرة، 1999، ص294.

المطلب الأول

الأضرار المعوض عنها في الاتفاقيات الدولية

من الوهلة الأولى يظهر الاختلاف واضحاً في مدى الأضرار التي تُغطّى بين معاهدة وأخرى، بحسب التنظيم القانوني الذي يُراد تطبيقه على مسؤولية المنتج.

فبمقتضى المادة 4 من اتفاقية المجموعة الأوربية، فإنّ مصطلح الضرر لا يشمل المنتج المعيب ذاته، والذي يبقى أمام المشتري المتذمّر استعمال الوسائل التي ينتجها له العقد، كما تستبعد الاتفاقية الأضرار غير المستمرة «Les dommages non permanents»⁽¹⁾.

ويبدو أنّ المادة السالفة، تأخذ بصيغة مفهوم المخالفة، فلا تنصّ على الأضرار التي تُغطّيها، وإنما على العكس من ذلك، تكتفي بتحديد الأضرار المقصاة من نطاق تطبيقها، وعليه فإنّ الضرر يشمل كافة صورته، بشرط أن يكون مادياً، ولا يظهر هذا الشرط من متن النصّ، إنما من مذكّره الإيضاحية⁽²⁾.

أمّا اتفاقية لاهاي، فقد نصّت في مادتها 2 على أنّ "لفظ الضرر يشمل كلّ ضرر يُصيب الأشخاص والأموال، وكلّ خسارة اقتصادية، ومع ذلك لا يشمل لفظ الضرر الذي يُصيب الإنتاج ذاته وما ينجم عن ذلك من خسارة اقتصادية، إلّا إذا اقترن هذا الضرر بأضرار أخرى". ويبدو أنّ التوقّف عند النصّ السالف يجعلنا ندرك الملاحظات الآتية:

1- أنّها على عكس اتفاقية المجموعة الأوربية، تبدو أكثر دقة واتّساعاً لمجالها، إذ تشمل الضرر البدني، والضرر المادي، والمالي.

2- أنه وعلى غرار باقي الاتفاقيات الدولية، والتشريعات المقارنة، لا تشمل الضرر الذي يُصيب المنتج المعيب ذاته، ويُستثنى من ذلك، الحالة التي يقترن فيها هذا النوع من الضرر بأضرار أخرى.

(1) وقد جاءت صياغة المادة باللغة الفرنسية على النحو الآتي:

«Le terme dommage ne comprend pas l'article défectueux, les droits contractuels de l'acheteur de l'article demeurent intacts, la réparation des dommages non permanents, sont exclus.»

(2) وقد اعتبرت المذكرة أن إدخال الأضرار غير المالية قد يؤدي إلى توسيع غير مبرر لنطاق مسؤولية المنتج.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

وقد ضرب لنا محررو الاتفاقية مثالا على ذلك: في حالة شراء رجل أعمال سيارة معيبة، فإذا اقتصر أثر هذا العيب على إصلاح السيارة، وفوات فرصة الصفقة، ففي هذه الحالة لا يُعوّض صاحبها، ولكن إذا انقلبت السيارة وأصاب صاحبها بجروح، فهنا يتمّ تعويضه عن الضرر البدني، والضرر المالي (مصروفات الإصلاح)، وكذلك الخسارة الناتجة عن فوات الكسب (ضياع الصفقة)⁽¹⁾.

أمّا اتفاقية المجلس الأوروبي فقد نصّت المادة 3 منها على أنه "يسأل المنتج عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن عيب الإنتاج، وينجم عنه وفاة شخص أو إصابته بجروح".
ومن الواضح أنّ النصّ يختلف عن سوائه من حيث اقتصره على الضرر البدني دون سواه من الأضرار، أي يستبعد الأضرار الماسّة بالأموال من نطاق تطبيقه.

ولقد حبّدت الاتفاقية أن يكون التنصيص على هذا النوع من الأضرار في بروتوكول لاحق يُضاف إليها. ولكن ما هي الدوافع التي أدّت بوضعي الاتفاقية إلى هذا التحديد (الاقتصار على الأضرار البدنية)؟.

إنّ الإجابة، وبلا شكّ، تأتي من المذكرة التفسيرية، فهي تُبرّر المسلك بأمرين:

1- فمن جهة، فإنّ الأضرار المالية تحتاج إلى دراسات وافية، ممهّدة على مستوى الخبراء، ورجال الأعمال، والقائمين على التأمينات، وهذا المناخ لم يكن جاهزا وقتئذ.

2- ومن جهة أخرى، فإنّ الاتفاقية تأخذ بالاتجاه الموضوعي، ومن ثمّ فإنّ اقتصارها على الأضرار البدنية يجعلها أكثر قبولا من الأطراف⁽²⁾.

(1) ولقد برّرت المذكرة التفسيرية لاتفاقية لاهاي هذا المسلك (الاستثناء)، بضرورة خضوع كافة الأضرار لنظام واحد للمسؤولية.

(2) لأكثر تفصيل راجع: محسن شفيق، المرجع السابق، ص 138.

المطلب الثاني

طائفة الأضرار التي يشملها التوجيه الأوربي

والقانون الفرنسي

رغم أنّ القانون الفرنسي 98-389 جاء ناقلاً لأحكام التوجيه الأوربي، في تحديده لطبيعة الأضرار المعوّض عنها في مسؤولية المنتج، لكنه قد تفرّد ببعض الأحكام الخاصة، وهو ما سنعكف على تبيانه من خلال معرفة الأضرار المعوّض عنها في التوجيه الأوربي (الفرع الأوّل)، والأضرار محلّ التنظيم في القانون الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

الأضرار في التوجيه الأوربي

لقد استقى التوجيه الأوربي بعض الأحكام المتعلقة بتحديد طائفة الأضرار الناتجة عن أفعال المنتجات المعيبة من اتفاقية ستراسبورغ الموقع عليها بتاريخ 01 جانفي 1977، مع بعض الاختلاف عنها من حيث الأضرار محلّ التنظيم، ذلك أنّ الاتفاقية الأخيرة اعتنت بالأضرار الجسدية وأضرار الوفاة «Les lésions corporelles et de décès»⁽¹⁾ فحسب، أمّا التوجيه الأوربي (وبحسب المادة 9 منه، فإنّ الأضرار القابلة للإصلاح هي الأضرار الماسّة بالأشخاص، والأضرار المالية الماسّة بالأموال غير المنتج المعيب). أمّا عن تنظيم الأضرار المعنوية «Les dommages immatériels»، فلم ينصّ عليه، وأحاله على التشريعات الوطنية للدول⁽²⁾.

وما دامت أحكام التوجيه تبغى سلامة الأشخاص والأموال، فهذا يعني أنّ مجال اهتمامها ينصرف إلى الأضرار الناتجة عن الوفاة، والأضرار الجسدية والأضرار المالية التي يتحمّلها المضرورون، وطبعا الخسائر المالية التي تكبّدها نتيجة للأضرار التي تُصيب ممتلكاته.

(1) G. VINEY, Traité de droit civil, précité, p858.

(2) Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p768.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

وبخصوص الطائفة الأخيرة من الأضرار (الأضرار الماسّة بالأموال)، فقد اشترط التوجيه أن تكون الأموال المضرورة موجهة إلى الاستهلاك الشخصي «La chose endommagée a été destinée a la consommation privé»⁽¹⁾. على اعتبار أنّ النصّ الأوربي يُركّز حمايته على أموال محض المستهلك (بمفهومه الضيق).

وما يسترعي انتباهنا في الأخير، ونحن بصدد التعرّض للأضرار المغطّاة من قبل التوجيه الأوربي، نصّ المادة 16 منه، والتي حدّدت سقفا للأضرار المعوّض عنها، وخاصة منها الناتجة عن الوفاة، والأضرار الجسدية والمقدّر بحوالي 470 مليون فرنك فرنسي⁽²⁾. ولكن ما مدى تطابق القانون الفرنسي 98-389 مع نصوص التوجيه؟ هذا ما سيوضّحه الفرع اللاحق.

الفرع الثاني

الأضرار في القانون الفرنسي

تنصّ المادة 2/1386 من القانون 98-389 الملحق بالقانون المدني، والمتعلّق بالمسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة السابق الإشارة إليه، أنّ نصوص هذا القانون تنطبق على التعويض عن الأضرار الماسّة بالأشخاص والأموال، غير المنتج المعيب ذاته⁽³⁾. ويبدو أنّ نص المادة جاء شاملا لمختلف الأضرار التي من المتصوّر أن يقع تحت طائلتها المدّعي بالمسؤولية -المضروور-، فهي تشمل الأضرار الماسّة بالأشخاص ومن دون تحديد «Sans aucune précision»⁽⁴⁾، بما فيها الأضرار الجسدية: المادية منها والمعنوية⁽⁵⁾، بالإضافة إلى الأضرار الماسّة بأموال المتضرّر.

⁽¹⁾ Martine CARCENAC, Op cit, p20.

⁽²⁾ فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص64.

⁽³⁾ L'article 1386/2 de la loi 98-398 du 19 mai 1998 stipule que «Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même.»

⁽⁴⁾ En ce sens voir: Guy RAYMOND, Op. cit, p218.

⁽⁵⁾ وبذلك فالنص فصل في الجدل الكبير الذي ثار أثناء مناقشة هذا القانون أمام الجمعية البرلمانية الفرنسية، بصدد إدراج الضرر المعنوي من عدمه.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

وستتعرض للطائفتين على التوالي:

أولاً: الأضرار الماسة بالأشخاص.

Les dommages qui résultent d'une atteinte à la personne.

وهي من التنوع، بحيث يصعب حصرها، إذ تتراوح بين الإصابات والحروق والتشوهات، وبتراحد الأعضاء، والتسمّات، والآثار النفسية المترتبة عن تلك الحوادث (حالة العزلة والخوف)، دونما ننسى التكاليف المالية التي قد يتحملها المضرورون نتيجة لتلك الأضرار. بل أنّ الأضرار الناتجة عن فعل المنتوجات المعيبة قد تصل، وفي حالات عديدة، إلى الموت.

وتفريعاً على ذلك، فإنه ينضوي تحت هذه الطائفة:

1- كلّ الأضرار المعتبرة كنتائج مادية أو غير مادية للمساس المباشر بالسلامة الجسدية للشخص، والتي تُرتب انتقاص وافتقار لذمته المالية لما تكبّده من خسائر مالية: مصاريف صحيّة (تكاليف علاج، أو أدوية)، سواء الحالية منها «Frais actuels»، أو في بعض الأحيان تكاليف مستقبلية «Frais futurs»، إن تطلّب الأمر ذلك⁽¹⁾.

2- كما تشمل تكاليف مساعدة المضرورون «Frais d'assistance de tierce personne» في حالات الإعاقة، أو العجز، وسواء تعلّقت الإعانة بالبيت «Domicile» أو في المستشفى. كما أنّ التطبيقات القضائية الحالية في فرنسا لا تتردّد في إضافة بعض المصاريف القضائية «Les dépenses judiciaires»، وشبه القضائية «Para-judiciaires» إلى مبلغ التعويض المحكوم به للمضرورون، وذلك بالاستناد أيضاً إلى نصّ المادة 595 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد⁽²⁾.

3- الأضرار المالية المتخذة شكل الكسب الفائت «Gain manqué»، والناتج عن فقدان القدرة على العمل أو انتقاصها⁽³⁾.

⁽¹⁾ Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p171.

⁽²⁾ Ibid.

⁽³⁾ وإذا كان الشطر السالف من الأضرار -الخسارة المحتملة- لا يثير إشكاليات، فإنّ هذا النوع من الأضرار

الفصل الثاني المضرون والأضرار

هذا وأنّ تقدير التعويض عن هذه الأضرار يرتبط بما إذا كان المضرون يُمارس نشاطاً مهنيًا أم لا. ففي الحالة التي يكون فيها ممارسا لنشاط مهني فإنه يعوّض عن العجز المؤقت «Incapacité temporaire de travail (I.T.T)» الذي أحدثه له الفعل الضار، كما يُمكن منحه تعويضاً عن انتقاص في عائداته المهنية المستقبلية.

أمّا إذا كان الشخص المتضرّر لا يُمارس أيّ نشاط مهني أثناء الحادث، كالأم التي أُصيبت بالضرر في بيتها، فهنا يتحدّد التعويض بمدى ما تحتاجه العائلة من خدمات منزلية. بل أنّ الكسب الفائت الناتج عن الضرر قد يأخذ شكل تفويت الفرصة «Perte d'une chance» بالنسبة للشخص المقدم على تولّي وظيفة أو عمل⁽¹⁾، والأمر يكاد ينطبق على الطفل المتضرّر الذي تُسبّب له الواقعة انقطاعاً لمشواره الدراسي الذي كان يرنو إليه.

4- أضرار فيزيولوجية وأضرار معنوية:

Préjudices physiologiques et préjudices moraux:

إذا كانت الأضرار المالية «Économiques» متعلّقة بالافتقار الذي يلحق الدّمة المالية، فإنّ الأضرار الفيزيولوجية أو المعنوية مرتبطة بالسلامة الجسدية للشخص من حيث مساسها بجسد وروح المضرون.

وتتحدّد هذه الأضرار بالآلام الجسدية التي يُعانيها المتضرّر، سواء أثناء الحادث وغداة تلقّيه العلاج أو بعدهما، أو من الإصابات، بل تشمل أيضاً المعاناة النفسية التي يُكابدها الضحية جرّاء إحساسه بالقصور، والإعاقة، لتحوّله من الاستقلالية البدنية إلى حالة التبعية والاحتياج إلى الآخرين⁽²⁾، بل يدخل في دائرة هذه الأضرار ما يُعرف بالأضرار الجمالية «Les préjudices esthétiques»، وهذه تكون نتيجة التشويه في الوجه، أو في أحد الأعضاء، بالصورة التي تجعل صاحبها ينجح إلى العزلة، وعدم الرغبة في الظهور إلى الناس.

-الكسب الفائت- تتمحور حوله التأمّلات القانونية Les réflexions juridiques.

(1) Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p183.

(2) Patrice JOURDAIN, Commentaire..., précité, p1207.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

بل تشمل أيضا ما يُعرف بالأضرار الجمالية «Les préjudices d'agrément»، وهي الأضرار التي ينتج عنها، انتقاص استمتاع الشخص بمباهج الحياة ومتعتها، كالرياضة وغيرها. بل أنها لا تقصي الأضرار الجنسية الناتجة عن الحادث (كالعتة، أو نقص الانتصاب، أو العقم)⁽¹⁾.

كما تشمل أيضاً الأضرار التي تطال الأطفال، وتمنعهم من مزاوله الأنشطة والألعاب التي يقوم بها أقرانهم «Les préjudices juveniles».

بل أنّ النظام القانوني الفرنسي -وخاصة بعد قضايا الدم الملوّث التي عرفتھا فرنسا في منتصف الثمانينات-، أصبح يتضمّن نوعا جديدا وخصّصا للأضرار الناتجة عن انتقال داء فقدان المناعة عن طريق الدم «Préjudice spécifique de contamination par le V.I.H».

5- الأضرار بالارتداد Les préjudices par ricochet

ويجب تفرقة هذه الأضرار عن غيرها، والتي تكون للورثة من خلال انتقالها لهم كعناصر إيجابية لذمة مورّثهم، ذلك أنّ النوع الأوّل -الأضرار بالارتداد- هي أضرار غير مباشرة «Indirects»، سواء كانت مادية ناتجة عن افتقاد معيل للشخص المدّعي بهذا الضرر، أو اتّخذت صورة الضرر المعنوي الناتج عن الحزن، والألم، وانتقاص الرفقة والحنان. ويثبت التعويض عن هذه الطائفة من الأضرار للزوج، والأولاد، والرفيقة أو الخليفة.

وبعد استعراضنا لبعض نماذج الأضرار الماسّة بالأشخاص يبقى هناك إشكال قانوني ذا صلة بالموضوع، ويتعلّق بضرر الموت. فهل يُعدُّ ضررا مستقلا في حدّ ذاته؟، وإذا سلّمنا بذلك، فهل هو ضرر مادي أو معنوي؟.

الواقع أنّ المسألة، لا تزال تُثير كثيرا من الإشكالات القانونية، وخصّصة في الحوادث الناتجة عن تحطّم الطائرات لعيوب في إنتاجها.

(1) Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p206.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

6- ضرر الموت:

والمقصود هنا الضرر الناتج عن الموت بصفة متميّزة ومستقلّة عن باقي الأضرار التي سبقته⁽¹⁾، من حيث أنّ إزهاق الروح، هي أعلى درجات الضرر بما يُمثّله من المساس بحقّ المجني عليه في الحياة.

والطرح على منطقيته، لاقى اعتراضاً من لدن بعض الفقه الفرنسي⁽²⁾، على اعتبار أنّ الميّت لا يحسّ شيئاً ولا يخسر شيئاً، زيادة على أنّ شخصيته تفتى بموته، وتزول معها صلاحيته لاكتساب الحقوق⁽³⁾، ولكنّ التصوّر السابق يرى فيه كثير من الفقه الفرنسي⁽⁴⁾ أنه مجافٍ لمنطق القانون وواقع العمل، لأنّ حقّ المجني عليه في التعويض عن موته هو سابق للوفاة، وأنّ الفعل الضّار يرتبط بالموت ارتباط السبب بالنتيجة.

وعلى أنّ المضرور قبل وفاته، كان صالحاً لتعلّق حقّ التعويض به، عن كلّ الأضرار المحقّقة، والتي نشأت عن الفعل وتنشأ عنه فيما بعد، ومنها الموت، وما من شكّ فإنّ الآلام والمعاناة التي يحسّ بها الضحية وهو يشعر بأنّ الموت يُداهمه، لا يُمكن مضاهاتها بأيّ نوع آخر من الضرر.

ولذلك فإنّ القضاء الفرنسي، وفي آخر توجّهاته، وبالاستناد على نصّ المادة 2/1386 من القانون 98-389 الواسع، غدا يُقرّر بضرورة التعويض عن ضرر الموت في ذاته، وبمعزل عن باقي الأضرار الأخرى.

هذا ويجب النظر إلى هذا الحق باعتبارها عنصراً مادياً ينتج عن الفعل الضار، ويتربّب عنه -فوق الأضرار الجسمية التي تُصيب الضحية-، حرمانه من حقّ الحياة، وهو أغلب ما يمتلكه الإنسان باعتباره مصدر طاقته وتفكيره، ويُفقدّه أيضاً القدرة على العمل وكسب الحقوق⁽⁵⁾.

(1) لأكثر تفصيل انظر: سليمان مرقس، المرجع السابق، ص170؛ وانظر أيضاً: نادية محمد عوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص24.

(2) منهم JOSSERAND, RITCHIE,...

(3) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص171.

(4) ومنهم على سبيل المثال ... Henri MAZEAUD, SAVATIER, DEMELOMB.

(5) راجع سليمان مرقس، المرجع السابق، ص180.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

وهذا الحق من حيث أنه مادي، ينشأ عنه حق آخر في الجبر والتعويض عن الضرر السالف لورثة المتوفى.

ثانياً: الأضرار الماسة بالأموال.

Les préjudices qui résultent d'une atteinte aux biens.

بنصّها في الشرط الثاني على الأضرار التي هي محلّ تنظيم القانون 98-389، هي الأضرار الماسة بالأموال غير المنتج المعيوب «Un bien autre que le produit défectueux»، فإنّ المادة 2/1386 تُوسّع من دائرة الأضرار المغطّاة، وهي بهذا تتفق من ناحية مع أحكام التوجيه الأوربي، والذي أدخل هذه الأضرار في عداد ما يتمّ التعويض عنه، ولكنّ وجه الاختلاف بينهما أنّ التنظيم الأخير (التوجيه) اشترط أن تكون تلك الأموال موجّهة للاستهلاك الخاصّ للمستهلك. في حين أنّ الصياغة العامّة -التي وردت بها المادة 2/1386-، تجعل الشرط السابق غير ذي بال، وهذا يعني أنّ الأضرار الماسة بالأموال، قد تتعلّق بمحض المستهلك، كما يُمكن تصوّرها لدى المهني أيضاً⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى، يجب التوقّف عند الصياغة «Autre que» الواردة في المادة السالفة، وهي تعني أنّ الأضرار محلّ الاعتبار في هذا القانون يجب أن تتعدّى المنتج ذاته المعيب، وتطال أموالاً أخرى غيره، قد تكون ملكاً للمتضرّر أو تحت حراسته⁽²⁾.

ونعتقد أنّ إيراد هذا الحكم من لدن المشرّع الفرنسي، يُعدّ امثالاً لنصوص التوجيه الأوربي -على الأقلّ في هذه المسألة-، وقد يترتّب عنه حسب البعض⁽³⁾، حلول تبدو مثيرة للانتباه «Pour le moins curieux».

فمثلاً إذا كانت السيارة الناقلة للبضائع انقلبت فتهشّمت وأصابت السائق ثمّ أتلقت البضاعة المنقولة، ففي هذه الحالة فإنّ السائق المتضرّر يعوّض عن الأضرار الجسدية التي طالته، وعن البضائع المنقولة بحسب النظام الجديد للمسؤولية، والذي أرسته المادة 2/1386

⁽¹⁾ Martine CARCENAC, Op. cit, p20.

⁽²⁾ لأكثر تفصيل راجع: فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص64؛ وانظر أيضاً: Gay RAYMOND، المرجع السابق، ص213؛ وراجع هاني دويدار، المرجع السابق، ص3.

⁽³⁾ Gay RAYMOND, Op. cit, p213.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

من القانون 98-389، لكنه لن يستطيع طلب التعويض عن السيارة المعيبة بمقتضى هذا القانون.

هذا وتشمل الأضرار الماسّة بالأموال:

- 1- الأضرار الناتجة عن هلاك المال، أو تلفه، أو الانتقاص من قيمته «Les préjudices nés de la destruction ou de la détérioration des biens»: نتيجة للعبث الذي يعثور السلعة أو المنتج كانهجار إحدى عبوات الغاز الموجودة في إحدى المحلّات، والذي يُلحق أضرارا بالسلع الموجودة في المحلّ والمحلات المجاورة، أو السيارات المتوقّفة بجانبها. وقد يكون الهلاك هنا كلياً، وقد يكون جزئياً ينتقص من القيمة التجارية أو الاقتصادية للشيء المضروب. هنا كلياً، وقد يكون جزئياً ينتقص من القيمة التجارية أو الاقتصادية للشيء المضروب.
- 2- الأضرار المالية التي تكبدها المضروب من أجل منع تفاقم الضرر أو الخدمة (نفقات إعادة الشيء إلى ما كان عليه) «Les dommages économiques consécutifs aux atteintes aux biens»، وكذا نفقات إعادة النشاط «Pertes d'exploitation»⁽¹⁾.
- 3- كما يندرج أيضاً في هذه الطائفة، التعويضات التي يقوم مالك السلعة المعيبة بدفعها إلى المضروبين بحسبانه حارسا لها، على أن يعود بالارتداد على المسؤول عن الفعل الضار.
- 4- كما قد تتضمّن بعض الخسارات المالية التي نتجت عن هذه الأضرار، كفقدان العملاء والصفقات التي كان قد أبرمها بصدد السلعة أو المنتج.

المطلب الثالث

الأضرار المعوض عنها في القانون المصري والقانون الجزائري

إنّ الوقوف على الأضرار التي تُغطّيها مسؤولية المنتج في كلّ من القانون المصري والجزائري يتطلّب معرفة مدلول الضرر في القواعد العامّة لكلا القانونين، وكذا الأحكام الخاصّة الواردة في كلّ من قانون التجارة المصري 99-17 (الفرع الأوّل)، والقانون 89-02 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك في الجزائر (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ Patrice JOURDAIN, Commentaire..., précité, p1207.

الفرع الأول

الأضرار المعوض عنها في القانون المصري

تنص المادة 67 من قانون التجارة المصري الجديد 99-17 على أن "يُسأل منتج السلعة وموزّعها قبل كلِّ من يلحقه ضرر بدني أو مادي يُحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أنّ الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج".

فمن الواضح أنّ صياغة المادة جاءت شاملة للأضرار الماسّة بالأشخاص (الأضرار الجسدية)، والأضرار المادية، وهي طائفة الأضرار التي تطلّ الأموال. وهو يكاد يتطابق مع أحكام القانون الفرنسي، وعلى النحو السالف شرحه⁽¹⁾، ولذلك سنُشير فقط بعض الأفكار التي تستأهل الوقوف عندها، دونما تكرار ما تمّ التعرّض له في المطلب السابق:

1- إنّ عبارة (ضرر بدني) تنصرف إلى جميع الأضرار التي تطلّ الشخص في سلامته الجسدية (جروح، أمراض، وعلل)، وقد تصل إلى درجة انتزاع حياته منه (الوفاة)، وكذا ما يتعرّض له الشخص من انتقاص لذمّته المالية، نتيجة ما تكبّده من مصاريف باختلاف دواعيها، والكسب الذي فوّته تلك الأضرار عليه⁽²⁾.

كما يدخل في دائرة الضرر البدني، الألم النفسي والمعنوي (الضرر المعنوي)، وهذا يتوافق مع ما تنصّ عليه القواعد العامّة، فالمادة 222 من القانون المدني المصري تؤكّد ذلك بقولها "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً"⁽³⁾، وسواء تعلّق الأمر بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية⁽⁴⁾.

(1) راجع هاني دويدار، المرجع السابق، ص3.

(2) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص169.

(3) رجم تقبيد الفقرة الثانية من المادة 222 من القانون المدني المصري المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي بقيدتين: القيد الأول: ضرورة تحديده باتفاق أو بالمطالبة به أمام القضاء.

القيد الثاني: أنه يحكم به إلا للأزواج والأقارب من الدرجة الثانية.

(4) راجع الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج2، ص567. وقد أشار إليها علي سليمان في مرجعه السابق الإشارة إليه، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ص238.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

وفي تقديرنا فإنّ الضرر النفسي يدخل في مضمون الضرر البدني على اعتبار أنّ جسم الإنسان كلّ متكامل، ترتبط فيه الحالة العضوية «État physique» بالحالة النفسية «État psychique»، وتؤثر الواحدة على الأخرى⁽¹⁾.

2- ويشمل الضرر البدني أيضاً ضرر الموت، وهي الآلام المبرحة التي يُعانيها المضرورون وهو يُصارع الموت، والشعور المفزع الذي يعتوره وهو يحس بدنو أجله، ولقد أكّد القضاء المصري على هذه المبادئ في عديد المرّات⁽²⁾.

3- إنّ عبارة "أو مادي"، تعني أنّ الأضرار الماسّة بالأموال هي محلّ اعتبار أيضاً في تنظيم هذا القانون، وهو ما يعني إدراجاً لجمل الأضرار المادية التي تعرّضنا لها في القانون الفرنسي، سواء كانت مملوكة للمتضرّر، أو تحت حراسته لفترة، وقام بالتعويض لأصحابها، فيحق له مباشرة دعوى التعويض عمّا دفعه.

4- إنّ المادة 67 بصياغتها المطلقة، لم تُحدّد لنا هل المقصود بالأموال الموجبة للتعويض هي تلك الموجهة للاستهلاك الشخصي فقط، أم تنسحب على ما يستهلكه المهنيون أيضاً. و يبدو أنه -وبحسب الصياغة المطلقة للنصّ السالف-، تشمل الأموال الطائفتين معاً.

5- إنّ عبارة -يُحدثه المنتج- تُعطي دلالة على أنّ المقصود بالأضرار هنا ليس تلك الناتجة عن انتقاص السلعة أو عدم صلاحيتها (الأضرار التجارية)، ولكن ما يترتّب عنها من أضرار على الأموال -بمختلف أصنافها- من تلف أو نقصان، أو التكاليف المحتملة من أجل تصليحها وإعادةّها إلى وضعها الذي كانت عليه، وهذا يعني أنّ المقصود هنا غير المنتج المعيب ذاته.

(1) وإلى نفس الرؤية يذهب هاني دويدار -مكرر-، إذ يرى أن الخلل النفسي يأتي نتيجة للخلل في وظائف الأعضاء البشرية.

(2) نقض مدني مصري 1980/01/23، ونقض مدني مصري 1983/05/19. لأكثر تفصيل راجع: سليمان مرقس، المرجع السابق، ص169.

الفرع الثاني

الأضرار المعوض عنها في القانون الجزائري

وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، فإنّ الضرر يُعدُّ عنصرا جوهريا في قيام المسؤولية المدنية، وسواء تعلق الأمر بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية على النحو الوارد في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، التي تنصّ على أنّ "كلّ عمل أيّا كان يرتكبه المرء وسبب ضررا للغير، يُلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، أو المسؤولية عن عمل الغير (التابع والمتبوع) المنصوص عليها في المادة 136 "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يُحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها".

كما تشمل الأضرار الناتجة عن فعل الأشياء «Les faits des choses»، وهو ما تنصّ عليه المادة 138 من القانون المدني الجزائري بقولها "كلّ من تولى حراسة شيء، وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يُعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يُحدثه ذلك الشيء".

مع الملاحظة أنه يُشترط في حالة المسؤولية عن الأفعال الشخصية، وأفعال المتبوع، وهي المعروفة بالمسؤولية عن فعل الإنسان، أن يحدث الضرر بتدخّل هذا الفعل الإنساني.

أمّا في حالة المسؤولية عن فعل الشيء فلا يُشترط كأصل عام تدخّل خطأ الشخص لحدوث الضرر⁽¹⁾.

ويجب التذكير هنا أنّ المشرّع الجزائري عُني بالتعويض عن الضرر المباشر باعتباره نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزام - الخطأ⁽²⁾.

(1) انظر محمد جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988، ص204.

(2) راجع المادة 1/182 من القانون الجزائري التي تنص بقولها "إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل مجهود معقول". وراجع أيضا: علي علي سليمان، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص224.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

كما يُشترط أن يكون الضرر تحقق ووقع فعلا، أو أن يكون محقق الوقوع في المستقبل.

بعد هذا العرض الموجز للأحكام العامة في القانون المدني الجزائري، من المناسب معالجة طائفة الأضرار التي عُنيَ بتنظيمها والتعويض عنها القانون 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وما تلاها من القوانين والمراسيم في هذا الشأن، والتي جاءت على ما يبدو، لتعزيز الأحكام الواردة في القواعد العامة للبيع أو المسؤولية، من حيث توفير أكبر حماية لجمهور المتضررين من المخاطر الناتجة عن عيوب المنتجات والخدمات. فما هو المدى الذي وصله تلك النصوص في تغطيتها للأضرار؟، أو بمعنى آخر ما هي الأضرار المعوّض عنها بحسب القانون الجزائري؟.

إنّ أهم ما يسترعي انتباهنا هو النطاق الواسع لمدلول الأضرار المعوّض عنها في القانون الجزائري. وهذا على عكس القانون الفرنسي 98-389، أو قانون التجارة المصري 99-17، فهي تشمل الأضرار الناتجة عن البيع (المتعلّقة بالمبيع المغيّب ذاته)، وتنسحب أيضاً على الأضرار المتولّدة عن المنتج المغيّب، والتي تطال الأشخاص ماديا أو معنويا، أو الأموال غير المنتج المغيّب. وهذا الحكم يُستقى من نصّ المادة 3 من المرسوم 90-266 الصادر في 15/09/1990، والمتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات بقولها "يجب على المخترّف أن يضمن سلامة المنتج الذي يُقدّمه من أيّ عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصّص له أو/من أيّ خطر ينطوي عليه، ويسرى مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج".

إنّ عبارة "غير صالح للاستعمال المخصّص له" الواردة في المادة 3 السابق الإشارة إليها، تُعبّر عن الأضرار التجارية، ولقد جاءت المادة السابقة من نفس المرسوم وما تلاها لتُحدّد آلية جبر هذه الأضرار والتعويض عنها، كما تُمثّل في الآن نفسه ضمنا قانونيا يضاف إلى الضمان المنصوص عليه في القانون المدني، وبالخصوص المادة 379 منه.

إنّ عبارة الخطر الواردة في المادة 3 مرتبطة بفكرة الأمان الواجب توفّره في المنتوجات والخدمات المعروضة، والتي يؤدّي تخلفها إلى تعريض سلامة وأمن الأشخاص والأموال للخطر،

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

ويُستشف ذلك بالرجوع إلى نصّ المادة 3 من القانون 89-02 بقولها "كلّ منتج سواء كان شيئاً مادياً، أو خدمة مهما كانت طبيعتها، يجب أن يتوقّر على ضمانات ضدّ كلّ المخاطر التي من شأنها أن تمسّ بصحة المستهلك، أو أمنه، أو تضرّ بمصالحه المادية".

وذا انشغال تُعبّر عنه المادة 14 من نفس القانون، حيث تلتزم الهيئات المعنية بمراقبة المطابقة، قصد تفادي المخاطر التي قد تُهدّد صحّة وأمن المستهلك، أو تمسّ مصالحه المادية.

في حين أنّ المادة 3 من القانون الصادر في 1989/12/19، والمتعلّق بالتقييس، تربطه بالإضافة إلى أمن الأشخاص والممتلكات، بحفظ الصحّة وحماية الحياة.

ونفس الاهتمام تُعبّر عنه المادة 3 من المرسوم 90-266 والمشار إليه أعلاه، والمادة 6 منه. إذن لامناص من أنّ الحكم الموحد الذي يُمكن الخروج به من عرض سالف النصوص، هو أنّ حماية صحّة وأمن وسلامة المستهلك، أصبحت تُمثّل أهدافاً سامية يسعى القانون الجزائري إلى تجسيدها، سواء من خلال آلية الوقاية أو التعويض⁽¹⁾، ذلك أنّ الانفتاح الذي تعرفه الأسواق الجزائرية، والتي باتت مصرفاً لمنتجات وخدمات متعدّدة المصادر والأنواع، والمفضية إلى الكثير من الحوادث الماسّة بالأشخاص، تراوحت أضرارها بين الإصابة، العجز الدائم والمؤقت، وطالت حتى حقّ المستهلك في الحياة، دونما ننسى التكاليف المالية التي يتحمّلها الأفراد، أو الدولة (تكاليف العلاج، المتابعة الصحيّة، المبالغ المدفوعة من صناديق الضمان الاجتماعي، وغيرها).

ولكن هل يقتصر التعويض في القانون الجزائري على الضرر المادي الماسّ بالأشخاص، أم ينسحب أيضاً على الأضرار المعنوية أيضاً.

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، لا نجد نصّ على التعويض عن الضرر الأدبي، فهل هذا يعني أنّ هذه الطائفة من الأضرار ليست محلّ اعتبار في هذا التشريع؟.

(1) زهيرة بن موسى، المرجع السابق، ص10؛ وأيضا م. كحلولة-غ. مكاششة، المرجع السابق، ص12.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

لا يُمكن الجزم بذلك، خاصّة إذا علمنا أنّ المشرّع الجزائري قد نصّ على التعويض عن الضرر المعنوي في مواقع أخرى في غير القانون المدني، فالمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر 66-154 والمؤرخ في 08 جوان 1966، والمعدّل والمتّم، تنصّ على ما يلي: "تُقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية". ولما كانت أغلب دعاوى المسؤولية المدنية المثارة على المنتج في التشريع الجزائري، مرفوقة بالدعوى العمومية، فهذا يعني بداءةً إمكانية تصوّر قبول التعويض عن الضرر غير الجسماني.

كما أنّ المادة 8 من قانون العمل الجزائري الصادر سنة 1978، المعدّل والمتّم بالقانون 90-11 تقضي بأن "يضمن القانون حماية العامل أثناء ممارسة عمله عن كلّ أشكال الإهانة والقذف والتهديد، كما يضمن له التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق به".

كما أنّ المادة 131 من القانون المدني تنصّ على أن "يقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب". فمصطلح الضرر جاء مطلقا غير مخصّص، بما يعني انسحابه إلى كافة الأضرار المتصوّرة، ما دامت تمسّ إحدى المصالح المشروعة (المادية، الجسدية، المالية، أو المعنوية)⁽¹⁾.

بل الأكثر من ذلك، فإنّ المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تُعتبر المبدأ العام الذي سبقت على هديه قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، تنصّ على أنّ "كلّ فعل يرتكبه المرء، ويُسبّب ضررا للغير، يُلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

فلمّا كان نصّ المادة عامّا، غير مقيّد، فالمعنى ينصرف إذن إلى كافة أنواع الأضرار، دونما حصر. بل أن الأستاذ علي سليمان يُعزّز هذا التوجّه بقوله "إنّ النصّ الفرنسي للمادة 124 من القانون المدني الجزائري منقول حرفيا عن المادة 1382 مدني فرنسي، وقد استمدّ الفقه والقضاء في فرنسا حكم التعويض عن الضرر الأدبي من عموم نصّ هذه المادة"⁽²⁾. وهذا يعني أنّ

(1) علي علي سليمان، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص239.

(2) علي علي سليمان، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص242.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

القضاء الفرنسي فصل في كثير من قضايا التعويض عن الضرر المعنوي، حتى مع انتفاء وجود نصّ في القانون المدني⁽¹⁾.

إذن لا يُمكن إلاّ أن نؤكّد على إمكانية التعويض عن هذا النوع من الضرر بحسب القواعد العامّة للقانون الجزائري.

أمّا عن النصوص الخاصّة -ونقصد بها الأحكام الواردة في القانون 89-02 وما يليها-، فنجد أنّ المادة 2 من القانون 89-02 تنصّ على ضرورة توقّر المنتوجات والخدمات على ضمانات ضدّ المخاطر التي تمسّ بصحّة المستهلك. ونعتقد أنّ الصحّة تنصرف إلى الجانب المادي و البدني منها، ذلك أنّ سلامة الإنسان مرتبطة بالجانب الوظيفي والنفسي، بل الأكثر من ذلك أنّ الأضرار التي تنطوي على ألم نفسي، وانعزال واضطراب، باتت تفوق في فداحتها الأضرار الجسمية.

كما أنّ المادة 2/12 من هذا القانون تؤكّد على إمكانية رفع جمعيات حماية المستهلكين للدعاوى أمام المحكمة المختصّة، للتعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بها⁽²⁾.

إذن ليس هناك، من مدخل للشكّ في القول، أنّ الأضرار المعنوية تدخل في طائفة ما يُعوّض عنه في القانون الجزائري.

كما يُمكن تصوّر التعويض عن الأضرار المالية التي تلحق بالمضروور «Les dommages matériels»، سواء كان بالنسبة لأموال الضحايا المباشرين للفعل الضار الناتج عن معيوبة المنتوج، أو غير المباشرين «Victime par ricochet»، وهم ذوي الحقوق من الخلف العام «Les ayants-droits»، وسواء ترتّب هذا الضرر عن الفعل الشخصي للمنتج أو أفعال مستخدميه، أو ناتج عن انتقاص في الحراسة من لدنه.

⁽¹⁾ مشار إليه في رسالة الأستاذ مقدّم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1982، ص133-134.

⁽²⁾ François TERRE-Philippe SIMLER-Yves LEQUETTE, Droit civil: Les obligations, 7^{ème} éd., Dolloz, 1999, p643.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

ويستقيم هذا القول مع ما نصّت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري على مسؤولية كلّ شخص عن أيّ عمل يرتكبه بخطأ، ويُسبّب أضرارا للغير، أو ما نصّت عليه المادة 136 من مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي يلحقها تابعوه بالغير، أو ما نصّت عليه المادة 138 من مسؤولية حارس الأشياء، والذي تكون له القدرة على الاستعمال، التسيير، والرقابة عن الضرر الذي تُحدثه تلك الأشياء، أو ما ذكرته المادة 2 من القانون 89-02 حينما أكّدت على ضرورة عدم تهديد المنتجات لصحة المستهلك، أو أمنه، أو الإضرار بمصالحه المادية، إذ لا شكّ في أنّ إتلاف أو انتقاص القيمة الاقتصادية للأموال الناتج عن معيوبية السلعة أو المنتج، تُعدّ من أهمّ متعلّقات المصالح المادية، والتي ليس للأشخاص من غنى عنها.

كما أنّ المادة 3 من القانون 89-23 المتعلّق بالتقييس⁽¹⁾، تنصّ في فقرتها (أ) "على ضمان الأمن لحماية الأشخاص والممتلكات". ونعتقد أنّ فكرة الأمن لا تتجزّأ، فهي تنصرف لسلامة الأشخاص والممتلكات معا. كما أنّ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 90-266، المتعلّق بضمان المنتجات والخدمات، عاجلت إصلاح الضرر الذي يُصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب.

ولعلّ تحقيق هذا الهدف يأتي بالتعويض عمّا تلف من الأملاك، عقارات أو منقولات مادية أو معنوية، أو بإصلاح العطب أو التلف الجزئي، إذا ما كان الضرر لم ينتج عنه ضياع كلّ المال.

وما من شكّ، فإنّ التأمين في هذا الصدد، يُعدّ أمرا مطلوباً، ولمصلحة المهنيين والمستهلكين على حدّ سواء، فهو يجعل شركات التأمين تنوب عن المسؤول، وتحمل عنه عبء التعويض، وبالنسبة للمستهلكين، فإنه يُساهم في توفير آلية التعويض الفعّالة عن الأضرار التي تلحق بهم⁽²⁾.

(1) المعدل والمتمم بالقانون 04-04 الصادر في 23 يونيو 2004.

(2) شكري سرور، المرجع السابق، ص11.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

فالمحصلة إذن، هي أنّ الأضرار، وبحسب القانون الجزائري، تشمل الأضرار التجارية والأضرار الماسّة بالسلامة الجسدية أو المعنوية للمضرورين (المباشرين أو بالارتداد)، كما تنصرف أيضاً، إلى ما يمسّ مصالحهم المادية (أموالهم)، أو ما قاموا بالتعويض عنه لأملك الغير بحكم فكرة الحراسة.

المطلب الرابع

مدى إدراج الأضرار التجارية في مسؤولية المنتج

من الضروري التأكيد على أنّ المنتجات المعيبة، وعلى اختلاف أنواعها، يُمكن أن تكون مصدرا لطائفتين متميزتين من الأضرار (الفرع الأوّل)، وهذا ما يدفعنا إلى القول بإمكانية وضع نظام قانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن فعل المنتج المعيب، يستقل عن نظام التعويض عن الأضرار التجارية - الأضرار الناتجة عن الإخلال بالمطابقة والضمان - (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طائفتي الأضرار التي ترتبها المنتجات المعيبة

إنّ المنتجات المعيبة، والتي يستعملها المستهلكون، وعلى اختلاف أنواعها، يُمكن أن تكون مصدرا لطائفتين من الأضرار المتميزة «Deux catégories bien distinctes».

الطائفة الأولى: والمعروفة بالأضرار التجارية أو الأضرار الناجمة عن البيع⁽¹⁾. وهي تلك الناتجة عن كون أنّ المنتج المسلم غير صالح للاستعمال المخصّص له، أو تُفتقد فيه المواصفات المتفق عليها، أو المنتظر توفيرها فيه. وفي هذه الحالة فإنّ المشتري يتعرّض لخسارة، وهي عبارة عن نقص القيمة الاقتصادية، بالمقارنة مع الثمن المدفوع في المبيع، أو تلك المتمثلة في المصروفات التي يدفعها لإصلاح الشيء، وجعله قابلا للاستعمال «Frais de remise en

(1) شكري سرور، المرجع السابق، ص11.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

«état». كما قد تترتب عن فوات الربح «Manque à gagner»، وخاصة إذا تسببت نقص القيمة الاقتصادية في إلغاء بعض العقود⁽¹⁾.

والواضح من هذا العرض، أنّ هذه الطائفة تتعلّق بالأضرار المرتبطة بالمنتج المعيوب ذاته، بالنظر لعدم جدواه الاقتصادية أو نقصها.

الطائفة الثانية: الأضرار الناجمة عن عيب المبيع، أو التي يُحدثها نتيجة لمعيوبته، ففي هذه الحالة، فإنّ الضرر يتعدّى المنتج المعيب ذاته، ليطل المشتري أو الغير في النفس، أو في الأموال: كأن يؤدّي انفجار السلعة إلى موت المستهلك، أو إصابته بجروح أو كسور، أو أن يُلزمه بتعويض الغير عن الضرر الذي لحقه من جرّاء عيب المبيع. إذن فالمقصود من الأضرار هنا، هي تلك الناتجة عن المنتج «Le préjudice causé par le produit».

ويبدو أنّ هذه الطائفة، لم تكن لتُلفت انتباه واضعي مدوّنة نابليون، فهي ثمرة التطوّر الحضاري والصناعي اللاحق له⁽²⁾. ولقد أثارت اهتمام الفقه والقضاء والقانون المقارن بعد الكوارث الصحيّة، وحالات الوفاة العديدة، والأضرار الجسيمة التي سببتها عيوب تلك المنتجات. ومعه انتقل مجال الاهتمام من فكرة المطابقة والقيمة الاقتصادية، إلى نطاق آخر يتعلّق بأمن المستهلك وصحّته وأمواله⁽³⁾.

ومن المفيد الإشارة هنا، إلى أنّ الاهتمام بهذه الأضرار بدأ في الاتفاقيات الدولية (ستراسبورغ، التوجيه الأوروبي لسنة 1985)، قبل أن يسترعي اهتمام القوانين الأوربية الداخلية.

⁽¹⁾ Ph.MALINVAUD, La responsabilité civile du fabricant en droit..., précité, p464.

⁽²⁾ جابر محجوب، المرجع السابق، ص219.

⁽³⁾ Jacques FLOUR-Jean Luc AUBERT, Op. cit, p217.

الفرع الثاني

وضع نظام قانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة

عن فعل المنتجات مستقل عن نظام ضمان العيوب الخفية

في ظلّ غياب نظام قانوني خاصّ بالتعويض عن أضرار المنتجات، دأب المستهلكون - ضحايا حوادث الاستهلاك- على تأسيس دعاوى التعويض على القواعد العامة للبيع (ضمان العيوب الخفية)، أو بالاستناد على القواعد العامة للمسؤولية (العقدية أو التقصيرية)، وبالرغم من الجهد الكبير الذي بذله القضاء الفرنسي للنزول عند تحقيق مسعى المتضررين في التعويض، إلاّ أنه لم يستطع تقرير آلية قانونية فعّالة للحماية، ذلك أنّ النصوص السالفة وُضعت أصلاً لضمان قابلية المنتج للاستهلاك، ومطابقته للمواصفات، ولم تكن لتستهدف توفير أمن وسلامة المستهلك، ولا الأغيار.

والأمر كذلك، فلقد بدأت فكرة وضع نظام قانوني مستقلّ لمسؤولية الصانع أو المنتج عن فعل منتجاته، تحتمر في ذهن الفقه الفرنسي وتستهوِي قضاة محكمة النقض الفرنسية، وهذا على هدي ما أخذت به القوانين الأمريكية في هذا المجال، والتي ذهبت إلى التأكيد على فكرة الضمان الضمني «Garantie implicite»، والذي يحمي الضحية، حتى وإن لم يتعاقد مع المنتج رأساً، وبدون اشتراط توفّر الخطأ من جانبه⁽¹⁾.

ولقد مارست الاتفاقيات الدولية، تأثيراً واضحاً على الأنظمة القانونية الأوروبية الداخلية، والتي اتّجهت صوب تكريس نظام قانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة، -مستقل ومتمايز عن قواعد القانون المدني التقليدية-، يستهدف حماية سلامة وأمن الأشخاص وأموالهم، يستفيد منه المتعاقد مع المنتج، والمستهلك النهائي الذي انتقلت إليه السلعة المعيبة

(1) فقد اعتبرت المحكمة الأمريكية أن مجرد طرح سيارة في السوق، ولفت انتباه الجمهور من خلال الإعلان، يرتب ضمناً لدى المستهلكين، بأنها صالحة للاستعمال، وتوفر السلامة الكاملة لمستعمليها. وينتقل هذا الضمان من منتج السيارة إلى أيدي المشتريين النهائيين لها.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

عبر سلسلة المبيعات التجارية، ويجمي أيضاً الأغيار، ولكنه يستبعد من نطاقه الأضرار التي تلحق المنتج المعيب ذاته، والتي تستمر في خضوعها لنظام العيوب الخفية.

أمّا القانون الجزائري، فيبدو أنه لا يفصل الأضرار التجارية المحصّلة من نقص قيمة الشيء، أو عدم صلاحيته عن نظام مسؤولية المنتج، فمضمون الأضرار الواجب التعويض عنها بحسبه يشمل الأضرار التجارية (المرتبطة بالمنتج المعيب ذاته)، والأضرار الماسّة بالأشخاص، والتي تُصيب الأموال عدا السلعة المعيبة ذاتها، وهو ما يُستخلص من نصّ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-266 السالف الإشارة إليه، حيث تنصّ على أنه "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يُقدّمه من أيّ عيب يجعله غير صالح للاستعمال، أو من خطر ينطوي عليه"، والمقصود بالخطر هنا الأضرار التي تُصيب الأشخاص والأموال (المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي)⁽¹⁾.

فالمحصّلة إذن، هي أنّ القانون الجزائري -على الأقل في الوقت الحالي-، لا يتضمّن نظاماً قانونياً مستقلاً للتعويض عن أضرار المنتجات، على غرار ما هو معمول به في القوانين المقارنة.

(1) حيث أنه يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه.

الفصل الثاني المضرورون والأضرار

خلاصة الفصل والتعقيب:

إنّ حماية المستهلك من الأضرار التي تطاله في شخصه وماله، غدت في التشريعات المقارنة جزءاً لا يتجزأ من مفاعيل النظام العام الاقتصادي والاجتماعي.

ونعتقد أنّ الوصول إلى تلك الغاية، لن يتأتى إلاّ بتوسيع دائرة المضرورين المستفيدين من دعوى التعويض، فتنفتح أمام كافة المتضررين من طرح المنتج المعيب في السوق، والمؤدّي إلى المساس بإحدى مصالحهم المشروعة (الجسدية، أو المادية، أو المعنوية، أو المالية). بل من المتصوّر أيضاً أن تكون جمعيات حماية المستهلكين -وهي تجمّع قانوني للمستهلكين-، معنيّة بالحماية، وهو ما تأكّد بنصّ المادة 2/12 من قانون 89-02.

وفي اعتقادنا فإنّ تلك الحماية لا يُمكن أن تتكرّس، إلاّ إذا ترافق المسعى السالف مع توسيع لدائرة الأضرار المعوّض عنها، لتشمل الأضرار الماسّة بالأشخاص ماديا ومعنويا، وكافة الأضرار المالية التي تلحق بأموال وممتلكات المستهلكين والغير. في حين تبقى الأضرار التجارية والمعروفة بأضرار البيع، منظمّة بالقواعد العامّة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري (قواعد الضمان والمطابقة).

الباب الثاني

طبيعة وأساس مسؤولية المنتج

الباب الثاني

طبيعة وأساس مسؤولية المنتج

لقد ارتبطت الدراسات التأصيلية لموضوع المسؤولية المدنية للمنتج، بالبحث في طبيعة هذه المسؤولية، من حيث مدى ارتباطها بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، أو بضرورة تكريس نظام قانوني خاص، ومستقل عن تلك القواعد، يحمي كل ضحايا حوادث المنتجات، أيًا كانت صفتهم (الفصل الأول).

بل أنّ ذات الدراسات انكبّت على البحث عن المصوِّغ (الأساس) القانوني الذي يُبرّر للمضرور إثارة مسؤولية المنتج، من حيث تبيان الأسباب التي تجعل إثارة مسؤوليته قائمة ومبرّرة، سواء بالالتكّاء على السلوكات المنحرفة والخاطئة للمهني (فكرة الخطيأ)، أو بالتعويل على ما يُرتّبته النشاط الإنتاجي من مخاطر (فكرة المخاطر)، أي بمقتضى الإخلال بالالتزام بسلامة الأشخاص والأموال (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

إنّ تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج، من حيث قيامها على عملية تحليل الفكرة وتأصيلها القانوني (التكييف)، توطئة لإلحاقها بإحدى طائفتي المسؤولية المدنية: العقدية أو التقصيرية، تُعدُّ مسألة أساسية للوصول إلى معرفة النظام القانوني الذي يسري على هذه المسؤولية⁽¹⁾. وتزداد أهمية الموضوع حينما نعلم أنّ المسألة خضعت لتطور كبير ساهم فيه القضاء الفرنسي بالنصيب الأوفر، وبمساعدة الفقه، ولقد تعلّق هذا الجهد في الأساس بالإجابة عن أسئلة مهمّة في هذا الصدد وهي:

- هل أنّ مسؤولية المنتج تخضع للقواعد العامّة للمسؤولية بقسميها الثنائي: تعاقدية وتقصيري؟.

- أم على العكس من ذلك - كما نادى به اتجاه كبير من الفقه⁽²⁾، وتكرّسه بعض القوانين-، تخضع لنظام قانوني خاص ذو طابع موحد (كلّ تعاقدية أو كلّ تقصيري)، مع ما يستتبع ذلك من آثار قانونية على الأخذ بهذا الاتجاه أو ذلك، وهذا ما سيُحاول هذا الفصل الإجابة عنه، من خلال التعرّض إلى هذين الاتجاهين:

- نظام الازدواجية المرتبط بالقواعد العامّة (المبحث الأوّل).

- نظام الوحدة (المبحث الثاني).

وستكون المعالجة من خلال ملاحقة تطوّر أحكام القضاء الفرنسي واجتهاداته في المسألة، وخاصّة تلك التي أرساها، على هدي نصوص التوجيه الأوربي لسنة 1985،

(1) Yves CHARTIER, Les problèmes actuels de la responsabilité pharmaceutique, Actes du colloque «Problèmes actuels de la responsabilité dans l'industrie pharmaceutique», 20 et 21 nov. 1975. Clermont-Ferrand, p21.

(2) وهذا الاتجاه أصبح يحوز قبول كثير من الفقه الفرنسي ومنهم: Philippe LE TOURNEAU, François OVERSAKE, André TUNC, Jean Calais AULOY وغيرهم. ومن الفقه العربي: شكري سرور، عبد الرحيم فتحي. بل أنّ هذا الاتجاه كرسته مجمل القوانين الأوربية، والتي قامت بتحويل إرشادات التوجيه الأوربي إلى قوانينها الداخلية، وآخرها القانون الفرنسي 89-389 السابق شرحه.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

ثم الوقوف عند النظام القانوني الجديد الذي أسسه القانون الفرنسي 98-389 - الملحق بالقانون المدني-، دونما ننسى معرفة أحكام القانون الجزائري في هذا الصدد.

وحيثما تأكد لدينا أنّ الإجابة عن تلك الأسئلة، لا يمكن أن تتجاوز التوقف عند المسائل التمهيدية التي ارتبطت بتطور المسؤولية المدنية: وحدتها، ازدواجيتها، والخيرة بين نظاميها، ارتأت الدراسة التصدير للمحور لتناول بعض الأفكار (التمهيد).

تمهيد:

ما كادت المسؤولية المدنية تُحقّق استقلالها التام عن المسؤولية الجنائية⁽¹⁾، حتى أثّرت فكرة العلاقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، بين اتجاه يدعو إلى التمايز بينهما، بالنظر لاختلافهما من حيث الطبيعة، والأساس، والتنظيم، والآثار⁽²⁾، والاتجاه الثاني⁽³⁾ الداعي في نهاية القرن التاسع عشر إلى وحدة المسؤولية المدنية، على اعتبار أنّ النظامين -العقدي والتقصيري-، وعلى رأي الأستاذ بلانيول، يترتبان عن فعل واحد، وهو الإخلال بالتزام سابق. ولم تسلم المسؤولية المدنية للمنتج من تلك النقاشات الفقهية التي ليست في وسع ومتمسّع الدراسة الإحاطة بكلّ جوانبها، ولن يمنع هذا بطبيعة الحال التوقف عند بعض النقاط الأولى، علّها تُيسّر لنا السبل لاحقا لمعالجة الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج المدنية.

1- العلاقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية للمنتج:

ليس تخفى الفروقات القائمة بين نوعي المسؤولية المدنية، والتي تجعل الاستناد إلى إحداها دون الأخرى أفيد للمضروب⁽⁴⁾.

(1) ذلك أن المسؤولية المدنية في القانون الروماني لم تكن تترتب إلا عن فعل يعتبر جريمة جنائية، فلم ينص عليها كمبدأ عام، وإنما في أحوال خاصة مثلما هو الحال عليه في قانون الألواح الإثني عشر، ثم قانون إكليليا وفي بداية القرن الماضي بدأ الفقهاء الفرنسيين يتكلمون عن استقلالية المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، وبعد صدور قانون نابليون لسنة 1804 الذي اعتبرها التزاما مستقلا بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالفرد.

(2) ومنهم Henri MAZEAUD, André TUNC، وغيرهم.

(3) ومنهم PLANIOL, ESMEIN.

(4) فإذا تركنا جانبا مسألة إثبات الخطأ، التي أصبحت في الوقت الحالي غير ذات أهمية، فمن الواضح أن الاتكاء على المسؤولية التقصيرية تجعل المضروب يرفع الدعوى أمام المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الضار، وهي أقرب مكان للدعوى إليه، كما أن افتراض التضامن يجعل فرصته في الحصول على التعويض أكّد، كما يفسح المجال أيضا للمطالبة بالتعويض المتوقع وغير المتوقع، دونما أن ننسى ما يوفره له من حماية بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

ولكنّ الفروقات -السالف الإشارة إليها- لم تكن لتحول دون سعي القضاء الفرنسي - مدفوعا بالرغبة في توفير أكبر حماية للمضرورين-، إلى التقليل من أعمالها، وإيجاد نوع من التقارب بين نظامي المسؤولية العقدية والتقصيرية في الحالات الآتية:

(أ) من حيث مدى التعويض: ألغى بعض الشيء التفرقة بين المتضرر المتعاقد والأغيار، ذلك أنّ المنتج للسلعة المعيبة اعتُبر مدينا سيئ النية، وبالتالي فالتعويض يكون غير مقتصر على الضرر المتوقع، بل يشمل الاستثنائي، وفي هذا مطابقة أحكام المسؤولية العقدية التقصيرية في مجال التعويض⁽¹⁾.

(ب) من حيث التحديد والإعفاء من المسؤولية: إذا كان المعروف أنّ هذه الشروط صحيحة في المسؤولية العقدية دون التقصيرية، فإنّ القضاء الفرنسي اعتبر تلك المشاركات باطلة حتى لو تعلّقت بالمضرور المتعاقد، إذا كان الضرر جسديا.

(ج) من حيث التقريب بين الخطأ التقصيري والخطأ التعاقدية: وهذا ناتج عن إدراج القواعد العامة للسلوك في مجال العقود من جهة (بالخصوص الالتزام بالسلامة)، ومن جهة أخرى، فإنّ تقدير السلوك الخاطئ أصبح في الحالتين يعتمد على المعيار المجرد والموحد⁽²⁾.

2- قاعدة عدم الخيرة أو الجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية:

لقد أسلفنا القول أنّ كلا من نظامي المسؤولية العقدية والتقصيرية يُوفّر -كلّ على حدة-، بعض المزايا للمضرورين، فهل يُمكن لهم أن يتخيروا النطاق الذي يُثيرون من خلاله حقّهم في التعويض؟، وهل بالتفرّع عن ذلك، لهم الجمع بين مزايا المسؤوليتين ليُحقّقوا لأنفسهم أوفر الفرص للحماية والتعويض؟.

ولا يُعتبر هذا الإشكال خاصّا بمسؤولية المنتج فقط، بقدر ما يرتبط بالنقاش الفقهي الذي صاحب تيارتي وحدة المسؤولية المدنية أو ازدواجيتها.

ولكن هذا لا يجعلنا نغفل مزايا المسؤولية العقدية من حيث منحها الفرصة للمضرور لاختيار أوسع للمحكمة المختصة، ومكنة إقامة الدعوى بالتعويض، وإن سقطت الدعوى العمومية بالتقادم، وفي حالة ما إذا كان الإخلال بتنفيذ العقد يكوّن جريمة.

(1) Ph.MALINVAUD, Op.cit, p133; Voir : Henri MAZEAUD, Op.cit, p611.

(2) Christian LAPOYADE DESCHAMPS, Droit des obligations, Ellipses, 1998, p144.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

وقد انتهى القضاء الفرنسي إلى عدم إمكانية الخيرة أو الجمع بين المسؤوليتين، وذلك بتقريره عدم استفادة المضرور من أحكام المسؤولية التقصيرية في حالة ما إذا كان الخطأ ناتجا عن الإخلال بالتزام عقدي⁽¹⁾.

وما من شك، فإنه وبعد صدور القانون 98-389، المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، سيعاد النظر في هذه الفكرة لاحقا، وخاصّة وأنّ النظام الذي أُرسى بموجب هذا القانون أزال كليّة الفوارق بين نظامي المسؤولية العقدية والتقصيرية، كما سيحيى تفصيله لاحقا⁽²⁾.

3- الأضرار المعوض عنها:

إنّ التعويض عن الأضرار التي تُرتبها المنتجات المعيبة لا يخضع لحكم واحد، فهو يرتبط بصفة المضرور، وبالإطار الذي تُثار من خلاله مسؤولية المنتج، وهو ما يؤدي إلى اختلاف التعويض عنها في المضمون والمدى، ويبدو أنّ هنالك سعي حثيث لتجاوز هذه الفروقات⁽³⁾.

(1) Christian LAPOYADE DESCHAMPS, Op.cit, p144.

(2) بل أن هذا الأمر كان مقبولا من القضاء الفرنسي من ذي قبل، وهو ما تقرر لبعض المضرورين من إمكانية اختيار الإطار العقدي أو التقصيري، وهو حال آباء المتضررين إذ لهم أن يتأسسوا كورثة لأبنائهم المتعاقدين، أو أغيار على عقد البيع، وكذلك الشأن بالنسبة للمشتريين من بائع التجزئة، والذين مكنهم القضاء من رفع دعوى عقدية مباشرة حيال المنتج، بالرغم من أنهم أغيار عنه.

(3) لأكثر تفصيل راجع: الصفحة 70 من الرسالة.

المبحث الأول

الطبيعة المزدوجة لمسؤولية المنتج (القواعد العامة)

قبل صدور القانون 98-389 الخاصّ بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في فرنسا، لم تكن هناك نصوص خاصّة تُعالج مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته التي يطرحها في السوق، إنما اعتمد القضاء على القواعد المستوحاة من أحكام عقد البيع أو القواعد العامّة للمسؤولية بغية الحكم بالتعويض للمطالبين به، وإذا كانت التفسيرات الجريئة لنصوص القانون المدني قد أسعفت وبحق القضاء إلى إقرار الحماية للمشتريين وجمهور المتضررين عامّة، لكنّ السبل والوسائل التي استُخدمت من لدنه كانت محلاً للنقد⁽¹⁾، على اعتبار ما ربّته هذه الحلول من تعقيد للمسألة، جعلت مهمّة معرفة الدعاوى القضائية المثارة للحصول على التعويض عن الأضرار عملية لا يُدرکها إلاّ القليل من المختصّين، بالإضافة إلى التفرقة -غير المبرّرة- بين المضرورين في الحماية⁽²⁾.

ولم يمنع هذا القوانين في الاستمرار في إعمال تلك القواعد، والتي سيُعالجها هذا المبحث في مطلبين:

- المطلب الأوّل: المسؤولية العقدية للمنتج.
- المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج.

(1) Ph.MALINVAUD, Op.cit, p132; Henri MAZEAUD, Op.cit, p611.

(2) انظر شكري سرور، المرجع السابق، ص69. وانظر أيضاً:

OVERSTAKE, Op.cit, p515.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية للمنتج

في القانون الفرنسي والقانون الجزائري

بادئه نشير أنّ إثارة هذه المسؤولية يتطلّب استجماع ثلاثة شروط وهي:

- الشرط الأوّل: وجود عقد بين المسؤول والمضروب، بمعنى أنّها تكون في علاقة المنتج حينما يبيع منتجاته إلى زبائنه.

- الشرط الثاني: أن يكون هذا العقد صحيحا.

- الشرط الثالث: أن يكون الضرر ناتجا عن الإخلال بإحدى التزامات العقد.

هذا وأنّ دراسة هذه المسؤولية تستدعي التفرقة بين حالتين:

- حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتج (الفرع الأوّل).

- والحالة التي يكون فيها المنتج خاليا من أيّ عيب، ولكنه خطير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتج

(الالتزام بضمان العيوب الخفية)

يرتبط الضرر هنا بالعيب الذي يعتري المنتج لإخلال المنتج -بحسبانه بائعا- بالتزامه بضمان العيوب الخفية على النحو الذي عاجلته به المواد من 1641 إلى 1649 من القانون المدني الفرنسي⁽¹⁾، والمواد من 379 إلى 386 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾، ويُعرّف العيب بأنه "الآفة

(1) Selon l'article 1641 du code civil français «Le vice est un défaut qui rend la chose impropre à l'usage auquel on le destine ou qui diminue cet usage».

(2) وقد عرفته المادة 379 من القانون المدني الجزائري بقولها:

"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعة استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

الطائرة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع⁽¹⁾، كما عرّفته محكمة LYON بأنه "النقص الذي يُصيب الشيء بشكل عارض، ولا يوجد حتما في كلّ الأشياء المماثلة"⁽²⁾.

ولقد اعتبر المشرّع الجزائري فوات الصفة مظهرا من مظاهر العيب -بمعنى النقيصة-، بعكس الفقه الفرنسي الذي يُفرّق بينهما.

ولا يُمكننا الوقوف عند مضمون العيب الخفي، إلا بتفرّقه عن بعض ما يشته به (عدم المطابقة والغلط في الصفة الجوهرية للشيء) (أولا)، ثمّ معرفة شروط العيب التي توجب الضمان، واجتهادات القضاء الفرنسي في تفسير النصوص لتوفير الحماية للمضرورين (ثانيا).

أولا: تفرقة العيب الخفي عن ما يشته به من أفكار قانونية.

في عديد الحالات يلتبس علينا تفرقة العيب الخفي عن بعض المفاهيم القانونية القريبة منه (المطابقة والغلط في الصفة الجوهرية)، ولذا من الضروري تفرّقه عنها.

1- العيب الخفي وعدم المطابقة:

في كثير من الأحوال يتمّ الخلط ما بين عيب المنتج وعدم المطابقة مع المنتج المتفق عليه. وإذا كان يظهر من الناحية القانونية، أنّ تسليم منتج غير مطابق مع ما اتفق عليه يُمثّل إخلالا بالالتزام بالتسليم الذي يكون جزأؤه الفسخ، في حين أنّ العيب الخفي هو عدم صلاحية المنتج لتأدية الغرض المخصّص له، وجزأؤه الرّد أو الإنقاص، مع التمكين من التعويض⁽³⁾.

وما يستتبع ذلك من اختلاف آجال رفع الدعويين، ومصير الشروط المرتبطة بمدى الالتزام بالضمان⁽⁴⁾. لكن القضاء في فرنسا دأب في فترة ما، على الخلط بين الدعويين،

(1) وهذا التعريف صادر عن محكمة النقض المصرية بصدد حكم النقض بتاريخ 07 نيسان 1948. وقد أصبح هذا التعريف شائعا ومعتمدا من قبل غالبية الفقه العربي.

(2) Kamel BOUMEDIENE, Thèse précitée, p123.

(3) Dominique FENOUILLET-François LABARTHE, Faut-il recodifier le droit de consommation?, Economica, 2002, p52.

(4) Janine REVEL, Responsabilité du fait des produits défectueux, Juris-classeur 2000, concurrence consommation, p3; Voir : Jean APOLIS, Obligation de délivrance et garantie des vices cachés, R.J.D.N., 6/96, p489; Voir aussi Christian ATIAS, Obligation de délivrance conforme, Recueil Dalloz, Sirey, n°01 du 03/01/1991, p1.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

والالتزامين (ضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم)⁽¹⁾. وتحت وقع الانتقادات اللاذعة من لدن كثير من الفقه الفرنسي⁽²⁾، وللوصول إلى تحقيق انسجام أحكام الغرف التابعة لمحكمة النقض تراجع القضاء الفرنسي، وعاد إلى سابق تقليده - التفرقة بين دعوى الضمان والتسليم المطابق-. وسجلنا، وابتداء من سنة 1993، صدور أحكام تحت هذا السياق، نذكر بعضها:

- اعتبرت الغرفة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، وفي حكم لها صادر بتاريخ 1993/06/16 أنّ الإخلال بالالتزام المطابق، هو تسليم منتج لا تتوفر فيه المواصفات والخصائص المتفق عليها في العقد، وتعلق الأمر بعدد سيارة تجاوز فيه الرقم ما هو متفق عليه.

- بينما وفي حكم صادر عن ذات الغرفة بتاريخ 1993/05/05، اعتبرت أنّ الدعوى الواجب إثارتها بخصوص سخان المياه الكهربائية، والذي اتضح أنّ العيب مرجعه سوء تركيب وضبط سدّاته، هي دعوى ضمان العيوب الخفية. ونعتقد أنّ القضاء الفرنسي رجّح اعتبارات الاستقرار القانوني على متطلبات العدالة التي كانت تُبرّر اجتهاداته السابقة⁽³⁾.

ويبدو أنّ صدور القانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من شأنه أن يقضي على هذا التردد من لدن القضاء، حينما يضع تحت يده النصوص القانونية التي تُبعده عن حرج التفسيرات التأويلية، والتي قد لا تتوافق، وفي كثير من الأحوال، مع النظام القانوني المعمول به في فرنسا⁽⁴⁾.

وفي التشريع الجزائري، وبالرجوع إلى الأحكام العامّة في القانون الجزائري، فإنّ المقارنة بين نصّ المادة 364 من القانون المدني الجزائري والتي تنصّ "على التزام البائع بتسليم الشيء للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع"، وبين نصّ المادة 379 من ذات القانون، تظهر التفرقة بين الالتزام بالتسليم المطابق، والذي يُعدّ متزامنا مع نقل الملكية، والالتزام

(1) وذلك بتوسيع مفهوم التسليم تارة، وإضافة فكرة المطابقة إلى التسليم تارة أخرى، ولقد توالت الأحكام على هذه القناعة بداية من حكم الغرفة الأولى لمحكمة النقض 1985/11/05، وتلاه الحكم الصادر في 1986/02/07 عن جميع الدوائر، والحكم الصادر عن الغرفة الأولى في 1988/11/08، وحكم النقض الصادر في 1989/12/13، والحكم الصادر في 1991/01/29. وهذا التوجه دعا العميد GREGOIRE إلى القول أن الدمج بين الدعويين قد بلغ أوجه.

(2) ومنهم الأساتذة: Philippe MALINVAUD والعميد GREGOIRE.

(3) Christian ATIAS, Op.cit, p2.

(4) Ibid.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

بالضمان، والذي يأتي بعد عملية النقل، مع ما ينتج عن ذلك من فروقات بين الدعويين، فدعوى المطابقة لا يُمكن إثارتها بعد تسليم المبيع، في حين لا يبقى بعد ذلك أمام المشتري المتذمّر إلاّ دعوى الضمان، والذي هو مقيّد برفعها في آجالها المنصوص عليها في المادة 383 من القانون المدني الجزائري، والمقدّرة بسنة من يوم تسليم المبيع.

على أنّ الوقوف عند نصّ المادة 2/3 من القانون 89-02⁽¹⁾، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-266، والمتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات⁽²⁾، قد يُعطينا انطبعا أوليا عن محاولة المشرّع الجزائري التقريب بين الدعويين، ولعلّه مسلك يُراد به انفلات المضرور من قصر المدّة التي يرتبط بها في دعوى الضمان، وخاصّة إذا علمنا أنّ أغلب البيوع التي تجري بين المهنيّين والمستهلكين، تجري من خلال كاتالوكات أو نماذج، وغالبا ما ينصرف قبول المستهلك لإحداها، ولا يُمكن أن يُتصوّر توجّه إرادته من خلال هذا الاختيار إلى المنتج المعيب، بل من البديهي أن يتوافق المنتج المختار مع رغباته المشروعة. ومن ناحية أخرى فإنّ العادة جرت على أنّ المهنيّين -وفي حالة المنتوجات المعيبة-، يُحاولون ترغيب المستهلك المتذمّر في الحلول الوديّة لاستنفاد المدّة القصيرة.

ويبدو أنّ كلّ هذه التعسّفات من قبل المهنيّين ستكون غير ذات جدوى، إذا ما مُكّن المتضرّر من دعوى المسؤولية العقدية المبناة على فكرة المطابقة⁽³⁾.
ويبقى أنّ هذا الاستنتاج سيتوقّف على ما تتمخّض عنه أحكام القضاء الجزائري في المسألة مستقبلا.

(1) تنص المادة 2/3 من القانون 89-02، والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على أنه "يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك، ولاسيما فيما يتعلّق بطبيعته وصفه ومميزاته الأساسية...".

وتنص الفقرة 3 من نفس المادة بقولها "كما ينبغي أن يستجيب المنتج أو الخدمات للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه".

(2) وتنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-266 والمتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات بقولها "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له".

(3) العيد حداد، رسالة سابق الإشارة إليها، ص 223.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

2- العيب الخفي والغلط في الصفة الجوهرية للمنتج:

بالرغم من الفروقات بين دعوى الضمان، والبطلان للغلط في الصفات الجوهرية للمنتج، إلا أنّ التطور الذي طال الفكرتين، جعل القضاء في فرنسا يُخلط بينهما، وخاصة فيما يتعلق برفع الدعويين⁽¹⁾.

ولقد اختلف الفقه الفرنسي حول المسألة، بين من يرى أنّهما نظامان منفصلان ولا يصحّ الخلط بينهما⁽²⁾، ومن يرى أنّها متداخلتان⁽³⁾، ودون الدخول في تفاصيل الرأيين، نؤكد على أنّ الغلط عيب في الرضى، ومرتبطة بالجانب الشخصي، والنفسي للمتعاقد، والذي كان وهو يتعاقد، يعتقد بتوفر صفة معيّنة في المنتج، ولكن اتضح له خلل المبيع منها. أمّا العيوب الخفية فلها شرائطها الخاصة بها، والمستقلة عن شروط الغلط⁽⁴⁾، من حيث أثر العيب في قيمة المبيع، وما يؤدّيه من خدمات للمشتري، ويُقدّر في غالب الأحيان بمعيار موضوعي.

وبالرغم من الفروقات السالفة، فإنّ القضاء الفرنسي، أتاح للمشتري المتذمّر بأن يؤسّس دعواه على الغلط⁽⁵⁾ أحيانا، بينما قبل تأسيس المدّعي في حالات أخرى مشابهة على أساس العيب الموجب للضمان⁽⁶⁾.

وبالرغم من عزوف محكمة النقض عن التوجّه السالف، من خلال التمسك بالمدّة القصيرة لدعوى الضمان، إلا أنّ الأحكام الصادرة عنها في السنوات الأخيرة، تُعطي الانطباع بمخالفة الآجال القصيرة، وتُوحى بسماحتها للمتضرّر من الاستفادة من مدّة أطول لرفع دعواه⁽⁷⁾.

(1) J.REVEL, Op.cit, p4.

(2) ومنهم Beudant EROSS مشار إليه في مرجع توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1979، ص405.

(3) ومنهم Beudy et Aignat LAWRENT هامش توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص406.

(4) جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص288.

(5) وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 1967/07/24 بإلغاء العقد المتعلق ببيع القمح الربيعي، في حين أنّ البائع سلم القمح الشتوي.

(6) ولقد قضت، وعلى أساس العيب الخفي، محكمة استئناف باريس في 1947/03/11 بإلغاء العقد المتضمن تسليم البنجر الأحمر، في حين أنّ البائع سلم بذور البنجر.

(7) Cass. Civ. 1^{ère} Ch., 28 juin 1989, Bull. Civ., 1, n°268, Note J.GHESTIN.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

وفي القانون الجزائري، تنصّ المادة 82 من القانون المدني على أنه "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدّا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد، لو لم يقع في هذا الغلط". ويعتبر الغلط جوهريا، على الأخصّ إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقد جوهريا، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النيّة.

والواضح من استعراض نصّ المادة السالفة الذكر، أنه لكي يتقرّر إبطال العقد للغلط يجب أن يكون الغلط جوهريا دافعا للتعاقد، ويُعدّ الغلط في صفة جوهريا للمنتوج، عيبا للرضا، موجبا لإبطال العقد. كما أنّ معيار تقدير أثر الغلط في العقد يكون شخصيا وذاتيا، وليس موضوعيا، من حيث تأثير الغلط على إرادة المتعاقد في التعاقد⁽¹⁾.

ونعتقد أنّ ذات الفروقات التي سجّلناها بين الغلط وضمان العيب الخفي، حين عرضنا للقانون الفرنسي من الممكن أن تنسحب على القانون الجزائري.

ثانيا: شروط العيب الموجب للضمان.

إنّ الالتزام بالضمان الواقع على المهني، لا يترتب في كلّ الأحوال، وإنما بحسب توافر شروط معيّنة، ذلك أنّ الحماية المرجّحة للمستهلك، لا تنصرف إلّا لمن يُبدي التصرّ والحرص اللائقين، ولذا تحرص القوانين على ضرورة توفّر شرائط في العيب، حتى يُقضى بالإنقاص أو الردّ أو التعويض، وهذا حتى تُحافظ على استقرار المعاملات. وبعض هذه الشروط لا تتعلّق بالعيب ذاته -توفّره على درجة من الجسامة-، وأخرى لها علاقة بالوقت الذي ينبغي أن يوجد فيه، في حين ترتبط الأخرى بظهوره ومعرفة المشتري له⁽²⁾.

أ) ضرورة أن يكون العيب على درجة من الجسامة:

وبحسب المادة 1641 من القانون الفرنسي، فإنّ العيب يكون مؤثرا إذا بلغ حدّا من الجسامة، بحيث لو علمه المشتري وقت التعاقد، لامتنع عن شرائه، أو اشتراه ولكن بثمن

(1) أمينة بن عامر، رسالة سابق ذكرها، ص142.

(2) انظر توفيق فرج، المرجع السابق، ص425؛ وانظر جميل الشراوي، المرجع السابق، ص267.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

أقل. ويبدو أنّ المشرّع الفرنسي، وهو يشترط أن يؤثر العيب في المبيع، فإنه يُحدّد في ذات الوقت درجة هذا التأثير⁽¹⁾.

والملاحظ في القانون الفرنسي، أنّ العيب المؤثر قد يأخذ درجتين:

الأولى: العيب الذي يجعل المنتج غير صالح للاستعمال كلية.

الثانية: أقلّ جسامة من الأولى، وتؤدي إلى إنقاص فعالية الاستعمال، بحيث لو علّم من المشتري كما اشتراه، أو قام بذلك، ولكن بثمن أقلّ ممّا دفعه فيه⁽²⁾.

ويبدو أنّ العيب، وبحسب الصياغة المجرّدة الواردة في المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي، وعلى رأي الأستاذ Moliriet AGNET، سيسمح بإدخال فروض وحالات عدّة تتعلّق بمعيوية كثير من المنتجات الاستهلاكية⁽³⁾.

كما أنّ ترديد عبارة الاستعمال مرّتين في المادة السابقة يُعطينا انطبعا على أنّ المشرّع الفرنسي يُعوّل على المعيار الوظيفي «Fonctionnel» وليس الهيكلي «Structurel».

أمّا في التشريع الجزائري، وبحسب المادة 379 من القانون المدني، فإنّ العيب يُعتبر مؤثراً، إذا أنقص من قيمة المبيع، أو من نفعه، بالإضافة إلى عدم اشتماله على الصفة التي تعهّد البائع بتوفيرها في المنتج المبيع، وهذا يدعونا إلى تناول الفرضيات التي أوردها المشرّع الجزائري:

- من حيث نقصانه لقيمة المبيع: لم يُحدّد القانون المدني مدى النقص، ولم يوصفه بوصف معيّن، ورغم ذلك فإنه يكون مطلوبا التأكيد على أن يكون هذا النقص محسوسا، حتى ندرأ عن المعاملات اللااستقرار، ونعتقد أنّ القاضي هو الأقدر على تحديد ذلك، بحسب كلّ حالة على حدة⁽⁴⁾.

(1) أسعد دياب، المرجع السابق، ص24.

(2) Jean APOLIS, Op.cit, p490.

(3) Ibid.

(4) انظر في هذا الصدد توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص427؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج4، ص718.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

- من حيث إنقاصه لنفعه: إذا كان من الميسر التعرّف عليه في الحالة التي يكون فيها المبيع غير صالح للاستعمال، غير أنّ الصعوبة تبدو في حالة النقصان في الانتفاع، وتعيين حدود النقصان الموجب للضمان في هذه الحالة⁽¹⁾.

ومن البديهي أن ينصرف المعنى إلى الانتفاع المقصود بحسب ما اتّفق عليه في العقد، أو من حيث طبيعة الشيء، أو الغرض المعدّ له. فأما ما تعلّق بتقدير الانتقاص، فهي من الأمور المتروكة لتقدير القاضي، الذي عليه أن يُحدّد ما إذا كان خفيفاً أو فادحاً.

- من حيث ضمان وجود صفة معيّنة في المبيع: إنّ الالتزام بتوقّر صفة في المبيع قد ينشأ بتعهّد صريح من البائع، أو عن اشتراط المشتري بوجودها، أو عن العرف التجاري، فإذا تخلّفت الصفة في كلّ هذه الأحوال كان البائع ضامناً. كما تُتصوّر هذه الفرضية في حالة البيع بالنموذج، فإذا تخلّفت مواصفات في المبيع المسلّم ضمن البائع.

ب) أن يكون العيب قديماً:

لا يُنصّ على هذا الشرط في القانون الفرنسي صراحة، أمّا الفقه في فرنسا فيؤكّد عليه⁽²⁾. وفي القانون الجزائري، وبحسب المادة 2/379 من القانون المدني، فإنّ البائع يكون ملزماً بالضمان، إذا لم يشتمل المبيع على الصّفات التي تعهّد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري. فطبقاً لهذا النصّ فإنّ المنتج يضمن عيب المنتج، إذا كان موجوداً وقت التسليم، والمعوّل عليه هنا هو التسليم الفعلي، ذلك أنه من البديهي ألاّ يُسأل المنتج عن العيوب التي تلحق منتجاته بعد تسليمها للمستهلك أو المستعمل.

على أنّ صفة القِدَم في المنتوجات الخطيرة -وغالبيتها منقولات معيّنة بالنوع- تتسم ببعض الخصوصية، على اعتبار أنّ العيب في هذه الحالة لا يتحدّد بالتسليم فقط، وإنما قد يتّصل

(1) أسعد دياب، المرجع السابق، ص67.

(2) H., L.MAZEUD, Leçons de droit civil, T.3, Vol.2, éd. Montchrestien, 1992, n°964; PLANIOL-RIPERT, Traité élémentaire de droit civil, T.X, par Hamel, L.G.D.J., 1956, n°31.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

بالتصنيع والإنتاج والإعداد⁽¹⁾. ويبدو أنّ الوضع سيختلف في حالة ما إذا كان المنتج قابلاً للفساد، مع مرور الوقت، وتم إبلاغ المستهلك بذلك، فينتقل الضمان إليه⁽²⁾.

ج) أن يكون العيب خفياً:

يُجري الفقه، والقضاء، والقانون تفرقة بين العيب الظاهر والعيب الخفي، ولا يَضْمَنُ المنتج -بجسبانه بئعاً- النوع الأول، وهو ما تُؤكِّد عليه المادة 1642 من القانون المدني الفرنسي بقولها:

«Le vendeur n'est pas tenu des vices opérants et dont l'acheteur a su se convaincre lui-même.»

ويُقابلها في القانون المدني الجزائري المادة 2/379 التي تنصّ على "أنّ البائع لا يكون ضامناً للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته الاطّلاع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي".

وغني عن البيان أنّ عدم ضمان المهني للعيب في هذه الحالة، يرجع إلى أنّ استلام المستهلك للمنتج وهو مقترن بنقيصة، وعدم تدمّره من ذلك، هو قرينة على قبوله له بالحالة التي هو عليها⁽³⁾.

وفي المقابل فإنّ المنتج يقع عليه ضمان العيب الخفي، وهو الذي يجهله المستهلك وقت تسليم المبيع، أو لم يستطع تبيّنه وقت البيع، حتى مع حرصه على فحص المنتج⁽⁴⁾، وهو ما تنصّ عليه المادة 1643 من القانون المدني الفرنسي بقولها:

«Le vendeur est tenu des vices cachés même s'il ne les saurait pas connus.»

وهو نفس الحكم الذي تُورده المادة 1/379 من القانون المدني الجزائري بقولها "... فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بها".

(1) جميل الشرقاوي، المرجع السابق، بند 72؛ وانظر سمير تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، 1973، بند 75.

(2) شكري سرور، المرجع السابق، ص45. وانظر:

OVERSTAKE, Op.cit, p488.

(3) انظر من الفقه العربي محسن شفيق، المرجع السابق، ص17. ومن الفقه الفرنسي انظر:

Ph.MALINVAUD, Op.cit, p464.

(4) أمية علوان، المرجع السابق، ص38؛ وانظر أيضاً بن عامر أمينة، المرجع السابق، ص143.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

ومن الواضح، وبحسب ما ذكر من نصوص، أنّ عنصر الجهل مرتبط بالمستهلك المشتري لا المهني البائع، ذلك أنّ المقصود هنا أنّ عدم علم الأول بالعيب هو الذي دفعه إلى الحصول على المنتج⁽¹⁾. وليس يُقبل في كلّ الأحوال دفعه هذا، بل أنّ الأمر متروك للقاضي لتحديده، بحسب ملابسات كلّ قضية. ويبدو أنّ المعيار المعوّل عليه في هذا الصدد يقوم على فكرة أنّ العيب هو على درجة من الخفاء، بحيث لا يُمكن للرجل المعتاد أن يطّلع عليه، سواء بنفسه أو بالاستعانة ببعض أهل الخبرة⁽²⁾.

ولقد جرى القضاء الفرنسي، وهو يبحث صفة الخفاء على التركيز على المستهلك، ما إذا كان عرضيا أو مهنيا⁽³⁾، وبحسب طبيعة الشيء المبيع⁽⁴⁾، وقد سارت محكمة النقض الفرنسية على تشبيه المنتج بالبائع سيّئ النية بقولها:

«Celui qui par sa profession, était tenu de les connaître.»

فقد كان من واجبه أن يعلم بالعيب، بحكم مهنيته وتمرسه اللذان يجعلاه أكثر إدراكا لسرّ الإنتاج، وكيفيته⁽⁵⁾، وفي صياغات أخرى كان القضاء يُردّد عبارة "أنه لا يستطيع أن يجهل العيوب «Celui qui par sa profession ne pouvait les ignorer.»"⁽⁶⁾.

(1) ويجري بعض الفقه تفرقة بين خفاء العيب وعدم علم المشتري به. انظر توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص45. ويجب أن نبين هنا أن جهل المشتري للعيب مترتب عن خفاء العيب، ممّا قد ينقص من قيمة تلك التفرقة.

(2) توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص45.

(3) فهذه التفرقة وضعها القضاء الفرنسي بالقياس على ما أقامه من تفرقة بين البائع العرضي والبائع والمستهلك، ذلك أن المحاكم الفرنسية تميل إلى أن للعيب صفة الخفاء، على اعتبار أن المشتري العرضي هو في الغالب تعوزه الاختصاصات الفنية التي تسمح له التحقق من الشيء والتعرف عليه. ولكن هذا لا يمنع المشتري في هذه الحالة أن يجري فحصا عاديا للشيء.

أما في حالة المشتري المهني: فإن القضاء يبدي حياله تشددا بالمقارنة للمشتري العرضي، واعتبره كأصل عام عالما بعيوب الشيء المبيع -قرينة العلم بالعيب-، ولكن القضاء يشترط هنا أن يكون المهني هنا من نفس تخصص المهني.

(4) إن طبيعة الضمان، وبحسب القضاء الفرنسي، تختلف تبعا لطبيعة الشيء، فهو من حيث التفرقة بين الأشياء الجديدة والأشياء المستعملة، والأشياء الخطيرة وغير الخطيرة، وذلك أنه من غير المتصور أن يبحث صفة الخفاء بنفس الدرجة في الأشياء الجديدة، والتي يؤكد فيها اشتراط عنصر الخفاء في العيب والأشياء المستعملة التي يبدي فيها القضاء الفرنسي بعض الليونة بخصوص هذه الصفة.

أما بخصوص الأشياء الخطيرة، فإن القضاء يُرتب التزاما أشد على المنتج من حيث إبلاغ المستهلك بخطر الشيء وبطريقة الاستعمال. أما بخصوص الأشياء الجديدة فإن القضاء لا يلزم المنتج إلا بالإبلاغ عن مخاطر التطور بحسب تطوّر التقنيات العلمية المتوفرة في وقتها.

(5) على محجوب، المرجع السابق، ص222.

(6) Cass. Civ., 29/02/1972, J.C.P., 1972.IV.99, Note R.RODIERE.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي الذي ثار بخصوص طبيعة القرينة التي وضعها القضاء الفرنسي، والذي انتهى في الأخير إلى التسليم بقطعيتها⁽¹⁾، وكذا الأساس القانوني الذي توسّله للوصول إلى هذا الحكم⁽²⁾، فمن الواضح أنّ توفير الحماية للمستهلكين المتضررين كان وراء تشديد القضاء في التزامات المهني، والذي لا يختلف بحسب طبيعة المنتج إلى الدرجة التي دفعت الأستاذ H.MAZEAUD إلى الذهاب أبعد من ذلك، حينما رأى أنّ صفة المهني تُرتّب عليه التزاما بمعرفة ثم إزالة العيب «Une obligation de connaissance et d'élimination des vices».

وبقدر ما يُمثّله هذا المسلك من لدن القضاء من تحوير واسع لقواعد القانون المدني الفرنسي. لكن علينا التركيز على الآثار القانونية المتمخّضة عنه، وهي بلا شكّ هامة في جهة حماية المتضرّر من أضرار المنتجات، كونها تُوسّع دائرة ما يتم تقريره من تعويض، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإنها تمنع المنتج من إدراج شروط مضيّقة، وملغية للضمان، وليس يخفى قيمة هاتين النتيجتين في توفير الضمانات لحماية المستهلكين.

وبخصوص القانون الجزائري، فبالإضافة إلى الأحكام العامة، والتي تنصّ على ضمان المنتج للعيب، وحتى لو لم يعلم به، فإنّ الأحكام الخاصّة التي أسّستها قواعد القانون 89-02، وما يليها من نصوص تجعلنا نتوقّف عند بعض الأحكام ذات الصلة بالموضوع:

1- لقد استحدث المشرّع في قانون 89-02 مفهوما جديدا لسوء النية، مرتبطا بسوء التقنية، وعدم اتّخاذ الاحتياجات الكافية للحؤول دون حدوث العيب في المنتج، وإلزامه أن يكون على درجة من الحرص -يفوق حرص الرجل العادي ويصل درجة حرص المحترف، بأن يُطوّر وسائل الإنتاج، وأن يتّخذ من التدابير الأمنية، والتي تجعل مال وحياة المستهلك بمأمن عن الخطر بالنظر لسداجته وعدم درايته⁽³⁾.

(1) بين من يرى أنها قابلة لإثبات عكسها ومنهم H. MAZEAUD، وبين من يعتبرها قاطعة ومنهم RIPERT, PLANIOL.

(2) بين من يؤسس التشبيه على أساس القرينة ومنهم GHESTIN، أو من يؤسسه على فكرة الأمان Sécurité

ومنهم Martine CARCENAC.

(3) بن عامر أمينة، المرجع السابق، ص148.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

2- وإمعانا في حماية المستهلك، ذهب المرسوم 90-266، وفي مادته العاشرة، إلى إبطال كلّ اتفاق من شأنه، أن يلغي أو يُنقص من الضمانات، على خلاف المادة 285 من القانون المدني الجزائري، والتي أجازت تعديل الضمان القانوني⁽¹⁾، وهو ما يكاد يتوافق مع الطرح السابق المنتهج من قبل القضاء الفرنسي.

الفرع الثاني

الالتزام بالإعلام في حالة السلع الخطيرة

قد يكون المنتج خاليا من أيّ عيب، غير أنّ استهلاكه واستعماله ينطوي على بعض المخاطر، ومن ثمّ يتطلّب معه إخطار مستهلكيه بالأخطار الكامنة فيه، وإرشادهم إلى الاحتياطات الواجب اتّخاذها لاتّقتها⁽²⁾.

ولقد توصل القضاء الفرنسي، ومنذ أمد بعيد إلى هذه النتيجة، اعتمادا على أنّ الضمان وبحسبه، يتعدّى نطاق العيوب الخفية، ليصل إلى حدّ تقرير مسؤولية عقدية عن فعل الأشياء الخطيرة⁽³⁾. ولم يُثني -عدم تحديد القانون لقائمة الأشياء الخطيرة- عزم القضاء الفرنسي عن إرساء نظام قانوني لحماية المستهلك، بالاعتماد على بعض المعايير⁽⁴⁾.

ذلك أنه ليس يكفي المنتج أن يُقدّم إلى المستهلك منتوجا مبرّءا عن أيّ عيب، بل أنّ سلامة وأمن المستعمل تتطلّب منه -حينما يكون الشيء خطيرا- الإفضاء بخواص الشيء، ومكامن خطورته، وكيفية استعماله بالطريقة التي تُجنّب أضراره⁽⁵⁾، ذلك أنّ الإخلال أو التقصير بالوفاء به يُرتّب حيال المهني مسؤولية عقدية بحسبانه بئعا⁽⁶⁾. ويؤدي القضاء هنا بعض الشدّة، كلّما كان المستعمل للشيء الخطير غير مهني، وفي كلّ الأحوال فإنه يُقدّر

(1) راجع المادة 10 من المرسوم 90-266.

(2) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص77.

(3) انظر بن عامر أمينة، المرجع السابق، ص174؛ انظر أيضا بن رقية بن يوسف، العلاقة بين نظامي المسؤولية المدنية ومدى جواز الخيرة بينهما في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، 1990، ص156.

(4) وتتحدد الخطورة بحسبه إما لطبيعتها (المتفجرات، ومواد التنظيف السامة)، وإما بالنظر لتعدد استعمالها، أو دقة الأجهزة والأدوات الكهربائية، أو تكون خطيرة بالنظر لاقترانها ببعض الملابس (المواد القابلة للاشتعال).

(5) حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص479.

(6) Voir Ph.MALINVAUD, Op.cit, p.466.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

-وبسلطة لا معقّب عليها- مدى إسعاف ما قدّمه المنتج من بيانات في تجنيب المستعمل من مخاطر الشيء.

وواقع الأمر أنّ هذا الأخير يجد من مصلحته حسن تنفيذ هذا الالتزام، لأنّ إخلال المستهلك بالتعليمات والتحذيرات الموجهة إليه يدفع عن المنتج مسؤوليته⁽¹⁾.

ولقد حاول القضاء الفرنسي تأسيس أحكامه هذه بالالتكّاء على قواعد عقد البيع، فقد استقرّت أحكامه على أنّ عقد البيع، يتضمّن فضلا عن الالتزامات الأساسية، التزاما إضافيا بالسلامة، على اعتبار أنّ المنتج هو أدرى الناس بخصائص ما يُنتجه، ومن ثمّ أقدرهم على تنبيه الغير بأخطار منتوجاته.

وفي أحكام أخرى تلمّس قضاة محكمة النقض الفرنسية حلولهم في قواعد ضمان العيوب الخفية، انطلاقا من أنّ الالتزام بالإفشاء والإعلام في مبناه العام، هو تبليغ المستهلك بما يجعله على بينة من عيوب المبيع وإدراك لخصائصه⁽²⁾. ولكن سرعان ما انبرى الالتزام بالإعلام بالاستقلال عن الالتزام بضمان العيوب الخفية.

1- مظاهر ومضمون الالتزام بالإعلام:

إنّ الالتزام بالإفشاء (الإعلام) يتضمّن عنصرين:

- العنصر الأول: يتعلّق بالتعريف بالمنتوج ووصفه للمستهلك، بتبيان مكوناته، ومواصفاته، وخصائصه، ودواعي الاستعمال. وتهدف هذه العملية إلى تمكين المستعمل من الاستفادة به بالوجهة التي تتوافق مع رغباته المشروعة⁽³⁾.

- العنصر الثاني: ويتعلّق ببيان كيفية الاستعمال، والاحتياطات الواجب اتّخاذها عند استعمال المنتوج من طرف المستهلك، وتوجيه انتباهه إلى حجم المخاطر، والمضاعفات التي تنجرّ

(1) Ph.MALINVAUD, Op.cit, p.466.

(2) أمينة بن عامر، المرجع السابق، ص174.

(3) OVERSTAKE, Op.cit, p492.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

عن استعماله، وإمداده أيضا بكلّ التدابير التي عليه اتّخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة في الشيء⁽¹⁾.

وتبدو أهمية التحذير ولفت الانتباه بجلاء حين يكون المنتج شائع الاستعمال، وموجّهها لشريحة واسعة من الناس، ويكون نوعا ما قاصرا، كلّما كان تداول السلعة مقتصرًا على ذوي المهنة.

إنّ التعريف بالمنتج، وخصائصه يُمثّل فكرة متميّزة، ومستقلّة عن الاحتياجات الواجب اتّخاذها، ولكنهما من حيث الواقع، يُكمّلان بعضهما البعض ليكوّنا مضمون الالتزام بالإعلام الواقع على المهني حيال المستهلكين. ولقد جرى الفقه والقضاء في فرنسا على تكييف الالتزام بالإفشاء على هدي المبدأ القانوني الذي ينصّ على تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يُوجبه حسن النية، ويكون جزاء الإخلال به المسؤولية العقدية.

ويُنظر إلى هذا الالتزام في الغالب على أنه التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة⁽²⁾. ذلك أنّ المهني هنا مطالب بالسعي إلى استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تجعل من الالتزام ناجعا، ولكنه لا يضمن فهم ما أبداه إلى المستعملين، أو تقييدهم بالتعليمات.

وفي القانون الجزائري، فإنّ الالتزام بالإعلام من لدن المنتج يجد تأسيسه في المادة 351 من القانون المدني، والتي ترى بضرورة تعاقد المشتري بعلم اليقين⁽³⁾، بأن يُمكن من الاطلاع بكفاية على المنتج الذي يتوافق مع رغباته وتطلّعاته المشروعة، وهو ما يتوافق مع حكم المادة 2/3 من القانون 02-89. كما تنصّ المادة 4 من القانون 02-89 بقولها "تُكيّف العناصر المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتج و/أو الخدمة، بالنظر إلى الخصوصيات التي تُميّزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية".

(1) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص79.

(2) L'obligation d'information, est en principe une obligation de moyens quant à la nature de formation, mais elle est de résultat quant à son existante : fournir l'information et non pas faire son possible pour fournir l'information.

(3) حيث تنص المادة 352 من القانون المدني الجزائري بقولها "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان للمبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه".

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

أما بخصوص الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج، وعلى غرار التشريعات الأخرى، لم يُعرّف المشرع الجزائري السلعة الخطيرة، ويبدو أنّ الأمر متروك للقضاء لتحديده، بحسب ملاسبات النزاع⁽¹⁾، ولكن هذا لم يمنعه من تخصيص إنتاج المواد الخطيرة بإجراءات (منها الحصول على تراخيص)⁽²⁾، وخصّصها بإجراءات قانونية متميّزة للحؤول دون تعرّض المستعملين أو غيرهم إلى الأضرار الناتجة عن مكمّن خطورتها.

وهذا ما تُحاول المادة 3/9 من ذات القانون التأكيد عليه حينما تنصّ "...وأن يذكر مصدره، وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله، والاحتياطات الواجب اتّخاذها من أجل ذلك، وعمليات المراقبة التي أُجريت عليه".

2- خصائص الالتزام بالإعلام:

في واقع الأمر أنّ الخصائص في هذه الحالة متعلّقة بالعنصر الثاني من الإعلام، وهو التحذير على اعتبار أنه بمقتضاه يعي المستهلك حجم الأخطار التي يُواجهها من خلال استعماله للمنتوج، ولذلك وحتى يُؤدّي هذا التحذير غايته، فيجب أن يكون كاملا وواضحا، ولصيقا ومثبّتا بالمنتوج، وظاهرا⁽³⁾.

أ) أن يكون كاملا ووافيا:

من حيث إحاطته وذكره لمجمل الأخطار، سواء أثناء التشغيل، أو الاستعمال، أو الحفظ، أو بعد، وكذا الآثار المترتبة عن مخالفة التعليمات الموجهة، وقد قضى بأنّ المنتج يُعدّ مسؤولا بالرغم من مخالفة المشتري لتعليمات الاستعمال لأنه لم يُنبّه إلى خطورة السلعة، فاعتُبر الإعلام غير كاف⁽⁴⁾. كما أنّ التنبيه ببعض الأخطار دون غيرها، يُعدّ إخلالا بالالتزام السالف. وقد قُضي، بأنّ التنبيه على عمّال يقومون بأعمال الحفر تحت الأرض، على ضرورة استعمال

(1) M.KAHLLOULA-G.MEKAMCHA, Op.cit, p12.

(2) مثل بيع وصنع الأسلحة وصنع المتفجرات وطرحها في السوق بمقتضى المرسوم 90-138 الصادر

في 30/06/1990، ج.ر، ع27، سنة 1990، وكذلك المواد السامة والمخدرة بموجب الأمر 75-90.

(3) في ذات المعنى انظر عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص82؛ وحمدي أحمد يعد، المرجع السابق، ص498؛

وبن عامر أمينة، المرجع السابق، ص175؛ وانظر شكري سرور، المرجع السابق، ص15.

(4) Cass. Civ., 15/11/1972, S.J., 1972-4-200, Note H.MAZEAUD.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

القناع لا يكفي، مادام أنه لم يُبَيِّههم إلى إمكانية الانفجارات التي يتعرّضون لها في مثل ظروف العمل⁽¹⁾.

⁽¹⁾ Dijon Corr., 04/07/1958, E.P., 1952-2-140, Note RIPERT.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج ب) أن يكون واضحا:

يجب أن يردّ الإعلام في عبارات مفهومة، يستطيع فهمها كلّ المستعملين، ولقد طالبت محكمة جنح LYON بضرورة توفّر هذا العنصر، وكان ذلك بخصوص القضية المشهورة باسم Cinq-sept، حينما قالت "إنّ تسليم مادة خطيرة دون تقديم بيانات إرشادية مرفقة بها تتضمّن تحذيرا كاملا، صريحا ومفهوما لكلّ المستعملين، مكوّن لجريمة الإهمال، وفق ما تنصّ عليه المادة 319 من قانون العقوبات الفرنسي"⁽¹⁾.

كما قضى بأنّ إيراد عبارة "غير قابلة للاستعمال على مادة لاصقة تتصاعد منها الأبخرة، صياغة غير كافية لتحذير المشتري، باعتبار أنه لم يُشرّ أنّها ذات طبيعة متطايرة، ورأت محكمة النقض الفرنسية أنه كان على المنتج بأن يُنبّه على ضرورة تهوية المكان"⁽²⁾. وفي حكم آخر قضت محكمة النقض الفرنسية أنّ التحذير لا يكون واضحا إذا حُرّر بلغة أجنبية، لا يفهمها من وُجّهت إليه، أو تضمّنته نشرة لائحية⁽³⁾.

ج) أن يكون التحذير لصيقا ومرتبطا بالسلعة:

يجب أن لا ينفصل التحذير عن السلعة، فلا يكون مجديا إذا كان على الغلاف الخارجي، أو ورقة منفصلة عنه، أو تضمّنته نشرة مطبوعة وُزّعت على العملاء. كما قضى بعدم نفعية التحذير الموجه إلى المستهلك في المستندات المصاحبة للتسليم⁽⁴⁾.

د) أن يكون التحذير ظاهرا للعيان:

أن يكون التحذير محرّرا بشكل ملفت لانتباه المستعمل أو المستهلك له، وبلون مغاير للون المنتج، وبحروف واضحة.

(1) Cass. Civ., 21/04/1973, Dalloz, 1973, Note CARBONNIER, p55.

(2) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 124.
(3) مكرر.

(4) Cass. Com., 06/03/1975, Dalloz, 1975, Note Ph.MALINVAUD, p124.

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية للمنتج

لا تقتصر الأضرار التي تُرتبها المنتجات على المتضررين المتعاقدين مع المنتج، بل وفي حالات غير قليلة، تطال الأعيار -من لا يرتبطون والمسؤول عن الضرر بأيّ رابطة تعاقدية- : أفراد عائلة المشتري للمنتوج، إصابة المارة في الطريق بآثار انفجار قارورة الغاز، والمدعوون حين إصابتهم بتسمّات⁽¹⁾، والأمثلة هنا ليست ممّا يندر.

وبطبيعة الحال، فإنّ المتضرر ليس له إلاّ إثارة المسؤولية التقصيرية للمنتج، إمّا بالاستناد على خطئه الشخصي (الفرع الأول)، أو أخطاء تابعيه (الفرع الثاني)، أو بالاعتماد على أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المسؤولية عن الأفعال الشخصية

تنصّ المادة 124 من القانون المدني الجزائري، وتُقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي بقولها "كلّ عمل أيّا كان، يرتكبه المرء ويُسبّب ضررا للغير، يُلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وبالرغم من أنّ حكم المادة السالفة لا يذكر عنصر الخطأ، ولكن بالرجوع إلى الصياغة الفرنسية يتأكد لدينا أنّ المتضرر من المنتجات عليه إثبات خطأ المسؤول، والضرر، ثم علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر.

1- الخطأ: يتمثل هنا في انحراف في سلوك المنتج، أو إخلاله بالواجب القانوني العام -بعدم الإضرار بالغير-، الذي يقع على طائفة المهنيين مثله، وسواء كان بصفة متعمّدة أو عن غير قصد. ولتخفيف العبء عن المتضرر فإنّ القضاء في فرنسا وحتى القانون، يعتبر أنّ طرح منتج معيب، أو لا يُحقّق السلامة المرتجاة، يُمثّل خطأً في جانب المنتج.

(1) Ph.MALINVAUD, Op.cit, p467.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

2- الضرر: يتضمّن الأذى الذي يلحق المتضرّر في ماله أو جسمه (ماديا أو معنويا)، يستوي أن يكون حاضرا أو مستقبلا، ما دام مؤكّد الوقوع. وحتى الأضرار بالارتداد المرتبطة بالضرر الأصلي.

3- علاقة السببية: هي إثبات علاقة الضرر بالخطأ، والذي يُشكّل ارتباط السبب بالنتيجة (السبب المولّد «Fait générateur») نظرية السبب المنتج⁽¹⁾.

ولم ترد أحكام في النصوص الخاصّة الواردة في القانون 98-02 والنصوص التطبيقية اللاحقة له، فيما عدا نصّ المادة 1/29 منه التي تنصّ على "إمكانية طلب المستهلك الحصول على التعويضات المدنية في حالة تقصير المنتج عن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 3 من نفس القانون، وترتّب عنها عجز جزئي أو دائم، أو وفاة".

الفرع الثاني

المسؤولية عن أعمال تابعيه

تنصّ المادة 136 من القانون المدني الجزائري، وتُقابلها المادة 5/1384 من القانون المدني الفرنسي بقولها "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يُحدثه تابعه بعمل غير مشروع، متى كان واقعا منه في حال تأديته وظيفته أو بسببها.

وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرّا في اختيار تابعه، متى كان له سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

ومن الواضح أنّ المشرع لم يُفرّق من حيث الأثر المترتّب عن الخطأ في هذه الحالة عن حالة الأفعال الشخصية من حيث التعويض، وخاصّة حينما تتوافر الشروط المتطلّبة وهي:

1- وجود رابطة التبعية:

⁽¹⁾ وهو ما تؤكد عليه المادة 182 من القانون المدني الجزائري بقولها "ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، شرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو التأخر في الوفاء به".

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

وجماعها وجود سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، وهو ما تؤكّد عليه المادة 2/136 من القانون المدني الجزائري بنصّها "متى كان له سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه"، وسواء كان مصدر الرابطة عقدياً أو غير عقدي، فالمعول عليه هنا مُكَنَّةُ رقابة المتبوع وتوجيهه بإصدار الأوامر ومراقبة تنفيذها⁽¹⁾.

2- أن يقع العمل غير المشروع في حال تأدية المتبوع عمله أو بسببه:

وينصرف المعنى هنا، وبحسب تعبير محكمة النقض المصرية، وهي تشرح المادة 174 من القانون المدني المصري المقابلة للمادة 136 من القانون المدني الجزائري، إلى الحالة التي يقع الخطأ فيها، أثناء تأدية الوظيفة، أو كلّما استغل وظيفته، أو ساعدته هذه الوظيفة على ارتكابه⁽²⁾.

والخطأ في هذه الحالة مفترض في جانب المنتج، فرضاً لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختيار لتابعه في رقابته.

الفرع الثالث

مسؤولية المنتج عن فعل الأشياء (فكرة الحراسة)

جرى القضاء في فرنسا على إثارة مسؤولية المنتج التقصيرية عن فعل منتجاته بحسابه حارساً لها⁽³⁾، بالاستناد على نصّ المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي. التي تنصّ على أنه "لا يُلزم الإنسان بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي، بل عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الموضوعين تحت رقابته، أو بفعل الأشياء في حراسته".

وبصيغة أكثر دقة وتحديد لفكرة الحراسة، تنصّ المادة من القانون المدني الجزائري بقولها "كلّ من تولّى حراسة شيء، وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يُعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يُحدثه ذلك الشيء".

(1) توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص375؛ وانظر محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، ج2، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص177.

(2) محمد سعدي، المرجع السابق، ص209.

(3) Ph.MALINVAUD, Op.cit, p467; Voir : Yvonne Lambert FAIVRE-Le droit du dommage corporel, précité, p766.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

ومن المفيد الإشارة هنا، إلى البنيان القانوني الضخم الذي أرساه القضاء الفرنسي، وبمؤازرة الفقه، بخصوص المسؤولية عن فعل الأشياء، على هدي تفسير نصّ المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي المفرط في الإيجاز. ولصعوبة الإحاطة بكلّ هذا الاجتهاد -الذي يربو عن ستين سنة-.

وسنكتفي بإبراز أهم المحطّات التي سلكها القضاء الفرنسي لتطوير فكرة الحراسة حتى تستجيب للتطوّرات الاقتصادية والمستجدات الاجتماعية، وصولاً إلى تهيئتها كأساس يعتمد عليه جمهور المستهلكون المتضرّرون لإثارة ذمّة المسؤول عن أضرار المنتجات والخدمات (أولاً).

وما دام نصّ المادة 138 من القانون المدني الجزائري على النحو الذي صيغ به يستأهل التوقّف عنده، ومحاولة قراءته ومقارنته بآخر ما تمّ التوصل إليه في مسألة الحراسة في فرنسا، فلذلك سنناقش موقف المشرّع الجزائري من الفكرة مستأنسين بإحدى القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى بتاريخ 1928/12/08 (ثانياً).

أولاً: فكرة الحراسة وأثرها على مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي.

لقد كان القضاء في فرنسا لا يُقيم أيّ تفرقة بين الضرر الناشئ عن فعل الإنسان والمترتب عن فعل الأشياء، من حيث ضرورة إثبات خطأ المسؤول⁽¹⁾. وحينما شاع استعمال الآلات الميكانيكية والكهربائية ونمت الصناعات، طُرحت إلى الأسواق منتوجات تحمل بين ثناياها مخاطر طالت الأشخاص في أنفسهم وأموالهم، راح القضاء في فرنسا يجتهد علّه يجد سبيلاً لدفع مشقّة إثبات الخطأ عن المتضرّر، وذلك بتفسير النصوص، وعلى نحو يُخالف منطوقها، ومن أهمّها نصّ المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي، والذي رأى فيه أنه يتضمّن قرينة قانونية على خطأ حارس الشيء، والتي اعتبرها في الأوّل بسيطة يستطيع المسؤول دفعها بمختلف الأسباب⁽²⁾، وبعد ازدياد المخاطر اعتبرها قطعية، لا ينفكّ منها المدّين بها إلاّ إذا أثبت السبب الأجنبي⁽³⁾.

(1) انظر عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص124؛ وانظر علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية...، المرجع السابق، ص111.

(2) Cass. Civ., 30 mars 1897, Seing 1897-1-60, Comm. ESMEIN, Gaz. Pal., 1897.

(3) وقد استقر هذا الاتجاه بعد صدور حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 13 فبراير 1930 والذي

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

ولعلّ وجه اليسر الذي وجدته المضرورة في هذا التوجّه القضائي هو أنه أصبح غير مطالب بإثبات خطأ المسؤول عن الضرر، ولا عيب الشيء، بل يكفي فقط بإبراز العلاقة بين فعل الشيء والضرر الذي لحقه. ولكنّ المشكلة التي واجهت القضاء هي نصّ المادة السالفة الذي لا يُحدّد المقصود بحارس الشيء، وبأيّ ضوابط تتحدّد سلطاته⁽¹⁾، وطبعاً ليس في متّسع هذه الدراسة الإحاطة بكلّ ما قيل حول الموضوع، ولذا سنقتصر على التركيز على أهم المبادئ التي كُرسّت في هذا الصدد.

ومن الضوابط التي طرحها الفقه الفرنسي لتعريف الحارس هي قولهم "بأنه من يملك السيطرة المادية على الشيء «La direction matérielle»". والمعنى هنا ينصرف إلى الحائز للشيء، وحتى ولو لم تكن له القدرة على استعماله ورقابته. وقد أخذ بهذا الرأي القضاء الفرنسي في حكمه في قضية FRANK الصادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 02 ديسمبر 1941، والذي أيّدت فيه رأي محكمة الاستئناف، والتي اعتبرت أنّ السيد FRANK فقد بسرقة سيارته صفة الحارس، لأنه حرّم من سلطة الاستعمال، والرقابة، والتوجيه عن السيارة.

ولقد انبرى الأستاذ H.MAZEAUD، والذي -وتحت وقع الانتقادات التي تعرّضت لها النظرية السابقة-، رفع لواء طرح جديد عُرف بنظرية الحراسة القانونية «La garde juridique»، والتي تربط الحراسة بحق الملكية، الذي يكون للشخص على الشيء المحدث الضرر، فتكون له سلطة ناشئة عن عقد، أو نصّ في القانون، أو مصدر آخر للحقّ.

واستناداً إلى ذلك، اعتبرت محكمة النقض أنّ الحارس هو من له الحراسة القانونية المتميّزة بالاستقلال الكامل في السيطرة على الشيء، وسلطة توجيهه، وإصدار الأوامر والتعليمات المتعلقة به. فاعتبرت صاحب المرآب «Garage» الذي أعطى لراغب شراء سيارة فرصة للتجربة

نص على أن قرينة المسؤولية الواردة في المادة 1384/1 لا يمكن هدمها إلا بإثبات الحادث الفجائي، أو القوة القاهرة، أو السبب الأجنبي الذي لا ينسب إليه، ولا يكفي إثبات أنه لم يرتكب أي خطأ، وأن سبب الضرر ظلّ مجهولاً.

(1) انظر محسن شفيق، المرجع السابق، ص4؛ وانظر عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص126؛ وانظر أيضاً حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص95.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

مسؤولاً عن الحادث، لأنه فقد السلطة المادية، لكن لم يفقد سلطة الأمر والتوجيه بالنسبة للشيء⁽¹⁾.

ولكنّ السؤال المطروح هنا، هو كيف يُمكن تطبيق الأحكام المتعلّقة بالمسؤولية عن فعل الأشياء، والقائمة على فكرة الحراسة على مسؤولية المنتج؟، وخاصة حينما نعلم، كما بيّنا سالفاً، أنّ شرائط تطبيق تلك الأحكام مرتبطة بوقوع الضرر بفعل الشيء، وضرورة استجماع السيطرة المادية والفعلية على الشيء ممّا يتطلّب من استعمال ومباشرة ورقابة. وهو ما أكّدت عليه قضية FRANK الشهيرة⁽²⁾. ولكن الأمر ليس بهذه السهولة، ذلك أنّ المنتج يفقد في غالب الأحيان السلطات السابقة على المنتج بمجرد تسليمه، والغالب في الأمر أنّ الحوادث لا تقع إلاّ بعد تلك المرحلة، ممّا يجعلنا أمام حارسين، تكون فرضية مساءلتهم واردة. ولكنّ هذا التصوّر يتعارض مع مبدأ قانوني هام، وهو "أنّ الحراسة تبادلية لا جمعية «La garde est alternative et non cumulative»".

ولقد تمكّن الأستاذ B. GOLDMAN⁽³⁾ من إيجاد حلّ لهذا الإشكال القانوني بصياغته لفكرة تجزئة الحراسة، والذي يُفرّق فيها، بين حراسة التكوين «Garde de structure» وترتبط بها الأضرار الناتجة عن عيوب الشيء، وبين حراسة الاستعمال «La garde de comportement»، وتتعلّق بها الأضرار المترتبة على سوء الاستعمال⁽⁴⁾.

ومع أنّ الفكرة في حدّ ذاتها هي وليدة الفقه⁽⁵⁾، لكن سرعان ما تلقّفها القضاء الفرنسي -بعد تردّد من لدنه-، وطبّقها محكمة النقض الفرنسية، بصورة قاطعة في حكم أصدرته سنة

(1) Cass. Civ., 07/07/1937, D.S., 1937, Note JOSSERAND, p134.

(2) Cours de RENNES, 02 déc. 1941, D.C., 1942, Note AUBRY, p25.

(3) B.GOLDMAN, La détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées, Thèse, Lyon, 1946, p123.

(4) En ce sens voir : Kamel BOUMEDIENE, Op.cit, p380.

(5) وكتفسير لما وضعه GOLDMAN من مبادئ يرى أنه إذا كان من الممكن الاعتراف بقريضة الخطأ في الاستعمال في مواجهة الشخص الذي كان وقت حصول الضرر حائزاً للشيء وله عليه سلطات الاستعمال والإدارة والرقابة فإن جعل هذا الشخص ضامناً للعيوب الداخلية يكون غير مبرر، ولذا فالأصحّ حسبه أن تقع الحراسة في شأن العيوب الداخلية (حراسة التكوين) على الصانع بينما تقع الحراسة على ما يطرأ على شيء خلاف العيوب الداخلية على المهني الذي انتقل إليه المنتج.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

1956 في القضية المعروفة بالأكسجين السائل «Oxygène liquide»، وبالنظر لأهمّية ما ترتّب عنها سنحاول تلخيصها:

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

تتلخّص حيثيات هذه القضية في أنّ شركة باعت إلى أحد عملائها أسطوانات غاز الأكسجين، وأثناء التسليم انفجرت ورتّبت إصابة عاملين، والذين رفعوا القضية على الشركة المعنيّة، بحسبانها حارسة للأسطوانات، وردّت محكمة POITIERS على رافعي الدعوى برفضها بمقولة أنّ الحراسة انتقلت إلى الناقل.

وبعد إحالة القضية أمام الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض، اعتبرت أنّ مالك الشيء - الشركة - يضلّ مسؤولاً عمّا يُحدثه الشيء من أضرار، فهو يحتفظ بحراسة التكوين، أمّا الناقل فليست له إلاّ حراسة الاستعمال. ولكن بعد الإحالة على المحكمة المختصة، خالفت هذه الأخيرة التوجّه السالف، فقامت محكمة النقض ثانية بإحالة القضية أمام محكمة LIMOGES، والتي أَلقت بعبء التعويض على الشركة، بمقولة أنّ الحراسة لا تنتقل إلى الغير إلاّ حينما يثبت توفّره - حين استلامه للشيء - على جميع الإمكانات التي تسمح له بدرء الضرر الذي يُحدثه الشيء⁽¹⁾.

فالبينّ إذن هو أنّ محكمة النقض الفرنسية قد جعلت المنتج على وجه الخصوص، والموزّع أحيانا حارسا لتكوينها، وبالتالي مسؤولا عن الأضرار التي تُحدثها منتجاته بسبب عيوبها، بينما قصّرت مسؤولية حائزها عن الأضرار الناتجة عن سوء استعمالها.

ورغم الانتقادات الموجهة للنظرية⁽²⁾، فإنّ هناك أنّها غالبا في القضاء الفرنسي نحو تأييدها⁽³⁾، غاية ما في الأمر، أنّ أهمّية فصل حراسة التكوين والاستعمال تبدو ذات أهمّية أكثر في حالة الأشياء التي تملك ديناميكية خاصّة، بحيث تجعلها قابلة للانتشار وبخطورة (المشروبات الغازية، أنابيب الغاز، انفجارات التلفاز).

ويبقى أنّ هناك إشكال قانوني عن المنتج المعتر حارسا للتكوين في حالة إنتاج السلعة من قبل منتجين متعدّدين. ولا تُثار أيّ مشكلة حينما يتحدّد الجزء، من بين المكونات، الذي

(1) C.A. Limoges, 20 Nov. 1961, R.T.; Civ., 1962, p647, N°23. Obs. A.TUNC.

(2) R.SAVATIER, Note in J.C.P., 1953-00-7410 §14, WEILL. Note in J.C.P., 1953-11-7425§1.

(3) Cass. Civ. 1^{ère}, 12 Nov. 1975, J.C.P., 11-18479, 1 espèce, Note G.VINEY, Civ. 21 Juil. 1976, Gaz. Pal., 1977.1. Somm. p238, Obs. G.CORNn. R.T.D.Civ., 1977.5.68 ; Cass. Civ. 1^{ère}, 09 Juin 1993, J.C.P., 1994, 11, 22202, Note G.VINEY.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

كان عيبه سببا في حصول الضرر، فمنتج الجزء بلا نقاش هو حارس التكوين، ولكن تدقّ العملية حينما نجهد الجزء العيب.

فبعض الفقه⁽¹⁾ يرى بضرورة الأخذ بمبدأ "التضامم In solidum" للمسؤولين، وهو ما دفع القضاء الفرنسي إلى قصر المسؤولية على منتج السلعة الأخيرة، والذي طرحها للتداول، إلاّ إذا أثبت نقله الحراسة للتاجر الوسيط، أو انقضاء فترة طويلة على التسليم⁽²⁾.

ثانيا: موقف القانون الجزائري من مسؤولية المنتج عن فعل الأشياء (الحراسة).

في تعليقه على المادة 1/138 من القانون المدني الجزائري ومقابلتها مع نصّ المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي، يرى الدكتور كمال بومدين أنّ النصّ الجزائري يتميّز عن مثيله الفرنسي بخاصيتين⁽³⁾:

- الأولى: أنه كرّس -وبرغم الصياغة الموجزة- أهم المبادئ التي انتهى إليها القضاء الفرنسي بصدد فكرة الحراسة، والتي شملت كلّ الأشياء -دون تخصيص-.

- الثانية: هو تعريفه لفكرة الحارس، والتي قصد بها السلطة الفعلية على الشيء، والقدرة على استعماله، وتسييره، ورقابته، وسواء كانت تلك السلطة مستندة إلى حقّ مشروع أم لا⁽⁴⁾. وهو ذات المعنى الذي ذهب إليه المجلس الأعلى في قراره الصادر في 1982/12/08، والمتعلّق بقضية مؤسّسة فرجيوة وهران ضدّ معزوزي جيلالي⁽⁵⁾، حيث اعتبر أنّ الشركة الطاعنة لها امتياز من البلدية لاستعمال مكينات سحق الثلج وبيعه، ومن ثمّ تُصبح لها القدرة على الاستعمال، والتسيير، والرقابة. وهي بهذه الصفة تكون مسؤولة عن الضرر الذي سبّته تلك المكينات الخطيرة، حتى ولو لم تكن مالكة لها، بيد أنّها تحوز السلطة الفعلية عليها، وتُصبح بذلك الحراسة الفعلية لتلك الأجهزة، وهو ما يكاد يتوافق مع سياق

(1) G.VINEY, Traité de droit, précité, p280.

(2) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص141.

(3) Kamel BOUMEDIÈNE, Op.cit, p381.

(4) محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص254.

(5) الاجتهاد القضائي (قرارات المجلس الأعلى)، نشر بمساعدة المصالح التقنية لوزارة العدل، الغرفة المدنية للمجلس الأعلى، ملف 28316، قرار 1982/12/08، نشر ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص7.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

المادة 138 من ق.م.ج التي تنصّ على "أن لا يكون مسؤولاً على الأضرار التي تُسببها الأشياء التي تحت حراسته، كلّ من له قدرة الاستعمال، والتسيير، والرقابة على الشيء".

ولكن ما المقصود بسلطات الاستعمال، والتسيير، والرقابة التي تُعدّ جماع فكرة الحراسة في القانون الجزائري؟.

أما ما يتعلق بالاستعمال: فمضمونه، هو استخدام الشيء كوسيلة لتحقيق غرض معيّن، ويكتفي بأن يكون له سلطة استعمال الشيء حتى ولو لم يُمارسها فعلاً⁽¹⁾.

أما المقصود بالتسيير: فيعني التوجيه، وسلطة إصدار الأمر.

أما مضمون الرقابة: فهو استخدام الشيء بطريقة مستقلة.

وغني عن البيان، أنّ إثارة مسؤولية المهني، وبحسب ما نصّت عليه المادة 138 من ق.م.ج، لا يتطلّب إثبات الخطأ، وإنما القرينة على الخطأ متى وقعت تحت حراسته الأشياء المرتبة للضرر، وليس بإمكان المسؤول دفعها، إلاّ بإثبات السبب الأجنبي (نصّ المادة 2/138 من ق.م.ج).

ودائماً وبالاستناد إلى النصّ السابق، فإنه يتّضح أنّ إثارة مسؤولية المنتج أو الموزّع، لن تكون إلاّ من المتضرّر شخصياً.

ويبدو أنه ليس في إمكان المتضرّر من فعل المنتجات، إثارة مسؤولية المهني، إلاّ عن العيوب التي تقع قبل التسليم.

ولكن، هل يُمكن الاستفادة من نظرية تجزئة الحراسة -السابق شرحها-، في التطبيق الجزائري؟، وخاصّةً وأنها استهدفت إتاحة الفرصة أمام المضرورين، وتعزيز حمايتهم لطلب التعويض من المتسبب الحقيقي في الأضرار، وبحسب ما إذا تعلّقت بعيوب داخلية في المنتج (حراسة التكوين)، أو ارتباطاً بنتيجتها خارج نطاق التكوين، والتصميم، والتصنيع (حراسة الاستعمال).

(1) انظر علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية...، المرجع السابق، ص116.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

وبالرغم من العراقيل التي يُمكن أن تقف حائلا دون استفادة المضرور من المسؤولية عن فعل الأشياء، بمقتضى فكرة الحراسة، على اعتبار أنّ تجزئة الحراسة لا تتعلق إلاّ بالمنتجات ذات الدينامكية الذاتية⁽¹⁾، وصعوبة تفرقة المضرورين من حارس التكوين وحارس الاستعمال⁽²⁾. لكن هذا لا يمنعنا من إمكانية القول بالاستفادة من هذه النظرية في الواقع العملي، ذلك أنّ المنتج والصانع قد يفقد - في كثير من الأحوال - حراسة الاستعمال، ولكن يحتفظ بحراسة التكوين فيما يخصّ المنتجات التي يطرحها للتداول.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجد قرينة قانونية قاطعة لحراسة التكوين، ولا يُمكن له إثبات عكسها إلاّ في الحالات القصوى⁽³⁾. ويبدو أنّ الأسانيد السالفة تكاد تستقيم مع قدرته على تعويض المضرورين (مباشرة أو عن طريق التأمين).

والأكثر من ذلك، هو أنّ القضاء الفرنسي لازال وفيّا لهذه النظرية بكلّ هيئات محكمة النقض الفرنسية، ولم تمنع الانتقادات التي وجهها الفقه الفرنسي له من هجرتها⁽⁴⁾.

(1) M.KAHLLOULA-G.MEKAMCHA, Op.cit, p45.

(2) Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité, précité, p467.

(3) Ibid.

(4) Kamel BOUMEDIÈNE, Op.cit, p400.

المبحث الثاني

نحو تكريس نظام موحد لمسؤولية المنتج

إنّ خلوّ المدونات المدنية في القانون الفرنسي -وإلى وقت قريب- من أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية للمنتج عن ما تُرتبه منتوجاته المعيبة من أضرار، دفع الفقه والقضاء الفرنسي إلى محاولة تطويع نصوص القانون المدني، والتوسّع في تفسيرها على النحو، الذي يُمكنه من إسعاف شريحة واسعة من ضحايا حوادث الاستهلاك، لكن هذا لم يخلُ دون تسجيل عجز تلك القواعد المزدوجة عن الوصول إلى وضع حلول مناسبة للمسألة (المطلب الأول)، وهذا ما يدفعنا إلى محاولة البحث عن نظام خاصّ وموحد للمسؤولية المدنية للمنتج من خلال إجراء مفاضلة بين النظام التعاقدي (الكلّ تعاقدية)، وبين النظام التقصيري (الكلّ تقصيري) (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عجز القواعد العامة عن وضع حلول ملائمة

والدعوة لنظام موحد لمسؤولية المنتج

مع عدم وجود تنظيم قانوني خاصّ بمسؤولية المنتج، وأمام تزايد حجم الأخطار والأضرار التي تطال الجمهور العريض من المستهلكين والمستعملين، لجأ القضاء في فرنسا إلى تلمّس الحلول في القواعد العامّة -وبتفسيرات جريئة- لصياغة أحكام حظيت بتقدير كبير من لدن غالبية الفقه الفرنسي⁽¹⁾. على اعتبار أنّ ذلك المسعى -والموصوف بالبريتوري-، ساهم حيث عجزت النصوص عن توفير الأمن والسلامة للمستهلك، وحماية مصالحه المشروعة⁽²⁾.

(1) فهذا الأستاذ Jacques GHESTIN يصفها بأنها خلاقة Créative، بينما اعتبر الأستاذ Ph.MALINVAUD أنها تمثل دعامة التنظيم الذي كرّس لحماية المستهلك في فرنسا. لأكثر تفصيل راجع: جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية للمنتج الصيدلاني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص392.
(2) محسن شفيق، المرجع السابق، ص3.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

بيد أنّ هذا الثناء لم يكن ليشفع للأحكام التي صاغها القضاء على هدي القواعد العامة، من بعض المؤاخذات، والتي نبّه إليها الفقه⁽¹⁾ (الفرع الأوّل). الأمر الذي دفع بالقضاء الفرنسي إلى استلهاهم حلول جديدة، على نسق الأحكام التي جاء بها التوجيه الأوربي لسنة 1985، وتدخل المشرّع الفرنسي بعد ذلك، لتكريس التأصيل النظري الموحد للمسألة، بالاستقلال عن القواعد العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عجز القواعد العامة عن وضع حلول ملائمة للمسألة

نستهل عرض مواقع العجز في الحلول المستقاة من لدن القضاة، وبالاعتماد على تفسير القواعد العامة بقول الأستاذ Jean Bigot، ملخصاً ما رتّبته تلك التخريجات القضائية، إذ يقول "لا يُمكن إلاّ أنّ نُسجل التعقيد الذي لازم المسألة، وعدم وحدة قواعد المسؤولية في هذا الشأن، بالرغم من ارتباط الضرر في عموم الحالات بالمنتجات المسلمة.

فعدم اليقين يُحيط بالمدّة التي تسري فيها المسؤولية بحسب الاستناد إلى المواد 1382 أو 1/1384 من ق.م.ف، أو القواعد المتعلقة بالعيوب الخفية.

ونفس الشكّ يُحيط بالتأسيس القانوني للمسؤولية، بحسب ما إذا كان الأمر يتعلّق بضرر مادي أو جسدي، يمسّ بشخص المضرور أو ماله⁽²⁾.

وما من شكّ في أنّ المقولة، تكاد تختصر القلق الذي أبداه الفقه في فرنسا حيال تلك الأحكام، والتي بالرغم من التسليم بعدالتها، إلاّ أنه ظلّ يقدر في صحتها -ولو من الوجهة القانونية-⁽³⁾.

ولقد انصبّت الانتقادات التي وُجّهت إلى الحلول المستخلصة من النظام المزوج للمسؤولية المدنية على الآتي:

(1) وهم كثيرون في الفقه الفرنسي OVERSTAKE، المرجع السابق، ص555، Philippe LE TOURNEAU، المرجع السابق، ص449، والأستاذ André TUNC والأستاذ Jacques GHESTIN.

(2) Yvan LONSSONOAN, La responsabilité du fabricant en droit international, Coll. «La responsabilité des fabricants...», précité, p231.

(3) شكري سرور، المرجع السابق، ص67.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

1- الاختلاف غير المبرر في معاملة المضرورين بالنظر إلى الظروف

التي يقع فيها الضرر وصفة المضرور:

لقد أدّى إعمال القواعد العامة إلى تفاوت غير مقبول في معاملة المضرور، لمجرد اختلاف الظروف فيها التي يقع فيها الضرر، وبحسب ارتباط المضرور بعلاقة عقدية أم لا مع المسؤول⁽¹⁾.

بل وفي إطار العلاقة القانونية الواحدة، تختلف معاملة المضرور، بحسب ما إذا كان المنتج معقداً أم لا، من الأشياء التي تحتوي على ديناميكية ذاتية أم لا⁽²⁾، والأمر يختلف أيضاً بحسب ما إذا كان المنتج انتقل إلى المستهلك مباشرة، أو بعد سلسلة من التعاقدات، وهو ما يُعرف بالعقود المتسلسلة «Les chaînes de contrats».

إنّ هذا الوضع -التفاوت في المعاملة- يبدو غير منطقي، فالأستاذ André TUNC، وبطرح عملي يرى أنه من غير المستساغ، أن تختلف آليات الحماية، بين الحالة التي يرتبط فيها المضرور مباشرة مع المنتج، وحالة العقود المتسلسلة، أو كونه من الأغيار⁽³⁾.

إنّ المسألة وبحسبه، تتجاوز إطار القواعد التقليدية المنصوص عليها في القانون الفرنسي، والتي طالما كانت محلاً للانتقاد من لدن الأستاذ Henri MAZEAUD، والذي يؤكّد بدوره، أنّ التقسيم التقليدي بات أقلّ أهمية من ذي قبل في القانون الوضعي.

بل أنّ هذا التفاوت سيؤدّي، وعلى رأي الأستاذ Philippe LE TOURNEAU⁽⁴⁾، إلى تعقيد القانون المطبّق على مسؤولية المنتج «Complexité de droit applicable».

ويطرح الأستاذ شكري سرور⁽⁵⁾ مظاهر هذا التفاوت بين المتعاقدين في حالة المنتوجات الخطيرة لذاتها، أو لعيب فيها، فيرى أنّ وضع المضرور في الحالة الثانية، سيكون أحسن لإمكانية

(1) En ce sens voir: OVERSTAKE, Op.cit, p511.

(2) Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité..., précité, p947.

(3) André TUNC, Rapport de synthèse, Coll. «La responsabilité des fabricants...», précité, p404.

(4) Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité..., précité, p947.

(5) انظر شكري سرور، المرجع السابق، ص68.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

إثباته للعيب، بالرغم من أنّ المضرور وفي الحالتين، كان يعتقد -وعلى خلاف الحقيقة- أنّ السلعة التي يستعملها لا تحمل أيّ خطر.

أمّا إذا كان المضرور من الأغيار فسيكون وضعه أسوء، ذلك أنه مطالب بإثبات خطأ المسؤول عن الضرر، وفقا لما تقتضي به قواعد المسؤولية التقصيرية، أو بالاستناد على فكرة الخطأ في الحراسة، والتي وبالرغم من القرينة القانونية التي يستفيد منها المضرور، ولكنّ تفاوت القضاء وعدم استقراره في الأخذ بأحكامها، يجعل مركز المضرور المتدمّر ليس بأحسن حال، وخاصة إذا سلّمنا بفرضية عدم استفادته من قواعد الضمان⁽¹⁾.

إنّ هذا الوضع يبدو مستهجننا لما نعلم أنّ الغير، يمثّلون طائفة المضرورين الأكثر تعرّضا لهذه الحوادث، وهذا ما يؤكّده الأستاذ Gille Petit PIERRE بقوله "إنّ صيغة المستهلك باعتباره محلاً لضرر المنتجات تبقى في حاجة إلى تحديد، ذلك أنه ليس المستهلك -بمفهومه الضيق- هو المتضرّر وإنما الأغيار «Les tiers»"⁽²⁾.

وإذا كان الوضع على النحو الذي ساقه الأستاذ Petit PIERRE، فمن البيّن أنّ القواعد العامّة ستعجز عن تقديم حماية متيسّرة لقطاع عريض من مستهلكي أو مستعملي المنتجات⁽³⁾.

2- تعدّد واختلاف القواعد المطبقة:

والتي تكون مصدرا للشكّ، وعدم اليقين وعدم الاستقرار القانوني، إن في جهة المستهلك، أو المنتج، ذلك أنّ الحلول لا يُمكن التنبؤ بها مسبقا، بل أنه من المتصوّر أن تختلف، حتى ولو تماثلت الظروف على اعتبار أنها رهينة ذلك الجهد القضائي -البريتوري-، والذي أخرج تلك النصوص عمّا أراده لها واضعوها.

كما أنّ الخلاصات التي تنتهي إليها تلك الأحكام القضائية تجد تأسيساتها في القواعد العامّة ذات التركيب الثنائي (عقدية وتقصيرية)، وتفاوت أنظمتها بين الذاتي «Subjectifs»، والموضوعي «Objectifs»⁽¹⁾، وتتراوح الالتزامات المطالب بتأديتها بين بذل العناية وتحقيق الغاية.

(1) شكري سرور، المرجع السابق، ص69؛ وانظر OVERSTAKE، المرجع السابق، ص515.

(2) Gille Petit PIERRE, La responsabilité du fabricant en droit international, Colloque «La responsabilité des fabricants...», précité, p266.

(3) شكري سرور، المرجع السابق، ص69.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

إنَّ محصّلة هذا الوضع، وعلى رأي الأستاذ عبد الرحيم فتحي عبد الله⁽²⁾، هو تشتت الأحكام المطبّقة على مسؤولية المنتج، وعدم وحدة الحلول وتناسقها، بل ويطبع المسألة، وعلى رأي الأستاذ سليمان مرقس⁽³⁾، بالغموض والتقلّب.

ولا يقتصر الأثر السلبي للحلول القضائية -المبناة على استخدام الحيل القانونية المفتقدة لإجماع بشأنها- على المستوى الداخلي، بل أنّ هذا التباين لا يتوافق البتّة ومصصلحة التجارة الدولية، والتي تقوم في مبنائها على انسجام ووحدة الحلول في المسألة. ذلك أنّ اختلاف أحكام مجازاة المنتج بين دولة وأخرى، ليس له من نهاية، إلاّ تشويه المنافسة بين المؤسسات الإنتاجية⁽⁴⁾. وهو ما أدركته دول المجموعة الأوروبية في غير ذي مناسبة، كان آخرها التوجيه الأوربي لسنة 1985، والذي طالب الدول الأعضاء بضرورة توافق قوانينها الوطنية مع أحكامه خلال ثلاث سنوات، وكان آخر هذه القوانين ما صدر في فرنسا بتاريخ 19 ماي 1998، والمتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والذي كرّس التنظيم الخاصّ والموحّد لمسؤولية المنتج.

الفرع الثاني

الدعوة إلى نظام موحد لمسؤولية المنتج

يبدو أنّ تكريس هذه الدعوة قد استغرق وقتا ليس بالقصير، بل كان ثمرة جهد كبير، ساهم الفقه الفرنسي بالتنبيه والتأكيد عليه، وكرّسه القضاء الفرنسي في عديد أحكامه، على هدي نصوص التوجيه الأوربي، ليُنوّج بصدور قانون 98-389 الدّاعي إلى تنظيم مستقلّ وموحّد لمسؤولية المنتج.

فمنذ المقالة الرائعة التي نشرها الأستاذ Henri MAZEAUD بعنوان "المسؤولية المدنية للبائع الصانع"⁽⁵⁾، والتي نبّهت إلى عجز القواعد العامّة المستوحاة من عقد البيع أو المسؤولية في

(1) Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité, précité, p947.

(2) عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص33.

(3) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص84.

(4) محسن شفيق، المرجع السابق، ص5.

(5) Henri MAZEAUD, La responsabilité civile..., précité, p611.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

توفير آليات الحماية الفعّالة للمتضررين من المنتجات، ومرورا بمقالة الأستاذ Philippe MALINVAUD، والذي نبّه في خاتمتها، إلى أنه إذا تحققت الحماية للمستهلك في فرنسا، فالفضل يرجع فيها إلى القضاء لا النصوص، وهو ما دفعه إلى الدعوة إلى تنظيم موحد لمسؤولية المنتج بتدخل من التشريع، على اعتبار أنها الوسيلة الكفيلة بجعل المضرورين أكثر دراية بحقوقهم وبالوسائل المطالب بها⁽¹⁾.

وذاً الدعوة أكد عليها الأستاذ André TUNC في تقريره النهائي المقدم إلى الملتقى الدولي السابق ذكره (مسؤولية الصناعيين والموزعين)، حينما رأى أنّ تعدد وتباين الحلول مدعاة للأسف، ويضّر بالمنتجين والمستهلكين، ولذا فهو يعتبر أنّ توحيد أحكام القوانين في المسألة هو أمر مأمول⁽²⁾.

ولعلّ من أهم الدراسات الفقهية، -والتي نبّهت للخلل الذي تُنتجه الحلول المتباينة المستوحاة من القواعد العامّة-، هي بلا شكّ المساهمة الرائعة التي قدّمها الأستاذ Jean François OVERSTAKE بخصوص مسؤولية الصانع عن منتجاته الخطيرة⁽³⁾، فهو يرى أنّ الحلول المأخوذة من القواعد العامّة غير كاملة «Imparfaites»، ومثاّر نقد كبير، وهي أسباب حسبه، تدعو لمعالجة مستقلة لمسؤولية المنتج، لا تخفى فوائدها على أحد، إن على المستوى الداخلي، أو الدولي، في وقت يشهد فيه العالم تبادل مكثّف للسلع والخدمات، متزامن مع تعاظم مخاطرها على مستهلكيها ومستعمليها، تصل إلى مستوى المساس بحياة وأمن الإنسان⁽⁴⁾.

ولعلّ أهم ما يستأهل التركيز عليه في هذه الدراسة، هو الاقتراح الذي وضعه الأستاذ OVERSTAKE والمعنون بـ(المستقبل المأمول: الدراسة القانونية المستقلة للمسألة) «Le future souhaitable: L'autonomie juridique du problème»، والذي يرى من خلاله أنّ معالجة العجز الذي ربّبه تطبيق القواعد العامّة، لا يتأتّى إلا من خلال اعتبار

(1) Philippe MALINVAUD, Op.cit, p150.

(2) André TUNC, Rapport de synthèse, Colloque «La responsabilité des fabricants...», précité, p406.

(3) المقالة السابق الإشارة إليها، والتي اعتمدها غالبية الفقه الفرنسي الذي درس المسألة بعد سنة 1972، بل وحتى الفقه العربي، وعلى رأسهم الأستاذ شكري سرور والذي تأثر بها إلى حدّ الترجمة.

(4) OVESTAKE, Op.cit, p490.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

المسألة فرعا مستقلا، تتأصل فيه الحلول المتناسقة والموحدة، والتي تجد أصولها في إسهامات الفقه الفرنسي وبعض التأثيرات التي تمارسها القوانين المقارنة التي بلغت مبلغا متقدما في المسألة⁽¹⁾.

ويستطرد الأستاذ OVERSTAKE قائلا: "إن النظام القانوني للمسؤولية المفترض بقوة القانون «De plein droit»، والذي يجب أن يخضع له المنتج، يبني على معاملة كل المتضررين من أضرار المنتجات الخطيرة على قدم المساواة، سواء كان تربطه علاقة تعاقدية مباشرة مع المسؤول عن الضرر أم لا، ذلك أن الأمر لا يستقيم مع المطالبة بالمسؤولية القانونية «Responsabilité légale»، والاحتفاظ بالتقسيم التقليدي بنظامه المزدوج في نفس الوقت"⁽²⁾.

فالبيّن إذن، أن الدعوة إلى تناول طبيعة مسؤولية المنتج في إطار نظام موحد ومستقل عن القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية، غدت مطلب كثير من الفقه الفرنسي، فهذا الأستاذ Eric SAVAUX، وفي مقال قيم⁽³⁾ ينقل لنا عن الأستاذ Philippe REMY قوله: "إن المشرع هو صاحب السلطة المطلقة، الذي بإمكانه أن يُنتج لنا طوائف من المسؤوليات، والتي ليس من المفيد، أن نسعى إلى إدراجها في النظام العقدي أو التقصيري مجرد احترام تقسيم تقليدي ونظري"⁽⁴⁾.

وهو ذات الاتجاه الذي دعت إليه الأستاذة G.VINEY، والتي ترى بضرورة إفساح المجال لأنظمة مستقلة عن نظام المسؤولية التقصيرية والعقدية، وخاصة في المجال المهني، حيث يبدو واضحا تزايد تدخل المشرع لتوفير الحماية للمستهلكين، وتوحيد القواعد القابلة للتطبيق على كل المضرورين، بغض النظر عن مدى ارتباطهم بالمنتج أم لا⁽⁵⁾.

(1) وهذا شأن القانون الأمريكي الذي يعد رائدا في التنظيم المستقل لمسؤولية المنتج، والذي أسس ومنذ فترة، نظاما قانونيا موحدًا وموضوعيا Strict Liability، زالت معه الفوارق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

(2) OVERSTAKE disait: «C'est pourquoi il paraît utile d'élaborer un concept autonome de la responsabilité du fabricant détaché de l'opposition qui existait en droit positif entre la responsabilité contractuelle et la responsabilité délictuelle.» Pour plus de détails voir: OVERSTAKE, Op.cit, p518.

(3) Eric SAVAUX, La fin de la responsabilité contractuelle, R.T.D.Civ, janv.-mars 1999, p13.

(4) Ibid.

(5) G.VINEY, Traité de droit civil sous la direction de Jacques GHESTIN, Introduction à la responsabilité, L.G.J.I., 2^{ème} éd, 1995, n°243.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

ونعتقد أنه لا يُمكن النظر إلى الدعوة إلى نظام موحد لمسؤولية المنتج، بمعزل عن التوجّه الذي بدأ في التبلور، والداعي إلى التقريب - ما أمكن ذلك - بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، والذي وجد له صدى كبيرا لدى غالبية التشريعات المقارنة⁽¹⁾.

ولكن يبقى أنّ هذا الاقتناع لم يُرسّخ في ذهن المشرّع في فرنسا إلاّ مؤخرًا، وبخصوص مسؤولية المنتج (القانون 98-389). بيد أنّ هذا الوضع لم يمنع القضاء الفرنسي من محاولة الوصول إلى هذه النتيجة، وخاصة بعد صدور التوجيه الأوربي المتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة - سابق الإشارة إليه -، والذي أسّس لنظام موحد لمسؤولية المنتج والصانع، والمطبّق على كلّ ضحايا نقص الأمان في المنتجات، متعاقدين كانوا أو أغيار⁽²⁾.

ومن الملفت للملاحظة، أنّ هذا القضاء قد استوعب هذه المبادئ حتى قبل صدور التوجيه الأوربي، وبأمد بعيد، منذ قضية STALIMON، والتي حكمت بها محكمة استئناف SEINE بتاريخ 19/12/1957، والتي قضت بمسؤولية الصيدلي الصانع، والصيدلي المساعد، وكذا القائم على عملية التركيب «Façonner».

وفي تعليقه على هذا الحكم الثوري، يرى الأستاذ BRIDDEN، أننا نحضر لبلورة قانون مستقلّ لمسؤولية الصانع، ذلك أنّ القواعد الكلاسيكية وعلى رأيه، باتت تقف عاجزة عن إعطاء تفسيرات للمشاكل التي تطرحها المسألة، ومن ثم فلا مناص، من أن تتمرّد المحاكم على تلك المبادئ⁽³⁾.

(1) مثل القانون البولوني، والتشيكوسلوفاكي (قبل الانقسام)، والسنغالي والذي حقق وينسبة كبيرة توحيد النظام المطبق على المسؤولية، سواء نشأت عن تنفيذ عقد أو جريمة. وهذا القانون اليوغوسلافي الصادر في 1978 تضمن بعض النصوص القليلة المتعلقة بالمسؤولية العقدية، وأحال جل أحكامها إلى المسؤولية التقصيرية، بل سبقه قبل ذلك القانون الالتزامات لفدرالية سويسرا، والتي تنص مادته 99/2 على أن قواعد المسؤولية التقصيرية تنطبق بطريق القياس على آثار الخطأ العقدي، بل وأن هذا التوجه، وحتى وإن لم يتبلور فيها كلية، لكنها عمدت كفرنسا إلى تنظيمات خاصة مثل المادة الأولى من القانون الصادر في 05 جويلية 1985 المتعلق بحوادث السير. لأكثر تفصيل راجع: سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 85 وبحث الأستاذ Eric SAVAUX، سابق الإشارة إليه، ص 14.

(2) Eric SAVAUX, Op.cit, p 13.

(3) «Les principes traditionnels disait-il ne parvient pas à l'expliquer, il serait vain de s'insurger en leur nom, les principes sont faits pour servir le droit, non le droit pour servir les principes s'ils deviennent inutiles ou gênant, les tribunaux n'ont pas tort de s'insurger en leur nom». Pour plus de détails voir: Yves Chartier, Les problèmes actuels de la responsabilité pharmaceutique, Coll. «Problème actuel de la responsabilité dans l'industrie pharmaceutique», précité, p20.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

وفي مرحلة لاحقة أتبَّح مسعى القضاء الفرنسي إلى توحيد مفهوم الخطأ العقدي، والخطأ التقصيري بالدرجة التي خلقت تقاربا كبيرا بين إثارة المسؤولية العقدية للمنتج، ومسؤوليته التقصيرية⁽¹⁾. بل أنّ هنالك اتجاهها فقهيًا كان يرى أنّ طرح منتج معيب، هو في حدّ ذاته مجافاة للوظيفة الاجتماعية للمنتج، على اعتبار أنّ هذا الوضع يتنافى مع ضرورة المحافظة على أمن وسلامة المستهلك، بل أنّ الأستاذين Gérard GAS et Didier FERRIER ذهبوا إلى أنّ اشتراط العلاقة التعاقدية تبقى غير ذات معنى⁽²⁾.

ويبدو أنّ التأسيس الأنسب لتلك التخریجات الفقهية، يجد تبريراته في القناعة التي كانت قد ترسّخت لدى الفقه والقضاء في فرنسا، من ضرورة الارتكاز على القانون 83-660، المتعلّق بأمن وسلامة المستهلك، وعلى أحكام التوجيه الأوربي، خاصّة وأنّ محكمة العدل الأوربية -لكسمبورغ-، دعت إلى ضرورة تفسير النصوص القانونية على ضوء مبادئ ذلك التوجيه وأهدافه، وهو ما كانت محكمة النقض الفرنسية حريصة على توضيحه في الحكم الصادر عن الغرفة المدنية الأولى في 20 مارس 1989، وتكرّس بوضوح في حكم لاحق صادر عن ذات المحكمة بتاريخ 11 جوان 1991، مؤكّدة على التزام المهني بالسلامة بمعزل عن التزامه بالضمان⁽³⁾. بل الأكثر من ذلك أنّ رغبة القضاء الفرنسي كانت واضحة في تجنّب أن تختلف شروط مسؤولية المنتج -بحسب صفة المدّعي-، متعاقدًا كان أم من الأغيار⁽⁴⁾.

وهو الرأي الذي طرحه الأستاذ Guy RAYMOND، وهو يُناقش حكم محكمة Loire de Saint Denier الصادر في 1991/06/25⁽⁵⁾، والذي أعاب على المحكمة التردّد الذي أبدته فيما يخصّ تقرير الجزاء المترتّب عن الإخلال بالالتزام بالسلامة، وهل يقتصر

(1) من خلال إعطاء مضمون واحد للالتزامات الملقاة على المهنيين قبل المتعاقدين والغير.

(2) Gérard GAS-Didier FERRIER, Op.cit, p247.

(3) Dominique FENOUILLET-François LABARTHE, Op.cit, p122.

(4) Sophie HOCQUET BERG, Responsabilité du producteur de plasma vicié, R.J.D.A., oct. 1998, p786.

(5) وقد ارتبطت القضية بلعب أطفال من صنع شركة HONNERT أهديت للأطفال، وبالنظر لنقص عنصر الأمان في المنتج -نقص في التنبيه والإعلام- سبب للأطفال بعض الأضرار، تأسس أبائهم كطرف مدني، وأثير الإشكال في مدى استفادة الأطفال من الالتزام بالسلامة الذي يقع على عاتق الشركة، وخاصة وأنهم من الأغيار. فحكمت المحكمة بمسؤولية المؤسسة، وقضت بتعويضات لأباء الأطفال.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

على المتعاقدين أم ينسحب أيضا على الأغيار؟⁽¹⁾، بقوله "ألا يُمكن التأسيس لنظام موحد لا يختلف باختلاف العلاقة التي تربط الضحية بالصانع؟".

«N'est-il pas préférable d'établir un régime unique quelque soit le lien existant entre la victime et le fabricant.»⁽²⁾.

ولم تجد محكمة النقض بُدًا من التصريح بمبدأ وحدة الطبيعة القانونية في حكمها الصادر في 1995/01/17، حيث قضت "أنّ البائع المهني ملتزم بتسليم منتجات خالية من العيوب، أو خلل في التصنيع بالدرجة التي تُرتب خطرا على الأشخاص والأموال، ويكون مسؤولا قبل الغير والمتعاقدين معه"⁽³⁾، وهو الذي دفع بالأستاذ Patrice JOURDAIN إلى اعتبار الحكم معبرًا عن إرادة المحكمة في تكريس نظام موحد لمسؤولية البائع المهني «Unification de la responsabilité»، بالشكل الذي يجعل ضحايا أضرار المنتجات يعوّضون على نفس المنوال -متعاقدين كانوا أم أغيار-⁽⁴⁾.

في حين أنّ المقرّر «P.Sargos»، يرى أنّ الحكم السالف، يُمثّل مظهرًا لابتلاع النظام التقصيري لمسؤولية المنتج للنظام العقدي، وبحسب الأستاذة VINEY، فإنه يُمثّل تنويجا حقيقيا لآتجاه سائد لوحدة المسؤولية⁽⁵⁾، وخاصة وأنّ فكرة وحدة المسؤولية قد جسدها المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 05 جويلية 1985، والمتعلّق بحوادث السير -السابق الإشارة إليه-⁽⁶⁾.

ولا يُمكن أن نجد حكما قضائيا متوجّا لمنحنى القضاء الفرنسي -النظام الموحد لمسؤولية المنتج- أكثر من الحكم الصادر من الغرفة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 1998/04/28 في قضية «PBR, XC V Centre régional de transfusion sanguine de

(1) Guy RAYMOND, La responsabilité civile du fait de jouet défectueux à propos du jugement du tribunal de Loires-le-saulömen du 25 juin 1991-Cont. Cons.-nov. 1991, p01.

(2) Ibid.

(3) Sophie HOCQUET BERG, Op.cit, p787.

(4) Ibid.

(5) Ibid.

(6) وللإشارة فإن النظام القانوني للمسؤولية هنا، لا يعير أي اهتمام إذا كانت هنالك علاقة تعاقدية سابقة أم لا، بين المتضرر والمسؤول، ولا يقيم وزنا لصفة الضحية ما إذا كان مضرورا مباشرة أو بالارتداد Par ricochet.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

(1) «Bordeaux»، ولعلّ ما يهّمنا منه، هو المبدأ القانوني المستخلص، والذي عبّرت محكمة النقض عنه بقولها "إنّما تنعى على محكمة الاستئناف تجاهلها للمواد 1147 و 1/1383 من القانون المدني الفرنسي، والمفسّرة بمقتضى أحكام التوجه الأوربي، والتي على ضوءها يُعتبر كلّ منتج مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات قبل الضحايا المباشرين، والمضروبين بالارتداد، ودون النظر إلى كونهم متعاقدين أو من الأغيار"(2).

وبالرغم من تناسق الأحكام التي أنتجها القضاء الفرنسي -نظام الوحدة- مع مبادئ التوجه الأوربي وتعليمات محكمة العدل الأوربية -لكسمبورغ-(3)، ولكن يبقى أنّ هذا السعي من لدن القضاء ظلّ ينظر إليه بأنه على درجة من الجرأة(4). ذلك أنّ القطيعة مع إحدى الثوابت الثابتة التي يتركز عليها القانون الفرنسي -إزدواجية المسؤولية-، لا يمكن أن يتم إلاّ عن طريق المشرّع، وهذا ما يُفسّر ربما محاولة القضاء في نسج أحكامه بالاتّكاء على المواد 1147 و 1384 من القانون المدني الفرنسي، في إحدى القضايا السابق الإشارة إليها، بالرغم من انتفاء الرابطة بين النصّين.

ومع صدور القانون 98-389 السابق الإشارة إليه تبدّدت بعض -وليس كلّ- المشاكل التي طُرحت من قبل، فأقلّه أنّ هذا النصّ قدّم للقضاء الأساس القانوني لمسؤولية المنتج، وهذا ما سنحاول أن نقف عليه، من خلال معالجة المادة 1/1386 من القانون (أولاً). وسيّضح لنا أنّ النظام الخاصّ والمستقلّ لمسؤولية المنتج -على النحو المحدّد في المادة السالفة-، يثير بعض الإشكالات، وخاصّة حين نقرأ نصّ المادة 16/1386 من القانون الجديد، والتي تجعل استشراف اتجاه القضاء حيال المسألة مستقبلاً، أمراً صعباً، فهو يجد نفسه منقسماً بين أحكام المادة 1/1386 المؤسسة لنظام خاصّ وموحّد، ومنطوق نصّ المادة 16/1386 وتحفظاته (ثانياً).

(1) ومن المفارقات أن هذا الحكم قضي به قبل ثلاثة أسابيع من صدور القانون 98-389، وتتلخص وقائع الحكم في أن أحد المرضى النازلين في إحدى المصحات أصيب بداء فقدان المناعة (SIDA)، من دم نقل إليه من أحد مراكز الدم، وعندما رفع المتضرر دعواه أمام محكمة استئناف بوردو، رفضت دعواه بحجة رفض صندوق التعويض عن نقل الدم الموبوء تظلمه، كما رفضت فيما بعد دعوى الأقارب -للتعويض المعنوي- بمقولة أنه لا يربطهم أي عقد مع المركز المنقول منه الدم.

(2) Sophie HOCQUET BERG, Op.cit, p786.

(3) والتي يتعين على المحاكم أن تقوم بتفسير قواعد القانون الداخلي على ضوء مبادئ التوجيه الأوربي لسنة 1985.

(4) Christian LARROUMET, Op.cit, p 311.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

أولاً: نص المادة 1/1386 من القانون 98-389 المكرس لنظام وحدة المسؤولية.

تنص المادة 1/1386 بقولها "يكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته المعيبة قبل المتضرر، سواء ارتبط معه بعقد أم لا".

ويبدو أنّ هذا النصّ نقلَ وبأمانة، أحكام المادة 13 من التوجيه الأوربي، والذي أقام نظاماً موحداً للمسؤولية قبل كلّ الضحايا، متجاوزاً بذلك مبدأ ثنائية المسؤولية المدنية⁽¹⁾، بل هو قبل ذلك يجد روحه في بنود اتفاقية ستراسبورغ -السابق التعرّض لها-، والتي أكّدت في مذكرتها الإيضاحية على ضرورة تأمين حماية متساوية لكلّ المستهلكين: مشترين أم أغيار.

والبين إذن، أنّ المادة 1/1386 أقامت نظاماً موحداً للمسؤولية عن الضرر، أسّسته على الالتزام بالسلامة⁽²⁾، يستفيد منه كلّ الضحايا، وحتى في غياب عقد بينهم وبين المسؤول عن الضرر، أي أنّها لا تُعبر بالصفة المضروور⁽³⁾، فهو يشمل وبنفس الصورة المشتري المتعاقد مباشرة مع المنتج، والمتعاقد مع التاجر، بل يشمل كلّ المستعملين، وما عداهم⁽⁴⁾.

ولكن هل يُمكن اعتبار الحكم الوارد في نصّ المادة 1/1386، والمكرّس لنظام موحد لمسؤولية المنتج، تختفي معه التفرقة المعهودة في القواعد العامّة -للمسؤولية العقدية والتقصيرية-، نهائياً؟ وما أثر الأحكام التي نصّت عليها المادة 16/1386 على هذا النظام الخاصّ والموحد لمسؤولية المنتج؟.

ثانياً: نص المادة 16/1386 وما يثيره من إشكال.

تنص المادة 16/1386 على أنّ "نصوص هذا الفصل، لا تُخلّ بالحقوق التي يستطيع ضحية ضرر فعل المنتجات، أن يتمسك بها على سند المسؤولية العقدية، أو المسؤولية غير العقدية، و/أو على أساس نظام خاصّ للمسؤولية".

(1) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi n°98..., précité, p1205.

(2) Eric SAVAUX, Op.cit, p12

(3) Martine CARCENAC, Op.cit, p18.

(4) Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p219.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

يبدو أنّ هذا النصّ المصاغ، وعلى هدي الميكنة التي منحتها أحكام التوجيه الأوربي للدول، بالنصّ على أنظمة موازية للنظام الخاصّ لمسؤولية المنتج، جاء ليثير كثيرا من علامات الاستفهام، حول الحكم السابق لنصّ المادة 1/1386، بل وعلى رأي الأستاذ Eric SAVAUX، مع هذا النص، لا يُمكن التسليم نهائيا بالنظام الموحد لمسؤولية المنتج⁽¹⁾، بل أنّ هنالك من الفقه من يرى أنّها عدّدت الأنظمة القانونية، وهذا ما يؤكّده الأستاذ Eric SAVAUX بقوله: "ليس هناك نظامان، بل ثلاثة أنظمة للمسؤولية «Il n'y a plus deux mais trois régimes»"⁽²⁾.

وبحسب النصّ السابق، فللمضروب الخيار -وفق الحالة التي يوجد فيها- بين التأسيس على أحكام هذا القانون، أو القواعد العامّة بما فيها قواعد الحراسة⁽³⁾.

والحالة هذه، ألا يُمكن اعتبار انشغال الأستاذ Martine CARCENAC في محلّه حينما تساءل قائلا: "ألا يؤدي هذا القانون إلى عدم اليقين، ويُفضي إلى تعقيد النظام القانوني الفرنسي للمسؤولية أكثر ممّا هو عليه؟"⁽⁴⁾.

ومهما قيل من أنّ هذا القانون جاء مدعّمًا للمضروبين، وفاسحا أمامهم مختلف الدعاوى ليتخيروا منها الأكثر تحقيقا لمصالحهم في التعويض⁽⁵⁾، فيبدو أنّ انشغالات الفقه الفرنسي حول مستقبل النظام الخاصّ لمسؤولية المنتج التي تضمّنته المادة 1/1386، والمادة 16/1386 من القانون المدني الفرنسي لن تتوقّف عند هذا الحد⁽⁶⁾، وخاصّة مع الطابع الاختياري للأطراف المنقّص من أثر هذا النظام، كلّ ذلك قد يجعل القضاء في حيرة من أمره بحسب المآلات التالية:

(1) Eric SAVAUX, Op.cit, p14.

(2) Ibid.

(3) Patrice JOURDAIN, Aperçu rapide sur la loi 98-389..., précité, p824.

(4) Martine CANCEENAC, Op.cit, p21. Ainsi Jacques GHESTIN vient s'interroger sur la survie du principe du non cumul des responsabilités.

(5) Martine CANCEENAC, Op.cit, p26.

(6) G.VINEY, La loi n°98-389 du 19 Mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, Recueil, Dalloz, 1998, p18.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

المال الأول: تكريس حلول التسعينات، والتي استوحاها القضاء الفرنسي من مبادئ التوجيه الأوربي.

المال الثاني: الرجوع إلى حلول ما قبل التسعينات، والتي تُقيم تفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، مع ما يترتب عن ذلك من مآخذ -عرضناها أعلاه-.

المال الثالث: أخذ القضاء بالنظام الجديد والموحد «Unifier»، والمكرّس بالقانون 98-389، وهو ما قد سيُنقّص من ضمان المضرورين⁽¹⁾.

على أنّ هذه الانتقادات، وعلى وجاهتها لا تُنقص في شيء من القول بأنّ الطبيعة الخاصة لمسؤولية المنتج، وفق النظام الموحد والمستقلّ، تعدّ مرحلة المأمول، كما نظر له الأستاذ OVERSTAKE⁽²⁾ من قبل، ليصير واقعا، منصوصا عليه من لدن المشرّع⁽³⁾.

وبطبيعة الحال فإنّ النتيجة السالفة تجعلنا نطرح سؤالاً جوهرياً ذي صلة بدراسة الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، حول طبيعة هذا النظام الموحد، هل يأخذ الطابع العقدي Aspect «contractuel»، أم على العكس من ذلك، يتميّز بالطابع التقصيري Extra «contractuel»⁽⁴⁾. وهو ما سنعرض له في المحور اللاحق.

المطلب الثاني

Tout contractuel المفاضلة بين الطابع الموحد التعاقدية

Tout extra contractuel والتقصيري

لقد انتهينا من خلال العرض السالف، إلى وجود شبه إجماع من لدن الفقه والقضاء وحتى القوانين، على تأكيد الطبيعة الموحدة لمسؤولية المنتج على نحو كاد يكفي معه حدوث

(1) Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p314.

(2) OVERSTAKE, Op.cit, p518.

(3) محمد بودالي، رسالة سابق الإشارة إليها، ص462.

(4) OVERSTAKE, Ibid.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

ضرر ليعوّض المضرورين وبنفس الشروط، وبغض النظر عن وجود العلاقة التعاقدية بين المسؤول والضحايا، أم انعدامها⁽¹⁾.

على أنّ هذا الاتفاق، لم يمنع من الاختلاف في المفاضلة بين الطابع الموحد التعاقدية والطابع التقصيري لمسؤولية المنتج، وهو ما سنحاول الوقوف عليه من خلال طرح التصور التعاقدية، والانتقادات التي لحقته (الفرع الأول)، ليتسنى لنا بعد ذلك عرض التصور التقصيري، والمبررات التي دفعتنا لتفضيله (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التصور العقدي (الكل تعاقدية Tout contractuel)

من جهة الفقه، فإنّ بعضهم⁽²⁾ يرى أنه، ومن الناحية العملية فإنّ اختيار الطابع التعاقدية كإطار موحد لمعالجة مسؤولية المنتج، لا يُمكن اعتباره مستبعدا، بل يكاد يعكس حقيقة ما يجري عليه الواقع، في العلاقة بين المنتجين والمستهلكين. ذلك أنه، وبغض النظر عن العلاقة الظاهرة بين المستهلك وتاجر التجزئة، فإنّ دور المنتج الرئيسي للمنتوج لا يتضاءل أبدا، فهو يُجنّد كامل إمكانياته لحضّ الجمهور على شراء سلعته مستعملا تكنولوجيا الإعلان لتوجيه سلوك المستهلك، بل أكثر من ذلك، أنّ الأستاذ OVERSTAKE يُكيّف الإعلانات التي يُوجّهها المنتج للجمهور على أنّها، إيجابا عاما موجّهها إلى المستهلكين المتوقعين⁽³⁾.

ولا يجد الباحث هذا الرأي، يتعد عن واقع ما تجري عليه الأمور، وخاصة حينما نقف عند اختيار المستهلك لسلعة معيّنة لمنتج محدد، من ضمن المنتوجات التي يعرضها التاجر.

أما عن القضاء في فرنسا، فقد ذهب ومنذ أمد بعيد، إلى تغليب الطبيعة العقدية لمسؤولية المنتج، بالاتّكاء على الالتزام بضمان العيوب الخفية، وفي أحيان أخرى على هدي الالتزام بالسلامة أو بالإعلام⁽⁴⁾. ولقد استقر في ضمير ذلك القضاء، الاعتراف بالضمان

(1) شكري سرور، المرجع السابق، ص76.

(2) ومنهم الأستاذ OVERSTAKE، المرجع السابق، ص518؛ وشكري سرور، المرجع السابق، ص76.

(3) OVERSTAKE, Op.cit, p518.

(4) جمال عبد الرحمن محمد علي، رسالة سابق الإشارة إليها، ص417.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

للمشتري المباشر للسلعة، بل لسائر المشتريين. واعتُبرت الدعوى في الحالتين عقدية ومباشرة، تُثار أمام المنتج⁽¹⁾.

ونفس المبدأ عبّرت عنه محكمة باريس - ذات الاختصاص العام - Tribunal de Grande instance de Paris بتاريخ 1968/12/11⁽²⁾، وأكّده محكمة استئناف باريس في 1970/07/04⁽³⁾.

وفي تعليقه على هذا التوجّه، يُقرّر الأستاذ CORNU بقوله "إنّ التطوّر الذي عرفته المسألة اكتمل، والتكليف الموحد استقرّ لدى القضاء في فرنسا".

«Une évolution s'achève, l'unité règne en jurisprudence.»⁽⁴⁾

ولتعزيز المسلك السابق، ذهب القضاء إلى التقريب بين نظام دعاوى المضرورين المباشرين والمضرورين بالارتداد، من خلال التركيز على الرابطة التعاقدية (الكلّ التعاقدية)، وحتى ولو بطريقة القفز القانوني على الوقائع «Gymnastique juridique»، إذ وفي غير ذي مرّة، نعت محكمة النقض الفرنسية على محاكم الموضوع، عدم الالتفات إلى كون العقد يتضمّن مشاركة ضمنية «Stipulation implicite» لمصلحة غير المتعاقدين - الإحالة على القضية Plasma «vicié» السابق عرضها -، للاستفادة من الالتزام التعاقدية بالسلامة، وهو التفسير الذي أعطته المحكمة للمسؤولية حيال المضرورين بالارتداد، والتي اعتبرتها ذات طبيعة عقدية.

ولقد تواتر قضاء محكمة النقض على استعمال تقنية الاشتراط لمصلحة الغير، وخاصة في العقود الجحرة بين المستشفيات العامة «L'assistance publique» ومراكز نقل الدم⁽⁵⁾.

(1) ولقد كان الاعتقاد راسخاً لدى قضاة محكمة النقض الفرنسية بأن البائع لا يتنازل للمشتري عن المبيع فقط، بل عن توابعه أيضاً، ومنها الدعاوى الناشئة عن البيع، فتنتقل من مشتري إلى آخر حتى تستقر في ذمة المستهلك. وطبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في حكمها الصادر في 1984/11/12، وتعلق الأمر بقااطرات سكك حديدية معيبة، فقضت للشركة المشتريّة بالرجوع بالضمان على الشركة التي باعت لها القاطرات، والمنتجة لها أيضاً. لأكثر تفصيل راجع محسن شفيق، المرجع السابق، هامش ص 28.

(2) والتي قضت فيه المحكمة بمسؤولية المخبر الذي أمد المريض بحقنة لمعالجة مضاعفات الحروق، لكن الحالة الصعبة للمريض لم تتماثل للشفاء، فقضت بمسؤولية المخبر بقولها: «Le litige se place sur le terrain contractuel.»

(3) في هذه القضية اعتبرت المحكمة أن الصيدلي لا يتعاقد مباشرة مع الصانع، وإنما من خلال شركة توزيع، والتي ليست لها أي علاقة مباشرة مع المستهلك، ومن ثم فلا مصلحة لها في اشتراط السلامة لهذا الأخير.

(4) Yves CHARTIER, Op cit, p29.

(5) حيث اعتبرت أن العقد محله هو تموين المريض بالدم، ورأت أن العقد متضمن لفكرة الاشتراط لمصلحة المريض، والذي، وبالرغم من أنه أجنبي عن العقد، فهو يستفيد من الالتزام بالسلامة.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

وإذا كان التصور العقدي للنظام الموحد لمسؤولية المنتج قد بدا مقبولا من لدن الفقه والقضاء في فترة ما، لكنه غدا -وأمام بعض المستجدات-، عاجزا عن كفالة الحماية الكافية لضحايا المنتوجات المعيبة، وهو ما سنحاول تبيانه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة للتصور العقدي

ضرورة القول بالطابع التقصيري لمسؤولية المنتج

1- إذا كنا قد أسلفنا أنّ تصوّر الطابع العقدي لمسؤولية المنتج ليس يبيد عن الواقع، ولكنّ محاولة نقله إلى الميدان القانوني، وعلى رأي الأستاذ OVERSTAKE، "لن تتم بدون الاعتماد على بعض الحيل القانونية"⁽¹⁾، والتي قد تُمثّل، وعلى رأي البعض⁽²⁾، رفعا للخيال إلى أقصى صورته «Ce serait pousser la fiction beaucoup plus loin».

2- قواعد المسؤولية العقدية، أقلّ حماية للمضرورين على اعتبار أنّها لا تغطّي إلاّ الأضرار المتوقّعة، كما أنّها يُمكن أن تكون محلاًّ للتحديد والإعفاء-المشروطات المدرجة في العقد-، ولغالباً ما كانت الالتزامات المرتبطة بها من نوع الالتزام ببذل العناية.

3- إنّ مظلة المسؤولية العقدية تبدو أقصر من أن تكفل أوفر الحماية للضحايا في الواقع العملي، ذلك أنّ مناسبات توفّر صفة المتعاقدين لدى المضروور ليست بأكثر منها في حالة الضحايا الذين لا يتصلون بالمسؤول بعقد.

وإذا أمكن التسليم بأنّ الأضرار تمسّ الضحايا-باختلاف صفتهم- على قَدَم المساواة، فليس من العدل أن تختلف المعاملة بين من شاءت الصدفة أن تجعلهم أطرافاً في العقد وبين غيرهم⁽³⁾.

4- إذا كان القول بالطبيعة الموحّدة لمسؤولية المنتج -يستدعي التضحية بأحد نظامي المسؤولية-، فسيكون أهون بالنسبة للعقدية، على اعتبار أنّ المسؤولية التقصيرية هي الحكم العام -حيث مع انتفاء العقد، يتمّ إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية-⁽⁴⁾.

(1) كاعتماد فكرة الاشتراط لمصلحة الغير -السابق شرحها-، وباستخدام صيغة الوكيل المعتمد لمحاولة التدليل على وجود علاقة مباشرة بين المنتج والمستهلك.

(2) OVERSTAKE, Op.cit, p518.

(3) شكري سرور، المرجع السابق، ص74.

(4) المرجع نفسه، ص78.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

5- بل أنّ مظلة المسؤولية التقصيرية قد تُسعف طائفة المتعاقدين في المراحل السابقة على إبرام العقد.

6- أنّ قواعد المسؤولية التقصيرية لها مجال إعمال أوسع (مصادر متعدّدة «Pleine de ressources»⁽¹⁾).

7- إنه، وفي كثير من الأنظمة الخاصّة للمسؤولية، أقام المشرّع ما يُعرف بالمسؤولية القانونية «La responsabilité légale»، أحكامها ذات طابع تقصيري، واعتبرها من النظام العام (مثل المسؤولية عن حوادث المرور)، ولعلّ النظام الخاصّ بمسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، أدعى بأن يندرج في هذا التوجّه⁽²⁾.

8- إنّ مسؤولية المنتج غدت ترتبط في الوقت الحالي بفكرة السلامة والأمان، والتي أصبحت تتعدّى النطاق التعاقدية «La décentralisation de la sécurité»، وهو توجّه بات يجوز قبول غالبية الفقه في فرنسا، فهذا الأستاذ Patrice JOURDAIN يرى بأنّ الالتزام بالسلامة، يجب النظر إليه خارج إطار العقد⁽³⁾. ويرى الأستاذ Eric SAVAUX في القول به، بأنه سيستفيد منه المتعاقد والغير، وهو ما يجعلنا نؤكّد على خروجه عن الطابع التعاقدية، وهو ما يبدو أنّ العميد CARBONNIER تفضّل إليه حينما قرّر بأنه "في ظلّ الإصابات ومعاناة الناس، فإنّ الاختصاص يكاد ينعقد أصالة وحصرًا لقانون الجرح وشبه الجرح".

«Sur les bras cassées, les mots d'hommes, la compétence appartiendrait naturellement, et exclusivement au droit des délits et quasis délits.»⁽⁴⁾.

وعلى ضوء الطروحات السابقة، ألا يُمكن أن ننضم إلى تساؤل الأستاذ Eric SAVAUX حينما استفسر عن مدى إمكانية اعتبار الالتزام بالسلامة، حتى بين المتعاقدين أنفسهم، هو خارج عن الإطار التعاقدية؟⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ وهذا ما نجده في نص المادة 1/1384 من ق.م.ف، والتي يمكن الذهاب أوسع في تفسيرها بإعمالها على الأشياء وكذا الأشخاص، بل من المأمول تقرير تطبيقها على مسؤولية الآباء والأمهات.

⁽²⁾ Eric SAVAUX, Op.cit, p 13.

⁽³⁾ Ibid.

⁽⁴⁾ Ibid, p15.

⁽⁵⁾ Ibid.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

وكعادته فإنّ القضاء الفرنسي -المجبول على صياغة الأفكار الجديدة أو على الأقلّ- تقبلها-، وجدناه في السنوات الأخيرة يسير في هذا المنحنى⁽¹⁾.

ولقد تبدّى هذا المسلك من خلال فصل الالتزام بالسلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، وانتهى به الأمر إلى جعله يستفيد منه المتعاقدون والأغيار، وهو ما نلمسه في منطوق الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1995/01/17، والذي انتهت فيه إلى أنّ المهني يلتزم بطرح منتج خالٍ من أيّ عيب من شأنه أن يهدّد سلامة الأشخاص والأموال، ويكون مسؤولاً عنه، بنفس الشكل قبل الغير والمتعاقدين معه.

وجاء من بعد، حكم محكمة النقض الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 1998/04/25 -السابق الإشارة إليه- ليُتّوج مسلك القضاء في خلع الطابع التعاقدي على مسؤولية المنتج⁽²⁾.

ولعله ذات التوجّه نحسبه كان يغدّي إرادة المشرّع الفرنسي، منذ صدور القانون المتعلّق بحوادث العمل في 19 أبريل 1889، ومرورا بالقانون الصادر في 05 جويلية 1985، والمتعلّق بحوادث السيارات، وانتهاء بصدور القانون 98-389، والخاصّ بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة. فلقد وجد المشرّع الفرنسي نفسه مدفوعا إلى التنصيص على هذه الأنظمة الخاصّة للمسؤولية بعيدا عن قواعد القانون المدني، حينما استشعر المجالات التي تُمثّل أنشطتها خطورة بالغة على أمن وسلامة الأموال والأشخاص⁽³⁾. ولن نجد كبير صعوبة لاكتشاف الطابع التقصيري الذي يُميّز هذه الأنظمة الخاصّة، وهو ما دفع بالأستاذ CARBONNIER إلى القول⁽⁴⁾ "إنّ مخاطر الكوارث ترجع إلى اختصاص المواد 1382 وما بعدها من ق.م.ف"، وهو ما يعني المسؤولية التقصيرية.

«Les tragédies sont de la compétence des articles 1382 et suites.»

⁽¹⁾ وهو الذي دفع بالأستاذين J.GHESTIN و Patrice JOURDAIN بالتعليق بأن القضاء، وهو بصدد الانقلاب على مبدأ "الكل التعاقدي"، والذي سبق له إعماله، إنه وعلى رأيهما في طريق الزوال.

⁽²⁾ Sophie HOCQUET, Op.cit, p787.

⁽³⁾ وإذا كان من العسير تسجيل كل الحركة التشريعية التي صاحبت هذا التطور، فليس أقله الإشارة إلى القانون الصادر في 1924/05/13، والمتعلّق بمسؤولية مستغل الملاحة الجوية، والقانون الصادر في 1965/11/12، والمتعلّق بالمسؤولية المدنية لمستغلي المركبات النووية، والقانون الصادر في 1990/12/09، والخاص بتعويض ضحايا الإرهاب، والقانون الصادر في 1988/12/20، والخاص بتعويض الأشخاص الخاضعين للتجارب البيوطبية. لأكثر تفصيل راجع LE TOURNEAU، المرجع السابق. ص 901-902.

⁽⁴⁾ Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité, précité, p903.

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

كما اعتبر الأستاذ Philippe LE TOURNEAU أنّ هذه الأنظمة الخاصة تُمثّل جناحا خاصة «Des délits spéciaux»، وتندرج تحت النطاق التقصيري⁽¹⁾.

وبعد صدور التوجيه الأوربي في سنة 1985، كان على المشرّع الفرنسي السير إلى إزالة النظام المزدوج للمسؤولية المدنية، والوصول به - ما أمكن ذلك - إلى الطابع الموحد التقصيري على مسؤولية المنتج⁽²⁾، وهو ما عكسته حقيقة المادة 1/1386 من القانون 98-389 المتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، حيث نصّت على أنّ "المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن النقص في منتجه، سواء ارتبط بعقد مع الضحية أم لا".

فمن الواضح أنّ المشرّع الفرنسي، وعلى غرار باقي التشريعات الأوربية المستوحية لأحكام الإرشاد الأوربي، اعتبر مسؤولية المنتج قانونية «Responsabilité légale»، ذات طابع موحد تقصيري⁽³⁾، قائمة على فكرة الإخلال بالالتزام بالسلامة، والذي انتهى هذا القانون إلى اعتباره -الإخلال- بمعزل عن العقد⁽⁴⁾. ذلك أنه يكفي، وعلى رأي البعض⁽⁵⁾، طرح منتج معيب -والذي من شأنه المساس بأمن وسلامة المستهلك وأمواله- لكي تنعقد مسؤولية المنتج، بصرف النظر عن ما إذا كان المضرور متعاقدا أو من الغير⁽⁶⁾.

ونفس الفئاعة أدركها المشرّع المصري حديثا، بعد صدور قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، حيث أرسى نظاما خاصا وموحّدا لمسؤولية المنتج، وهو ما نستنتجه من المادة 5/67 من ذات القانون، والتي اعتبرت منتج السلعة وموزّعها مسؤولين قبل كلّ شخص لحقه ضرر، نتج عن عيب في المنتج، سواء كان المستهلك -بالمعنى الضيق-، أو أشخاص ذوي صلة به -عائلته-، أو تصادف وجودهم مع الحادث فلحقهم ضرر⁽⁷⁾.

(1) Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité, précité, p903.

(2) Jean Luc AUBERT, Op.cit, p219.

(3) G.ALPA, Le nouveau régime juridique de la responsabilité du producteur en Italie et l'adaptation de la directive communautaire, R.I.D.C., n°1, 1991, p76.

(4) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi n°98..., précité, p1207.

(5) Martine CARCENAC, Op.cit, p18.

(6) Ibid.

(7) راجع المادة 5/67 من قانون التجارة المصري الجديد 99-17 السابق الإشارة إليه.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

وفي تعليقه على حكم المادة المذكورة أعلاه، يقول الأستاذ هاني دويدار "أنّ القانون 99-17 أرسى نظاما خاصًا بمسؤولية المنتج، قبل كلّ من يصيبه ضرر، ينشأ عن عيب في المنتج"⁽¹⁾، ثم يضيف لاحقًا "إنّ مسؤولية المنتج والموزّع بحسب النصّ الجديد هي تقصيرية، عمّا يعتري السلعة من عيب"⁽²⁾.

أمّا التشريع الجزائري فيبدو أنّ الوصول إلى النظرة الموحّدة لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة لازال أمامها وقت لتجسّد بنظام قانوني خاصّ، ذلك أنه بالرغم من صدور القانون 89-02، والذي وضع نظاما للمسؤولية الجنائية المترتبة عن طرح منتجات وخدمات معيبة في السوق، مؤسسًا على فكرة الإخلال بالالتزام العام بالسلامة⁽³⁾، ولكن تبقى المسألة تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ذات الطبيعة المزدوجة (تقصيرية وعقدية)، وتتأسس بالمرّة، وعلى غرار المسؤولية الجنائية، على التزام عام يحوي فكرة الأمان ببعدها الوقائي والتعويضي⁽⁴⁾.

ولكن وإلى غاية تكريس هذا الهدف -التوحيد- بنص خاصّ، على غرار ما فعلته تشريعات المقارنة⁽⁵⁾، ألا يُمكن للقضاء الجزائري أن يُوظّف بعض الأحكام الواردة في القانون المدني الجزائري للوصول إلى وضع نظام يحمي المضرورين من أضرار المنتجات والخدمات، وعلى نفس المنوال؟.

إنّ الباحث يعتقد أنّ هذا القانون يتوقّف على بعض عوامل التطوّر، بما يتضمّنه من صياغات مرنة، بالإضافة إلى استيعابه لكثير من الحلول التي استحدثتها القضاء الفرنسي، ولعلّ صياغة المادة 1/379، والتي وضعت قرينة قانونية بعلم البائع (المنتج) بعيوب الشيء (المنتج)، وصياغة المادة 138 منه، والتي أرسّت مبدأ المسؤولية عن فعل الأشياء المبني على فكرة الحراسة، مستوعبة آخر ما توصل إليه الفقه والقضاء في فرنسا بخصوص تجزئة

(1) هاني دويدار، المرجع السابق، ص2.

(2) المرجع نفسه، ص3.

(3) En ce sens voir: M.KAHLLOULA-G.MEKAMECHA, Op.cit, p44.

(4) Ibid.

(5) كل التشريعات الأوروبية دون استثناء، وخاصة منذ صدور التوجيه الأوروبي لسنة 1985 وإعطائه مهلة ثلاث سنوات لتحويل أحكامه في القوانين الوظيفية للدول. وفي بعض التشريعات العربية، وخاصة قانون التجارة المصري الجديد 99-17، سابق عرضه.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

الحراسة⁽¹⁾، لهي أدلة كافية لأن يتوسلها القضاء في الجزائر ليؤفر حماية، أمن، وسلامة المستهلك وأمواله، وخاصة بعد أن باتت أسواقنا مطية لتراكم إنتاجي وخدماتي (وطني أو مستورد) بعد انفتاحها على آليات اقتصاد السوق، ومبدأ حرية المنافسة، والتي تطل صحة وأمن المستهلك بالهدر⁽²⁾.

ولعل تجربة القضاء الفرنسي تكون له نبراسا يهتدي به، إذ وبالرغم من أن قواعد القانون المدني الفرنسي وُضعت سنة 1804، لتحكم مجتمعا زراعيا حرفيا، ولكن القضاء، وهو مدعوم من الفقه اجتهد بالبحث عن الوسائل الكفيلة للتكيف مع التطور العميق الذي طال المجتمع الفرنسي، ومع ما حملته المدينة من مخاطر الإنتاج، إلى الدرجة التي جعلت فرنسا -وحتى قبل صدور القانون 98-389 المكرس للنظام الخاص لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة-، يُنظر إليها على أنها من بين أكثر الدول حماية للمستهلك بفعل الجهد القضائي⁽³⁾.

بل أننا نتنظر -ومع الكثير- ما سُسفر عنه الإصلاحات التي فُتحت لها ورشات بغية تنقيح القانون المدني الجزائري، وحينها لن يجد القضاء أي حرج من الرجوع إلى النصوص ليتلمس الحلول لضحايا حوادث الاستهلاك.

(1) En ce sens voir: Kamel BOUMEDIENE, Thèse précitée, p370.

(2) فلقد ذكرت الإحصائيات عن مديرية الوقاية بوزارة الصحة في جويلية 2002 عن حدوث أكثر من 5000 حالة تسمم غذائي جماعي، منها ما تسببه المرطبات والكسكسي، واللحوم البيضاء والحمراء، والحليب ومشتقاته، ولعل كوارث الصومعة والطارف. وإصابة أكثر من 42 شخص بالبوليتيلزم في سطيف سنة 1998 الناتجة عن تناول مادة الكاشير الفاسد، مع الإشارة إلى أن المريض الواحد بهذا الداء يكلف 7000 دج يوميا لإنعاشه ومصاريف النقاهاة. وحوادث ندرومة في صانفة 2002 الناتجة عن فساد الجبن.

(3) انظر عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص74؛ وانظر أيضا:

Philippe MALINVAUD, Op.cit, p446; Martine CARCENAC, Op.cit, p18.

الفصل الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

تقديم وتقسيم:

إنّ البحث في التأسيس القانوني للمسؤولية المدنية لازال يُمثّل عصب النظام القانوني، ومحورا مفضلا للنقاشات الفقهية⁽¹⁾، وكثيرا ما ارتبطت دراسة هذه المسألة بالإجابة عن إشكالات رئيسية:

- لماذا يُسأل الشخص قانونا؟،

- وما هو الاعتبار الذي يُبرّر مسؤولية فرد حيال آخر، والذي من أجله وُضع عبء التعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية على عاتقه؟.

وبقدر الأهمية التي تُمثّلها الإجابة عن هذه الأسئلة -تحديد مضمون ومآل حقوق المضرورين-، فهي غير ميسّرة، ورهينة بالدور الذي يُراد للمسؤولية أن تلعبه (مجازاة المسؤول، وإزالة الضرر، أو التعويض عن الضرر)⁽²⁾.

وبحسب استهداف هذه الغاية أو تلك، تراوح الأساس القانوني للمسؤولية المدنية، ومعها مسؤولية المنتج⁽³⁾، بين فكرة الخطأ، على تقدير أنّ الفرد مهما أصابه من ضرر، فليس له أن يُطالب بالتعويض عنه، إلّا إذا كان نتاج سلوك منحرف من شخص معيّن⁽⁴⁾، وبين فكرة المخاطر (تحمّل التبعة) على اعتبار أنّ من يُياشر نشاطا ما ويغنم منه، مطالب

(1) بين من يعتبر دراسة الأساس القانوني للمسؤولية تقتصر على معرفة الأسباب التي تبرر المساءلة، والتي لا يمكن النظر إليها إلّا من خلال مبدأ قانوني -المبدأ الذي يبرر التعويض عن الأخطاء-. ولأكثر تفصيل راجع:

Chantal RUSSO, Op.cit, p298.

ومن يرى أنّ الأساس مرتبط بالدور الذي يراد للمسؤولية أن تلعبه، وتأتي الفكرة التي على أساسها تقام المسؤولية (خطأ أو خطر) كوسيلة لخدمة سياسة قانونية أو قضائية. ولأكثر تفصيل راجع:

Y.LAMBERT-FAIVRE, L'éthique de la responsabilité, R.T.D.Civ., jan.-mars 1998, p1.

(2) Jean Luc AUBERT, Op.cit, p150, Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité..., précité, p4.

(3) هذا ويجب عدم الخلط بين الأساس القانوني على النحو السابق شرحه، ومصدر المسؤولية، والتي غالبا ما يقصد بها القاعدة القانونية، التي تقرّر مبدأ التعويض، وهي لا تعدو أن تكون الإرادة المنفردة والعقد أو القانون.

(4) على اعتبار أنّ المسؤولية المدنية تبدّت في صورتها الأولى، في شكل دفع الأشخاص إلى تجنب السلوكات الضارة اجتماعيا.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

بتحمّل مغارمه، أو الأخطار التي يُحدثها، حتى وإن كان سلوكه منزّها عن الانحراف (الخطأ)⁽¹⁾.

وتقتضي الإحاطة بمسألة الأساس القانوني لمسؤولية المنتج معالجة محورين أساسيين:

- الوقوف على فكرة الخطأ كأساس فني وقانوني للمسؤولية، وتبيان مدلول خطأ المنتج وتقديره ومظاهره، ومدى قدرته على توفير الحلول في القانون المقارن (المبحث الأوّل).
- التعرّض للفكرة التي زاحمت فكرة الخطأ في التأسيس القانوني لمسؤولية المنتج "المخاطر"، من خلال معالجة مضمونها، وتقدير ما تُقدّمه من حلول لإسعاف ضحايا حوادث المنتوجات في الحصول على التعويض في القانون المقارن (المبحث الثاني).

(1) على تقدير أنّ المسؤولية بحسب ما آلت إليه من تطور، أصبح ينظر إليها بطابعها الإيجابي «Aspect positif» والمتضمن توفير آليات الحماية والتعويض عن الحقوق المنتهكة من قبل الغير.

«Le respect des droits bafoués par autres».

المبحث الأول

الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

قُدِّمت فكرة الخطأ، ولفترة ليست بالقصيرة، كمبرر في قانوني لإلقاء عبء التعويض على المسؤول عن الضرر، واستطاعت وقتها ببساطتها وتوافقها مع الطابع الحرفي للأنشطة الصناعية، والرغبة في عدم إيقاف النمو الصناعي، أن تُقدِّم الحلول لكثير من الإشكالات التي أثارها المسؤولية المدنية.

ولكن سرعان ما أدّى التطوُّر التكنولوجي الهائل إلى تزايد وتعاضم حوادث المنتجات، والتي طالت سلامة وأمن الإنسان وأمواله، إلى التشكيك فيها، فوقفت فكرة الخطأ عاجزة عن توفير حماية كافية لجمهور عريض من المتضررين، فانبرى القضاء الفرنسي وكعادته، وبمؤازرة الفقه، لبحث عن أساس قانوني جديد كفيل بتعويض ضحايا هذه الحوادث.

ولمعالجة هذا المحور سنتناول مدلول خطأ المنتج (المطلب الأول)، وتبيان مظاهر خطأ المنتج (المطلب الثاني)، ثم التراجع الذي عرفته فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مدلول خطأ المنتج

ليس في نيّة الباحث الإحاطة بالنظرية الشخصية المبناة على فكرة الخطأ على تقدير أنّ ما يهّمنا هو الوقوف على تحديد مدلول خطأ المنتج، وكيف يُقدِّره القاضي، ولكن لا ضير من التعرّض، وبصفة موجزة، لتعريف الخطأ عموماً، علّه يُساعدنا فيما بعد على التحديد الدقيق لخطأ المهني. وعليه سنحدّد المدلول العام للخطأ (الفرع الأول)، ثم نعرّف خطأ المنتج، من خلال الوقوف على التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي وبين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري (الفرع الثاني).

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

الفرع الأول

مدلول الخطأ عموماً

أسس القانون المدني الجزائري المسؤولية عن الأفعال الشخصية على فكرة الخطأ، فنصت المادة 124 منه (بصيغتها الفرنسية) "على أنّ كل عمل أيّاً كان، يرتكبه المرء ويُسبّب ضرراً للغير، يُلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه"⁽¹⁾.

ولم يُحدّد المشرّع مدلول الخطأ، بل تركه للقاضي، يسترشد في ذلك بما يستخلصه من طبيعة نهي القانون من عناصر التوجيه، على أن تكون مخالفة هذا النهي هي التي ينطوي عليها الخطأ⁽²⁾.

ولعلّ سكوت المشرّع الفرنسي (المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي) عن تعريف الخطأ، هو الذي دفع الفقه هناك إلى الاضطلاع بمهمة تحديده، ومن الطبيعي أن لا تُحصر الرسالة كلّ التعاريف التي قُدّمت في هذا الصدد، ولذا سنركّز على أهم تعريف طُرح من قِبل الأستاذ PLANIOL، والذي عرّفه بأنه "الإخلال بالتزام سابق"⁽³⁾.

ويبدو واضحاً أنّ إعمال هذا التعريف يقتضي تحديد واجبات الشخص والتزاماته، حتى يسهل على القاضي تحديد مدى انحراف سلوك المخلّ عن هذا الواجب⁽⁴⁾.

وهو ما حاول الأستاذ PLANIOL تداركه من خلال تقديم أربعة أنواع من الالتزامات، يؤدّي الإخلال بها حسبها إلى قيام الخطأ، وهي:

- 1) الامتناع عن استعمال القوّة نحو الأشياء والأشخاص.
- 2) الامتناع عن الغش.
- 3) الامتناع عن كلّ فعل يقتضي قدرة أو مهارة لا يملكها الشخص بصفة كافية.

(1) ولقد اعتمدنا على صيغة النص الفرنسي لا العربي، لكون هذا الأخير سقطت منه عبارة "بخطئه"، وهو ما يوحي معها أنّ المشرّع الجزائري قد أسس المسؤولية عن الأفعال الشخصية على فكرة الضرر، وهو ما لا يتسق مع فلسفة هذا القانون، لأكثر تفصيل راجع: علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص32.

(2) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص183.

(3) وقريب من هذا التعريف ذهب RIPERT فعرفه بأنه "التزام سابق ينشأ عن القانون، أو العقد، أو قواعد الأخلاق".

(4) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص185.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

4) الرقابة الكافية لما يحوزه الشخص من أشياء خطيرة أو الأشخاص الذين هم تحت رقابته⁽¹⁾.

ولعلّ أهم التعريفات التي قُدّمت للخطأ في رأينا، هو ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها "إنّ الخطأ الموجب للمسؤولية، طبقاً للمادة 163 من القانون المدني المصري، تُقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري) التي تنصّ على أنّ الخطأ "هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديّون من اليقظة والتبصّر حتى لا يُضروا بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقّعه الآخرون ويُقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته، يكون قد أخطأ"⁽²⁾.

على أنّ التحديد السابق للعنصر المادي للخطأ (الانحراف عن سلوك الرجل العادي)، لا يكفي للوقوف على مدلول الخطأ، وخاصّة في مواجهة نصّ المادة 125 من القانون المدني الجزائري التي تنصّ على أنه "يكون فاقد الأهلية مسؤولاً عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميّز"، وهو ما يكاد يتوافق مع توجّه فقهي راجح⁽³⁾، يرى في الخطأ بأنه إخلال بالتزام قانوني - بعدم الإضرار بالغير-، مع إدراك المخلّ لذلك، على اعتبار أنّ أفعال المرء تحكمها قاعدة سلوك -شخصية أو موضوعية- تتطلّب مستوى معيّن من اليقظة والتبصّر، فإذا انحرف عن هذه الضابطة مع إدراكه لذلك، عُدّ مخطئاً⁽⁴⁾.

فمن الواضح إذن أنّ الخطأ يقوم على عنصرين: المادي (انحراف في السلوك)، والنفسي (أخلاقي: نسبة ذلك الانحراف إلى شخص مدرك مميّز).

(1) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص184.

(2) حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 06 مارس 1978، طعن رقم 582، مجموعة أحكام النقض، السنة 29، 1979، ص686.

(3) ومنهم سليمان مرقس، المرجع السابق، ص182، والسنهوري، الوسيط، ج1، فقرة 527؛ وعبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص189.

- Voir aussi: Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p464.

(4) هذا وأنّ العنصر الأخير (الإدراك والتمييز) هو مدار ارتباط الخطأ -حتى وإن أصبح فكرة قانونية- بالطابع الأخلاقي، وهو ما يؤكده الأستاذ Jean LUC AUBERT بقوله "أنّ الأساس المذكور في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي هو بطبيعة الحال أخلاقي". وقد ينصرف هذا أيضاً إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري بصيغتها الفرنسية.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

غير أنّ توجّها قضائيا في فرنسا خرج عن هذا المبدأ -ومنذ صدور الحكم في 09 ماي 1984 عن تجمّع دوائر محكمة النقض-، بتقديره لخطأ الطفل بمقارنته بسلوك ربّ العائلة العادي⁽¹⁾، وتلاه الحكم الصادر في 12 ديسمبر 1984 عن الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض، والتي لم تُتَح لمحكمة الاستئناف التأكّد من أنّ القاصر كان يُدرك نتائج تصرّفه⁽²⁾. ولقد تعرّض هذا التوجّه لانتقاد لاذع من الفقه الفرنسي⁽³⁾، فهذه الأستاذة Yvonne LAMBERT FAIVRE ترى أنّ هذا التقدير المجرّد «In abstracto» غير المبرّر، وهجرة عنصر التمييز والإدراك في تحديد الخطأ، يُمثّلان انحرافا خطيرا، يُفرغان المسؤولية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ من محتواها الحقيقي⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

مدلول خطأ المنتج

إنّ الإحاطة بمدلول خطأ المنتج تقتضي مّا معرفة المبدأ العام الذي يتحدّد على ضوءه انحراف المنتج (أولا)، والتمييز بين خطأ المنتج المدني والجنائي (ثانيا)، بل أيضا التفرقة بين الخطأ العقدي والتقصيري للمنتج (ثالثا).

أولا: المبدأ.

لقد أسلفنا أنّ ضابطة السلوك المتعيّن على الشخص عدم الانحراف عنها، تُقاس بمرجع ربّ العائلة العادي «Bon Père de Famille»، أمّا حينما يتعلّق الأمر بمهني (منتج)، فإنّ العناية والحرص المتطلّبة منه تفوق المستوى الأوّل (الرجل العادي)⁽⁵⁾، وتُعادل العناية التي تقتضيها أصول المهنة، والتي جرى القضاء الفرنسي على تقديرها بالسلوك الفني المألوف من أوسط المهنيّين، علما، ودراية، ويقظة⁽⁶⁾.

(1) Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p465.

(2) Ibid, p266.

(3) En ce sens voir: Yvonne LAMBERT FAIVRE, L'éthique de la responsabilité civil, précité, p.2.

Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, p466.

(4) Voir: Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p466.

(5) Leila HAMDAN, Le modèle de référence du code Algérienne, R.A.Sc.Jur. Eco.Pol., V.XXXI, N°02/1993, p213.

(6) محمد صبرى السعدي، المرجع السابق، ص71.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

ولعلّ المادة 552 من القانون المدني الجزائري، تُعطينا تطبيقاً لمستوى الحرص المطلوب من المهني (المقاول)، من حيث تطلّبها مراعاة أصول الفنّ، في استخدامه لمادة العمل، بل يُعدّ مخطئاً إذا تَلَفَتِ المادة بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية⁽¹⁾.

ويُقَدِّم المشرّع الجزائري للقاضي بعض المعايير الهامة التي تُحدّد على ضوءها الصّفات المطلوبة في ربّ العائلة المهني، بحسب ما هو جارٍ في المعاملات (المادة 558 ق.م.ج)، أو بحسب طبيعة العمل (المادة 564 ق.م.ج)⁽²⁾.

وتفريعا على ما سبق، فإنّ السلوك المتبصّر «Comportement Soigneux» المتطلّب في المنتج قياسا على القواعد السالفة عرضها (أصول المهنة أو الفنّ، طبيعة العمل وما جرت عليه المعاملات)، تُمثّل إلتزاما قانونيا يقع على المدين عدم الإخلال به أو الخروج عن دائرته. ولا يُمكن الاحتجاج على التشدّد في درجة الحرص المتطلّبة هنا، والفرض أنّ المهني بحسب قواعد المهنة هو مختصّ، يجوز معلومات كافية عن العمل، ويستجمع وسائل تقنية كافية (آلات)، لا يمتلكها الأفراد العاديون⁽³⁾.

إنّ المعطيات السالفة، هي التي تدفع إلى إقبال المستهلكين عليه بثقة، فلا أقلّ من أن يقابلها المنتج بحرص وعناية عاليين ولائقين، بالدرجة التي يتطابق فيها مع سلوك ربّ العائلة المهني الممارس لنفس الحرفة.

ولقد طبّق القضاء الجزائري المبادئ السالفة، ويتعلّق الأمر بالحكم الصادر في 01 جويلية 1981 الصادر عن المحكمة العليا، والذي قضت فيه بمسؤولية صاحب الملاهي «Manège» عن الأضرار التي أصابت أحد الأطفال، حتى مع إثارة المسؤول لدفع الظرف الطارئ (حالة الدوران التي أصيب بها الطفل). ولقد رأت المحكمة أنه ما دام الأمر يتعلّق بالتزام بالسلامة فإنه يقع على المهني التزام بنتيجة، وهو ما يستدعي منه اتّخاذ كافة الاحتياطات (كمراقبة الأطفال أثناء العملية)، والتصرّف كربّ العائلة المهني الحريص المتواجد في نفس ظروفه⁽⁴⁾.

(1) راجع المادة 552 من القانون المدني الجزائري.

(2) راجع المادتين 558 و564 من القانون المدني الجزائري.

(3) Philippe LE TOURNEAU, La responsabilité civile professionnelle, Economica, 1995, p77.

(4) حكم المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 21830، مجلة القضاء، 1982، ص154.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

والحصول أنّ المنتجين، ومن يضعهم القانون موضع المسؤولية على النحو الذي حدّدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-266، المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات⁽¹⁾، هم مهنيّون تقع عليهم التزامات أشدّ من الأفراد العاديين، وغالبا ما تلجأ المحاكم إلى قواعد المهنة، هل احترمت أم لا؟. وفي غيابها تقارن مسلك المدعى عليه، بتصرّف المهني في نفس درايته وملابساته⁽²⁾. ومن الواضح أنّ الأحكام السالف عرضها في تحديد وتقدير خطأ المنتج - التي ركزنا فيها على القانون الجزائري -، لن تكون وحدها كافية للوقوف على مدلول خطأ المهني، ولكنها توطئة لما سيأتي من أفكار ومبادئ قانونية، كمسألة التفرقة بين الخطأ المدني والجنائي للمنتج، والتمييز بين الخطأ العقدي والتقصيري.

ثانيا: التمييز بين خطأ المنتج المدني والجنائي.

إنّ التمايز الذي يطرحه الفقه والقضاء بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي، هو مظهر لانفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، والذي تحقّق على مدار السنين، وهو مرتبط بطبيعة المصالح المنتهكة - مصالح فردية في الفرض الأول، ومصالح جماعية في الفرض الثاني - . ومعبراً أيضاً عن تباين أهداف المسؤولية المدنية (التعويض وإصلاح الضرر)، وغايات المسؤولية الجنائية (العقاب والردع الاجتماعي)⁽³⁾.

وبطبيعة الحال، ليس في وسع الرسالة الإحاطة بكلّ تفاصيل الفروقات، ولكن هذا لن يُقعد الباحث عن القول بأنّ مسؤولية المنتج، حينما تُبنى على أساس الخطأ، تعتمد على الإخلال الفني، على تقدير أنّ الاختصاصات الفنية للمنتج، وتمرّسه العملي، يفرضان عليه مراعاة أصول المهنة حتى يُجنّب الغير أضرار منتجاته⁽⁴⁾.

هذا وأنّ أخطاء المنتج على تعدّدها واختلافها بين مراحل التصميم، والصناعة والتخزين، والتعبئة، والتسليم، تستقلّ عن أخطائه الجنائية، فلا تُثير إلاّ مسؤوليته المدنية، ولكن، وفي غير

(1) نصت المادة 2 من المرسوم 90-266 بقولها "المنتج، الصانع، الوسيط، أو الحرفي، تاجر، مستورد أو موزع...".

(2) Régis POINCELET, Op.cit, p20.

(3) Yvonne LAMBERT FAIVRE, L'éthique de la responsabilité..., précité, p86 ; Voir aussi : Luc BIHL, le droit pénal de la consommation, Nathan, 1989, p16.

(4) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص190.

En ce sens voir : Luc BIHL, Op.cit, p24.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

القليل من الحالات، يحدث أن يُمثّل الانتهاك خطأً مدنياً، ويُلحق في الآن نفسه أضراراً بالمصالح الجوهرية للمجتمع، فيُرتّب تبعاً لذلك المسؤولية الجنائية والمدنية للمنتج معاً⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة فإنّ قواعد المسؤولية الجنائية -وتحت داعي حماية المصالح الجوهرية للمجتمع- هي التي يُكتب له الغلبة، فترتبط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، بل أنّها تُرفع كأصل عام إلى ذات المحكمة التي أُحيلت عليها الدعوى العمومية لئِناط بها النظر في الدعويين⁽²⁾.

وهو ما قضت به محكمة استئناف DIJON في 04 جوان 1953⁽³⁾ على المدير الفني لمؤسسة MOLDEREN، واعتبرته مرتكباً لجنحة القتل الخطأ، على اعتبار إهماله للتنبيه -صاحب مصنع النبيذ- غير الكافي عن قابلية الدهان -الذي سلّمه إيّاه والمستعمل كطلاء للخزّان- للاشتعال في الأماكن المغلقة، ممّا أفضى إلى وفاة صاحب المصنع وزوجته حين إشعال السيجارة.

هذا وإنّ ارتباط المسؤولية المدنية والجنائية يبدو جليّاً، وخاصّة حينما نعلم أنّ القانون 89-02، والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك قد وضع التزاماً عامّاً بالسلامة، قَصَدَ منه إثارة المسؤولية الجنائية للمنتج، والمتربّبة عن طرح منتجات أو خدمات معيبة، من حيث عدم تطابق المواصفات مع التنظيمات واللوائح⁽⁴⁾.

إنّ هذه الملاحظات، وبلا شكّ، ستُسجّل من خلال القضايا التي اخترناها تطبيقاً لما سلف من مبادئ، فقد قضت محكمة عزازقة، قسم الجنح، بحكم لها بتاريخ 1999/04/25 على المتهم المرتكب لجنحة عرض وبيع مواد لا تستجيب للطلبات الشرعية بعشرة آلاف دينار غرامة نافذة لعرضه مادة «Biscuit Sherazed» انتهت صلاحية استعمالها⁽⁵⁾.

(1) عبد القادر الحاج، مكرر.

(2) Lamy commercial, Op.cit, p1289.

(3) Philippe MALINVAUD, Op.cit, p148.

(4) M.KAHLLOULA-G.MEKAMCHA, Op.cit, p44.

(5) حكم محكمة عزازقة، قسم الجنح، الصادر في 1999/04/25 تحت رقم 946، غير منشور. وانظر عمار معاشو، حماية المستهلك من خلال التطبيقات القضائية، الملتقى الوطني -المنافسة والاستهلاك في الجزائر-، مخبر القانون الأساسي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2001.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

وفي حكم آخر قضت ذات المحكمة بتاريخ 1998/10/04 بإدانة المتهم بعشرة آلاف دينار غرامة نافذة لعدم احترامه المقاييس الضرورية اللازمة والخاصة بالصحة (نص المادة 1/3 من القانون 89-02)، وتعلق الأمر بمادة «Yaourt» لم توضع في وسائل الحفظ الملائمة بها⁽¹⁾.

كما قضت محكمة تلمسان في حكم حديث لها بتاريخ 18 مارس 2002، بأن المتهم العارض لمادة التون واللحم المفروم، غير صالحة للاستعمال، مرتكب لجنة عرض مادة غير صالحة للاستعمال وفق ما تقضي به المادة 3/28 من القانون 89-02⁽²⁾.

بل أنّ من الأخطاء، ما يُكَيّف على أنه جناية، وهو ما قامت به غرفة الاتهام بمجلس قضاء بتيزي وزو بتاريخ 1996/01/06، وتعلق الأمر باختلاط المياه الصالحة للشرب بالمياه القذرة، فأدانت (ج.ع.ص) بجناية القتل غير العمدي⁽³⁾.

وما يؤسف له في هذه الأحكام هو اختيار القاضي أخفض العقوبة، وخاصة حينما لا تؤدّي المخالفة إلى ترتيب ضرر، وقد يدفع هذا إلى عدم ارتداع أصحاب الضمائر الخربة عن طرح منتوجات وخدمات تُهدّد صحة، وسلامة، وأمن المواطن. كما أنها لا تُثير الشقّ المدني للدعوى بما يستحقّه من الاهتمام بتعويض المضرورين⁽⁴⁾.

ثالثا: الخطأ العقدي والتقصيري للمنتج.

يبدو التمايز بين الخطأين من كونهما يُمثّلان صورتين متميزتين للاعتداء على حقوق الآخرين، فإذا كان هذا الإخلال نتيجة المساس بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير، عدّ الخطأ تقصيريا، أمّا إذا طال الالتزامات المتضمنة في العقد، اعتبر خطأ عقديا⁽⁵⁾. ولن تخفى بطبيعة الحال أهمية تكييف خطأ المنتج بأنه عقدي أو تقصيري من حيث الآثار⁽⁶⁾.

(1) حكم محكمة عازقة، قسم الجرح الصادر في 1998/10/04 تحت رقم 1425، غير منشور.

(2) حكم محكمة تلمسان، قسم الجرح بتاريخ 2002/03/18، غير منشور.

(3) مجلس قضاء تيزي وزو، قسم الجرح بتاريخ 1996/10/06 تحت رقم 531، غير منشور.

(4) عمار معاشو، مداخلة سابق الإشارة إليها.

(5) ويضيف بعض الفقه فرقا جوهريا بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري على اعتبار أن هذا الأخير ينشئ الالتزام بالتعويض، وتكون المسؤولية الناجمة عنه مصدرا له، أما الخطأ العقدي فلا ينشئ الالتزام بالتعويض، وتبدو المسؤولية العقدية أثرا للخطأ العقدي لا مصدرا له. لأكثر تفصيل راجع: جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 9.

(6) راجع الصفحة 97 من الرسالة.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

وغني عن البيان، أنّ مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية تُثار إمّا لمجاوزة الالتزامات العقدية -الخطأ العقدي-، طبقاً لنصوص المادة 176 من القانون المدني الجزائري، والتي تنصّ على أنه "إذا استحال على المدين أن يُنفذ الالتزام عينياً، حُكِمَ عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه".

وبطبيعة الحال لن يستفيد منها المتعاقد المباشر فقط، بل المكتسبون المتعاقبون للمنتج بما في ذلك المستهلك النهائي، على تقدير أنّ العقد ينقل إلى الخلف الخاصّ الحقوق والدعاوى المرتبطة به، والتي كانت للمالك السابق، وهذا ما تؤكده المادة 109 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾.

كما يُمكن أن تقام بالاستناد على إخلال المنتج بالتزامه التقصيري حيال الغير -بعدم الإضرار بهم-، على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري، بصياغتها الفرنسية التي تنصّ على أنّ "كلّ عمل أيّاً كان، يرتكبه المرء ويُسبب (بخطئه) ضرراً للغير، يُلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

ويبدو أنّ الإخلال -الخطأ التقصيري- يرتبط بمخالفة الواجب العام الذي أقرّه النصّ بتوخي اليقظة والتبصّر حينما يُرتّب هذا الانحراف -السلوك الخاطئ- ضرراً للغير⁽²⁾.

ومن المهمّ الإشارة هنا إلى أنّ مدلول خطأ المنتج العقدي أو التقصيري، بعد صدور القانون 89-02 المادة 2، غداً مرتبطاً بعدم احترام المقاييس القانونية لإنتاج سلعة معيّنة، ما دام الانحراف عن هذه القاعدة يُرتّب ضرراً قبل مستهلكيه أو الأغيار⁽³⁾.

غير أنّ الاختلافات السابق عرضها بين الخطأ العقدي للمنتج، وبين خطئه التقصيري -وعلى أهميتها-، ظلّ القضاء الفرنسي يلتفت عنها إلى الدرجة التي أصبحت فيها حماية ضحايا

(1) تنص المادة 109 من القانون المدني الجزائري بقولها "أنه إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء، انتقل بعد ذلك إلى الخلف الخاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه".

(2) عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص 26.

(3) في هذا المعنى انظر: علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 83؛ وانظر أيضاً: م. كحلولة-غ. مكاشة، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

حوادث الاستهلاك تخضع لأحكام موحّدة، سواء كان الضرر ترتّب عن الإخلال بالتزام عقدي، أم نتج عن خطأ تقصيري من المحترف⁽¹⁾.

بل أنّ القضاء الفرنسي يعتبر أنّ طرح منتج معيب في السوق، يُهدّد أمن وسلامة الأشخاص والأموال، يُعدّ في حدّ ذاته خطأً يُرتّب مسؤولية المنتج، وبنفس الشكل قبل الغير، والمكتسبين للسلعة بمقتضى عقد⁽²⁾.

وهذا يعني النظر إلى الالتزامات المفروضة على المهنيين، بأنّها قانونية تتعلق بسلامة وأمن المنتج، وذات مضمون موحّد، سواء كانت عقدية أو تقصيرية⁽³⁾. ويستوي الأمر بالنسبة للمتأسّسين بمقتضى المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي، أو على أساس المادتين 1382 و1383 منه⁽⁴⁾.

بل ويبدو أنّ هذا القضاء قد اعتنق، وعلى رأي الأستاذ Philippe MALINVAUD، مفهوم الخطأ المفترض «Faute Virtuelle»⁽⁵⁾، واعتبره كافياً لإثارة مسؤولية المنتج، وهو ما يكاد يتوافق مع نظرية "الشيء يُرهن بذاته"، أو يتحدّث بذاته «Ipza Loquitur»، والمعروفة في النظام الأنجلوأمريكي⁽⁶⁾.

بل أنّ القضاء الفرنسي، حينما اعتبر القرينة القضائية بعلم المنتج والتاجر الوسيط بالعيب -قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس-، بحسبانها قاعدة موضوعية، ابتدعها على هدي المادتين 1643 و1645 من القانون المدني الفرنسي. ينضاف إليها المبدأ الذي أرساه بخصوص تفسير المادة 1/1384 عن فعل الأشياء بصرف النظر عن خطأ الحارس -حراسة التكوين-⁽⁷⁾.

(1) Gérard GAS-Didier FERRIER, Op.cit, p248.

(2) عبد الرحيم فتحي عبد الله، المرجع السابق، ص29.

(3) Gérard GAS, Didier FERRIER, Op.cit, p247.

(4) Philippe MILINVAUD, Op.cit, p147.

(5) Ibid.

(6) وتعرف بالإنجليزية «The thing speaks for it self»، وتقيم هذه القاعدة قرينة قضائية بسيطة على إهمال المدعى عليه، وتطبق في الحالة التي يؤدي فيها المجرى العادي للأمر إلى وقوع الضرر نتيجة إهمال المعتدي أو تابعيه، أو عندما يتعلق الحادث بالإهمال. لأكثر تفصيل راجع: إبراهيم الدسوقي أبو ليل، المرجع السابق، ص132-133.

(7) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص198.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

ليأتي بعد ذلك القانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ليربط المساءلة بفكرة العيب، لا بخطأ المنتج قبل المضور المتعاقد أو الغير⁽¹⁾.

⁽¹⁾ Guy RAYMOND, Op.cit, p218.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

على أنّ الباحث يذهب مؤيِّداً رأي الأستاذ كمال بومدين، حينما يرى أنّ نصّ المادة 379 من القانون المدني الجزائري، بتقريرها ضمان البائع لعيوب الشيء دون تفرقة بين حالة علمه لها أو جهله إيّاها، يتّجه إلى المسلك ذاته الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي -قاعدة الشيء يتحدّث بذاته-.

بل إنّ الحكم الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 11 مارس 1965، والمعتبر أنّ البائعين المالكين لورشة التصليح ليس لهم التحجّج بجهلهم للعيوب، وليس للمضروب إلاّ التدليل على أنّ المنتج معيوب بعيب خفي وموّلّد للضرر، يفصح عن مسلك القضاء الجزائري وتوجّهه في المسألة إلى عدم الالتفات إلى فكرة الخطأ في هذه الحالة⁽¹⁾.

ويكاد هذا الحكم يتطابق مع القانون 89-02، والذي جرى على افتراض خطأ المنتج، والذي جعل عبء الإثبات يقع على المهني بانعدام خطئه أو ممّن هم تحت رقابته⁽²⁾.

لاشكّ يظهر، أنّ الخطأ المدني للمنتج (عقدي أو تقصيري)، انتهى في بعض أوجهه، إلى عدم ارتباطه بالضوابط النفسي المرتكز على تحليل الانحراف في السلوك، بل كثيراً ما تعلّق بالجانب الموضوعي (وجود عيب)، والذي يُعدّ في ذاته معبّراً عن التصرف الخاطئ من المنتج (قرينة الخطأ)⁽³⁾.

بل إنه يُمكن وكمحصلة لما سبق، أن نعتبر الخطأ هو مجاوزة للحدود التي يتعيّن على الشخص الالتزام بها، حتى لا يضرّ بالآخرين، ومعه يبدو أنّ التعديّ يتّسع ليشمل إخلال المنتج والبائع المحترف بالالتزام من التزاماته القانونية أو العقدية، من جهة أمان وسلامة السلعة في كلّ مراحل التدخّل لإنتاج وإعداد السلعة للطرح، بما تتضمّن من تصميم، وتصنيع وتسويق وتسليم، بل وخدمات ما بعد البيع أحياناً⁽⁴⁾.

(1) Kamel BOUMEDIENE, Thèse précitée, p79.

(2) علي بولحيه بن بوخميس، المرجع السابق، ص91.

(3) Philippe MALINVAUD, Op.cit, p147.

(4) عبد الرحيم فتحي عبد الله، المرجع السابق، ص29.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

المطلب الثاني

مظاهر خطأ المنتج

إنّ تعدّد المراحل التي تمرّ بها العملية الإنتاجية واشتراك العديد من المتدخلين، بل وتنوّع واختلاف طبيعة المنتوجات والخدمات، يؤدّي إلى تعدّد صور إخلال المهني بالتزاماته (القانونية والعقدية)، بين مرحلة التصميم والتصنيع، أو الإعداد للتسويق، أو التوزيع (الفرع الثاني)، بل إنّ التدليل على هذا الخطأ من المتضرّر، قد يتراوح بين ما هو واجب الإثبات منه، وما هو مفترض -قرينة الخطأ- (الفرع الأوّل).

الفرع الأوّل

الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض

من حيث المبدأ فإنّ إثارة مسؤولية المنتج متوقّفة -في النطاق العقدي أو التقصيري-، على إثبات المضور لخطأ المسؤول، وهذا بالاستناد إلى المواد 124 و136 من القانون المدني الجزائري.

وقد ينصبّ الإثبات في حالة المسؤولية العقدية على إخلاله بالتزامه بتحقيق نتيجة، وفي حالات أخرى بعدم بذله العناية والحرص المطلوبين.

أمّا في المسؤولية التقصيرية فإنّ الإثبات ينصبّ على إخلاله بالتزامه القانوني بعدم الإضرار بالغير (عن أعماله الشخصية أو أعمال تابعيه)، وسواء تعلّق الأمر بالفعل الإيجابي، أو الامتناع عن القيام بواجب قانوني⁽¹⁾.

هذا وأنّ الدائن (المستهلك أو المتضرّر عموماً)، مطالب بإثبات إنحراف المنتج ومَن في حكمه (الموزّع، المستورد، البائع بالجملة) في سلوكه، وعدم توخّيه اليقظة، والحرص، والتبصّر الموازي لمثله من المهنيّين في مواجهة المستهلك -المفتقد للدراية الفنية الكافية-⁽²⁾.

ولتخفيف عبء الإثبات عن المضور، جرت أحكام القضاء الفرنسي على اعتبار مجرد تسليم منتج معيب، كافٍ للتدليل على خطأ المنتج وإثارة مسؤوليته⁽³⁾.

(1) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 91.

(2) Lamy Commercial, Op.cit, p1288.

(3) وهو المبدأ الذي كرسه القضاء الفرنسي، ونص عليه القانون 89-02 في مادته 1/2. راجع المادة 3 من المرسوم

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

ونعتقد أنّ المشرع الجزائري سار على نفس المسلك، بل أكثر من ذلك أنه نقل عبء الإثبات من المستهلك إلى المحترف، وألزمه بأن يُدلل على انعدام خطئه، أو من هم تحت رعايته ورقابته⁽¹⁾.

هذا ويدلّ التطبيق العملي في مجال حوادث المنتجات في القانون المقارن على أنّ اللجوء إلى إثبات العيب «Défaut de produit» -عن طريق الخبرة-، في طريقه إلى طرح فكرة إثبات الخطأ جانبا، أو على أقلّ تقدير، أنّ الثنائية: خطأ-عيب «Faute-Défaut» هي محلّ اعتبار في الوقت الحالي⁽²⁾.

على أنه، ومنذ صدور القانون 89-02 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك في الجزائر، فإنّ الأخطاء التي تؤسّس عليها دعاوى المسؤولية -العقدية والتقصيرية- للمنتج، غدت لا تخرج في مجملها عن الإخلالات المختلفة بالالتزام العامّ بالسلامة، وأنّ احترام المهنيين لالتزاماتهم هي في واقع الأمر التزام بواجب عامّ مقرّر لمصلحة مجموع المستهلكين، يُمثّل خرقه خطأً يستأهل إثارة مسؤوليتهم⁽³⁾.

ويبقى أن نُشير هنا، إلى صعوبة إثبات خطأ المنتج في الحالة التي تُساهم أكثر من مؤسسة إنتاجية في عملية صنعه -وهي أكثر الفرضيات تصوّرا-، والجاري العمل به هنا هو أنّ الخبرة، هي التي تُحدّد المرحلة التي وقع فيها الإخلال أو العيب -على النحو الذي سيأتي عرضه لاحقا-، وحين يتعدّر تحديد المخطئ، فإنّ قاعدة المسؤولية بالتضامن «Resp Solidum» هي الكفلية بإسعاف المضرور⁽⁴⁾.

التنفيذي 90-266 المتعلّق بضمان المنتجات والخدمات.

(1) على بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص91.

(2) Philippe MALINVAUD, Op.cit, p47.

(3) Voir M.KAHOULA-G.MEKAMCHA, Op.cit, p44.

(4) Lamy commercial, Op.cit, p1288; G.VINEY, La responsabilité du fabricant en droit français, Actes du colloque «La responsabilité des fabricants...», précité, p82.

الفرع الثاني

نماذج لخطأ المنتج

Typologies des fautes du producteur

لاشكّ أنّ تحوّل الصناعة من طابعها الحرفي إلى الإنتاج الآلي المركّب والمكثّف، وتعدّد المتدخلين في العملية الإنتاجية الواحدة، كلّ ذلك أفضى إلى زيادة فرص وقوع الأخطاء المرتبة لعيوب الإنتاج، وتعدّد أنماطها إلى الدرجة التي تجعل أمر الإحاطة بها شاقًا. وهي في الجملة تتراوح بين الخطأ أو القصور في الدراية الفنية (التصميم)، أو الخطأ في الصناعة، أو خطأ في تغليف السلعة أو تعليبها، أو قصور فحص السلعة ومراقبتها، أو التنبيه لأخطارها، أو حتى عدم سحبها من السوق حين الاطلاع على معيوبيتها⁽¹⁾.

وبعد هذا العرض الإجمالي لنماذج خطأ المنتج يتعيّن علينا تحليلها:

1- الخطأ في تصميم وصناعة المنتج:

Faute dans la conception et la fabrication du produit.

وغالبا ما يضع الفقه⁽²⁾ تفرقة بين الخطأ في التصميم والصناعة، بالرغم من أنهما يرتبطان أحيانا بمرحلة واحدة، على اعتبار أنّ الأول يتعلّق بتكوين المنتج⁽³⁾، وأحيانا بالخرائط، والرسومات، والمواد، والمواصفات⁽⁴⁾، وقد يتضمّن التصميم غير المناسب للمنتج⁽⁵⁾، وغالبا ما ينتشر هذا العيب على كافّة الوحدات، في حين أنّ الخطأ في الصناعة «Faute de fabrication» مرتبط ليس بتكوين السلعة، بل بالتنشئة «Construction» للسلعة في ترتيبها وتحضيرها، وبمعنى آخر أنّ الإهمال هنا مرتبط بالتصنيع الفعلي للمنتج، وفي الغالب لا ينسحب العيب الناتج عن هذا الخطأ على كلّ الوحدات الإنتاجية، وإنما على عدد محدّد فقط.

أ) الخطأ في التصميم:

(1) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص191.

(2) في هذه النقطة راجع: عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص214؛ محسن شفيق، المرجع السابق، ص117؛ وانظر بالخصوص نادية محمد معوض، مسؤولية مصنع الطائرة، المرجع السابق، ص92.

(3) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص214.

Voir aussi: Philippe MALINVAUD, La responsabilité du fabricant en droit Français, coll. «La responsabilité des fabricants...», précité, p146.

(4) نادية محمد معوض، مسؤولية مصنع الطائرة، المرجع السابق، ص91.

(5) مكرر، ص92.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

ومن الأمثلة التي يوردها الفقه⁽¹⁾ هنا أن يكون في التصميم خطأً فني، أو يكون دون مستوى ما بلغه التقدم التكنولوجي وقت تصميم السلعة.

هذا، وإنّ العيوب المترتبة عن الإهمال في التصميم قد تكون منصّبة على إخفاء مخاطر معيّنة⁽²⁾، أو تقصير في تزويد المستهلك بأمن كافٍ يحتاج إليه⁽³⁾، أو يأخذ صورة عدم الاستخدام الكافي للمواد⁽⁴⁾.

ومن الجدير بالإشارة هنا أنّ أغلب القضايا التي يرفعها المتضررون تتركز على نقص العناية المطلوبة (المعقولة) من المنتج في تصميمه، بالدرجة التي تُحقّق الأمن والأمان المناسبين. وبطبيعة الحال فإنه لا يُطلب منه أن يكون هذا التصميم الأفضل على الإطلاق، بل يتم التأكيد على العناية والأمان المعقولين، ويتحقّق هذا حينما تتوفّر المادة المصنّعة على درجة معقولة من الأمان في استخدامها، وفقاً للغرض المقصود منها⁽⁵⁾، وأحياناً أخرى ليُواجه استخداماً استخداماً طارئاً يُمكن توقّعه⁽⁶⁾.

وغني عن البيان، أنّ الحوادث الناتجة عن عيوب تصميم الطائرات في الولايات المتحدة الأمريكية غدت، ومنذ سنة 1960، مجالاً خصباً لإثارة مسؤولية صانعي الطائرات. ويزخر أرشيف المحاكم الأمريكية بسوابق ليس بالوسع حصرها، وفي بادئ الأمر كانت تجد صعوبة في التفرقة بين أخطاء التصميم وأخطاء التصنيع، وكثيراً ما ردّدت هذه المحاكم السؤال الآتي:

«What's the difference in negligent design and negligent construction?»⁽⁷⁾.

(1) محسن شفيق، المرجع السابق، ص 117.

(2) وطبق هذا المبدأ على تصميم صهاريج البنزين التي كانت تسرب الوقود إلى صندوق السيارة المغلق مما أدى بالسيارة للانفجار.

(3) كتركيب جهاز أمني (إنذار إطفاء غير مناسب).

(4) الإهمال في تصميم سقف السيارة، فتحطم سقفاها عند انقلابها لعدم تحمل درجة قوة الحادث.

(5) نادية محمد معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص 92.

(6) مكرر.

(7) وبالخصوص قضية متشيجان Michigan Case 1940، وفيها رفعت دعوى ضد المصنع تأسيساً على العيب في تصميم مدخنة تفرغ، لقربها من منفذ الكربون، فتسبب في حدوث حريق أضر بالمشتري، ولاقت هذه الدعوى معارضة الهيئة القضائية الأمريكية، بمقولة عدم التأسيس السليم.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

ولن يُسِينَا بطبيعة الحال هذا، اتّساع مفهوم الخطأ في التصميم لدى تطبيقات القضاء الأمريكي، بالنظر للطبيعية المركّبة والمعقّدة للطائرة، وارتباط عملية التصميم بأجسام وأجزاء عدّة تُكوّنُها.

ومّا لاشكّ فيه، فإنّ تنامي حوادث الطائرة في السنوات الأخيرة سيكون دافعا إلى اتّساع بحث هذا الإشكال، وزيادة عدد الأفضية المرفوعة من المتضرّرين بالتأسيس على الإخلال والإهمال السابق.

(ب) الخطأ في صناعة المنتج Faute dans la fabrication du produit :

في هذه الحالة، إنّ العيب لا يرتبط بتصميم المنتج الذي تحوم حوله شكوك، وإنما الخلل والإهمال مرتبط بعملية تصنيعه، كأن يكون جهاز فرامل السيارة سليما من حيث التصميم، ولكنّ المواد التي أُدخلت في صناعته كانت رديئة، أو طريقة تركيبه غير سليمة⁽¹⁾.

بل أنّ هذا النوع من الخطأ هو سائر في الاتّساع، ليشمل إهمال المنتج في فحص المنتج فحصا دقيقا، وطيلة مرحلة تصنيعه، ولذا تجري قوانين المقارنة على إلزام المنتج بتجريب منتجاته بالقدر الكافي قبل طرحها إلى السوق، وإجراء الرقابة عليها من لدن هيئة تابعة للمؤسسة المنتجة، أو هيئات خارجية تتكفل بعملية الفحص والرقابة التقنية، لتحديد معيوبية المنتج من عدمه.

وتعتبر المحاكم الفرنسية أنّ الإخلال بالالتزام السابق يُرتّب خطأ في جانب المهني، وهو ما يكاد يتوافق مع المادة 4/2 من القانون 89-02، والمادة 3 من المرسوم 92-65 المتعلّق بمراقبة مطابقة المنتجات المحليّة والمستوردة، والتي تُلزم المتدخل الاقتصادي بضرورة الاعتماد على وسائل مادية ملائمة، وعلى تدخّل مستخدمين مؤهلين⁽²⁾. كما أنه يُعدّ مخطئا إذا خالف الأصول العلمية والضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الصناعي الذي يُباشره.

وفي هذا الصدد قضت محكمة باريس في حكم لها صادر في يناير 1924 بمسؤولية منتج المصاعد الكهربائية، على اعتبار عدم تزويدها بما يؤمّن غلق بابها الخارجي حين حركتها، والحكم

(1) محسن شفيق، المرجع السابق، ص 117.

(2) مكرر.

الفصل الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

ذاته ينصرف إلى حالة عدم تجهيز المكيّنة بما يُمكن امتصاص القدر الممكن حين اصطدام المصعد بالأرض في حالة السقوط⁽¹⁾.

ولن يُفيد المنتج للتحلّل من المسؤولية في هذه الحالة التحدّج بأنه وضع تحذيرا على منتوجاته بخلوّها من وسائل الأمان، ذلك أنّ هذا التعليل لا يستقيم إلاّ مع المنتجات الخطيرة فقط⁽²⁾.

بل أنّ خطأ المنتج قد يتقرّر، حتى في الحالة التي لم يُصنّع الجزء المعيب، ولكنه قام بفحصه قبل تجميعه لتكوين المنتج النهائي⁽³⁾.

وبديهى أنه يتطلّب من المنتج ملاحظة التطوّر العلمي والمرتبط بفكرة أمان وسلامة المستهلك من خطر المنتجات، وخاصّة حينما تثبت فعالية هذه المعلومات الجديدة.

إنّ هذا الحكم يكاد يُستقى من التشدّد الذي أبداه القضاء الفرنسي حيال حارس المصعد، حينما لم يُزوّد بوسائل الأمان المستحدثة، فمن باب أولى يقع هذا التكليف على منتج هذه المصاعد⁽⁴⁾.

على أنّ هذا القول لا يعني أنّ خطأ المنتج يتقرّر في حالة استعماله للوسائل التقليدية في الصناعة لمجرّد ظهور وسائل حديثة، وإنما المسألة مقيّدة بظهور مضار استخدام التقنيات القديمة، في الوقت الذي تأكّدت فيه فعالية وأمان التقنيات الحديثة بشكل محقق⁽⁵⁾. ولعلّ إثبات خطأ المنتج، قد يصعب في حالة المنتوجات الجديدة، والتي استعملت فيها أفضل التقنيات التكنولوجية، وخضعت لتجارب متعدّدة، ولكن ثبت بعد مدّة من استعمالها أنّها محلّ لحوادث. وتتضاعف هذه الصعوبة في حالة الحادث الذي يقع أوّل مرة.

(1) شكري سرور، المرجع السابق، ص58.

(2) Voir OVERSTAKE, Op.cit, p508.

(3) ومن القضايا الهامة التي حكم فيها القضاء الأمريكي بالاعتماد على الأساس المذكور أعلاه قضية: Mac Person V Buick Motor 1916، وقد انتهت المحكمة إلى القول فيها "إذا كانت شركة بويك المدعى عليها، لم تصنع الجزء المعيب، إلا أنها يجب أن تكون قد راقبت التصميم، وتجميع الأسطوانة داخل السيارة. واعتبرت أداءها قبل طرح المنتج النهائي في الأسواق العامة معيبا. وتكرر ذات الاستنتاج في قضية Comstock V General Motors Corporation 1959، حيث انتهت إلى مسؤولية المؤسسة عن الإهمال في التصنيع، أو في فحص الأجزاء المتعلقة أو المرتبطة بعمل السيارة، أو بتشغيلها الآمن، حتى ولو كان الجزء المعيب قد زودته به مؤسسة أخرى. لأكثر تفصيل راجع: ناديه معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص83-84.

(4) شكري سرور، المرجع السابق، ص59.

(5) Voir OVERSTAKE, Op.cit, p508.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

هذا ويرى الباحث، موافقا رأي بعض الفقه⁽¹⁾، أنه بدون افتراض خطأ المنتج، يبدو مشكوكا فيه إمكانية تحميل المنتج مسؤولية الحادث، حتى وإن كان بعض الفقه⁽²⁾ يُدخلها في زخم النقاشات الحادة، التي أُثيرت ولا تزال، في القانون الفرنسي بخصوص فكرة مخاطر التطور ومدى مسؤولية المنتج عنها.

2- الخطأ حين التسويق:

وتتضمن أخطاء المنتج في مرحلة تجهيز المنتج للتسويق، وقد يتعلّق التقصير بموافاة المستعملين بأصول تشغيل السلعة، وقد ترتبط بخطأ في تغليف السلعة، أو الخطأ في تعبئتها وتهيئتها، أو قد يكون متعلّقا بقصور في تخزين السلعة والمحافظة عليه⁽³⁾. ولعلّ التقصير في الإعلام يُعدُّ محور الأخطاء التي تقع في هذه المرحلة، وخاصّة حينما يتعلّق الأمر بسلعة خطيرة، ولذا فإنّ غياب تحذير مستعمل المنتج من الأخطار، يُعدُّ إخلالا يستوجب إثارة مسؤولية المنتج العقدية⁽⁴⁾.

هذا وينصّ البند الرابع من الملحق الثالث المعنون "تحذيرات وإشارات احتياطية للاستعمال" من المرسوم التنفيذي 97-494 الصادر في 21 ديسمبر 1997، والمتعلّق بالوقاية من الأخطار الناتجة عن استعمال اللّعب، على أنه "يجب أن تحمل اللّعب التي تحتوي في حدّ ذاتها على مواد أو مستحضرات خطيرة، في وصفة الاستعمال إشارة الطابع الخطير لهذه اللّعب، والاحتياطات الواجب اتّخاذها من طرف مستعمليها لتجنّب الأخطار المتّصلة بها".

كما تحثّ المادة 517 من المرسوم التنفيذي 97-254 الصادر في 08 جوان 1997، والمتعلّق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السّامة، أو التي تُشكّل خطرا من نوع خاصّ، أو استيرادها، على تضمين طلب الرخصة تبيان الاحتياطات الواجب اتّخاذها بمقتضى عرض المنتج المعني للاستهلاك، ولاسيما الاستعمالات المحظورة منها⁽⁵⁾.

(1) ومنهم شكري سرور، المرجع السابق، مكرر؛ وانظر أيضا OVERSTAKE، مكرر.

(2) En ce sens voir: Olivier BERG, La notion du risque de développement en matière de la responsabilité du fait des produits défectueux, Sem. Jur., n°27, juillet 1998, p271. Voir aussi: Jacques GHESTIN, La directive communautaire du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, Dalloz, 1986, chronique, p135.

(3) محسن شفيق، المرجع السابق، ص117؛ وانظر أيضا: عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص191.

(4) Voir Lamy commercial, Op.cit, p1288.

راجع الصفحة 112 من الرسالة.

(5) هذه عينات للنصوص التي تضمنها القانون الجزائري.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

وقد تُتصوّر فرضية الخطأ في حالة تسليم المنتجات إلى الزبائن، وقد يقوم به المنتج بوصفه بائعا، وعليه مراعاة قواعد التسليم التي تتوافق مع طبيعة السن⁽¹⁾، ويتوجّب عليه اتّخاذ كافة الاحتياطات التي تمنع حدوث أضرار للشخص الذي يتسلّمها. كما يتعيّن عليه في بعض الأحيان، أن يُعلّم المشتري عن الجهة التي ينوي استخدامها فيها، فإذا رآها غير ملائمة امتنع عن البيع⁽²⁾.

كما أنه لا يقوم بعملية التسليم إلاّ للشخص الذي يرى فيه المقدرة على إدراك أخطار المنتج، وبالتالي اتّخاذ الاحتياطات للحيلولة دون وقوع الأضرار.

أما إذا كلّف المنتج بعض الوسطاء أو الوكلاء عنه، فقام بتجار التجزئة ببيع السلعة، فهؤلاء يقع عليهم الالتزام بتوخي الاحتياطات اللازمة، وإبلاغ المستهلكين بها⁽³⁾. وقد تتكفّل مؤسسة مستقلة بنقل المنتج وتسليمه إلى العملاء، وقد تحدث بعض الحوادث أثناء عملية النقل، وبالرغم من أنّ منطق الأشياء يقتضي محاسبة الناقل، فإنّ محكمة النقض الفرنسية خالفت ذلك، وقضت بتحميل المنتج مسؤولية تبعة التعويض، ويبدو هذا الحكم مثيرا للدهشة، على اعتبار أنّ المنتج بعد نقله للأسطوانات إلى الناقل، تنتقل الحراسة من المالك إلى الناقل⁽⁴⁾.

ولكن يبدو أنّ المحكمة كانت مدعوّة للاختيار من بين الأشخاص الأكثر قدرة على دفع التعويض، وانتهى رأيها إلى أنّ المؤسسة الإنتاجية هي أكثر جاهزية وقدرة على تحمّل التبعة⁽⁵⁾. هذا وقد تكشف المراقبة التقنية عدم صلاحية المنتج بعد أن تكون قد بيعت كميّة منه، فهنا يقع على المنتج التزام بسحب المنتج من السوق، أو على الأقلّ مخاطبة موزّعيه بعدم صلاحيته، وبضرورة إرجاعه، فإذا أخلّ بهذا الالتزام كان مخطئا⁽⁶⁾.

(1) راجع المواد 364، 367 و368 من القانون المدني الجزائري.

(2) شكري سرور، المرجع السابق، ص36.

(3) مكرر، ص37.

(4) Voir OVERSTAKE, Op.cit, p499.

(5) Cass. Civ., 5^{ème} Ch., 05 janvier 1956, D.1957, Note MALINVAUD, p261.

(6) وهذا ما تعمد إليه كثيرا شركات السيارات العالمية من سحب السيارات المسلمة والتي ثبتت معيبيتها.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

وغالبا ما يُشدّد القضاء على هذا الالتزام بخصوص المنتجات الخطيرة، وخاصةً أنها موجهة إلى عدد كبير من المستهلكين، قليلي المعلومات⁽¹⁾ «Mal informés».

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية، بأنّ بيع مادة لاصقة تدخل في تركيبها مادة تجعلها شديدة القابلية للاشتعال، يُرتّب في جهة المنتج التزاما باتّخاذ التدابير المعقولة، لتحذير الغير من خطورة المنتج، كوضع عبارة سهلة الاشتعال⁽²⁾.

كما قضت بأنّ الموزّع يكون مطالبا بالتنبيه بالأخطار التي هو ملزم بمعرفتها فقط⁽³⁾. هذا، وأنّ التنبيه يجب أن يكون واضحا دقيقا⁽⁴⁾، وأن يكون لصيقا غير قابل للانفصال عن المنتج⁽⁵⁾. وفي كلّ الأحوال السابقة، فإنّ مخالفة تلك الالتزامات يُعدّ خطأ من لدن المهني، وبالتالي فإنّ الإخلال بالالتزامات السابقة يُرتّب مسؤولية المنتج⁽⁶⁾.

أمّا ما تعلق بالأخطاء الناتجة عن التهيئة والتخزين المعيب للمنتج، فإنه يتطلّب أن يكون وفقا للشروط التي تسمح بالمحافظة على السلعة ووقايتها من الأخطار، ودون ذلك فإنّ مسؤولية المنتج ستترتب.

وقد تتطلّب مقتضيات تسويق السلع غير الخطيرة تقديمها في قالب أو مظهر جمالي يدفع بالإقبال عليها. فيجب أن يراعي المهني في هذه الحالة، سموّ اعتبارات الأمان على الغايات الجمالية التسويقية⁽⁷⁾، وهذا حال العبوة البلاستيكية التي تحتوي على دواء ضدّ الصدأ «Anti-rouille»، والتي يجعل مجرد الضغط على العبوة للاستعمال يؤدّي إلى الانسكاب على وجه المستعمل⁽⁸⁾. وكذلك الحال بالنسبة لأخطاء التخزين، كحالة قارورات الغاز المودعة في محلّ لا يتوقّر على أيّ تهوية⁽⁹⁾.

(1) T.G.I., Seine, 22 mars 1963, D., Som. 34, Note SAVATIER.

(2) Cass. Civ., 11 octobre 1983, l'Argus, 13 janvier 1984, Note J.Calais AULOY, p61.

(3) Cass. Civ., 31 janvier 1973, Bull. Civ., Note André TUNC, I-36.

(4) Cass. Civ., 13 janvier 1973, précitée.

(5) Cass. Civ., 21 juin 1962, Bull. Civ., Note H.MAZEAUD, II-384.

(6) Lamy commercial, Op.cit, p1289.

(7) En ce sens voir: Régis POINCELET, Op.cit, p21.

(8) OVESRTAKE, Op.cit, p485.

(9) Régis POINCELET, Op.cit, p22.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

كما يتعيّن على المنتج أو البائع للسلعة تنبيه الجمهور إلى الآثار التي يُمكن أن يُرتبها المنتج على الأشياء الأخرى، أو البيئة، كالتنبيه لعدم استغلال الأكياس البلاستيكية في حفظ المواد الغذائية⁽¹⁾. كما يتعيّن عليه التنبيه بالمدّة الممكن فيها الاحتفاظ أو تخزين بعض المواد (علب (علب الياغورت)، محدّدًا تاريخ آخر صلاحيتها، والآثار التي تترتّب عن استهلاكه بعد ذلك التاريخ⁽²⁾.

ويُعَدُّ التجهيز معيبيًا فنيًا، حينما لا يتناسب مع خواص المنتجات نفسها - حاويات «Containers» - تتفاعل مع عناصر المواد المخزّنة بها، ممّا يؤدي إلى فسادها.

وقد يتولّى منتج المادة، صناعة العبوات، ويُشرف على تعبئتها، وهنا لا خلاف في إثارة مسؤوليته. كذلك الحال لو قام صانع العبوات بصناعتها وفق المواصفات والمقايير التي طلبها منه منتج المواد الخطيرة، فلا يكون هذا الصانع، مسؤولاً عمّا يُمكن أن تُحدثه من ضرر للمستهلك، حتى لو كانت هذه العبوات غير ملائمة لتعبئة تلك المواد الخطيرة.

في حين لا يُسأل منتج المواد الخطيرة إذا قام مشروع آخر مستقلّ بصناعة العبوات وأشرف على تعبئتها.

وقد تدقّ مسألة معرفة، فيما إذا كان العيب يرجع إلى صناعة العبوة أو الخطأ في التعبئة، ويبدو أنّ القضاء الفرنسي ذهب إلى إلقاء المسؤولية على منتج المواد بحسبانه متولّي العملية الإنتاجية⁽³⁾.

(1) Elisabeth THUESEN, Op.cit, p104.

نشير هنا أيضا إلى المبادرة التي كانت قامت بها مديرية المنافسة والأسعار بولاية البليلة، من ضرورة سحب الأكياس البلاستيكية ذات اللون الأسود، والتي ثبتت أضرارها بالنسبة للمواد المحفوظة فيها، بل أن وزارة التجارة سارعت مؤخرا (2005) إلى دعوة المتعاملين الاقتصاديين إلى ضرورة سحبها من السوق الجزائرية قبل شهر جوان 2005.

(2) Elisabeth THUESEN, Op.cit, p105.

(3) شكري سرور، المرجع السابق، ص35.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

المطلب الثالث

تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

ظلت فكرة الخطأ، وإلى عهد قريب، تُمثّل الأساس القانوني والفني الكافي لإنشاء حقّ المضرور في التعويض⁽¹⁾. وتوافق هذا مع اعتبارات العدالة والأخلاق والقانون، والتي تأبى أن تُنسب الأضرار إلى غير المخطئ. وقد تلائم هذا الأساس ببساطته ومنطقيته مع واقع القرن التاسع عشر، حينها لم تكن النشاطات الصناعية والإنتاجية تحمل أخطارا، تُهدّد سلامة وأمن الإنسان، وأمواله. وكان من السهولة بمكان، إثبات السلوكات الخاطئة «Les conduites fautives»، ونسبتها إلى الشخص المسؤول⁽²⁾.

ولكنّ هذا الوضع سرعان ما تغيّر بظهور الآلة في حياة الإنسان، وشيوع استعمالها، في شتى مناحي النشاط الإنساني، وزيادة الإنتاج الصناعي المكثّف، وتوسيع توزيعه، ممّا أدى إلى زيادة الحوادث المادّية والجسدية⁽³⁾. في الوقت الذي صعب فيه تحديد المسؤول عن الضرر: فعل الإنسان أم فعل الآلة، فغدت شريحة واسعة من ضحايا تلك الحوادث (العمل، النقل، المرور، والمنتجات) من دون تعويض⁽⁴⁾.

ويبدو أنّ المعطيات السالفة، دفعت إلى تنامي الوعي بضرورة تضامن المجتمع، لتغطية تلك الأضرار، فلم يُصبح مقبولا أن يبقى المصابون من دون جبر للضرر وإصلاحه⁽⁵⁾، وفقا للمبدأ القانوني "مع كلّ ضرر هنالك تعويض «A tout dommage réparation»"، وخاصّة مع انتشار التأمين وتغطيته لمخاطر الإنتاج والتصنيع (حماية المضرور بكفالة تعويضه، والمسؤول العاجز عن دفع مبلغ التعويض)، ومساهمة صناديق الضمان «Fonds de garantie» في الحلول محلّ المدعى عليه في التعويض⁽⁶⁾.

(1) ولم يقتصر هذا المسلك على النظام اللاتيني، بل سادت هذه القناعة حتى في النظام الإنجليزي، والذي أقام مسؤولية المنتج في فترة سابقة على فكرة الخطأ. لأكثر تفصيل راجع: إبراهيم الدسوقي أبو ليل، المرجع السابق، ص269.

(2) Jaques FLOUR-Jean Luc AUBERT, Op.cit, p151.

(3) Alex WEILL-François TERRE, Op.cit, p646.

(4) سليمان مرفس، المرجع السابق، ص131.

(5) Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité..., précité, p16.

(6) Jacques FLOUR-Jean Luc AUBERT, Op.cit, p153.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

والأهم في ذلك كله، أنّ الأوضاع السالفة نبّهت إلى أهميّة إعادة النظر في أساس المسؤولية المدنية وغايتها، من حيث النظر إليها كآلية اقتصادية واجتماعية، لتكفل ماديا بالمخاطر التي تُرتّبها النشاطات الاقتصادية، لا كأساس فردي للتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الخاطيء⁽¹⁾.

وتفريعا على ذلك، فإنّ المبدأ الذي ساد لأكثر من قرن، والقاضي بعدم إمكانية إثارة المسؤولية المدنية إلّا للتعويض عن ضرر ناتج عن انحراف في سلوك المسؤول -الخطأ-، غدا محلّ انتقاد كبير من لدن الفقه⁽²⁾. وهو ما أدّى إلى تعدّد الأنظمة الخاصّة بالمسؤولية غير الخطئية في التشريعات المقارنة.

البداية كانت مع القانون المتعلّق بحوادث العمل في فرنسا، الصادر في 09 أبريل 1898، وتلاها القانون الخاصّ بالتعويض عن حوادث المرور، الصادر في 05 جويلية 1985، ثم القانون المرتبط بضحايا الإصابات بداء فقدان المناعة الناتج عن نقل الدم الموبوء، الصادر في 21 ديسمبر 1991، وحديثا صدر القانون 98-389 في 19 ماي 1998، والمتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة⁽³⁾.

ومن جانبه ذهب القضاء في فرنسا، وأمام وعورة إثبات المضرور لخطأ المسؤول إلى التخفيف من ذلك العبء، باستعماله للقرائن تارة⁽⁴⁾، أو بنزع صفة السبب المعفي من المسؤولية عن واقعة إثبات انعدام خطأ المنتج تارة أخرى⁽⁵⁾.

ولقد تبدّت مظاهر تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتجين تدريجيا في النظام القضائي والتشريعي الفرنسي، ولعلّ من المناسب الإحاطة ببعض مظاهره. فلقد استقر رأي القضاء في فرنسا، ومنذ مدة، على افتراض خطأ المنتج، أو تخفيفه للعبء الواقع على المضرور في إثبات خطأ المسؤول، إذ اعتبر أنّ مجرد تسليم منتج معيب يكفي

(1) Chantal RUSSO, Op.cit, p291.

(2) Ibid, p289.

(3) Cristophe RADE, L'impossibilité divorce de la faute et la responsabilité civile, Dalloz, n°32, 17 sept 1998, p302.

(4) وتعلق الأمر بالمسؤولية عن فعل الأشياء، والمسؤولية عن فعل المتبوع، ومسؤولية الآباء عن فعل أطفالهم القصر.

(5) وتعلق الأمر بنفي إثبات خطأ المنتج، حيث تم استبعاده من النقاش القضائي.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

لإثبات خطأ المنتج والمورّع، ومن ثم مساءلتهما⁽¹⁾، وهو ما يكاد يتوافق مع توجه الفقه الأنجلوسكسوني القائل بقاعدة «Ipza Loquitur»، وهو الذي يعني أنّ الضرر الذي يُسببه عيب المنتج يتضمّن في ذاته إهمال المسؤول، والحكم ذاته يورده القانون الأمريكي عند نصّه على الضمانات الضمنية «Implied Warranty»، والتي قرّرت لحماية الجمهور من المنتجات المطروحة في السوق حتى مع غياب خطأ المهني⁽²⁾.

ومن جهته خلق القضاء الفرنسي قاعدة موضوعية على هدي المواد 1643-1645 من القانون المدني الفرنسي، حيث أسّس قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس، في أغلب الأحوال، عن علم المنتج بعيوب منتجاته، بل الأكثر من ذلك فقد عامله معاملة البائع سيئ النية، الذي عليه العلم بما تحويه منتجاته من مفاسد، وأنّ جهله لها يعني ارتكابه لخطأ جسيم، وهو ما يجعله ضامناً للأضرار المتوقّعة وغير المتوقّعة، ومن ثمّ يحضر عليه تعديل أحكام مسؤوليته (بالتخفيف والإلغاء)⁽³⁾.

وفي المجال التقصيري ذهب هذا القضاء -بالاعتماد على التفسير الموسّع للمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي (المسؤولية عن فعل الأشياء)- إلى الاستغناء عن فكرة خطأ المنتج والتركيز على فكرة الحراسة بتوسيع مسؤوليته، حتى في الحالات التي يفقد فيها السيطرة المادّية على المنتج (حراسة التكوين)⁽⁴⁾.

وبعد أن استعاض القضاء عن فكرة الخطأ بالعيب «Défaut» (الالتزام بتسليم منتج غير معيب)، اتّجه إلى تأسيس مسؤولية المنتج على الإخلال بالالتزام بالسلامة التي ينتظرها الجمهور (سلامة وأمن الأشخاص، والأموال)⁽⁵⁾، ومن ثمّ لن يكون أمام المضرور إلاّ إثبات العيب -بالمعنى بالمعنى السابق الإشارة إليه-، والضرر وعلاقة السببية بينها، وهو المسلك الذي انتهجه المشرّع الفرنسي مؤخراً في القانون 98-389 المدمج بالقانون المدني الفرنسي⁽⁶⁾.

(1) ولقد نعت محكمة النقض الفرنسية في حكمها على قضاة الموضوع طلبهم من المضرور إثبات خطأ المنتج، واعتبرت أن وضع نظام فرامل معيب يشكل في ذاته خطأ يستوجب مسؤولية المنتج.

(2) Yves CHARTIER, Op.cit, p32.

(3) Gérard GAS, Dédier FERRIER, Op.cit, p246.

(4) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص198.

(5) J.Calais AULOY-F.STREINMETZ, Op cit, p313.

(6) Ibid.

المبحث الثاني

فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

بعد أن بيّنا في المبحث الأول، تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج، وعجزها عن إسعاف المضرورين في الحصول على تعويض، عن ما أصابهم من ضرر، يتعيّن علينا البحث عن أساس قانوني وفني ملائم لتأسيس مسؤولية المنتج عليه -نظرية المخاطر-. ويقتضي منطق تسلسل الأفكار معالجة مضمونها وتقديرها (المطلب الأول)، ثمّ الوقوف على مدى اعتبارها كأساس قانوني في الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني)، لنعالج بعد ذلك مدى أخذ القانون المقارن بها (المطلب الثالث)، وبطبيعة الحال نُنهي هذا المحور بإبداء رأي الباحث في الأساس القانوني الأنسب لمسؤولية المنتج (المطلب الرابع).

المطلب الأول

مضمون النظرية وتقديرها

ارتبط ظهور هذه النظرية في الأساس بظاهرة الحوادث «L'accident»: (بإصابات العمل، حوادث المرور، البيئة وأخيراً الأضرار الناتجة عن حوادث المنتوجات والخدمات). وبعد أن عجزت فكرة المسؤولية القائمة على الخطأ عن إسعاف المصابين بتلك الحوادث في الحصول على تعويض عادل⁽¹⁾، قفز للتوّ إشكال جهوري، يبحث له عن إجابة وهو: إذا وقع حادث وأفضى إلى إلحاق أضرار بالغير، فعلى من يقع، أو على من تقع تبعه التعويض عنه؟، على المضرور الذي لم يكن له دور في إحداثه بالمرّة، أم الشخص الذي تسبّب بنشاط في إحداثه؟⁽²⁾.

إنّ قواعد العدالة والوجدان الاجتماعي لا يُمكن لهما أن يقبلا تحمّل المضرور هذه الأضرار، فالشعور المسيطر على المجتمعات حالياً، وعلى رأي الأستاذ SAVATIER، هو أنّ الحادث يتطلّب تحقيق الحقّ، وأنّ العدالة تتطلّب التعويض⁽³⁾.

(1) علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية...، المرجع السابق، ص 88.
(2) حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي، والقانون العراقي المقارن، مطبعة حداد، البصرة، 1968، ص 106.
(3) حسن الخطيب، المرجع السابق، ص 106.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

ولقد انبرت نظرية المخاطر في نهاية القرن التاسع عشر، من خلال كتابات الأستاذ SALEILLE لإعطاء أجوبة لسالف الأسئلة، ثم توّلى الفقيه JOSERAND⁽¹⁾ تحليل أفكار سابقه.

ولقد ارتبطت النظرية في بدايتها⁽²⁾ بحوادث العمل، واستهجن أنصارها فكرة استعصاء التعويض على المصابين من عمّال المصانع لعجزهم على إثبات أخطاء أرباب العمل، فدعوا إلى هجرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في هذا المجال.

إنّ التعويض حسبهم، يجب أن يتقرّر للعمّال المضرورين بمعزل عن خطأ المسؤول، على اعتبار أنه يغنم من نشاط الآلات التي أصابت المضرورين، وأنّ هذه المخاطر هي من مستلزماته، ومن ثم فلا غرابة في استحقاق العامل للتعويض لإصابته بمناسبة العمل أو بسببه⁽³⁾.

ولقد جاءت أفكار النظرية - بالرغم من تعلّقها في الأوّل بحوادث العمل-، في صورة مبادئ قانونية، تجعلها قابلة للتطبيق في شتى المجالات التي تتزايد فيها فرص أضرار الحوادث بشتى أصنافها، وقد تأثرت بها قوانين عديدة (قانون حوادث المرور الصادر في فرنسا 1985 والقانون الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الصادر في 19 ماي 1998)، كما لا يزال يلتفت حولها أنصار عديدون.

ومن المهم مناقشة المبادئ والاعتبارات، التي تؤسّس نظرية المخاطر عليها أفكارها، وخاصة ما يتعلّق منها بمسؤولية المنتج.

(1) حسن الخطيب، المرجع السابق، ص 107.

(2) مكرر، ص 108.

(3) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 120.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

الفرع الأول

المبادئ القانونية والمبررات

لقد قامت نظرية المخاطر (أو تحمّل التبعة) على فكرة جوهرية، تنطلق من التركيز على الضرر وحده، دونما الاهتمام بسلوك محدثه، وهو سرّ تسميتها بالنظرية الموضوعية أو الشيئية⁽¹⁾، فالأساس عندها يجد مبرّره في العلاقة بين الضرر، والنشاط الممارس، لا بين الخطأ والضرر.

ولقد أسست هذه الأفكار على مبدأين:

المبدأ الأول: ويُعرف بالمفهوم المقيّد أو الخاصّ للنظرية، ويحلو لأنصاره تسميته بفكرة المخاطر المقابلة للربح «Risque-profit» أو قاعدة الغرم بالغنم، ومؤداه أنّ من ينتفع بالشيء عليه أن يتحمّل مخاطر هذا الانتفاع⁽²⁾، أو بمعنى آخر أنّ مخاطر الاستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه ربح من ذلك النشاط، فالفكرة لها ارتباط إذن، بالعائد الاقتصادي بمنظور القانون الاقتصادي⁽³⁾، وترتكز على تبعات النشاط الاقتصادي، ولا تُعبر اهتماما إلى سلوكات محدثي الأضرار.

وبالنظر لارتباط هذه الأحكام بحوادث العمل ولتفادي النقد، لجأ منظرو النظرية إلى إعادة النظر في المبدأ السابق والبحث عن غيره.

المبدأ الثاني: الخطر المستحدث «Risque-crée»، ويُعتبر أكثر توافقا مع انتشار الحوادث وتنوّعها، ومؤداه، أنّ كلّ من استحدث خطرا للغير، سواء كان بنشاط الشخص أو باستخدامه أشياء خطيرة، يُلزم بتعويض من لحقه ضرر من جرّائها، حتى وإن تنزّه سلوكه عن الانحراف والخطأ⁽⁴⁾.

(1) تختلف مسميات النظرية، فيطلق عليها في الأنظمة الأنجلوأمريكية بالمسؤولية الشينية، الموضوعية، أو غير الخطئية Strict liability or liability without fault. أما في أوروبا فتعرف بالمسؤولية الموضوعية Objective، وأحيانا بالمسؤولية المؤسسة على المخاطر Fondée sur les risques، وفي فرنسا تعرف بالمسؤولية بدون خطأ «La responsabilité sans faute».

(2) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص209.

(3) Alex WEILL-François TERRE, Op.cit, p647.

(4) Chantal RUSSO, Op.cit, p291.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

ذلك أنّ قواعد العدالة، وقبل القانون، وهي تُوازن بين وضعية من لحقه الأذى، ولم يكن له من دور في إحداث الضرر، ومركز المستغل للنشاط الذي استحدث الخطر، فهي بلا شك تُلزم الثاني بتعويض الأوّل⁽¹⁾.

أما عن المبررات التي تُقدّمها النظرية فيمكن تلخيصها في الآتي:

1- لا يُمكن قبول -عدالة أو قانونا- استفادة المشروعات الإنتاجية من عوائد التطور التكنولوجي دونما تحمّلها تكلفة الأضرار التي تنجرّ عن حوادثها، ولا يُمكن البتة قبول حجة من يرى أنّ الضرر هو عنصر من عناصر المخاطر، والتي تُعدّ ضريبة لا مناص من تقبّلها للاستفادة من ذلك التطور.

2- يتعيّن أن يقع الالتزام بالسلامة على محدثي المخاطر في المجتمع⁽²⁾.

3- إنّ عدم تحميل مخاطر الإنتاج للمهنيّين واستفادتهم من مسؤولية مخفّفة، يتنافى مع توجّه قضائي وفقهي وقانوني المستقرّ الساعي إلى تشديد التزامات المنتجين لتعزيز حماية ضحايا أضرار المنتوجات والخدمات.

4- ألا يُمكن أن تُخضع المسؤولية في هذا المجال لمبدأ أنّ كلّ من يتّخذ قرارا، أو يُمارس نشاطا، أو يجوز سلطة على شيء، عليه أن يتحمّل تبعاته إذا كان ضارا بالغير.

5- لاشكّ أنّ مسلك نظرية المخاطر يتوافق مع الاتجاه السائد حاليا في القوانين الوضعية، والقاضي بضرورة الاهتمام بوضعية المضرورين «La victimologie»⁽³⁾، في شتى المجالات ذات الصلة بالحوادث، وأخصّها ما تُرتّبهُ المنتجات المعيبة، وهو ما يستجيب أيضا مع ما يُعرف حاليا بمبدأ الثروة تلزم «La richesse oblige»، ومضمونه أنّ من يملك أكثر مُطالب بحماية المضرورين، والذي تحول لاحقا إلى فكرة من يملك القدرة على التأمين⁽⁴⁾ عليه تحمّل تبعات الأخطار الماسّة بغير المؤمنين، بل لا غرر إذا وجدنا الفقه الحديث يرى في فكرة المخاطر تقنيننا لمبدأ توزيع المخاطر «La distribution des risques»⁽⁵⁾.

(1) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص209.

(2) Chantal RUSSO, Op.cit, p291.

(3) Alex WEILL-Francois TERRE, Op.cit, p151; Philippe LE TOURNEAU-Loïc Cadiet, Droit de la responsabilité, précité, p15.

(4) G.ALPA, La responsabilité civile en Italie, R.I.D.C, n°4, oct.-déc. 1986, p1104.

(5) Ibid.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

ولا عجب بعد هذا أن نجد الأستاذ SAVATIER -وهو من أهم أنصار النظرية-، يُعيد النظر في تعريف المسؤولية بالتوافق مع التطور السالف فيعرفها بأنها "الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولاً عن نتائج النشاط الذي يقوم به"⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تقدير النظرية

لا يُمكن أن نُنكر لهذه النظرية التحوّل الذي أحدثته في نظام المسؤولية المدنية، ومعها مسؤولية المنتج، والذي كان أقرب إلى نظام التجريم منه إلى التعويض⁽²⁾، وأصبح يُمثّل رابطة قانونية بين ذمّتين ماليّتين⁽³⁾، ويُحمد لها الاهتمام الذي أولته للأطراف الضعيفة في العلاقات القانونية (العمّال، المستهلكون، المشاة في الطريق)، واستهدافها لتحقيق التضامن الاجتماعي الهادف إلى تحقيق -قدر الإمكان-، توازن بين ضحايا الآلات والمنتجات المتحمّلين غالباً لعيوبها، وبين ملاكها الغائمين من نشاطها⁽⁴⁾، بعد أن بلغ التفاوت بين الفئتين مبلغاً كبيراً، وعلى رأي البعض⁽⁵⁾، ظلما جديدا أنتج طبقتين:

- الأولى: لمحدثي الأضرار (مستحدثي الآلات ومستغليها).

- الثانية: ضحايا حوادث الآلات والمنتجات.

ثم لا ننسى أيضا الاهتمام الذي أُحيط بأفكار النظرية، وخاصة ما تعلّق منها بضرورة تحمّل المؤسسات الإنتاجية لمخاطر إنتاجها، وتزايد تدمّر واحتجاجات الضحايا والتعاطف الذي أبداه القضاء الفرنسي والأمريكي حيالهم، كلّ هذه العوامل دفعت تلك المؤسسات إلى شروعيها في التأمين على نشاطاتها (التأمين على المسؤولية L'assurance «de la responsabilité»).

ومن جهة أخرى، فقد أثبتت النظرية أيضا قابلية أفكارها للانطباق على مختلف الأنشطة الاقتصادية، والتي قد تُهدّد بشكل أو بآخر، سلامة وأمن الأشخاص، والأموال.

(1) حسن الخطيب، المرجع السابق، ص106.

(2) Alex WEILL-Francois TERRE, Op.cit, p151.

(3) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص211.

(4) بدر جاسم يعقوب، رسالة سابق الإشارة إليها، ص141.

(5) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص210؛ محمد نصر الرفاعي، رسالة سابق الإشارة إليها، ص430.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

ويبدو واضحا أثر هذه النظرية على نظام مسؤولية المنتج على اعتبار أنّ فكرة الخطر المستحدث «Risqué créé» تستدعي أنّ كلّ من أوجد شيئا خطرا بطبيعته أو لمعيوبيته، نشأ عنه ضرر، يلتزم بالتعويض، بصرف النظر عمّا إذا كان مخطئا، أو غير مخطئ⁽¹⁾، طالما أنّ المنتج يُحقّق فائضا اقتصاديا (هامش ربح)، من وراء طرح منتوجه للاستعمال من قبل المستهلك.

فلا مناص من تحميله تبعة ما غنم، وما خلّفه من أضرار للغير. وتُعتبر النظرية من هذا الجانب أكثر توافقا مع المستجدات الحالية التي تؤسّس مسؤولية المنتج على فكرة الخطأ، والتي بإلزامها المضرور إثبات خطأ المنتج، تضع أمامه عقبة كأداء للحصول على تعويض عادل وشامل⁽²⁾. إذ الغالب أن تستعصي مهمّة تقديم الأدلة على خطأ المسؤول على المتضرر، خاصّة وأنّ السّلع والمنتجات تعدّت الطابع الحرفي، وأصبحت تتكفّل بمهمّة إنتاجها وصنعها مجموعة من المؤسّسات، ناهيك عن المتدخلين ما بين مرحلة الإنتاج إلى استهلاكها من قبل مستعمليها، وهنا تصعب عملية تحديد مكنم العيب ومَن المسؤول عنه؟⁽³⁾.

ألا يُمكن أن يكون التشديد في مسؤولية المنتج وربطها بفكرة المخاطر، وعلى خلاف رأي بعض الفقه⁽⁴⁾، دافعا للمؤسّسات التي تشتغل في ظلّ نظام اقتصاد السّوق الحالي، للاهتمام أكثر باتّخاذ الاحتياطات اللازمة والكفيلة بالوقاية من أخطار المنتجات حاليا؟. فهذا الأستاذ G.ALPA يؤكّد على أنّ المؤسّسات الإنتاجية تُبدي حاليا كثيرا من الاستعداد لتحمل المصاريف والأعباء (تكاليف الجودة والحصول على منتج آمن، وحتى أعباء التعويضات عن الأضرار)⁽⁵⁾.

(1) علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية...، المرجع السابق، ص89.

(2) محسن شفيق، المرجع السابق، ص116.

(3) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص211.

(4) الذي يرى بأن التشديد في مسؤولية المنتج سيؤدي إلى شل المبادرة الفردية، وتعطيل التقدم التكنولوجي الصناعي. في هذا الرأي راجع الأستاذ MALINVAUD، المرجع السابق، ص38؛ وانظر محسن شفيق، المرجع السابق، ص116؛ وعبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص212.

(5) G.ALPA, La responsabilité civile..., précité, p1104.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

ولن يكون هذا الرأي مثيرا لدهشتنا، إذا علمنا أنّ الاتجاه السائد في الدول الصناعية الكبرى هو تجسيد فكرة الرفاه العام «Le bien être collectif»، والتي تقوم على تامين حقيقي بحمل الأضرار والخسائر، وفقدان القيم في مجال تقدير التعويض، وبالدرجة الأكبر لقيمة الإنسان (صحته، وسلامته، وأمنه)⁽¹⁾.

بل ألا نعتبر أنّ المنتج بتسخيره لوسائل ضخمة للإعلان عن المنتج في كلّ الأوقات والأماكن، وباستخدام حيل الإغراء والجذب، وتقديم ضمانات الجودة والسلامة للسلعة المعلن عنها، يخلق ظاهراً يَزُكُّنُ إليه المستهلك، فلا أقلّ من تحميله تبعات هذه الثقة التي أوجدت لها مستهلكين كَثُرَ، من خلال تحميله مخاطر إنتاجه التي تسببت في زيادة الحوادث في الحياة الاجتماعية⁽²⁾، هذا وأنّ المنتج لا يجد ضيراً من تحمّل هذه المسؤولية، على تقدير أنه بإمكانه التأمين عليها. ولن يجد كبير صعوبة في تعويض ما قدّمه من أقساط التأمين، والتي جرى المهنيون على استغراق ثمن السلعة لها. بل أنّ الأمر يبدو وكأنّ المستهلكين قد تضامنوا فيما بينهم لتعويض الضرر الناتج عن تلك الحوادث⁽³⁾.

بل أنّ التأمين، وعلى النحو السابق شرحه، ساهم في تقسيم أعباء المخاطر اجتماعياً «Socialisation du risque». هذه النزعة أفضت إلى إنشاء صناديق الضمان «Les fonds de garantie»، والتي غَدَتِ المدين الحقيقي في كثير من قضايا التعويضات عن حوادث المنتوجات، ودونما حاجة إلى البحث عن الخطأ، ولا حتى المسؤول عن الضرر.

ويبدو أنّ قوانين الولايات الشمالية من الولايات المتحدة الأمريكية تُعدُّ رائدة في هذا المسعى، والتي تنصّ على المساءلة الموضوعية للمؤسسة الإنتاجية دون الحاجة إلى خطئها، بحكم أنّها الأكثر قدرة من غيرها من الأطراف الموزعين، تجار التجزئة والمضروبين على التأمين⁽⁴⁾.

(1) G.ALPA, La responsabilité civile..., précité, p1104.

(2) انظر شكري سرور، المرجع السابق، ص73.

(3) محسن شفيق، المرجع السابق، ص116؛ وعبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص212.

(4) G.ALPA, La responsabilité civile..., précité, p1104.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

وإذا كنا لا نُنكر الأثر البارز لنظرية المخاطر في مسؤولية المنتج والامتيازات التي تُقدّمها لجمهور المضرورين في حوادث المنتجات، وتوافقها مع الاعتبارات السيوسو اقتصادية الحالية (الإعلان، التأمين)، والقانونية (تحمّل مغارم المخاطر)، والتي تبدو أكثر توافقاً مع نظرية المخاطر عنها في النظرية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ، يبقى أنّ هنالك بعض المآخذات التي تُسجّل على هذه النظرية نوردتها كالاتي:

1- إنّ الأخذ بالنظرية على إطلاقها، ومحاولة جعلها مبدأً قانونياً عاماً، بالصورة التي تذهب إلى تحميل الشخص مجمل الأضرار التي تلحق الغير من طرح منتجاته، سيُفضي وبدون شكّ إلى وقف المبادرة الفردية، ويقتل الرغبة في الإبداع وتطوير التكنولوجيا، ويؤدّي إلى الجمود. وعلى رأي الأستاذ Philippe LE TOURNEAU "إنّ تفضيل الأمان يؤدّي إلى هدم حريّة المبادرة الاقتصادية «Privilégier la sécurité ruine la liberté d'action»"⁽¹⁾.

ولا أدلّ على ذلك من المشروعات الإنتاجية الأوربية، والتي كانت تتموقع في فرنسا قبل صدور القانون 98-389 بتاريخ 19 ماي 1998، والمتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة⁽²⁾. وإذا كان هذا حال الدول الأوربية، فكيف يُمكن أن يكون أثر تطبيق فكرة المخاطر في الدول الفتية في مجال التصنيع، والتي هي في أمسّ الحاجة إلى توطين المشاريع الاستثمارية فيها؟.

2- إنّ الأخذ بفكرة المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج، يعتمد على فكرة التأمين، والتي تُضاف أقساطها إلى أسعار المنتجات، وهنا يتحمّل المستهلك قدراً من الأعباء، قد يكون في الغالب عاجزاً عن سداده، وهو ما قد يدفع المستهلك أحياناً إلى قبول السعر الأخفض ولو بضمانات أقلّ، وعلى رأي الأستاذ MARGEAT "فإنّ مقدار التعويض وأساسه في مسؤولية المنتج سيرتبط بالقدر المالي الذي بإمكان المستهلك أن يطرحه ليُغطّي به تكلفة أقساط التأمين"⁽³⁾.

(1) Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité, précité, p8.

(2) وكانت فرنسا آخر الدول الأوربية التي نقلت أحكام التوجيه الأوربي بخصوص مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، وكان ينظر إليها على أنها أقلّ الدول صرامة في مساءلة المنتج.

(3) MARGEAT, Intervention orale présentée au colloque «La responsabilité... membres...», précité, p282.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

3- إنّ مؤسسات التأمين وهي تُرم عقوداً للتأمين مع مؤسسات الإنتاج (التأمين على المسؤولية)، تقوم بتغطية كلّ المخاطر، فترتفع بوليصات التأمين، وهذا هو الذي دفع السيد FRELON⁽¹⁾ إلى القول "أنّ الصناعيين الفرنسيين يجدون صعوبة في التأمين ضدّ المخاطر بالأقساط الحالية، والتغطية تتم بشروط مرهقة".

وهو الذي أفضى أيضاً إلى أزمة عُرفت بأزمة الثنائية: التأمين-المسؤولية «La crise du couple resp- assurance»، في منتصف الثمانينات في الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

4- إنّ العدالة تقتضي أن نصل إلى نوع من التوازن بين ما يجنيه شخص من المنتج وبين ما يتولّد عنه من نتائج ضارة، شريطة أن يقوم على أساس معقول، وغير مصطنع، ودون ذلك سنقضي على أهم محفّزات المشاريع الاقتصادية، وهي التطوير والابتكار الاستثنائي. ويبدو أنّ المستوى المعقول الذي يُحقّق حماية للمبادرة الفردية الاقتصادية، وتحقيق إطار لائق لتعويض المضرورين، هو عدم الإسراف في تحميل المخاطر لمنتج يبذل العناية المعقولة والملائمة في الإنتاج⁽³⁾، ولن يكون ذلك إلاّ بإشراك المتعاملين: المنتج والمستهلك في تحمّل مخاطر التقدّم التكنولوجي⁽⁴⁾.

5- إنّ نظرية تحمّل التبعة تُجرّد المسؤولية المدنية من مضمونها الأخلاقي، حينما تفصلها عن الخطأ، وتربطها بفطرة المخاطر، وفي ذلك فقدان المسؤولية لقوّتها، وضياع لمعاملها⁽⁵⁾.

(1) J.FRELON, Intervention orale présentée au colloque «La responsabilité ... membres...», précité, p200.

(2) André TUNC, Où va la responsabilité aux Etats-Unis, R.I.D.Comp., 1989, p7.

(3) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص213.

(4) محسن شفيق، المرجع السابق، ص116.

(5) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص213.

المطلب الثاني

فكرة المخاطر كأساس قانوني

لمسؤولية المنتج في الإتفاقيات الدولية

لقد اعتنقت كل من اتفاقية ستراسبورغ الصادرة عن المجلس الأوروبي في 27 جانفي 1977، والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات حال الأضرار الجسدية والوفاة⁽¹⁾، وتوجيه بروكسل لسنة 1976، والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة⁽²⁾، مبدأ مسؤولية المنتج بقوة القانون «Responsabilité de plein droit» عن أضرار منتوجاته المعيبة⁽³⁾، حيث تنص المادة 1 من التوجيه على أن "صانع الأشياء المنقولة مسؤول عن الأضرار التي تُسببها عيوبها، سواء إن كان عالما، أو كان بإمكانه العلم بها"⁽⁴⁾.

كما تنص المادة 1/3 من الاتفاقية السالفة على أن "يُسأل المنتج عن تعويض الضرر الناشئ عن عيب في إنتاجه ينجم عنه وفاة شخص أو إصابته بجروح"⁽⁵⁾.

ومما لاشك فيه فإن حرص واضعي الاتفاقية والتوجيه على كفالة حماية فعّالة للمستهلكين، دفعهم للالتفات عن فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج حينما تكشف لديهم أن كثافة الإنتاج واتساع توزيعه وتعقيد المنتوجات، كلّها عوامل تقف حائلة دون إثبات الخطأ من لدن المتضرر، في حين أنّ إلقاء عبء تعويض أضرار المنتوجات المعيبة على كاهل المنتج أمر ممكن تحمّله عن طريق التأمين.

ولقد تم اقتراح الأخذ بفكرة الخطأ المفترض حين المصادقة على اتفاقية ستراسبورغ، ولكنه رُفض على سند أنها لا تُقدّم حماية كافية لجمهور المستهلكين، بل أنهم سيجدون أنفسهم مطالبين لردّ دفع المنتج بانعدام الخطأ من لدنه بالخوض في مناقشة مسائل تقنية مرتبطة بالإنتاج، والتصميم، والتسويق، وهي بعيدة عن مداركهم⁽⁶⁾.

(1) والمعروفة أيضا بالاتفاقية الأوروبية حول المسؤولية عن فعل المنتجات في حال الإصابات الجسدية والوفاة.

(2) ويعرف أيضا بالاتفاقية الأوروبية في مسألة المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

(3) Martine CARCENAC, Op.cit, p14.

(4) L'article 1 de la directive stipule que: «Le fabricant d'une chose mobilière est responsable du dommage causé par un défaut de celle-ci, qu'il soit connu ou non connu, ce défaut».

(5) L'article 3/1 de la convention stipule que: «Le producteur est tenu de réparer les dommages résultant d'un décès, ou de lésions corporelles causées par un défaut du produit.

(6) G.VINEY, Traité..., précité, p858.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

ولذا استقر رأي واضعي الاتفاقية على الأخذ بفكرة المسؤولية الموضوعية، ولكن ليس على إطلاقها، ومن ثم فلكي يتحصّل المضرور على التعويض، يتعيّن عليه إثبات العيب، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. ولقد وضعت الفقرة (ج) من المادة 2 من الاتفاقية ضابطا يتعيّن على المضرور إثباته، وهو يختلف عن عيب المطابقة الذي تعرفه القوانين الداخلية، حيث نصّت على أنه "يُعتبر الإنتاج معيبا إذا لم تتوفّر فيه السّلامة التي ينبغي مراعاتها مع ملاحظة كلّ الظروف، ومن بينها طريقة عرض الإنتاج"⁽¹⁾.

ويظهر أنّ أساس المسؤولية هنا، يرتبط بمفهومها السلبي من حيث افتقاد عنصر السّلامة في المنتج، والذي يُمكنّ الغير المتضرّر، من إثارة مسؤولية المهني⁽²⁾.
على أنّ واجب مراعاة السّلامة سيرتبط بمعيّار مادّي، لا شخصي، إذ يُقاس وفقا للعناية التي يبذلها المنتج قبل المستعمل العادي للمنتج.

ولقد سكت النصّ عن طبيعة الظروف التي يجب مراعاتها، تاركا الأمر للقاضي لتحديدها. واستثنى من ذلك طريقة العرض التي خصّها بالذكر، حتى يُدرك أنّ المساءلة لا تقتصر على مرحلة الإنتاج فقط، بل تتجاوزه لتشمل عملية التسويق والتغليف، وحتى التسليم⁽³⁾. ولم تنصّ الاتفاقية على الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه السّلامة، هل حين إطلاقه للعرض، أم وقت حدوث الضرر⁽⁴⁾؟.

ولعلّ سكوتها معلّل بعدم اعتبارها مخاطر التقدّم العلمي معفية لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي لم يسمح العلم باكتشافها⁽⁵⁾.

(1) Le produit présente un défaut lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, compte-tenu de toutes les circonstances, y compris la présentation du produit.

(2) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص223.

(3) محسن شفيق، المرجع السابق، ص117.

(4) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص224.

(5) مكرر.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

وغني عن البيان، أنّ أحكام اتفاقية ستراسبورغ، هي التي ساهمت بعد ثماني سنوات من صدورها في بلورة التوجيه الأوربي لسنة 1985، السّاعي إلى انسجام ووحدة القوانين الأوربية في مجال مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته⁽¹⁾.

أمّا بخصوص أحكام التوجيه الأوربي، فإنّ أوّل ما يسترعي انتباهنا، هو ما ورد في الحثية رقم 2 من التوجيه، والتي تنصّ على أنّ "المسؤولية غير الخطئية للمنتج هي الوحيدة الكفيلة لحلّ ملأئم وفعلي للمشكلة في عصر يتميّز بالتكنولوجيا المتطوّرة، وبتعاظم الأخطار الناتجة عن الإنتاج التقني المعاصر"⁽²⁾.

ولعلّها المبررات التي دفعت واضعي التوجيه إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار عنصر الخطأ في النظام القانوني لمسؤولية المنتج. ولتأكيد هذه النزعة، فإنّ المادة الأولى من التوجيه الأوربي تنصّ على مبدأ أساسي بقولها "يُسأل المنتج عن الأضرار التي سببها المنتج المعيب". وبقدر الاختصار الذي ورد به النصّ، فمن الواضح أنّ التوجيه الأوربي يُركّز على المسؤولية غير الخطئية، والقائمة على الخصائص الموضوعية للمنتج المقدم والمرتبط بفكرة المعيوبية، ولا يلتفت إلى السلوك الخاطيء⁽³⁾.

وعلى الرغم من إيراد النص السالف لمصطلح العيب، فإنه يجب أن نُدرِك أنّ مدلوله يختلف عمّا هو متعارف عليه في الأحكام العامّة (عدم المطابقة)، بل أنه يُركّز على عدم كفاية الأمان والسّلامة في المنتج⁽⁴⁾، وسواء تعلّق الأمر بالأشخاص أو الأموال⁽⁵⁾، ومن ثمّ فلا يُمكن أن أن تُفاس فكرة التعيب على أساس تحلّف صفة أو وظيفة الشيء المنصوص عليها في العقد.

ولعلّ المادة 6 منه، أوجزت كلّ ما قيل بنصّها على أنه "يُعَدُّ المنتج معيباً حينما لا يتوفّر فيه الأمان المشروع، الذي يُمكن أن يُنتظر".

«Un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle ont peut légitimement s'attendre.»

(1) ووجه الخلاف بين الاتفاقية والتوجيه الأوربي لسنة 1985 هو أن الأولى لا تتضمن إلا التعويض عن الأضرار الجسدية وسلامة الأشخاص، في حين أن التوجيه يشمل التعويض عن الأضرار الماسة بسلامة الأشخاص والأموال.

(2) Martine CARCENAC, Op.cit, p16.

(3) نادية محمد معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص12.

(4) عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص56.

(5) Didier ARLIE, L'obligation de sécurité du vendeur professionnel, R.J.D.A., 6/93, p413.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

فالحصول إذن، هي أنّ مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، وفق أحكام التوجيه الأوربي، تُقام على الأساس الموضوعي المرتبط بفكرة الحماية من المخاطر، فهي مسؤولية بقوة القانون، تعمل وعلى رأي البعض⁽¹⁾، على خلق توازن عام لفكرة مخاطر الضرر بين كلّ من المنتج والمستهلك⁽²⁾.

ذلك أنّ المستهلك المتذمّر من افتقاد السلامة والأمان، له أن يُثير مسؤولية المنتج أو الصانع بإثباته أنّ الضرر اللاحق به أو بأمواله، متحصّل من نقص الأمان المطلوب في المنتج، وليس للمهني الدفع بغياب الأخطار والمخاطر الخاصّة، أو عدم توفّر العيب الجوهري⁽³⁾.

ولقد كان مشروع التوجيه يرى بأنّ مخاطر التطور العلمي، لا يُمكن أن تكون دفعا مقبولا لإلغاء مسؤولية المنتج، فإذا أثبت التطور العلمي، بعد طرح السلعة للتداول في السوق، أنّ هنالك سلعة من نفس نوعية وطبيعة المنتج تتوفر على مستوى أعلى من سابقها في الأمان والسلامة، ففي هذه الحالة فإنّ المنتج يكون مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي سببها المنتج السابق، نتيجة افتقاده للأمان المطلوب، والذي أبانت عنه التطورات العلمية اللاحقة⁽⁴⁾. فمثلا لو أنّ منتج صيدلاني أنتج وأفضى إلى بعض الآثار الجانبية، والتي لم يتم اكتشافها وإزالتها، إلاّ بعد التطور اللاحق للاكتشافات العلمية، فالصانع لهذا المنتج الصيدلاني، يقع عليه عبء تعويض المستعملين عن الأضرار الجانبية للاستهلاك قبل ظهور الاكتشاف الطبي الجديد.

غير أنّ تحميل مخاطر التطور للمنتج على النحو الذي أورده مشروع التوجيه، كان محلّ امتعاض كبير من لدن المهنيين، بدعوى ارتفاع تكاليف المنتج، ومن ثمّ إعاقه وشلّ حركة التطور التكنولوجي⁽⁵⁾.

(1) En ce sens voir: Gérard GAS-Didier FERRIER, Op.cit, p252 ; Voir : Martine CARCENAC, Op.cit, p14.

(2) نادية معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص12.

(3) Gérard GAS-Didier FERRIER, Op.cit, p253.

(4) Ibid.

(5) ولقد مثل هذا الانتقاد الموجه من اتحاد الصناعيين الأوروبيين للسوق الأوروبية المشتركة ضغطا كبيرا على واضعي التشريع في صيغته النهائية، وهو ما دفعهم إلى تعديله، كما يتضح في المادة 6 من التوجيه الواردة في المتن.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

ولذلك فقد تم تعديل الحكم السابق من مشروع التوجيه، بعد صدوره بصيغته النهائية،
فالمادة 6 منه تنصّ على أنّ "المنتج لا يُعتبر معيباً لمجرد طرح آخر أكثر تطوّراً
«Plus perfectionné» لاحقاً في التداول". وعليه فإنّ قِدمه لا يُعدّ معياراً لتقدير التعيب⁽¹⁾.
وإذا كان لم يُكتب لمشروع التوجيه التكريس، لكن من الواضح أنّ النقد الذي قوبل به،
لم يكن لئسنا الفلسفة التي كانت ترسّخت وقتئذٍ من حوله، والتي تنبعث من مبدأ هام، هو
الدفاع عن المستهلكين، سواء كانوا أغياراً أو من المتعاقدين مع المنتج⁽²⁾.
بل أنه كان ظاهراً، أنّ تلك المعارضة للتوجيه السالف، غير قادرة على توقيف مسار
التطوّر القانوني لمسألة حماية المستهلك، ومساءلة المنتج في أوروبا، على النحو الذي بدا معه أنّ
فكرة المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات غدت لا تُثير كبير جدل، كما كانت سابقاً،
وخاصّةً وأنّها باتت ترتبط بفكرة العدل الاجتماعي⁽³⁾.
والحصّلة أنّ فكرة إقامة مسؤولية المنتج بدون خطأ، ترسّخت في المجال الدولي، وقبل
القوانين الداخلية، ربّما لارتباطها بمسائل التجارة الدولية، وتعاضم الأخطار وتزايدها على هذا
المستوى، بالنظر للانتقال السريع والواسع للمنتجات والخدمات عبر كامل أسواق العالم⁽⁴⁾.

(1) L'article 6 dispose «Qu'un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un produit plus perfectionné a été mis en circulation postérieurement à lui.

(2) Ch.LARROUMET, Droit et pratique du commerce international, T.IV, Dalloz, 1978, p39.

(3) فالأستاذ André TUNC يرد على منتقدي الاتجاه الداعي إلى تقرير حماية للمستهلكين من خلال استبعاد فكرة المسؤولية الموضوعية بقوله "يجب أن نتقبل صحة من يقول أن هذه المسؤولية ستوقف التطور الصناعي برمته ذلك أن ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية يفند هذا الزعم، حيث تبين هناك أن أفساط التأمين لا ترتفع بشكل ملفت بل من الممكن أن تنقص حينما تنتقل من نظام المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ إلى نطاق التعويض التلقائي الذي تقره المسؤولية بقوة القانون".

(4) Patrice JOURDAIN, La responsabilité et garanties des fabricants et distributeurs d'automobile, D.P.S.I, T.18, n°4, 1992, p549.

المطلب الثالث

فكرة المخاطر كأساس قانوني

لمسؤولية المنتج في القانون المقارن

لقد سبق وأن أوضحنا سابقاً، كيف أنّ هذه الفكرة قد تبلورت في ذهن واضعي الاتفاقيات الدولية، ولكن كيف استقبلتها القوانين الداخلية المقارنة؟، وما مدى الاعتماد عليها في تأسيس مسؤولية المنتج؟.

ويبدو من الصعب الإمام بكلّ القوانين المقارنة، ولذلك اخترنا نماذج لها:

- القانون الفرنسي على تقدير أنه النموذج الرائد لقوانين العائلة اللاتينية في هذا المجال (الفرع الأوّل).

- ونتعرّض بعد ذلك إلى القانون المصري والقانون الجزائري (فرع ثاني).

الفرع الأوّل

فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

في القانون الفرنسي

يتعيّن علينا دراسة المسألة عبر مرحلتين: المرحلة الأولى قبل صدور القانون 98-389 (أولاً)، والمرحلة الثانية بعد صدوره (ثانياً).

أولاً: قبل صدوره.

من حيث المبدأ فإنّ أحكام القانون المدني الفرنسي -والتي كانت تحكم مسؤولية المنتج- ، كانت تتطلّب لإثارة مسؤولية المنتج أن يثبت المتضرّر خطأً في جانب المنتج (عقدي أو تقصيري)⁽¹⁾.

بيد أنّ القضاء الفرنسي بدأ يتحرّر من قيد تلك القاعدة رويداً رويداً. وبالاعتماد على نصّ المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي -المسؤولية عن فعل الأشياء القائمة على الحراسة- شَيّدَ بناء قانونياً ضخماً للمسؤولية الموضوعية، من خلال المبادئ القانونية

(1) Gérard GAS-Didier FERRIER, Op.cit, p48.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

التي وضعها كل من حكم فرانك الشهير الصادر سنة 1941⁽¹⁾، والحكم الصادر في قضية سائل الأكسجين سنة 1953⁽²⁾.

وبمنطق نظرية المخاطر فإنّ القضاء الفرنسي اعتبر أنّ المنتج، وبالرغم من تسليمه للمنتوج، يبقى محتفظا بمسؤوليته، طالما أنه من المتصوّر أن تحدث الأضرار نتيجة لخلل في تكوين وصنع الشيء، وهي مرحلة يستطيع المنتج فيها السيطرة والرقابة على إصلاح العيب، حتى لا يُرتّب المنتج أضرارا بعد طرحه للتداول. وما يُعزّز هذا الطرح أنّ القضاة في فرنسا يُسلّمون بانتقال المسؤولية من المنتج إلى مهني آخر، حينما تتوفر فيه وسائل وإمكانات السيطرة على الشيء، وتوجيهه على النحو الذي يُوفّر الأمان في الشيء، وخاصّة منه المزوّد بقوة ذاتية في المحرك⁽³⁾.

فالبين إذن أنّ هذا الاتجاه القضائي، لا يُخالف في شيء فكرة المخاطر، طالما أنّ مبنى المسؤولية هنا، هي القدرة على السيطرة ومراقبة وتوجيه الشيء، والحيلولة دون إحداثه للأخطار -الخطر المستحدث- للأشخاص والأموال. ويزيد في تعزيز هذا التوجّه، أنّ المضرور لم يكن -بحسب الأصل- مطالبا بإثبات خطأ المنتج (قرينة الخطأ في الحراسة قاطعة)، بل يكفي إثبات أنّ الحادث (انفجار، تسمّم، أو احتراق) قد ترتّب عن فعل المنتج⁽⁴⁾. ومن ناحية أخرى، فقد بات في حكم القضاء المستقرّ أنّ مجرد طرح منتج معيب يقوم في حدّ ذاته قرينة على خطأ المنتج، بل على علمه بعيب المنتج (قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس من المنتج)⁽⁵⁾.

(1) سبق عرضه في متن الصفحة 121 من الرسالة.

(2) Kamel BOUMEDIENE, Thèse précitée, p371.

ولأكثر تفصيل حول هذا الحكم راجع الصفحة 121 من الرسالة، والخاصة ببند الحراسة.

(3) عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص32.

(4) مكرر.

(5) فهذا الأستاذ Philippe MALINVAUD، يرى أن القرينة التي وضعها القضاء في حق المهني بالعلم بالعيب، تتعدى هذا الإطار لتصل إلى مستوى ضرورة العلم بالعيب، وإزالته من المنتج، حتى لا يسبب مخاطر عند طرحه، وهي برأيه تقترب من الالتزام بالسلامة أكثر من الالتزام بالضمان. ولأكثر تفصيل راجع مداخلاته "مسؤولية الصانع في القانون الفرنسي"، المقدمة للملتقى "مسؤولية الصانع..."، السابق ذكره، ص148.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

وكان واضحاً أنّ توجّهاً جديداً بدأ يتبلور في القانون الفرنسي بفعل هذه الأحكام القضائية، يؤسّس لنظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وخاصةً مع صدور قانون 21 جويلية 1983 المتعلّق بسلامة وأمن المستهلكين⁽¹⁾، حتى وإن كان هذا القانون لم يستهدف إلاّ تحديد مهام وأدوار الإدارة للتحذير وإزالة الأخطار، حالة وجود منتجات أو خدمات خطيرة، ولم يُنظّم بشكل مباشر مسؤولية المنتجين، ولا تقرير التعويض المناسب للمستهلكين، حينما يلحقهم ضرر من طرح تلك المنتجات الخطيرة. ولكن هذا لم يعدم الفائدة لدى المتضرّرين⁽²⁾، وخاصةً إذا علمنا أنّ المادة الأولى التي سيأتي التعرّض لها لاحقاً أصبحت مقنّنة في قانون الاستهلاك الفرنسي (المادة 21/221)⁽³⁾، بل أنّ الأهم من ذلك هو أنّ هؤلاء الضحايا بإمكانهم إثارة إحلال المنتج بالالتزامات القانونية التي نصّ عليها القانون 83-660⁽⁴⁾، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، والتي رفضت فيه الطعن المقدم لها، والذي يعيب على محكمة الموضوع قبول التأسيس على الالتزام بالسلامة المنصوص عليه في المادة 1/221 من قانون الاستهلاك (المادة الأولى من قانون 83-660)⁽⁵⁾.

ويهمّنا الوقوف عند نصّ المادة الأولى من القانون 83-660 والتي تنص على أنه "في الظروف العادية للاستعمال، وفي الشروط الأخرى المقبولة المتوقّعة من محترف، يجب أن تُوفّر المنتجات والخدمات، السلامة والأمان المشروع الذي يُمكن أن يُنتظر قانوناً، وألاّ تحمل أيّ أضرار بصحّة وسلامة الأشخاص".

فمن الواضح أنّ النص السالف يُركّز على فكرة السلامة والأمن من المخاطر التي تُحدثها المنتجات والخدمات، وهو لا يكاد يُفرّق بين الحماية التي ينتظرها المكتسب للمنتج في النطاق التعاقدية، والثقة التي يأملها الغير فيها بحسبانها صنّعت من مهني يُدرك ويعتني

(1) فهذان الأستاذان Gérard GAS, Didier FERRIER يتساءلان ألا يمكن اعتبار مبدأ المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة قد تكرر فعلاً بعد صدور القانون 83-660 الصادر في 21 جويلية 1983، والمشار إليه في المتن؟.

(2) Gérard GAS-Didier FERRIER, Op.cit, p254.

(3) Ibid.

(4) عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص42.

(5) Cass. Com., 09 décembre 1997, n°2490, Note G.VINEY.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

بسلامة وأمن الأشخاص، وهو بهذا يتوافق مع التوجّه القضائي الهادف إلى استفادة المتعاقد والغير من الالتزام بالسلامة المترتب في حقّ المنتج⁽¹⁾.

هذا، وإنّ ارتكاز المسؤولية الموضوعية المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون على عنصر الأمان، الذي يُمكن بحقّ أن يُنتظر أن «La sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre»، يجعلنا نستنتج أنّ عدم مراعاة هذا الالتزام القانوني، يُغني عن التدليل على خطأ المنتج⁽²⁾، وما يُعزّز الأخذ بالتقدير الموضوعي للمسؤولية هنا هو أنّ السلامة تكون مرتبطة بالاستعمال العادي وغير العادي، في الوقت الذي يكون متوقّع، وبالقدر المعقول من المحترف، وهو ما يُضيق من فكرة خطأ المضرور إلى أقصى مستوياتها، ويزيد من صعوبة انفكاك المنتج من المسؤولية⁽³⁾، وخاصة إذا علمنا أنّ البائع المحترف في النطاق العقدي، ملتزم بأن يُسلّم مبيعا متوافر فيه الأمان المشروع الذي ينتظره المشتري، ولا يتأتّى ذلك إلاّ بتكثيف التجارب لكشف عيوب السلعة المفضية إلى المخاطر، ومن ثمّ الحؤول دون طرحها في السوق⁽⁴⁾.

هذا وقد جرت الأحكام القضائية السابقة لمحكمة النقض على الخلط بين فكري عيب المنتج وخطره⁽⁵⁾، وهذا ما لمسناه في حكم الغرفة الأولى الصادر في 03 مارس 1998، والذي قرّرت فيه أنّ الصانع ملزم بتسليم منتج -دواء- خالٍ من العيوب التي من شأنها أن تُرتّب خطرا على الأشخاص والأموال.

فلا يُمكن اعتبار أنّ الخطر مترتب من كون المنتج قابلا للإحراق أو التسمّم، ولا يُعتبر هذا في حدّ ذاته عيبا، إلاّ إذا أُسيء استعماله، ومن هنا لا يُمكن اعتبار هذا المنتج -وهو يحمل هذا الخطر- معيبا إلاّ إذا قصّر المهني في تنبيه المستعمل له بهذه المخاطر⁽⁶⁾.
فالمحصلة إذن أنّ القانون 83-660 وضع آليات للحماية الوقائية للمستهلك (سلامته وأمنه)، ولم يُكرّس نظاما خاصا لمسؤولية المنتج والصانع، والذي تأخّر في فرنسا إلى غاية صدور القانون 98-389⁽¹⁾.

(1) Didier ARLIE, Op.cit, p412.

(2) عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص42.

(3) مكرر.

(4) Martine CARCENAC, Op.cit, p19.

(5) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi n°98..., précité, p1207.

(6) Ibid.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

⁽¹⁾ Martine CARCENAC, Op.cit, p19.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

ثانياً: بعد صدور القانون 98-389 وتكريسه لفكرة الالتزام بالسلامة كأساس
لمسؤولية المنتج.

تنصّ المادة 1/1386 من القانون 98-389 بقولها "يُسأل المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته المعيبة سواء ارتبط مع المضرور بعقد أم لا".
فمن الواضح أنّ النصّ السالف، يؤكّد على مسؤولية المنتج بغير خطأ «Responsabilité sans faute»⁽¹⁾. ولعلّ هذا الحكم يجد له سندا في نصّ المادة 11/1383 من ذات القانون، والتي استعملت عبارة المسؤولية بقوة القانون «La reponsabilité de plein droit»⁽²⁾.

وبذلك فإنّ هذا القانون لا يؤسّس مسؤولية المنتج على الأساس القانوني التقليدي لفكرة الخطأ⁽³⁾، بل انطلاقاً من قاعدة موضوعية قائمة على فكرة المخاطر⁽⁴⁾. ولعلّ القانون بهذا النصّ جاء متّوجاً لمسار طويل لتأسيس مسؤولية المنتج على اعتبار موضوعي، لا شخصي (فكرة الخطأ)، بدأه الفقه، وكرّسه القضاء الفرنسي، مهتدياً بأحكام التوجيه الأوربي 374-85.

وأهم ما استحدثه النصّ بالمقارنة مع النصوص السالفة هو أنّ الأمن والسلامة اللذين يرتبط بهما التعيب، يتعلّق بالأشخاص وأيضاً بالأموال⁽⁵⁾، وهو يختلف أيضاً عن مفهوم العيب الواجب إثباته من قِبَل المتضرّر، فلا يرتبط بالمطابقة والملاءمة للعمل، وإنما بمدى توفرّ المنتج على المستوى المطلوب من السّلامة (المنتج المضمون «Produit sure»)⁽⁶⁾، وهذا ما تؤكّده المادة 4/1386 بقولها "يُعَدُّ المنتج معيباً، بحسب هذا النصّ، عندما لا يتوفّر فيه الأمان المشروع الذي يُمكن أن يُنتظر".

(1) Guy RAYMOND, Op.cit, p 218.

(2) Ibid.

(3) Martine CARCENAC, Op.cit, p19.

(4) Alex WEILL-François TERRE, Op.cit, p216.

(5) Martine CARCENAC, Op.cit, p20.

(6) وقد عرفه التوجيه الأوربي الصادر في 1992/06/29 بقوله أنه هو "المنتج الذي يمثل خطورة أو أخطار قليلة للأشخاص بالمقارنة مع استعماله"، والذي يعتبرها مقبولة لاحترام مستوى عالٍ لحماية صحة وسلامة الأشخاص.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

وفكرة الالتزام بالسلامة التي يؤسس عليها القانون الجديد مسؤولية المنتج، ليست جديدة في حدّ ذاتها، فقد استند عليها القضاء الفرنسي في تأسيس الكثير من أحكامه قبل صدور القانون 98-389، كما تم التنصيص عليها في التوجيه الأوربي (المادة 6 مطابقة تماما للمادة 4/1386 فرنسي، كما نصّ عليه القانون 83-660.

بل أنّ عنصر السّلامة ارتبط في نشأته، أوّلا ببعض العقود (عقد نقل الأشخاص)، واعتُبر الميدان الخصب لتطبيقه، وسمح التطوّر اللاحق إلى ظهور بعض الالتزامات التبعية المرتبطة بعملية التسليم، والتي ساهمت في بلورة فكرة السّلامة، ومنها الالتزام بالإعلام والالتزام بالاستعلام «Renseignement»، ودفعت إلى طرح التساؤل الآتي: ألا يتطلّب ذلك إعلام المشتري بالشكل الذي يسمح له بالاستفادة من المنتج وتجنّب الأخطار الجانبية لاستعماله؟⁽¹⁾.

فالعيب إذن يجب أن يرتبط بخلل ما «Défaut»، وملازمات تجعله خطيرا، أو تُفَعِّل مكان الخطورة فيه، وتجعله أكثر تعرّضا لسلامة وأمن الأشخاص، وأموالهم. وهو ما تهتم به المحاكم، وهي تُثير التزام البائع المهني بالسلامة، إذ تشرط في المنتوجات محلّ المتابعة أن تحمل عيوباً محدّدة⁽²⁾.

هذا ولا يُمكن التحجّج بمراعاة المنتج لأصول الصناعة، والقواعد المعمول بها، أو الحصول على تصريح من الجهات الرسمية، للتحلّل من مراعاة عيب الأمان. ولكن بالمقابل لا يُمكن اعتبار منتج معيبا لمجرّد طرح منتج آخر أكثر تطوّر⁽³⁾، وإنما العبرة في تقدير معيوبة المنتج الماسّ بأمن وسلامة الأشخاص، والأموال، بوقت طرحه، والذي يكون بخروجه من سيطرة الصانع أو المستورد ومن في حكمه إراديا (المادة 5/1386 من القانون 98-389)⁽⁴⁾.

ولكن هل يُعتبر العيب بمفهوم هذا القانون -وعلى النحو السالف شرحه-، كافٍ لإثارة مسؤولية المنتج؟.

(1) Martine CARCENAC, Op.cit, p19.

(2) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi n°98 ..., précité, p1206.

(3) عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص57.

(4) وتبدو هذه المادة متأثرة بتعريف القضاء الفرنسي لفكرة الحراسة، والتي أسست على ضوئها مسؤولية المنتج.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

بالرجوع إلى المادة 9/1386 نجد أنها تنصّ على أنه "يجب على المدّعي إثبات الضرر، العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر".

ومن الواضح أنّ النصّ السالف لم يُلزم المضرور بإثبات خطأ المنتج، أو من في حكمه، ويتوافق هذا الحكم مع القناعة بأنّ المسؤولية بدون خطأ هي الآلية الكفيلة بمواجهة مخاطر انحرافات التطوّر التقني الصناعي⁽¹⁾، لكن هل يكفي القول السابق لتخفيف عبء إثبات العيب عن المضرور؟.

لقد كان القانون 98-389 أقرب إلى الوصول إلى الغاية السابقة، من خلال وضعه قرينة لصالح الضحية على سبق وجود العيب قبل طرح السلعة للتداول، وهذا ما يُستوحى من نصّ المادة 11/1386، ولكنه تراجع بعض الشيء عن التوجّه السالف من خلال نصّ المادة 9/1386.

والتفسير الذي قُدّم لهذا المسلك من المشرّع الفرنسي، هو محاولته خلق توازن معقول بين تدمّرات المستهلكين لإعفائهم كلفة من إثبات الخطأ والعيب، ومطالبته المنتجين بحماية مصالحهم التي يتهدّدها نظام التعويض التلقائي.

ولكن يبقى أنّ أنسب الحلول في هذا المجال تقتضي أنّ افتقاد السلامة -وهي محور التعيب في المنتج-، تبدو جليّة من ملاحظة الأضرار المرتبطة بالمنتج، أو بمعنى آخر أنّ المنتج يكون معيباً من مجرد الانتهاكات والمساس بأمن وسلامة الأشخاص، والأموال، ودون ذلك سيُصبح تأسيس المتضرّر لدعواه، وفق المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي، والمتعلّقة بالمسؤولية عن فعل الأشياء والقائمة على فكرة الحراسة أفيد له، على الأقلّ أنه لن يكون مطالباً بإثبات عيب المنتج⁽²⁾.

ونعتقد أنّ نظام المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة الذي كرّسه قانون 98-389، لا يُمكن أن يتوافق إلّا مع الطرح القائل بأنّ تخلف الأمان يجب أن يُقضى به كأساس لإثارة مسؤولية المنتج، حينما يترتب الضرر عن تدخل فعل المنتج، وطالما أنه أصبح يُنظر إلى الالتزام بالسلامة على أنه التزام بنتيجة (السلامة)، وهو ما لم يتحقّق بسبب طرح السلعة إلى

(1) عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص61.

(2) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi n°98..., précité, p1207.

الفصل الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

التداول⁽¹⁾. بل أنّ هذا التصوّر قد يبدو، وفي رأي الباحث، كفيلا بتجنّب تجاوزات السّلطة التقديرية للقضاة في المسألة⁽²⁾.

الفرع الثاني

فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

في القانون المصري والجزائري

أولاً: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج في القانون المصري.

لقد ارتبط تأسيس مسؤولية المنتج في القانون المدني المصري بالقواعد العامّة للمسؤولية العقدية والتقصيرية الواردة فيه⁽³⁾. وهي في الغالب قائمة على فكرة الخطأ العقدي أو التقصيري، وضرورة إثبات المضرور لانحراف، أو تقصير، أو إهمال في سلوك المنتج⁽⁴⁾. إلّا أنّه وخروجاً على القاعدة السالفة، قد تُثار مسؤولية المنتج بحسابه حارساً للمنتج، وهنا يتخلّص المضرور من عبء إثبات الخطأ، ذلك أنّ المادة 178 من القانون المدني المصري تنصّ على أنّ "كلّ من يتولّى حراسة الأشياء تتطلّب منه عناية خاصّة، أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عمّا تُحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أنّ وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

إنّ الخطأ هنا مفترض، وليس للمضرور إلّا إثبات الضرر وعلاقة السببية بينه وبين فعل الشيء. والجدير بالملاحظة أنّ المشرّع المصري، وعلى خلاف المشرّع الفرنسي، وحتى الجزائري - كما سيّضح لاحقاً-، لا يجعل هذا الحكم ينصرف إلى كافة الأشياء، وإنما يقتصر فقط على الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلّب حراستها عناية خاصّة. ويعتقد الباحث أنّ مسلك المشرّع المصري قد أسّس المسؤولية على أساس ما تُمثله بعض الآلات والأشياء من مخاطر تجعل السيطرة عليها، تتطلّب من صاحبها العناية الخاصّة، حتى لا تُلحق

(1) عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص 62.

(2) Martine CARCENAC, Op.cit, p20.

(3) محسن شفيق، المرجع السابق، ص 37.

(4) حشمت أبو سنيت، المرجع السابق، ص 379.

الفصل الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

الضرر بالغير، ويبقى مع ذلك أنّ هذا الحكم لا يُرسّخ مبدأً عاماً، إذ ظلّ المضرور مطالباً بإثبات خطأ المنتج⁽¹⁾.

أمّا بعد صدور القانون رقم 17 لسنة 1999، فإنّ تأسيس مسؤولية المنتج قد أصبح يتمّ وفق الفقرة الأولى من المادة 67 منه، والتي تنصّ على أنه "يُسأل منتج السلعة وموزّعها قبل كلّ من يلحقه ضرر بدني أو مادي يُحدثه المنتج، إذا أثبت هذا الشخص أنّ الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج".

ومن الواضح أنّ هذا النصّ -وعلى خلاف القواعد العامّة-، لا يشترط على المضرور إثبات خطأ المنتج وتابعيه، بل أنه على العكس من ذلك، وتيسيراً عليه في اقتضاء حقّه في التعويض، ألزمه فقط بإثبات أنّ الضرر نشأ بسبب عيب في السلعة، من دون تفرقة بين ما إذا كان العيب يرجع إلى المنتج أو الموزّع، طالما أنه لم تُرَاعَ الحيطة الكافية في تصميم أو تركيب المنتج، أو حتى في طريقة العرض⁽²⁾.

على أنه وفي كل الأحوال، فإنّ الضرر الذي تُحدثه السلعة المعيبة يجب أن يتعدّها إلى الأشخاص أو إلى سلعة أخرى غيرها.

وتفريعاً على ذلك، فإنه يبدو أنّ المشرّع المصري قد أرسى نظاماً خاصّاً لمسؤولية المنتج والموزّع، أسّسه على فكرة المسؤولية الموضوعية المرتبطة بفكرة الضرر الناتجة عن عيوب في التصميم، أو التصنيع، أو التركيب، أو الإعداد للاستهلاك، أو الحفظ، أو التعبئة، أو بطريقة العرض، أو عدم التنبيه لمخاطره⁽³⁾. وكلّ هذه العيوب قد تُرتّب أخطاراً على سلامة الأشخاص (أضرار جسدية، مادية، أو معنوية)، أو على أموالهم.

ونعتقد أنّ الحكم الذي رسّخه هذا القانون يبدو جدّاً متوافق مع نظرية الخطر المستحدث السابق عرضها، والتي تُقيم التعويض على فكرة تحمّل المخاطر التي يُنشئها المشروع الإنتاجي في المجتمع، على تقدير أنها مترتبة عن مزاولته لنشاطاته المهنية، والتي يغتنم منها⁽⁴⁾.

(1) انظر جميل الشرفاوي، المرجع السابق، ص 502.

(2) هاني دويدار، المرجع السابق، ص 60.

(3) راجع المادة 67/2 من القانون 17-99.

(4) عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

ولكن يبقى أنّ تكريس هذا الحكم سيرتبط بتطبيقات القضاء المصري له في المنازعات التي يُثيرها المستهلكون ومستعملو المنتجات حينما تُلحق بهم أو بأموالهم، أضراراً⁽¹⁾.

ثانياً: نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري.

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري - وخاصة المادة 124-، نجد أنّ إثارة مسؤولية المنتج تتوقّف على إثبات خطأ المسؤول عن الضرر (المهني وأتباعه)⁽²⁾، ولكن هل يُعتبر هذا الحكم مطلقاً؟، وهل يُوجد لفكرة المخاطر مكانة لتأسيس مسؤولية المنتج في القانون الجزائري؟.

ما من شكّ أنّ القاعدة السالفة -إثبات الخطأ-، لا يُمكن أخذها على إطلاقها، وذلك للأسانيد الآتية:

1- إنّ مسؤولية المنتج، وفق القانون 89-02 المتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، تنتج عن عدم مطابقة المنتج أو الخدمة، للمواصفات والمقاييس القانونية، وبحسب ما هو منصوص عليه في المادة 3 منه، قرينة على خطأ المنتج، ومن ثم يُعدّ متحقّقاً، عند مخالفة ذلك الالتزام القانوني⁽³⁾، بل الأكثر من ذلك أنّ التشريع الجزائري يرى أنّ طرح منتج معيب هو في ذاته خطأً (قرينة الخطأ)⁽⁴⁾.

2- بحسب نصّ المادة 138 من القانون المدني الجزائري فإنه يُمكن تأسيس مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة بحسابه حارساً لها، وتُساعد الصيغة الدقيقة والمتطوّرة للمادة على ذلك حتى بعد تسليم المنتج، وخاصةً وأنها تؤسّس لمسؤوليته بقوة القانون «La responsabilité de plein droit»⁽⁵⁾، ولا تخضع لإثبات الخطأ من المتضرّر، ولا حتى التدليل على عيب الشيء، بل تُثار من مجرّد التدخّل الإيجابي للمنتج -فعل المنتج- في إحداث الضرر⁽⁶⁾.

(1) عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص 67.

(2) M.KAHLLOULA-G.MECAMCHA, Op.cit, p43.

(3) حيث تنص المادة 3 من القانون 89-02 بقولها "يجب أن يتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك، المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه".

(4) على بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 91؛ وانظر أيضاً: م.كحلولة-غ. مكاشة، المرجع السابق، ص 43.

(5) Kamel BOUMEDIENE, Thèse précitée, p370.

(6) وقد أكد القضاء الجزائري على هذا المبدأ في عدة أحكام:

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

3- لقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة المخاطر في بعض الأنظمة الخاصة بالتعويض عن الأضرار في مجالات النشاط الذي تكثر فيه فرص وقوع الأخطار، فهذا القانون الصادر سنة 1972 والخاص بالتعويض عن حوادث العمل⁽¹⁾، يُقيم مسؤولية ربّ العمل على فكرة الضرر، ولا يُعفي المسؤول إلاّ بإثبات خطأ يرتكبه العامل بغير مبرر⁽²⁾. والحال أيضا بالنسبة للأمر 15-74 الصادر في 1970/01/30، والمعدّل والمتّم بالقانون 31-88 الصادر في 09 يوليو 1988، والمتعلّق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار⁽³⁾، وفي مجال البيئة⁽⁴⁾. ولا يُمكن اعتبار المخاطر التي تُهدق بالأشخاص والأموال من جزاء المنتجات المعيبة والمطروحة في السوق الجزائري بأقلّ ضرر من النشاطات السالفة، بل إنّ فكرة تحمّل المخاطر لا تبدو في رأينا غائبة عن فلسفة قانون 02-89، وما تلاه من تنظيمات قانونية، والتي تنطلق من قناعة راسخة بدور القانون في صيانة أمن الإنسان⁽⁵⁾، ومن حقّ هذا الأخير في الاستمتاع الهادئ بحياته⁽⁶⁾ وأمواله. ويبدو أنّها الغاية السّامية التي تكفّلت الإرادة التشريعية في الجزائر بالاستجابة إليها منذ نهاية الثمانينات، بعد انفتاح السوق الجزائرية على عدد غير محدود من المنتجات والخدمات المستوردة من الأسواق الأجنبية، والتي لا تحمل كلّها مواصفات الأمن والسّلامة.

-
- قرار المجلس الأعلى، غرفة اجتماعية بتاريخ 08 ديسمبر 1982، قضية فرجيوه وهران/معزوزي جيلالي. تم التعرض لها. =
- قرار المحكمة العليا، غرفة مدنية بتاريخ 1980/01/20، قضية ب/ب.ب، المجلة القضائية، عدد 2 لسنة 1989، ص15. =
- قرار المحكمة العليا، الصادر في 1982/08/17، قضية ب.م ومن معه/أ.ل.خ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 11 لسنة 1999، ص228. ولكن المؤسف أن قضاة الهيئة القضائية العليا في الجزائر لا يجمعون على مفهوم موحد لطبيعة هذه القرينة، فهم تارة يستعملون القرينة المطلقة، وأخرى بالقرائن القاطعة، وأنها قائمة على الخطأ المفترض.
- لأكثر تفصيل راجع: جلال حمزة، المرجع السابق، ص414.
- (1) المعدل والمتّم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-424 المؤرخ في 1997/11/11، المحدد للشروط التطبيقية للباب الخاص من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يونيو 1983، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتّم.
- (2) راجع جلال حمزة، المرجع السابق، ص412، وأيضا مراد بن ضربات، تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية والقانونية، الجزائر، 4، 1991، ص23.
- (3) مراد بن ضربات، مكرر.
- (4) القانون 03-10 المتعلق بالبيئة، ج.ر 43 لسنة 2003. راجع واعلي جمال، رسالة سابق الإشارة إليها، ص70.
- (5) المقولة للأستاذ BATIFOUL من كتابه فلسفة القانون، ترجمة: سموحي فوق العادة، دار منشورات عويدات، بيروت، 1972، ص94.
- (6) جلال حمزة، المرجع السابق، ص410.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

ولعلّ المسعى الحمائي يبدو ظاهراً من المادة الأولى من القانون 89-02، والتي تهدف قواعدها إلى حماية المستهلك طوال عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك (من فترة الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي)⁽¹⁾.

وحتى لو أنّ هذا القانون لا يتعلّق مباشرة بتعويض المستهلكين عن فعل المنتجات المعيبة، كما هو الشأن بالنسبة للقانون 83-660 الصادر في فرنسا -السابق عرضه-، فإنه يُتيح القواعد الإجرائية والوقائية أمام الهيئات العمومية السّاهرة على حماية المستهلك. وقد ينهض الالتزام العامّ بالسلامة -الذي كرّسه القانون- دليلاً على أنّ حماية أمن الأشخاص والأموال (فكرة السّلامة)⁽²⁾ هدف في ذاته، لا يقبل من المؤسّسات الإنتاجية والمقدّمة للخدمات أن تهدّده، من خلال طرح منتجات وخدمات لا تتوفّر فيها صفتي الفعالية والأمن.

ومن جهة أخرى، وإن كانت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-266، المتعلّق بضمان المنتجات والخدمات لا تتعلّق بالتعويض عن أضرار المنتجات، ألا يُمكن أن يتوسّلها القاضي كأساس لتقرير التعويض لضحايا حوادث المنتجات المعيبة؟، وخاصّة وأنّ مفهوم العيب، وبحسب هذا المرسوم، يتضمّن عدم الصلاحية (ضمان العيب وعدم المطابقة) "غير صالح للاستعمال المخصّص له"، بتعبير المادة 6 من ذات المرسوم، والعيب المرتبط بالأمن والسّلامة "أو من خطر ينطوي عليه"، بمفهوم المادة 3، والذي يتعرّز بنصّ المادة 6 من ذات المرسوم، والتي تُلزم المحترف بإصلاح الضرر الذي يُصيب الأشخاص والأموال بسبب العيب.

فمن الواضح بعد ذلك، أنّ فكرة المخاطر لا يُمكن اعتبارها غائبة عن فلسفة القانون الجزائري في هذا المجال، سواء كانت في القواعد العامّة أو في أحكام القوانين الخاصّة بحماية المستهلك، وهذا يعني أنّها قد تنهض كأساس قانوني يتضافر مع فكرة الخطأ لتأسيس مسؤولية المنتج في النظام القانوني الجزائري.

(1) راجع المادة 1 من القانون 89-02.

(2) عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص 62.

المطلب الرابع

رأي الباحث في الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

إنّ تحليل الأساسين (الخطأ والمخاطر)، وتقديرهما، كشف لنا التراجع البيّن للخطأ وظهور فكرة المخاطر كأساس قانوني فعّال وعادل في المجالات التي تتزايد فيها فرص الإضرار بالغير، ومنها حوادث المنتجات المعيبة، لكن من دون أن تتحوّل إلى قاعدة وحيدة ومطلقة لإسناد مسؤولية الصّناع والمنتجين عليها. ويبدو أنه من الأنسب الدعوة إلى أساس مرّكب يجمع الفكرتين، ويتحدّد للقاضي بحسب ما يُطرح عليه من فروض مدى إسنادها إلى فكرة المخاطر أو الخطأ.

هذا وتنهض بعض المبررات والأسانيد لتُعزّز رأينا، لعلّ أهمّها:

1- تضطلع المسؤولية المدنية بمهمّة الوقاية «Prévention»، والردع «Punition»، وإصلاح الضرر «Réparation»، ومن الصعب، وعلى رأي الأستاذين Alex WEILL-François TERRE، توسّل تقنية قانونية واحدة -أساس قانوني واحد- من أجل تحقيق هذه الغايات المختلفة⁽¹⁾.

2- يجب أن يصل التنظيم القانوني لمسؤولية المنتج -ما أمكنه ذلك- إلى خلق توازن معقول ومقبول بين مصالح المهنيّين ومتطلّبات المستهلكين، أو بمعنى آخر توازن بين الحرية -المبادرة الفردية وتطوير الإنتاج-، والأمان وعدم المساس بسلامة الأشخاص والأموال⁽²⁾.

3- إنه وبتحليل الفروض المختلفة لمصدر الضرر الذي تُسبّبهُ المنتجات لمستعملها أو الغير، نجد أنّها تختلف بحسب منشئها وطبيعتها، ومن ثمّ يكون مناسباً تحيّر الأساس المتوافق مع الحالة المطروحة.

فالأضرار التي تُسبّبها المنتجات والخدمات، وعلى تنوّعها يُمكن إرجاعها من حيث المصدر إلى ثلاثة مستويات:

(1) ويواصل الأستاذان رأيهما بالقول "هذا هو شأن المسؤولية المدنية، فإذا أمكن وبنفس التقنية الوقاية من الأخطار وردع المخل وإصلاح الضرر، فسيقفينا هذا، وبلا شك، من الانشغال بالبحث عن الأسس القانونية للمسؤولية المدنية.

(2) محسن شفيق، المرجع السابق، ص116.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

أ) أن ينشأ الضرر عن عيب في التصميم «Conception»، بأن يكون معيبا فنيا أو متخلفا عمّا توصّل إليه التقدّم التكنولوجي⁽¹⁾، وهي حالة قليلة الحدوث لتنافس المؤسسات الإنتاجية على استحداث أحسن الوسائل التكنولوجية.

وفي هذه الحالة يكون من الأنسب أن تكون المسؤولية مبنية على فكرة الخطأ لتشجيع المؤسسات على متابعة البحوث العلمية لتطوير إنتاجها، بل أنّ هذا الطرح لا يُمثّل إرهاقا للمتضرر على اعتبار أنّ عناصر الضرر في متناوله⁽²⁾.

ب) أن يترتب الضرر عن عيب في التصنيع «Fabrication»، وفي هذه الحالة فإنّ تصميم المنتج لا غبار عليه، ولكنّ المواد المستخدمة في صناعته رديئة، أو تم تركيبها بطريقة معيبة. ويبدو هنا أنّ الأساس الذي يُلائم هذا الفرض هو فكرة المخاطر، على تقدير أنّ المنتج، بمقابل المغنم التي يُحقّقها من النشاط، عليه أن يولي عناية معتبرة لنوعية منتوجه لحماية الغير من مخاطره، دونما نسي تعذر إثبات الضرر لخطأ المهني في هذه الحالة لوجود عناصر الإثبات داخل المصنع⁽³⁾.

ج) الفرض هنا أنّ المنتج لا تثير عليه (غير معيب)، وإنما الضرر نتج عن إهمال المنتج بالإفشاء بالصفة الخطيرة للسلعة (مثلا مادة الغراء القابل للاشتعال)، والتقصير بموافاة الغير بكيفية تجنّب أخطاره، وهنا تقوم المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض المبني على مجرد التقصير في التنبيه من خطورة المنتج⁽⁴⁾.

4- ارتباط مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري بأحكام مختلفة، حيث تُطبّق في هذا الشأن المواد: 124، 136 و 176 منه. وهذا يعني قيامها على تأسيسات مختلفة: فكرة الخطأ العقدي أو التقصيري عن الأفعال الشخصية، فعل المنتج، بل أنه يجمع بين الخطأ الواجب الإثبات والمفترض، وفكرة المخاطر⁽⁵⁾.

(1) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص214.

(2) مكرر.

(3) انظر محسن شفيق، المرجع السابق، ص117؛ عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص216.

(4) ومن مظاهر التقصير هنا إغفاله بإلصاق كافة البيانات المتعلقة بكيفية تشغيل المنتج واستعماله، وطريقة حفظه وصيانته، وعدم تبيانه لوسائل الوقاية من أخطاره.

(5) En ce sens voir: M.KAHOULA-G.MEKAMCHA, Op.cit, p43-45. Voir aussi: Kamel BOUMEDIENE, Op.cit, p370.

الفصل الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

5- حتى في تشريعات الدول التي خصّصت لمسؤولية المنتج تنظيما خاصا -مبني على فكرة المخاطر- كفرنسا، لم تُلغ كلية فكرة الخطأ، فهذا القانون 98-389، وبعد أن كرس في المادة 1/1386 فكرة المسؤولية بدون خطأ، أسسها على الإخلال بالالتزام بالسلامة، نجده في المادة 18/1386 يجعل المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن أخطائه وعن أخطاء تابعيه⁽¹⁾. كما أنّ المادة 16/1386 ألغت التقادم بعشر سنوات لخطأ المنتج. بل أنّ المادة 10/1386 تمنعه من الاستفادة من دفع المسؤولية المقررة بالمادة 11/1386⁽²⁾ حينما يُخلّ بالتزامه بمراقبة تابعيه. بل قبل هذا وذاك، فإنّ المادة 18/1386 تجعل إمكانية إثارة مسؤولية المنتج وفق القواعد العامة قائمة، مع ما يستتبع ذلك من إمكانية تأسيسها على فكرة الخطأ⁽³⁾.

6- ما دامت تشريعات الدول -على الأقلّ- إلى يومنا هذا- لا تفرض إلزامية التأمين -فيما عدا القانون الجزائري- على مسؤولية المنتج، فيكون التعويض واقعا في الأساس على كاهل المسؤول عن الضرر. ويبدو غير مستصاغ إلغاء فكرة الخطأ من ذهن القضاة وهم يبحثون عن سند قانوني يؤسسون عليه حكمهم لتقرير التعويض للمتضرر⁽⁴⁾.

لعله يبدو واضحا، أنّ البحث عمّن هو المسؤول، ولماذا يُسأل في هذا المجال؟، يبقى يرتبط في رأي الباحث، بإسناد المسؤولية إلى من اغتنم من النشاط المفضي إلى الضرر، أو من يرتبط به المنتج المستحدث للأخطار، ولكن أيضا وفي حالات أخرى، قد يتعلّق بمسلكه المهني المخطئ⁽⁵⁾. إنه وعلى رأي الأستاذ G.ALPA، فإننا نُعايش توجّهات قضائية وفقهية تسعى -ما أمكن ذلك- إلى تغطية كلّ أوضاع هذه المسؤولية، منها التي تؤسّس على الخطأ الشخصي، ومنها ما يُقام على الخطأ الموضوعي، وأخرى قائمة على افتراض الخطأ، وبعضها مبناة على مخاطر المؤسسة. ورغم بعض المعارضين، فإنّ التوجّه الآخذ بالتعايش بين هذه الأنماط لازال يحوز قبولا كبيرا⁽⁶⁾.

(1) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi n°98..., précité, p1215.

(2) Ibid.

(3) Ibid.

(4) En ce sens voir: Christophe RADE, Op.cit, p302.

(5) Christophe RADÉ, Op.cit, p302.

(6) G.ALPA, La responsabilité civile..., précité, p1109.

القسم الثاني

إثارة مسؤولية المنتج

القسم الثاني

إثارة مسؤولية المنتج

حينما يؤدي طرح منتج معيب للتداول إلى إلحاق أضرار بالغير، فإنّ هذا الأخير يتقرّر له حقّ طلب التعويض عمّا حاق به من ضرر من خلال إثارته لمسؤولية المنتج، وفق قواعد إجرائية ينصّ عليها القانون، ترتبط بعضها بصفة المدّعي (رافع الدعوى)، وبالأجال المتعيّن عليه احترامها، وبقواعد الاختصاص والإثبات المتطلّبة.

بل أنّ هذه الدعوى كثيرا ما يرتبط مآلها بالمشارطات التي يُضمّننها المهنيّون في عقودهم مع المستهلكين، وتتوقّف في الكثير من الأحيان، على ما يُثيره المنتج من دفع في هذا الصدد (الباب الأوّل).

ولاشكّ أنّ الوقوف على تلك الأحكام سيدفعنا لاحقا إلى التساؤل عن الآليات الفعّالة المتطلّبة لتقرير التعويض الملائم والعاقل لضحايا حوادث الاستهلاك، سواء بالاعتماد على الآليات الفردية للتعويض (التأمين على المسؤولية وقواعد المسؤولية)، أو بالاتّكاء على الآليات الجماعية (صناديق الضمان، تعاونيات التأمين، تكفّل الدولة،...) (الباب الثاني).

المبابة الأولى

الأحكام الإجرائية ومدى التحديد
والإعفاء من المسؤولية

الباب الأول

الأحكام الإجرائية

ومدى التحديد والإعفاء من المسؤولية

إنّ إثارة المسؤولية المدنية للمنتج أمام ساحات القضاء من قبل المتضررين من فعل المنتجات المعيبة يرتبط في المقام الأوّل بالحماية الإجرائية للضحايا، بحسبانها الوسيلة الفعّالة لاقتضاء حقوقهم في التعويض، سواء من خلال توسيع فكرة الصفة لتفتح على كلّ الأفراد الذين مُسئوا في أشخاصهم أو أموالهم، نتيجة طرح منتج معيب للتداول، أو من خلال تدليل قواعد الإجراءات أمامهم، بل أيضا من خلال التحديد الواضح لقواعد وهيئات الاختصاص القضائي، وتيسير قواعد إثبات المدّعين لمعيوبة المنتج بتوفير آلية الخبرة المحايدة (الفصل الأوّل).

بل أنه من الضروري إلغاء المشاركات التي من شأنها أن تُقلّص من حق المضرور في الضمان والتعويض، وسواء كانت ناتجة عن الإساءة في استعمال النفوذ الاقتصادي والاجتماعي (الشروط التعسفية)، أو متأتية عن الخطأ الجسيم، أو الضرر الجسدي. كما أنّ الحماية الفعّالة للمتضررين تتكرّس بتقليص أسباب دفع المنتج لمسؤوليته (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الأحكام الإجرائية للدعوى

إنّ إثارة مسؤولية المنتج في المجال العملي، ترتبط بمجموعة من القواعد الإجرائية، بعضها ذات صلة بصفة المدّعي رافع دعوى التعويض، والتي تتسم ببعض الخصوصية في دعاوى الاستهلاك بالنظر لمساهمة النيابة العامة في تحريك بعضها، وحتى جمعيات حماية المستهلكين للدفاع عن مصالحهم المشتركة، والفردية منها. في حين تتعلّق الأخرى بالإجراءات التي يتعيّن على المدّعي اتّباعها، والآجال التي يُرَاعِيها حين رفعه لدعواه أمام جهات القضاء (المبحث الأوّل).

بل أنّ الدعوى التي يُثيرها ذو الصفة في حوادث الاستهلاك ترتبط -في جانب كبير منها- بمسائل الاختصاص، وما تُثيره من إشكالات التداخل والاحتجاب عن الاختصاص، وخاصةً مع الازدواجية القضائية التي كُرّست في الجزائر (المبحث الثاني).
كما لا يجب أن نغفل عن الأهمية التي بات يُمثّلها عنصر الإثبات في هذه الحوادث، وخاصةً مع الدور البارز الذي غدت الخبرة تُمثّله في هذا المجال (المبحث الثالث).

المبحث الأول

قواعد الإجراءات

بالرغم من ارتباط دعاوى حوادث الاستهلاك بالقواعد العامة للإجراءات المدنية والجزائية، فإنها تستقلّ -وفي كثير من أحكامها- عن سالف الأحكام، سواء من حيث صفة المدّعي (المطلب الأوّل)، أو من حيث الإجراءات الواجب مراعاتها (المطلب الثاني)، أو الآجال المتعيّن على المضروور احترامها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الصفة

من المبادئ التي استقرّ عليها فقه المرافعات "أن لا تُرفع الدعوى إلاّ من ذي صفة على ذي صفة"⁽¹⁾، وهذا يعني أن تكون الدعوى مرفوعة من قبل صاحب الحقّ محلّ الاعتداء، أو الطالب للحماية⁽²⁾.

ولا تكاد دعاوى الاستهلاك وعلى تنوّعها، تخرج عن هذا المبدأ، بيد أنّ الصفة هنا تأخذ مضمونها أوسع بحسب اختلاف المصالح المنتهكة من قبل المسؤول (المدين بالتعويض)، فردية تتعلّق بالأذى الذي يلحق بالمستهلك، ومن بعده ذوي حقوقه (الفرع الأوّل)، أو يرتبط الضرر بمجموع المصالح العامة للمواطنين بما يجعل النيابة العامة هي صاحبة الصفة في مباشرة الدعوى (الفرع الثاني)، وقد يطال الانتهاك المصلحة المشتركة أو الفردية «Intérêt collectif»، وحينها يقع على عاتق جمعيات حماية المستهلك واجب تحريك الدعوى (الفرع الثالث).

(1) هذا ويخاطب بعض الفقه الفرنسي بين الصفة والمصلحة، ويحلو له إدراجها تحت بند المصلحة القانونية، على اعتبار أن الصفة ليست إلاّ وجهها من أوجه قيام المصلحة، بينما يذهب البعض الآخر إلى اعتبار المصلحة تدخل في مفهوم الصفة -الشروط الذاتية للدعوى-. وقد ذهب المشرع التونسي إلى الفصل بين المصلحة والصفة (المادة 19 من القانون المدني التونسي). أمّا المشرع الجزائري، ومن خلال المادة 459 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك"، فإنه يفرق بين الصفة والمصلحة. لأكثر تفصيل راجع: بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص65.

(2) وقد قيل قديماً "كل يعمل لنفسه لدى القضاء". ولقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها "الصفة في الدعوى شرط لازم لقبولها، والاستمرار في موضوعها، فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة، ولا يمكن للمحاكم الاستمرار في نظرها والتصدي إليها، بما لزمه من ذلك أن ترفع الدعوى ممّن ادعى".

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

ولن يُلغى هذا التنوع والتفرقة بطبيعة الحال فرضية اجتماع هذه الدعاوى وتقاطعها حينما تلحق الأضرار بمختلف المصالح في الآن نفسه.

الفرع الأول

المضور وذوي الحقوق

يُعتبر المستهلك (المضور المباشر) صاحب الحقّ الأصيل (ذي الصفة) في طلب التعويض عن الأضرار الماسّة بشخصه أو ماله، والمترتبة على المنتج المعيب إذا ما توقّرت فيه أهلية التقاضي ووجدت مصلحة قانونية تُبرّر طلبه⁽¹⁾.

إنّ الحقّ السالف يجد سنده في المبادئ الدستورية، حيث تنصّ المادة 32 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 بقولها "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"، بل إنّ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ما فتئت تُؤكّد على هذا الحقّ، فهذه المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنصّ على أنه "لكلّ شخص الحقّ في اللجوء إلى القضاء لينظر في دعواه بصفة علنية وعادلة في أجل معقول عن طريق هيئة قضائية مستقلة ومحيدة يُنشئها القانون".

فمن المؤكّد بعد ذلك أنه لا يُمكن حرمان المستهلك المتضرّر من حقّه في اللجوء إلى القاضي، ولذا فإنّ الشروط العامّة التي تُوردها المؤسسة المقدّمة للمنتوجات أو العارضة للخدمات، بالمخالفة لقواعد القانون من ضرورة حلّ المنازعات التي تثور بين المهني والمستهلك بالطرق الودية، تُعدّ تعسّفية غير مكتوبة⁽²⁾.

هذا وإنّ مدلول المضور بحسب قواعد مسؤولية المنتج يأخذ مفهومًا واسعًا، فيشمل الضحية المتعاقد على السلعة ومستعمليها من أفراد العائلة وأقاربه، بل ينسحب أيضًا على الأغيار المصابين بأضرار فعل المنتج المعيب (إصابة أحد المارة بإصابات وجروح من جرّاء انفجار قارورة غاز معيبة)⁽³⁾.

(1) راجع بند المضورين، ص59 من الرسالة. وانظر أيضا علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص244.

(2) Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p527.

(3) Jacques GHESTIN, Rapport introductif, Coll. «La responsabilité civile des fabricants», précité, p22.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

ولقد عبّرت محكمة سطيف للجنايات في حكمها المدني الصادر في 1999/10/27، بخصوص قضية الكاشير الفاسد عن ذلك بقولها "تُعتبر طلبات الضحايا والأطراف المدنية مؤسّسة لأنهم فعلا قد تضرّروا من جرّاء مادة الكاشير المغشوشة والفاسدة". ويستوي هنا، أن يكون الضرر جسديا (ماديا أو معنويا)، أو ماليا (الأضرار الماسّة بأموال الضحية⁽¹⁾).

وغنيّ عن البيان، أنّ المضرور المباشر حينما تثبت له صفة الطالب للتعويض، له أن يُباشِر الدعوى بنفسه كما له أن يوكل عنه نائبا قانونيا، بل أنّ الوضع الغالب هو توكيل الضحية لمحامي ليتأسّس في حقّه أمام جهات القضاء⁽²⁾.

وبحسب قواعد القانون المدني الفرنسي والجزائري، فإنّ مدلول المضرور يجب أن لا يقتصر على الضحية المباشر الذي لحقه الأذى من أضرار المنتوجات، بل يشمل أيضا غير المباشرين من الفعل الضار، المتضرّرين بالارتداد "Victimes par ricochets"، وهم الأشخاص الذين يلحقهم أذى مادي أو معنوي من جراء موت الضحية أو إصابته من أفراد عائلته (زوجته، أصوله، أو فروعه)، بل يتقرّر هذا الوصف في حقّ كلّ شخص يُثبت الضرر الذي لحقه من الحادث الذي أصاب الضحية المباشر⁽³⁾.

ويجب التنبيه هنا، إلى أنّ المضرور بالارتداد يحوز الصفة في رفع دعوى مباشرة وشخصية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جرّاء الأذى الذي مسّ الضحية في شخصه أو ماله⁽⁴⁾، وهي بطبيعة الحال تختلف عن دعوى الحلول التي تثبت له -محلّ مورثه بطريق الاستخلاف (خلف عامّ)، والتي تتقرّر له بعد وفاة الضحية، سواء عن الحقوق التي بدأ المدّعي المتوفي - مباشرة الدعوى بشأنها، أو بداءةً بصدد ما لم يُبادر المتوفي بالتداعي بشأنه أمام القضاء (دعوى جديدة).

(1) راجع الأحكام المنصوص عليها في ق.إ.م.ج، وبالخصوص المواد 12، 15 و16.

(2) مكرر.

(3) Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité, précité, p49.

(4) عبد الرحيم فتحي عبد الله، المرجع السابق، ص65.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

وفي الجملة فإنّ المضرور بالارتداد تثبت له صفة رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض المستحقّ عن الضرر كون القيمة المالية المحكوم بها سُئري ذمّة المتوفي، ومن بعده خلفه⁽¹⁾. ولقد لُحِصت محكمة النقض الفرنسية الأحكام السالفة في حكم لها صادر في 28 أبريل 1989 بقولها "يكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاته في مواجهة المضرورين المباشرين، وبالارتداد دون التفرقة بين المتعاقدين والأغيار"⁽²⁾.

هذا ولم يتردّد القضاء الفرنسي في استفادة دائي المتضرّر المباشر (الضحية)، والمتنازل لهم عن الحقّ في التعويض -مجاناً أو بمقابل- بالحقّ في الحلول محلّ مدينهم في قيمة التعويض أمام القضاء المدني، وهو ما أكّدت عليه محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية الثانية)، في حكم لها صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1983 بقولها "لا يوجد هنالك ما يمنع قانوناً من قبض دائي المضرور للمبالغ التي قرّرت له تعويضاً عن الأضرار الماسّة بشخصه، فيما عدا ما تعلقّ منها بالمصاريف المعاشية"⁽³⁾، وفي تعليق على ذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي⁽⁴⁾ أنه حتى لو لم تسعف هذه الصيغة دائي المضرور، فإنّ فكرة الدعوى غير المباشرة «Action oblique» والتي تثبت لهم بمقتضى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي ستمكّنهم من الحلول محلّه «Les tiers payeurs»، بل أنه ليس هناك ما يمنع -وبرأي توجه قضائي فرنسي مستقرّ-⁽⁵⁾ أن تتأسس بعض الهيئات كطرف مدني محلّ المضرور أمام هيئات القضاء لمطالبة المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة، والتي ألحقت أذى بالضحية قبل وفاته، وكان أن تكفّلت تلك الهيئات (صندوق الضمان الاجتماعي، أو تعاضديات الضمان، صناديق الضمان عن تعويض ضحايا حوادث نقل الدم، وشركات التأمين) بدفع مبالغ التعويض أو مصاريف العلاج والعمليات الجراحية، أو المصاريف المعاشية للمضرور، ويُعطيهما هذا الحقّ في

(1) Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Op.cit, p49.

(2) Cass. Civ. 1^{ère} Ch., 28 avril 1998, J.C.P. 1998, 11, 10088, Rap. P.SERGOS.

(3) Cass. Civ., 2^{ème} Ch., 23 Nov. 1983, Bull civ, 11, n°188, J.C.P. 1998, Ed, G, 1985, 11, 20378, N.Y.

(4) Voir: Yves CHARTIER, La réparation du préjudice, Dalloz, 1996 ; Alex WEILL-François TERRE, Op.cit, p839.

(5) Yves CHARTIER, Op.cit, p79.

الفصل الأول
الأحكام الإجرائية للدعوى

الرجوع على المدعى عليه أو مؤمنه (شركة التأمين المؤمن لديها المسؤول
عن الضرر)⁽¹⁾.

⁽¹⁾ Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité, précité, p49.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

والأمثلة التي يُعطي فيها المشرّع الجزائري بعض الهيئات العامة (الدولة، الولايات، البلديات، والمؤسسات العامة) مُكَنَّةً الحلول محلّ المضرور عديدة، منها: حالة حلول صندوق الضمان الاجتماعي محلّ المتضرّر بنفقات العلاج التي قدّمها للمتضرّر، وكذا حلول الدولة والجماعات المحليّة والهيئات العامة في دعاوى التعويض المدني حالة مرض، أو عجز، أو وفاة الموظّف التابع لها لاسترداد جميع الأداءات الممنوحة للضحية أو ذوي حقوقه⁽¹⁾، بل أنه من المتصوّر أن تتأسّس بعض الهيئات العمومية (مستشفى) كطرف مدني، وهو ما قضت به، وفي حكم حديث لها، محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء سطيف في حكمها الصادر -في شقّه المدني- بتاريخ 27 أكتوبر 1999 بشأن حادثة التسمّم، والتي عرّفها مدينة سطيف من جرّاء استهلاك مادة الكاشير الفاسدة⁽²⁾، وقد قبلت المحكمة تأسّس مستشفى سطيف، وقسنطينة كطرفين مدنيين يُطالبان بالتعويض عمّا تكبّدها من تكاليف علاج المصابين من جرّاء حادثة التسمّم⁽³⁾.

في حين لم تلتفت إلى طلب وزير التجارة بنشر الحكم في جميع الجرائد على اعتبار أنه لم يلحقه أيّ ضرر من جرّاء هذا التسمّم⁽⁴⁾.

(1) لأكثر تفصيل راجع: عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص270.

(2) وتعدّ هذه الحادثة -التي عرّفها ولاية سطيف سنة 1999، وذهب ضحيتها 17 شخصا وإصابة أكثر من 200 آخر بمرض البوتيليزم- وبكل المقاييس من أخطر القضايا فيما تعلق بحوادث الاستهلاك التي عرّفها الجزائر. ولأكثر تفصيل راجع حكم محكمة الجنايات، مجلس قضاء سطيف، قضية رقم 99-13، حكم مدني صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1999، غير منشور.

(3) وللعلم فإنّ الدراسات أثبتت أنّ التكفل بعلاج المصاب بمرض البوتيليزم يكلف المستشفى أكثر من 7000 دينار لليوم الواحد، والحال أنّ مستشفى سطيف وقسنطينة تكفلا بعدد كبير من ضحايا الحادثة لمدة ناهزت لدى بعضهم السنة.

(4) وهي بهذا تسقط عنه الصفة والمصلحة في رفع الدعوى، على اعتبار أنّ مبناها وقوع الضرر وتوفير الصفة لطلب الحماية لمن يرفعها، وهو ما قدرته المحكمة منتفيا لدى وزير التجارة في القضية السالفة. في حين استجابت لمستشفى سطيف وقسنطينة بتأسسهما كطرف مدني وعينت خبيرا لتقدير ما ترتب عن التسمم من مادة الكاشير من تكاليف (7000 دج للمصاب بالبوتيليزم يوميا).

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

الفرع الثاني

النيابة العامة

حينما يؤدي انتهاك مصالح المستهلكين إلى ارتكاب مخالفة، أو جنحة، أو جناية، تثبت الصفة للنيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، بحسبانها المحامي للمصالح الجوهرية للمجتمع والمدافعة عن نظامه العام⁽¹⁾.

هذا وإن تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية يكون في الغالب بعد إبلاغها بالشكوى من قبل أحد المستهلكين المتضررين، أو بعد إخطارها من قبل أعوان مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش بعد معاينتها للمخالفة⁽²⁾.

ويحسن بنا الإشارة هنا، إلى أنّ الدعوى المدنية -التي للمتضرر مصلحة في رفعها- ترتبط بالدعوى العمومية، بل يكاد هذا الحكم يُمثل القاعدة في تطبيقات القضاء الجزائي⁽³⁾ في مجال دعاوى التعويض عن الأضرار التي تُرتبها المنتجات المعيبة، إذ ينتظر غالبا إثارة النيابة العامة للدعوى أمام المحكمة الجنائية، ليتدخل فيها كطرف مدني مستفيدا من جهة سرعة الإجراءات والحكم في الدعوى، ومن تحرره من عبء الإثبات (المسؤولية والعيب).

ومن المفيد التذكير هنا، أنّ وكلاء الجمهورية بعد إخطارهم بالمخالفة، يقومون بتحريك الدعوى العمومية بالاعتماد على الأحكام الواردة في الباب الثالث من القانون 02-89 (المواد من 25 إلى 29)⁽⁴⁾، وأحيانا أخرى بالاستناد إلى الأحكام الواردة في قانون العقوبات ذات الصلة بالمسألة (المواد من 429 إلى 433 منه)⁽⁵⁾، بل أيضا لمخالفة الالتزامات

(1) انظر في هذا الصدد الغوثي بن ملحّة، المرجع السابق، ص20؛ خليل جريج، المرجع السابق، ص106؛ بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص72، وهذا ما تؤكدّه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون".

(2) راجع المادة 15 من القانون 02-89 المتعلقة بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

(3) إذ يندرج العثور على حكم مدني في قضايا الاستهلاك، فالساري عملا أنّ المتضرر مدنيا يتأسس كطرف مدني عن طريق التدخل في الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض المدني، هذا لتجنب تكاليف التقاضي، والاستفادة من سرعة جدولة الدعوى أمام المحكمة للنظر فيها.

(4) وهي في مجملها تتعلق بمخالفة المواصفات القانونية المنصوص عليها في المواد 2 و3، أو بعدم إجراء التحريات اللازمة لمطابقة المنتج أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له (المادة 5)، أو بالضمان (المادة 6).

(5) وهي المرتبطة بالخداع أو الغش المحتمل، وهو ما تؤكدّه المادتان 432 و433 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

التي ينصّ عليها المرسوم 95-363 المحدّدة لقواعد الذبح الشرعي للحيوانات الصالحة للاستهلاك البشري⁽¹⁾.

وما يهّمنا هنا هو أن يقترن الإخلال بالأحكام السالفة بضرر جسدي (وفاة، عجز جزئي أو دائم)، وهو ما يتأتى عن عدم الاحتياط أو الإهمال المهني، لكن هذا لا يمنع البتّة تصوّر ترتبه عن إرادة متعمدة⁽²⁾.

الفرع الثالث

جمعيات حماية المستهلكين

لقد أعطى القانون 90-31⁽³⁾ الجمعيات الحقّ بعد اعتمادها، في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالحقوق الفردية أو المشتركة لأعضائها.

والحكم ذاته عبّرت عنه المادة 2/12 من القانون 89-02 بقولها "إضافة إلى ذلك فإنّ جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها الحقّ في رفع دعاوى أمام أيّ محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها". والأمر ذاته عبّرت عنه المادة 46 من القانون 73-1193 الصادر في فرنسا والذي سمح للجمعيات بمباشرة الدعوى المدنية لحماية المصالح المشتركة للمستهلكين⁽⁴⁾.

ولقد استقرّ رأي القضاء الفرنسي على ثبوت الصفة في جهة الجمعية لمباشرة دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصالح المشتركة للمستهلكين أمام المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية⁽⁵⁾.

(1) المرسوم التنفيذي 95-363 المؤرخ في 11/11/1995 المحدد لكيفيات التفيتش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية، أو المنتجات الحيوانية، أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري.

(2) ولكن من زاوية المسؤولية للمنتج فالأمر سيان، طالما تحقق الضرر من عيب المنتج المطروح للتداول، سواء نتج عن إهمال أو تآتى من عمل قصدي.

(3) القانون 90-31 الصادر في 04 ديسمبر 1990 والخاص بالجمعيات، ج.ر رقم 53، 05 ديسمبر 1990.

(4) ولم يكن يسمح في فرنسا قبل 1973 للجمعيات بالدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين أمام جهات القضاء، وكان ينظر إليها على أنها فئة من المصالح العامة ليس لغير النيابة الحق في الدفاع عنها.

(5) En ce sens voir: M.KAHLLOULA-G.MEKAMCHA, Op.cit, p59; Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p572.

وانظر أيضا محمد بودالي، الدعوى التي تحمي المصالح المشتركة للمستهلكين، مجلة المحامي الصادرة عن نقابة محامي سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 2، فبراير 2004، ص100.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

ومن المتصوّر من حيث المبدأ، أن تحوز هذه الصفة كطرف أصيل للدعوى أو باعتبارها منضمّ أو متدخل، فالواقع العملي يكشف أنه وحتى في فرنسا، غالباً ما تتأسس كطرف مدني بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، أو إذا قامت الهيئات العامة بمباشرة إجراءات المتابعة⁽¹⁾.

ويحسن بنا هنا تفرقة المصالح المشتركة للمستهلكين عن المصالح العامة، والتي تستأثر النيابة العامة بالحق في حمايتها، كما تختلف أيضاً عن مجموع المصالح الفردية للمستهلكين، وهي بهذه الطبيعة تتوسّطها⁽²⁾.

ويبقى أنّ مدلول المصالح المشتركة يُثير تساؤلات في جهة تحديد مضمونه، أو من حيث تحديد طبيعة الأضرار، والتعويض عنها⁽³⁾. فمن المتصوّر أنها لا تُعبّر عن مجموع المصالح الفردية⁽⁴⁾، بدليل تعايشهما معاً، والذي لا يُفقداهما تمايزهما (من حيث الطبيعة، ومن له الحق في إثارتها)⁽⁵⁾.

كما أنه في تقدير التعويض عن الضرر الماسّ بالمصالح المشتركة، يجب الوقوف عند الضرر المعنوي الذي لحق بالجمعية من جرّاء الفعل الضار، وهو ما يجعل قيمة التعويض من حقّها.

وفي حين أنّ الضرر اللاحق بمجموع المصالح المشتركة للمستهلكين، قد ثبت للجمعية المطالبة به أمام جهات القضاء المدني والجنائي، فإنّ ثبوت صفتها للدفاع عن مجموع المصالح الفردية للمستهلكين لم يُقطع به.

= ولأكثر تفصيل راجع نص المادة 46 من القانون 73-1193 الصادر في فرنسا والمنظم للحرف، والتي تنص على أنه "تثبت الصفة لجمعيات المستهلكين في مباشرة الدعوى المدنية أمام كلّ جهات القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر الماسّ بالمصالح المشتركة للمستهلكين".
(1) ذلك أنّ الإحصاءات المجرّاة في فرنسا تؤكد وبنسبة 98,5% أنّ هذه الجمعيات تختار هذا السبيل، وبطبيعة الحال فإنّ الأمر يتغيّر في السنوات الأخيرة، ولكن لا يصل إلى الدرجة التي يأملها المستهلكون. أمّا في الجزائر فإنّ السنتين (60) جمعية لحماية المستهلكين المعتمدة على المستوى الوطني (إحصائية 2002)، لا تتأسس إلا نادراً أمام جهات القضاء للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين.

(2) Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p573.

(3) Didier FERRIER, La protection du consommateur, Dalloz, 1996, p77.

(4) Voir M.KAHOULA-G.MEKAMCHA, Op.cit, p61.

(5) Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p575.

وانظر أيضاً محمد بودالي، الدعاوى التي تحمي...، المرجع السابق، ص105.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

ففي القانون الجزائري ليس هنالك ما يُفيد -على الأقل- إلى غاية كتابة هذه الأسطر-، استفادة جمعيات حماية المستهلكين بهذا الحق.

أمّا في فرنسا فإنّ المسألة لا زالت تخضع للتطور، بداية من القانون 73-1193 السابق الإشارة إليه، والذي لا يكاد يختلف عن أحكام القانون الجزائري، فهو يُقصر صفة الادّعاء مدنيا للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح الفردية للمستهلكين على المتضرر وذوي الحقوق «Ayants droits»⁽¹⁾.

وبعد صدور قانون الاستهلاك سنة 1993، سمح للجمعيات التدخّل في الدعاوى المدنية المباشرة، والمبناة على طلب التعويض عن الإضرار بالمصالح الفردية للمستهلكين في غير حالات المخالفات الجنائية⁽²⁾، ممّا يجعلنا نستنتج أنّ هذه الصفة التي أُنيطت بالجمعيات مقيّدة بشرطين:

- الأوّل: أنّ التدخّل لا يكون إلّا أمام المحاكم المدنية، ولا يُسمح به أمام المحاكم الجزائية، وهو ما يؤسف له باعتبار أنّ السبيل الثاني أنجع وأجدي لحماية المستهلكين.

- الثاني: أنّ هذا التدخّل لا يتقرّر لها إلّا عن الضرر المترتب عن عيب المنتج أو سوء تنفيذ العقد⁽³⁾، ممّا يعني استبعاد -ومفهوم المخالفة- الضرر عن فعل المنتج المعيب.

على أنّ الأهمّ ما حصل في فرنسا من تطوّر وهو تقرير قانون الاستهلاك لدعوى التمثيل المشترك «Représentation conjointe»، وكان القانون 92-60 الصادر في 18 جانفي 1992، قبل تحوّل مواده إلى المواد من 1/422 إلى 3/422 من قانون الاستهلاك قد أرسى بعض قواعدها.

ويجب أن يُفهم أنّ هذه الصيغة -التمثيل المشترك- ليست صورة مكرّرة من الدعوى السالفة، التي ترفعها الجمعيات للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، أو وقف التصرفات المخالفة من المهنيّين⁽⁴⁾، وإنما تنصبّ على المطالبة بالتعويض عن مجموع الأضرار الماسّة بالمصالح

(1) محمد بودالي، الدعاوى التي تحمي ...، المرجع السابق، ص101.

(2) Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p579.

(3) Ibid.

(4) Philippe Brun-Hélène Claret, Institutions de la consommation et organismes de défense des consommateurs, Juris-Classeur, 5-98, p5.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

الفردية للمستهلكين⁽¹⁾، فهي وعلى رأي الأستاذ Jean Calais AULOY، دعوى للدفاع عن مصالح فردية مجمعة «Intérêts individuels groupés»⁽²⁾.

هذا وتجدر الإشارة أنّ هذه الدعوى -التمثيل المشترك- تثبت للجمعية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق المستهلكين في أشخاصهم أو أموالهم، حينما تربط بينهم وحدة السلعة المرتبة للأذى، ويُتطلب في هذه الحالة أن تحصل على توكيل مكتوب من المتضرر للحصول على أكبر قدر من التوكيلات⁽³⁾.

وما من شكّ فإنّ هذه الصيغة الجديدة تكون أفيد للمتضررين، فهي توفرّ عليهم تكاليف التقاضي، ثم إنّ مبالغ التعويض تُصرف إليهم ولا تذهب إلى الدّمة المالية للجمعية⁽⁴⁾.

على أنّ ما يُنقص من جدوى هذه الدعوى، هو أنّ المتضررين المؤكّلين للجمعية إذا خسروا الدعوى، صُدّت في وجههم السبل الأخرى للتداعي، بالإضافة إلى اشتراط تحديد المضرورين، والحصول على توكيلاتهم قبل رفع الدعوى، وهو ما يشقّ على الجمعية الحصول عليه، بحكم أنّ حوادث المنتوجات في الوقت الحالي، أصبحت تتميزّ بضحاياها الكُثُر، واختلاف مواقع الضرر، بسبب حركية السلع وانتقالها السريع⁽⁵⁾.

ولعلّ هذه العقبات، هي التي دفعت لجنة مراجعة قانون الاستهلاك في فرنسا «La commission de refonte du droit de consommateur» إلى أن تُقدّم مشروعاً، لِمَا يُعرف بالدعوى الجماعية «Action de groupe ou collective» -وهو قيد المناقشة-، وهي تُباشَر بمبادرة من الجمعية، ولكن تنتهي بحكم قضائي يستفيد منه مباشرة المستهلك المتضرر، ولا تحتاج في هذه الحالة إلى الحصول على توكيلات المضرورين، ولا إلى تحديدهم أصلاً، بل لها أن ترفعها بدون إبلاغهم⁽⁶⁾.

(1) ولقد منحت المادة 1/422 من قانون الاستهلاك الفرنسي لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة إمكانية طلب التعويض عن الأضرار الفردية الماسة بالمستهلكين إذا تمّ توكيلها من قبل اثنين من المستهلكين على الأقل أمام جميع هيئات التقاضي.

(2) Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p582.

(3) فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص5.

(4) Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p582.

(5) Philippe BRUN, Op.cit, p5.

(6) Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p583.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

وعملياً فإنّ هذه الدعوى تمرّ بمرحلتين:

- الأولى: تُعرف بالحكم المبدئي، وتجمع الجمعية المدّعي بالمدّعى عليه - المهني-، وفيها يتمّ عرض الوقائع والأسانيد، كما يُسمح للمنتج الردّ عليها وإبداء ما يدحضها من حجج، وبعدها تتحدّد مسؤولية المدّعى عليه من عدمها.

- الثانية: وتكون بعد التأكّد من مسؤولية المنتج عن الأضرار التي ربّتها المنتوجات المعيبة التي عرضها للتداول في السّوق، حينها تقوم بإبلاغ الحكم -بالمسؤولية- إلى كافة المتضرّرين من هذا الحادث، فيكون لذي المصلحة هنا (المتضرّر) تقديم عريضة «Requête» للتدخّل في الدعوى والاستفادة من الحكم، أمّا الممتنعين من الضحايا فيحتفظون بحقّ مباشرة الدعوى الفردية في مواجهة المنتج⁽¹⁾.

وما من شكّ في أنّ هذه الصيغة تُمثّل خروجاً عن القاعدة المستقرّة في إجراءات المرافعة "ليس لأحد أن ينوب غيره في الترافع"، ومبدأ "الأثر النسبي للحكم القضائي"، ولكنها أثبتت فعاليتها في الأنظمة القانونية التي استُقيت منها. فلقد سمحت بالدعوى المعروفة بالفوج في الولايات المتحدة الأمريكية «Class-action»⁽²⁾. والظعن الجماعي «Recours collectifs» في كيبك⁽³⁾ لفئة واسعة من متضرّري حوادث المنتوجات، على تنوعها من الاستفادة من مزايا التقاضي عن طريق التمثيل الجماعي للحصول على تعويضات معتبرة لجبر إصلاح الأضرار التي تُسببها المنتوجات المعيبة.

والأمر ذاته، يُمكن تأمّله إذا كُتِب للمشروع السالف المصادقة عليه في فرنسا، حيث سيُمكن المستهلكين من الحصول على آلية جدّية وفعّالة لمواجهة ما يُكابده الضحايا من مشقّة التقاضي وتكاليفها⁽⁴⁾.

وتبقى هذه الصيغة بعيدة التصرّور في الجزائر لضعف الحسّ الجماعي، وندرة تأسّس جمعيات حماية المستهلكين أمام جهات القضاء أصلاً، فما بالنا بالوصول إلى هذا المستوى المتقدّم للدفاع عن المصالح الفردية للمستهلكين.

(1) Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p583.

(2) أخذنا الترجمة من مقالة الأستاذ محمد بودالي، الدعوى التي تحمل...، سابق ذكرها، ص110.

(3) مكرر.

(4) Gérard GAS-Didier FERRIER, Op.cit, p160.

المطلب الثاني

الإجراءات

كأصل عام فإنّ الإجراءات التي يتعيّن على الطرف المتضرّر من حوادث الاستهلاك مراعاتها حين رفعه لدعوى التعويض، لا تكاد تخرج عن الأحكام المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية⁽¹⁾، إذا عنّ له رفعها أمام القضاء المدني، أو الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار سبيل التداعي أمام جهة القضاء الجزائي⁽²⁾.

وإذا كان في غير وسع هذه الدراسة المتخصّصة الإمام بمجمل هذه الإجراءات -الإحالة على مراجع المرافعات المدنية والجزائية-، فليس أقلّه من أن تقف عند من تستأهل منها البحث -لارتباطها بدعوى الاستهلاك-.

بإدئة نُشير إلى أنّ إعمال قواعد الإجراءات في هذا الصدد، تتوقّف على الإجابة عن السؤال الآتي: هل أنّ إخلال المهني بالتزامه القانوني (عقدي أو تقصيري) ارتبط بارتكابه لجنحة أو مخالفة أم لا؟⁽³⁾.

فإذا كانت الإجابة بنعم -وهي الأكثر تصوّراً-، ففي هذه الحالة فإنّ المتضرّر من الفعل (الإيجابي أو السلبي) له الخيار بين رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر أمام المحكمة الجزائية، أو ارتياد المحكمة المدنية للفصل في دعواه.

والجاري العمل به أنّ الضحية كثيرا ما يتخيّر السبيل الأوّل -المحكمة الجزائية-، مستفيدا من مزايا الترافع أمام جهات القضاء الجنائية⁽⁴⁾، متوسّلا في ذلك أحد الطريقتين:

(1) راجع المواد 12، 13، 14، 15 و26 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

(2) انظر المواد 1، 2، 3، 4 و5 من قانون الإجراءات الجزائية، والقواعد المتعلقة بالادعاء المدني (المواد من 72 إلى 78).

(3) وسواء تعلق هذا التجريم بالنصوص الواردة في قانون الاستهلاك، أو قانون العقوبات، أو قوانين أخرى.

(4) فبالإضافة إلى ميزة سرعة الفصل في دعواه من القاضي الجزائري، وقلة التكاليف وبساطة الإجراءات، فإنّ المضرور من حوادث الاستهلاك يستفيد من المساعدة الذي تقدمها له النيابة العامة في مجال إثبات فساد وخلل المنتوج المؤدي إلى إلحاق الضرر به.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

الطريق الأول: يكون عن طريق التأسس مدنيا بطريق رفع الدعوى «Par voie d'action»: وفي هذه الحالة يُفترض أنّ الدعوى العمومية لم تُباشَر من قِبَل النيابة العامة، ويستوي هنا أن تُرفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية، أو بالتبعية لها (المادة 2 و3 من ق.إ.ج.ج).

هذا ويستفيد المتضرر هنا من اتساع مجال المطالبة القضائية -الدعوى المدنية- الذي نصّت عليه المادة 2/03 من ق.إ.ج.ج بقولها "لا تكون مقبولة أيّا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر"، ممّا يعني جواز مقاضاة المدعى عليه، شخصا طبيعيا أو مؤسّسة خاصّة، بل حتى المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي والتجاري (E.P.E)، بل إنّ نطاق المساءلة هنا يشمل، وبحسب المادة 3/3 من ذات القانون، كافة أوجه الضرر، مادية كانت، أو جسمانية، أو أدبية، ما دامت ذات صلة بالدعوى العمومية⁽¹⁾.

وقد أتاحت المادة 72 من ق.إ.ج.ج للمتضرر من الجريمة فرصة الادّعاء مدنيا بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق، مع التأسس كطرف مدني باعتباره ضحية وطرفا في المتابعة الجنائية، لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به، مع تقديمه للمبلغ المقرّر لزومه كمصاريف⁽²⁾.

ويُتيح القانون الفرنسي للمتضرر، وفي حالات المخالفات، الادّعاء بالتبليغ المباشر «Citation directe» أمام الجهة القضائية المختصة مع تقديم كفالة مالية⁽³⁾.

الطريق الثاني: يكون التأسس المدني بطريق التدخّل «Par voie d'intervention»: والفرض أنّ الدعوى العمومية قد باشرتھا النيابة العامة، فيتدخّل المتضرر المدني في الدعوى بعد إبلاغه برفعها.

ويبدو أنّ هذا الحلّ هو الأكثر قبولا لدى المستهلك المتضرر، وخاصة حين لا تُسعفه وسائل الإثبات للوقوف على معيوبة المنتج المؤدّية إلى الضرر⁽⁴⁾.

(1) ولقد نصت المادة 3/3 من ق.إ.ج.ج بقولها "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

(2) أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2002/2001، ص169.

(3) Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité, précité, p343.

(4) Gérard GAS-Didier FERRIER, Op.cit, p38.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

هذا وإنّ تدخّل المدعي المدني المتضرّر يكون أمام هيئات التحقيق، وهو ما تؤكّده المادة 240 من ق.إ.ج.ج بقولها "يحصل الادعاء المدني إمّا أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 من هذا القانون"⁽¹⁾.

كما له التدخّل أيضاً أمام هيئات الحكم قبل الجلسة أو أثناءها، على أن يسبق إبداء النيابة العامة طلباتها في الموضوع (المادة 242 من ق.إ.ج.ج)⁽²⁾.

ويبقى حقّ المتضرّر مدنياً في التدخّل في هذه الحالات مرتبطاً بالأفعال التي بُلغ بها والنتيجة عن حادثة الاستهلاك، فليس له تجاوزها إلى غيرها من الوقائع الجديدة. وغني عن البيان، أنّ القول السالف بتفضيل المتضرّر من عيوب المنتوجات اللجوء إلى المحاكم الجزائية لن يعدمه وسيلة طلب التعويض أمام جهات القضاء المدني بحسبانها صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر في الدعاوى، وخاصّة أنّ السبيل الأوّل - للقضاء الجنائي - قد يُوصد في وجه ذوي الحقوق المتضرّرين من حوادث الاستهلاك.

ولقد نصّت المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"، ممّا يعني انعقاد الاختصاص للمحكمة المدنية للفصل في دعوى التعويض التي يرفعها المستهلك المتضرّر، وحينها تُرجى حكمها إلى غاية صدور الحكم الجنائي، ومن الطبيعي أن يُقفل أمام المدعي المدني الطريق الجنائي، إلّا إذا رفعت النيابة العمومية الدعوى، ولم تُصدر المحكمة المدنية حكمها في القضية⁽³⁾.

(1) وهو ما تؤكّده المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يجوز الادعاء مدنياً في أيّ وقت أثناء سير التحقيق".

(2) وهو ما قضت به محكمة سطيف الجزائية، مجلس قضاء سطيف 1999/10/27، حين رفضت ادعاء بعض الأطراف المدنية كونها جاءت بعد مرافعة النيابة ودفاع المتهمين، قضية رقم 99-13، حكم مدني 1999/10/27، غير منشور.

(3) وهو ما تؤكّده المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة، فيتعيّن إيدأؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلّا كان غير مقبول".

المطلب الثالث

آجال رفع الدعوى

إنّ دعوى التعويض عن الأضرار التي تُسببها المنتجات المعيبة لا تكاد تخرج عن الأحكام التي تخضع لها الدعاوى المدنية من حيث ضرورة رفعها في آجال قانونية، سواء رُفعت متّصلة بالدعوى العمومية، أو منفصلة عنها. ولعلّ الحكم السالف يجد سنده في ضرورة استقرار المراكز القانونية وهدوئها من جهة⁽¹⁾، ومن وجوب بعض الحرص من لدن المستهلك المتضرّر (عدم تفويت الميعاد)، بل الأكثر من ذلك أنّ تأقيت هذه الدعوى، يرتبط بالمسعى في أن لا تغدو هذه المسؤولية ثقيلة العبء على المنتج⁽²⁾، وليسهّل أيضا على شركات التأمين ضبط حساب الأعباء المالية التي يتعيّن عليها تحمّلها⁽³⁾.

هذا ويجب أن نُفرّق هنا، بين فكرتين جوهريتين، يؤدّي الخلط بينهما إلى عدم إدراك الآجال القانونية المتعيّن مراعاتها حين رفع دعوى التعويض، فيتعيّن علينا التفرقة بين سقوط الحقّ في الدعوى «L'extinction du droit d'action»، أو ما يُعرف بميعاد التقاضي والمرتبط غالبا بفكرة التقادم، وبين سقوط الحقّ الأساسي في تعويض الضحية «L'extinction du droit substantiel de la réparation»⁽⁴⁾، ومعه مسؤولية المنتج.

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، نجد أنّ المادة 133 منه تنصّ على أنه "لا تسقط دعوى التعويض إلّا بانقضاء خمسة عشر سنة (15) من يوم وقوع العمل الضار". فمن الواضح أنّ مدّة التقادم تُحسب من تاريخ وقوع العمل الضار (فعل المنتج)، لا من يوم معرفة العيب أو الضرر، أو معرفة المسؤول عنه⁽⁵⁾، كما يتعيّن مراعاة المدّة المنصوص عليها، سواء رُفعت دعوى التعويض منفصلة عن الدعوى العمومية، أو بطريق التبعية لها⁽¹⁾.

(1) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص311.

(2) En ce sens voir: G.VINEY, Traité..., précité, p863.

(3) Voir Martine CARCENAC, Op.cit, p21. Voir aussi : J.GHESTIN, Le nouveau titre IV bis du livre III du code civil, J.C.P.G, 1988, p148.

(4) ويجب أن نعلم أنّ هذه التفرقة معروفة كثيرا في القانون الدولي الخاص، ولقد نص عليها التوجيه الأوربي لسنة 1985، واتفاقيات دولية عديدة منها: اتفاقية باريس لسنة 1960 المتعلقة بالحوادث النووية، واتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بتلويث البحار عن طريق رمي البترول، واتفاقية المجلس الأوربي لسنة 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار النشاطات الخطيرة والماسة بالبيئة.

(5) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص139.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

وبالإضافة إلى دعوى المسؤولية المرتبطة بالآجال الطويلة، فللمستهلك الذي يتذمّر من نقص الضمان، أن يرفع دعوى الضمان خلال سنة من يوم تسليم المبيع (نصّ المادة 383 من ق.م.ج). ولقد أفسح المرسوم 90-266 المتعلّق بضمان المنتجات والخدمات، آجالاً أطول من القانون المدني، وربطه بسنّة تُحسب من تاريخ الإنذار الذي يُوجّهه المستهلك للمهني (المادة 3/18).

ويتربّط عن هذا الإنذار قطع مدّة التقادم. ويجب أن يُفهم أنّ الآجال القصيرة التي تسقط بها دعوى الضمان، لا يُعمل بها حالة إخفاء عيب المنتج غشا منه، وحينها تكون مدّة التقادم بالآجل الطويل (15 سنة) واجبة التطبيق⁽²⁾.

بالإضافة إلى الأحكام السالفة فإنّ المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية تنصّ على أنه "يجوز للمدّعي عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إذا تسبّب المدّعي في عدم الاستمرار فيها، أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع طيلة مدّة سنتين".

وليس هناك ما يمنع تطبيق هذا الحكم على دعاوى المستهلكين، إذا ما تراءى للمهني تماطل المدّعي، وعدم جدّية دعواه حياله، بعد انقطاعه عن السير فيها، أو حتى المضي في تنفيذ الحكم الصادر في الموضوع لمدة سنتين، إذ ليس هناك ما يُبرّر -قانوناً أو قضاءً-، مسaire هذا المسلك غير الجدّي والكيدي من لدن المدّعي. فليس هناك من جزاء عادل يُقابّل به المستهلك في هذه الحالة إلاّ سقوط دعواه أو الحكم الواجب التنفيذ.

وفي القانون الفرنسي فإنّ الدعوى المدنية تسقط بثلاثين سنة، وفي حالة نشوئها عن جريمة جنائية فإنّها ترتبط بسقوط الدعوى العمومية⁽³⁾.

بالإضافة إلى هذا النصّ -الحكم العام- الوارد في القانون المدني الفرنسي (المادة 1/2270)، فإنّ القانون 98-389 المتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نصّ

(1) راجع في ذلك المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (البيع والمقايضة)، ج4، دار النهضة العربية، القاهرة، ص735.

(3) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص139.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

على مواعيد خاصة يتعيّن على المتضرّر من حوادث الاستهلاك مراعاتها⁽¹⁾، وقد حصرها في أجلين:

- الأوّل: وهو تقليدي يعرفه القانون الفرنسي -آجال تقادم الدعوى-، يرتبط به سقوط الحقّ في الدعوى «L'extinction du droit d'action»، وهو ما نصّت عليه المادة 17/386 بقولها "إنّ دعوى التعويض المؤسّسة على أحكام هذا العنوان تتقادم بآجال ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ معرفة، أو بإمكانية معرفة المدّعي للضرر، أو العيب، وهويّة المنتج".
بادئةً تُشير إلى أنّ هذا الحكم نقله المشرّع الفرنسي من نصّ المادة 1/10 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985⁽²⁾، وفي تبريره لقصر هذه المدّة وخروجها عن القواعد العامّة، نجد الملحوظة رقم 10 «Le considérant» من ذات التوجيه تؤكد على أنّ هذا التنصيص استدعته ضرورة توحيد الآجال في مختلف الدول الأوربية، مراعاة لمصلحة المستهلكين والمهنيّين في التوقّع «Prévisibilité»، واستقرار المعاملات القانونية «Stabilité».

بل إنّ قصر المدّة قد يُجنّب المدّعي المشقّة التي تُواجهه في إقامة الدليل وإثبات العيب، وبالرغم ممّا قد يبدو من التحديد السالف -ثلاث سنوات- من قصر المدّة التي على المتضرّر رفع دعواه خلالها، فإنّ الواقع العملي لتطبيق النصّ السالف، لاشكّ ينتهي بنا إلى القول أنّ الحكم السابق، قد أعطى فسحة أطول للمتضرّر على اعتبار أنّ مدّة ثلاث سنوات لا يبدأ سريانها، إلّا من تاريخ الاطّلاع على العناصر الثلاثة الواردة في نصّ المادة 17/1386: الضرر، والعيب، وهويّة المنتج. وهو ما يُمثّل، وعلى رأي البعض⁽³⁾، ضمانات كافية لحماية حقوق المتضرّرين.

وإذا كان الباحث لا يُشكّك في النتائج الإيجابية المترتبة عن ضرورة اجتماع العناصر الثلاثة لبداية احتساب سريان المدّة التي تتقادم فيها الدعوى، ولكن ألا يُمكن أن تكون المخاوف

(1) En ce sens voir: François TERRE-Philippe SINCLER-Yves LEQUETTE, Op.cit, p872.

(2) بل إنّ صياغة المادة 17/1386 تتطابق كلية مع نصّ المادة 1/103 من التوجيه الأوروبي، والمستفاد في الأصل من المادة 6 من اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1977، والمتعلّقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات في حالة الأضرار الجسدية والموت -السابق عرضها-، والتي تنص على أنه "يبدأ الميعاد من اليوم الذي علم أو أمكنه ذلك بالضرر، والعيب، وهوية المنتج". ولأكثر تفصيل راجع:

G.VINEY, Traité..., précité, p863; Martine CARCENAC, Op.cit, p14.

(3) ويمثّل هذا الاتجاه الأستاذ Patrice JOURDAIN حيث يؤكد على أنّ النصّ السالف يؤخر المدّة إلى اليوم الذي يستجمع فيها الضرور كافة العناصر التي تسمح له بمباشرة دعواه فعلياً.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

التي أبدأها البعض⁽¹⁾، من أن يكون التحديد السالف مدعاة لعدم اليقين والدقة في محلها؟، وخاصة حينما تتعزز تلك الشكوك بأخرى، تتعلق بصعوبة تصوّر الاطلاع واقعيًا على العناصر الثلاثة في مدّة معقولة؟، بل ماذا نقصد بعلم المستهلك -بالبنود الثلاثة- المعتبر في قناعة القاضي؟، وهل يُمكن الاعتماد على ما يُنقل إليه بالطرق السرية، أو الخاصة، أم يُشترط أن يأتي هذا العلم بطريق الإعلان العام؟.

إذن فمهمّة القاضي في حساب المدّة التي يبدأ منها التقادم لن تكون سهلة ميسورة، بل على العكس من ذلك إذ يستطلب منه الأمر مواجهة الإشكالات السابقة، إذ يتعيّن عليه تحديد التاريخ الذي سيأخذ به.

هذا وإنّ إعمال التحديد السابق -مدّة لتقادم الدعوى-، لا يلغي الأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة الواردة في القوانين الوطنية، وهو ما حرصت المادة 10/2 من التوجيه الأوربي على التأكيد عليه بقولها "إنّ الأحكام الواردة في قوانين الدول الأعضاء والمتعلّقة بقطع التقادم أو وقفه، لا تُلغى بموجب أحكام هذا القانون".

وتفريعا على ما سبق، فإنّ الميعاد المنصوص عليه في النص السابق يخضع لكافة الأسباب الموقّفة، أو القاطعة لمدّة التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وهذا يعني أنّ آجال التقادم لا تسري في الفترة التي يكون فيها القُصّر غير مميّزين، أو في حالة الراشدين الذين هم تحت الوصاية (المادة 2252 من القانون المدني الفرنسي).

كما تُقطع هذه المدّة حين رفع المتضرّر أو من له صفة ومصلحة في دعوى أمام الهيئة القضائية -حتى غير المختصة منها-، ومعه تستمر مدّة القطع إلى غاية صدور حكم في الطلب المقدم من المدعي⁽²⁾.

(1) ومنهم الأستاذ Gay RAYMOND الذي يعبر عن قلقه هذا بقوله:

«Si pour déterminer la date à laquelle la victime aurait dû avoir connaissance du défaut, il faudrait prendre en considération toute information, ou en exigeant la défectuosité du produit fut devenu de notoriété publique.».

(2) Cass. Civ. 1^{ère} Ch., 27 février 1996, Bull. Civ., 1, Note G.VINEY, n°111.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

بل أنه ليس هناك ما يمنع من إسقاط الحكم السالف على الحالة التي يرفع فيها المدعي دعوى استعجالية إلى المحكمة، طالما أنّ المادة 2224 من القانون المدني الفرنسي تُنتج نفس الأثر -قطع مدّة التقادم- في الفترة التي يعكف فيها القاضي على دراسة هذا الطلب الاستعجالي. بيد أنّ الأمر لا يكون كذلك، حينما يطلب المتضرّر بإجراء استعجالي تحفظي (خبرة)، على اعتبار أنّ الإجراء السالف لا يُوقف المدّة، إلّا بين مدّة طلب الخبرة والأمر بنذب الخبير⁽¹⁾، ويعود الأجل للسريان بعد ذلك. ولقد برّرت محكمة النقض الفرنسية مسلكها هذا بقولها "إنّ الإجراء الاستعجالي بطلب الخبرة، يهدف إلى المحافظة على معالم الآثار التي يتعلّق بها الإثبات، وليس الوصول إلى حلّ للنزاع"⁽²⁾.

ويعتقد الباحث أنّ إقرار المدّين، وعلى هدي المادة 2245 من القانون المدني الفرنسي بحقّ المضرور في التعويض، يُمكن أن يكون له نفس الأثر -قطع مدّة التقادم-، في حين لا يُمكن أن يكون لمجرّد المفاوضات «Simple pourparlers» ذات النتيجة.

هذا وبالرغم من تأكيد جانب كبير من الفقه⁽³⁾ على أنّ المدّة المنصوص عليها في المادة 6/1386 من القانون 98-389 محدّدة «Délai préfix»، على اعتبار أنّ التاريخ الذي يبدأ منه حساب سريان المدّة التي تسقط فيها الدعوى، ومعها حقّ المتضرر في طلب التعويض، وترتبط بداية المدّة بحسب رأي البعض، بالفترة المعقولة والمتوسّطة لاستعمال المنتوجات الأكثر تداولاً⁽⁴⁾.

وبصيغة أكثر دقّة فإنّ المادة 6/1368 تعتبر سريانها من تاريخ أول طرح (تنازل إرادي عن المنتج) السلعة للتداول.

هذا وبالرغم من محاولة المادة 5/1386 من القانون 98-389، تعريف المصطلح السابق⁽⁵⁾، ليُسعف القاضي في الوقوف على ضبط التاريخ الذي يبدأ منه حساب المدّة، ولكن أبدا لم تلغ صياغة المادة السالفة انشغالات وتساؤلات الفقه حول مضمون وتحليل فكرة الطرح «La mise

(1) Cass. Civ. 2^{ème} Ch., 06 mars 1991, Bull. Civ., 11, Note KULLMAN, n°77.

(2) Cass. Comm., 10 Octobre 1995, Bull. Civ. 10, Note P.JOURDAIN, n°229.

(3) François TERRE-Philippe SINCLER-Yves REQUETTE, Op.cit, p873.

(4) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi n° 98-389..., précité, p1213.

(5) Martine CARCENAC, Op.cit, p22.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

«en circulation». فهذا الأستاذ Jean Philippe CONFINO يطرح تساؤلاً جوهرياً بقوله "إنّ صياغة المادة 6/1386 حينما ترى أنّ الدعوى تسقط بمرور عشر (10) سنوات بعد طرح المنتج للتداول، فهل أنّ كلّ تنازل إرادي عن المنتج عبر مختلف المراحل (التصنيع، والتوزيع، والتوريد) يُحسب أيضاً؟"⁽¹⁾.

ولا يعني هذا أيضاً أنّ مدّة سقوط الدعوى، تكون بخصوص المنتج الواحد، مختلفة بحسب تعلّقها بالمنتج، أو الموزّع، أو المورد. إنّ الأمر وبلا شكّ يزداد صعوبة حينما يتعلّق الأمر بمنتجات مركّبة «Produits composés»، إذ يبدو مناسباً⁽²⁾ التعويل على آخر تنازل إرادي (طرح للمنتج)، أو بمعنى آخر تاريخ الحصول على السلعة من المستهلك، مع ما يُمثّله هذا التحديد من معرفة -وبدقّة وثبات- للمدّة التي يبدأ منها حساب المدّة⁽³⁾.

- الثاني: وهو مستحدث من قبل هذا القانون، لجهل القواعد العامّة له، وهو ميعاد سقوط حقوق المتضرّر في التعويض ومعها مسؤولية المدعى عليه المهني⁽⁴⁾، وهو ما تنصّ عليه المادة 16/1386 من القانون 98-389 بقولها "فيما عدا حالة الخطأ، فإنّ مسؤولية المنتج المؤسسة على أحكام هذا النظام تسقط بمرور عشر (10) سنوات من تاريخ طرح المنتج المؤلّد للضرر، إلّا إذا رفع الضرور خلال هذه الفترة دعوى أمام القضاء".

ولاشكّ أنّ تقرير هذا الحكم الخاصّ والمستحدث من لدن المشرع الفرنسي له ما يُبرّره، فبالرجوع إلى المادة 11 من التوجيه الأوربي، والذي سيقّت منه المادة 17/1386، نجدّها تُحدّد بعض الاعتبارات التي تُبرّر وضع هذا النصّ، فمن جهة فإنّ المنتجات قابلة للاهتلاك مع مرور الوقت، وأنّ أصول أكثر دقّة قد تُوضع مع تقدّم المعرفة العلمية والفنية، ممّا يتلازم معه أنّ وضع نظام لمسؤولية المنتج دون قيد زمني فيه مجافاة للعدالة⁽⁵⁾، وإنكار لقواعد الحقّ، ولقد زُوعي أنّ مرور مدّة عشر (10) سنوات، مدّة معقولة للاطلاع على معيوبة المنتج. ويتفرّع عن ذلك، أنّ انقضاء المدّة الزمنية السالفة يُتيح للمتضرّر إمكانية

(1) Jean Philippe CONFINO, La mise en circulation dans la loi du 19 mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, Gaz. Pal. Du 22 au 24 avril 2001, p12.

(2) Ibid.

(3) Christiane LAPOYADE, Op.cit, p217.

(4) En ce sens voir: Martine CARCENAC, Op.cit, p21 ; Jean Philippe CONFINO, Op.cit, p12.

(5) في هذا المعنى انظر عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص72.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

تحديد مرجع الخلل أو العيب المؤد للضرر، فالمنتج لا يُمكن له ممارسة الرقابة على سلامة منتوجه إلا مؤقتاً (10 سنوات). ولقد كانت المادة 17/1386 أكثر تحديد من سالفها 16/1386 فيما يخصّ الآجال التي يسقط بها حقّ المتضرّرين في المطالبة بالتعويض، وهي عشر سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول «*Mise en circulation du produit*»⁽¹⁾.

فالبيّن إذن أنّ المدّة تُعدّ محدّدة «*Délai préfixe*»، يؤدّي تفويتها إلى انقضاء مسؤولية المنتج بعدها، بل إنّ المدّة السالفة غير قابلة لإيقافها، أو قطعها⁽²⁾، أو استبعادها إلا في حالتين:

- الأولى: في حالة خطأ المنتج، وحينها نرجع إلى القواعد العامّة المنظّمة للمسؤولية.

- الثانية: في حالة رفع دعوى قضائية من لدن المتضرّر قبل مرور مدّة العشر سنوات. ويذهب جانب من الفقه⁽³⁾ -وتحت اعتبار توفير أكبر حماية للمضرورين عن طريق تمديد المدّة التي يسري فيها سقوط الحقّ-، إلى اقتراح الأخذ بكلّ طرح (أو تنازل إرادي)، ممّا يعني أننا سنكون بصدد أكثر من عملية طرح واحدة. ويتوافق هذا التفسير مع مسلك المشرّع الفرنسي -من خلال القانون 98-389-، الداعي إلى مساءلة الموردّين، وبنفس شروط إثارة مسؤولية المنتجين⁽⁴⁾.

فالبيّن إذن أنّ فكرة الطرح المعوّل عليها في حساب المدّة التي تسقط بها دعوى المنتج تُمثّل في رأي البعض⁽⁵⁾، نقطة أخرى تنضاف إلى إشكالية الخيار الذي منحه المشرّع للمضرور لاستبعاد أعمال الآجال السالفة، والرجوع إلى القواعد العامّة في حالة خطأ المنتج، ومعه ألا تكون انشغالات الأستاذ Martine CARCENAC جدّية، حينما رأى أنّ هذه الثغرات قد تُعمّق من عدم الأمان «*L'insécurité*» التي يتميّز بها النظام القانوني الفرنسي في هذا الصدد؟⁽⁶⁾.

(1) En ce sens voir: Christian LAPOYADE DESCHAMPS, Op.cit, p218.

(2) عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص72.

(3) Christian LAPOYADE DESCHAMPS, Op.cit, p218.

(4) Jean Philippe CONFINO, Op.cit, p12.

(5) Martine CARCENAC, Op.cit, p21.

(6) وانظر عكس هذا الرأي:

Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi n° 98-389..., précité, p1214.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

وبعد ذلك يبقى لنا الوقوف عند الحكم المستحدث من قِبل قانون التجارة المصري الجديد 99-17 إذ تنصّ المادة 5/67 مكرّر منه بقولها "تتقدم دعوى المسؤولية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع"⁽¹⁾. فلا شكّ يظهر أنّ المشرّع المصري من خلال هذا النص، أفرد مُدَدًا خاصّة بسقوط مسؤولية المنتج حدّها بأجلين:

- الأجل القصير: مدّة ثلاث (3) سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، وهو حكم لا يختلف عن نصّ المادة 17/1386 من القانون المدني الفرنسي إلّا من حيث عدم ذكر العنصر الثالث (العيب).
- الأجل الطويل: وينقضي بمرور خمسة عشر (15) سنة من تاريخ وقوع الفعل غير المشروع.

ولقد راعى المشرّع حين نصّه على الحكم السالف بعض الظروف، فقد لا يستطيع المضرور العلم بالضرر، أو بالشخص المسؤول عنه، كحالة تلف ماله حين سفره، أو صعوبة التعرّف على المسؤول لسبب أو لآخر، فأعطى هذه الفسحة الطويلة ليُسعفه في عدم سقوط حقّه في المطالبة بالتعويض، بل أنّ الأكثر من ذلك أنّ النص السالف يكاد يتطابق مع أحكام القواعد العامّة المنصوص عليها في القانون المدني المصري (المادة 172 منه)⁽²⁾.

وما يستأهل الملاحظة هو الفقرة 6 من المادة 67 من القانون 99-17 التي تنصّ على أنه "يقع باطلاً كلّ شرط من شأنه تخفيض مدّة تقادم المسؤولية"، بما يمثّله من ضمان⁽³⁾.

(1) انظر هاني دويدار، المرجع السابق، ص16.
(2) مكرر.
(3) مكرر.

المبحث الثاني

الاختصاص

يُمثّل الاختصاص عنصرا إجرائيا مهمّا يتعيّن الوقوف عليه، تتعلّق به مصلحة المستهلك المضار، بل أيضا القاضي المنوط به الفصل في النزاع، لازدواجية النظام القضائي في الجزائر⁽¹⁾، وتعدّد المحاكم وتفاوت درجات اختصاصها، واختلاف محدّدات اختصاصها، دونما ننسى فرضية طرح مؤسّسة أجنبية لمنتوج أو عرضها لخدمة في السّوق الجزائرية، وما يُثيره من إشكال قد يتعلّق بالمنازعات المتعارف عليها بالعبارة للحدود «Les litiges dits transfrontières»⁽²⁾، ممّا يجعل إثارة الاختصاص الدولي واردة في هذا الصدد. كما قد يُثير فكرة الشروط المعدّلة لقواعد الاختصاص السّالفة، وعليه سنتعرّض للاختصاص النوعي للمحاكم في قضايا الاستهلاك (المطلب الأوّل)، ثم نُعرّج على الاختصاص المحلي (المطلب الثاني)، ومعالجة الشروط المعدّلة لقواعد الاختصاص (المطلب الثالث)، ومدى إمكانية إثارة الاختصاص القضائي الدولي في هذا الصدد (المطلب الرابع).

المطلب الأوّل

الاختصاص النوعي

Compétence rationne materiae

كأصل عام فإنّ منازعات الاستهلاك تدخل في نطاق اختصاص المحاكم العادية، ولا يقتصر هذا الحكم على الدعاوى القضائية التي تجمع المستهلك المتضرّر والمهني من أشخاص القانون الخاصّ (منتج، موزع، أو تاجر)، بل ينسحب أيضا على دعاوى التعويض التي يرفعها المتضرّر من الحوادث التي تُسبّبها نشاطات المرافق العامّة الاقتصادية

(1) والذي تجسد في الجزائر بالقانون العضوي 98-01 الصادر في 30 مايو 1998، والمتعلّق باختصاصات مجلس الدولة، ج.ر 37 لسنة 1998، وتنظيم عمله، والقانون رقم 98-02 الصادر في 30 مايو 1998، والمتعلّق بالمحاكم الإدارية، ج.ر 37 لسنة 1998.

(2) Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p529.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

التجارية⁽¹⁾ (ومنها الأضرار التي تلحق بالأجهزة الكهربائية، والحاسوبات نتيجة للضغط العالي أو النوعية الرديئة للطاقة الكهربائية الموردة من قبل شركة سونلغاز)⁽²⁾.

بيد أنّ الحكم السّالف باستثناء المحاكم العادية بمنازعات الاستهلاك، لن يمنع البتّة من تصوّر فرضية إناطة جهات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) ببعض أنزعة المستهلكين في مواجهة المرافق العامّة الإدارية، في حالة الأضرار الناتجة عن سوء تشغيلها (المستشفيات ومرافق التعليم بمختلف أطوارها)⁽³⁾، وخاصة بعد تشبيه قانون 98-389 المدمج بالقانون المدني الفرنسي الموردين بالمنتجين (المادة 7/1316)، ولعلّ من الأمثلة الواردة في هذا الصدد الأضرار المتولّدة عن المواد المنتجة في المستشفى، والمواد الغذائية المعدّة في مطاعم تلك الهيئات⁽⁴⁾.

ومن القضايا التي أُثيرت أمام جهات القضاء الإداري في الجزائر حديثاً، وقَبِلَ الاختصاص بها، القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20 ديسمبر 2002، والقاضي في الأمر الاستعجالي بتفريغ حمولة القمح من الباخرة "دندان"، وتخزينها في أماكن ملائمة تحت مراقبة المصالح التقنية، وبإشهادها بصحّة الدعوى المرفوعة من المدّعية أمام الغرفة الإدارية بمجلس وهران⁽⁵⁾.

(1) ولقد استقر هذا المبدأ منذ حكم محكمة التنازع الفرنسية في قضية باك ديوكا بتاريخ 22 يناير 1921، التي جعلت اختصاص المنازعات الناجمة عن نشاط المرافق الصناعية والتجارية ينعقد للمحاكم العادية، لأكثر تفصيل راجع: مصطفى أبو زيد فهمي، المرافعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص97.

(2) Voir René RONQUETTE, Op.cit, p4.

(3) Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p529.

وانظر أيضاً: محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة الإدارة، العدد 24، 2005، ص53.

(4) René RONQUETTE, Op.cit, p4.

(5) ولقد أثارَت هذه القضية جدلاً كبيراً، وترجع وقائعها إلى أنّ الباخرة دندان رست بتاريخ 2000/10/30 بميناء وهران، وقبل تفريغها اعترضتها مصالح الميناء مانعة تفريغها بأمر من والي ولاية وهران، بعد ورود الأمر الكتابي من مصالح ولاية جيجل بتاريخ 2002/11/01، بعدما بيّنت الخبرة عدم صلاحية السلعة للاستهلاك، ولكن التقارير اللاحقة والمقدمة من طرف المستأنفة، ومن وزارتي التجارة والفلاحة أثبتت صلاحية البضاعة للاستهلاك، ولذلك قبل مجلس الدولة في الأمر الاستعجالي بتفريغ البضاعة وتخزينها على نفقة المستأنفة. لأكثر تفصيل راجع القرار 007292 والمنشور في مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص149، الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الخامسة بتاريخ 2002/12/20، المستأنفة مالك باخرة دندان/والي ولاية وهران.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

هذا ومن الضروري الإشارة إلى أنه حينما يتعيّن الاختصاص بالنظر في الدعوى التي يرفعها المتضرّرون من حوادث الاستهلاك لجهات القضاء العادي، علينا أن نطرح السؤال -السابق عرضه في بند الإجراءات-، هل أنّ الفعل المؤلّد للضرر مجرّم قانوناً أم لا؟. فإذا تحقّق الارتباط فإنه وبلا شكّ سينعقد الاختصاص بالنظر في دعوى التعويض، إمّا للمحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية⁽¹⁾، وهو ما تؤكّد عليه المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حينما تجعل الاختصاص ينعقد للمحاكم الجنائية بصدد الانتهاكات المعتبرة جُنْحًا، والمعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات، أو بغرامة تتجاوز 2000 دج، كما تختص أيضا بالمخالفات المعاقب عليها بشهرين فأقلّ أو بغرامة 2000 دج فأقل⁽²⁾.

أمّا إذا كان الفعل بمثابة جنائية، فهنا ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات، ومقرّها المجلس القضائي الذي يقع في دائرته الفعل⁽³⁾.

ولن يمنع هذا كلّ من أن تختص المحكمة المدنية (وهي صاحبة الاختصاص الأصيل) بدعوى التعويض عن أضرار المنتجات بأحكام قابلة للاستئناف (المادة 1 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري)، واستثناءً ابتدائيًا ونهائيًا، إذا كانت قيمة النزاع لا تتعدّى 2000 دج. ونعتقد أنّ هذا الاختصاص للمحكمة المدنية يكون حصريًا في حالة عدم وجود تجريم الفعل المؤدّي للضرر. ويرى بعض الفقه الفرنسي⁽⁴⁾ أنّ سلطة المحكمة هنا لا تقتصر على الحكم بالتعويض عن الضرر، وإنما تشمل إمكانية إلغاء أو إبطال العقد حينما ينجم الضرر عن علاقة عقدية بين المسؤول والمضرور⁽⁵⁾.

ومن المناسب الإشارة إلى أنّ التطبيق القضائي في فرنسا يسير نحو جعل المحاكم الجزائية صاحبة الولاية العامّة في مسائل الاستهلاك، وهو ما يُعزّز المسعى إلى تسهيل تداعي المتضرّرين أمام العدالة، وخاصّة أنّ دعاويهم غالبًا ما تكون مسبوقّة بمحاولات وساطة، كما أنّ أطراف النزاع -حتى في حالة عدم نجاح هذا السبيل- ليسوا ملزمين بالاعتماد على المحامين.

(1) ويكاد هذا القول يكون مطلقًا في قضايا الاستهلاك المعروفة أمام القضاء الجزائري.

(2) راجع في ذلك إسحاق إبراهيم منصور، قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 79.

(3) راجع المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(4) En ce sens voir: Jean Calais AULOY-Franck STEINMETZ, Op.cit, p527.

(5) Ibid.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

بالإضافة إلى المحكمة الجنائية والمدنية، التي للمتضرر أن يتداعى أمامها لطلب التعويض عن الضرر الماسّ به، فإنّ القانون الفرنسي يُتيح المجال أمامه لمقاضاة المسؤول أمام المحكمة التجارية، حينما تتوفر فيه صفة التاجر، وعلى قدر ما قد يُمثله هذا المبدأ⁽¹⁾ المترسخ في الأعمال المختلطة «Les actes dites mixtes» من مزايا (السرعة والبساطة)، لكنه يبدو، وفي كثير من الحالات، في غير مصلحة المستهلك⁽²⁾.

المطلب الثاني

الاختصاص المحلي

Compétence Rationne Loci

لاشكّ أنّ اختصاص المحكمة محلياً، أو مكانياً يختلف بحسب ما إذا انعقد الاختصاص للقاضي الجنائي أو المدني.

الفرض الأول:

يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أمام المتضرر المدعي مجموعة من المحدّدات، فبمقتضى المادة 329 من ذات القانون، فحينما يتعلّق الأمر بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجنحة، فإنّ الاختصاص ينعقد لمحكمة محلّ الجريمة، أو محلّ إقامة أحد المتّهمين، أو شركائهم، أو محلّ القبض عليهم.

كما تختصّ المحكمة في المخالفات بحسب قاعدة المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة، أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة.

ولقد استلهمت محكمة تلمسان في قسمها الجزائي المبادئ السالفة، وأُنيط الاختصاص بها على اعتبارها محكمة مكان وقوع جنحة عرض مادة الطون، ولحم مفروم غير صالح للاستعمال⁽³⁾، والحكم ذاته طبّقته محكمة الجنايات بمجلس قضاء سطيف بحسبانها محكمة مكان وقوع جريمة الغش في مواد غذائية⁽⁴⁾.

(1) Cass. Civ., 08 mars 1907, J.C.P., 1911.1.222, Note JOSSERAND.

(2) على اعتبار أنّ اختيار هذا السبيل (المحكمة التجارية) يتلازم مع بعض الإجراءات المتطلبة في الدعوى التجارية، وهي غالباً مجهولة لدى غير المهنيين.

(3) الحكم الصادر عن محكمة تلمسان، القسم الجزائي، مشار إليه سابقاً.

(4) الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، مجلس قضاء سطيف، السابق الإشارة إليه.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

وغني عن البيان، أنّ المحدّات السابقة، والتي على أساسها ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية، يجب النظر إليها على أنها قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها⁽¹⁾. وهو الأمر الذي طبّقت المحكمة العليا بالاستناد إلى قواعد الإجراءات الجزائية، حينما قرّرت بجواز أن يُرفع الطلب في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جنائية، أو جنحة، أو مخالفة، أو شبه مخالفة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار⁽²⁾.

وذا القواعد نجدتها سارية في القانون الفرنسي، فينبط الاختصاص في الجرح بمحكمة مكان وقوع الجريمة (م. 382 ق.إ.ج.ف)، أمّا في المخالفات، فينعقد الاختصاص لمحكمة مكان وقوع المخالفة أو محلّ إقامة المتهّم (م. 522 ق.إ.ج.ف)⁽³⁾.

الفرض الثاني: حالة اختصاص القضاء المدني أو التجاري.

(كما هو الحال في فرنسا).

حينما يكون هناك عقد بين المسؤول عن الضرر والمتضرّر، فإنّ المدّعي مطالب بتوجيه دعواه إلى المحكمة التي يقع بدائرتها محلّ إقامة المسؤول عن الضرر، أو مكان تسليم الشيء أو توريد الخدمة، وهو ما تؤكّده المادة 8 بقولها "يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدّعي عليه بالنسبة للدعوى الخاصّة بالأموال المنقولة أو محلّ إقامته"، وأيضا المادة 6/9 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية التي تنص على أنه "وفي الدعوى التجارية -غير الإفلاس والتسوية القضائية- أمام الجهة القضائية التي وقع فيها الوعد أو التسليم"، وهو ما يتوافق مع مبدأ أنّ الدين يجب أن يُطالب به أمام محكمة المدّعي عليه⁽⁴⁾.

ويجب أن نؤكّد هنا على أنّ مكان تسليم الشيء أو توريد الخدمة يُعدّ في نظر الباحث المحدّد الأنسب للمستهلك بحسابه يرتبط عمليا بالمكان الذي يقطن فيه، فيسهل عليه التداعي أمام جهة القضاء الأقرب منه.

(1) حكم محكمة النقض المصرية، طعن 398 لسنة 36، جلسة 09 مايو 1966، السنة 17، ص 578.

(2) قرار المحكمة العليا 216-71 مؤرخ في 02 مارس 1992، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1993، ص 40.

(3) Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p528.

(4) حمدي باشا، المرجع السابق، ص 8.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

هذا ويُركّز بعض الفقه⁽¹⁾، على مكان التسليم المادي والفعلي. ومن جانبه فإنّ القضاء الفرنسي، يرى أنه في حالة غياب هذا التسليم، يتوجّب الرجوع إلى القاعدة العامة، وهي اختصاص محكمة إقامة البائع⁽²⁾. وهو ما لا يخدم بطبيعة الحال المستهلك المتضرّر.

أمّا حينما يكون المضرور غير مرتبط بأيّ علاقة تعاقدية (من الغير) مع المسؤول عن الضرر، فبالتأكيد فإنّ مناط الاختصاص في هذه الحالة ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار⁽³⁾. وحينما ينتج الضرر عن فعل منتجات مؤسّسة، مركز أعمالها في الخارج، فإنه يتعيّن التفرقة هنا بين وضعين:

- أن يكون لها فرع أو مكتب في الجزائر، وهنا ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها هذا الفرع، أو المكتب، أو الوكالة⁽⁴⁾.

- لا يوجد لها تمثيل تجاري أو فرع في الجزائر، إذ سيُدخله هذا الفرض في متاهات قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية، وهو ما سنعكف على تناوله لاحقاً.

المطلب الثالث

الشروط المعدلة لقواعد الاختصاص

بداءةً، نُشير إلى أنّ الإجابة عن هذا الإشكال، تتوقّف في الأصل على مدى تعلق الاختصاص في قضايا الاستهلاك بالنظام العامّ أم لا.

وليس يخفى على أحد حظر تعديل أحكام الاختصاص النوعي، ذلك أنّ تقسيم جهات القضاء بين قسميه العادي والإداري، أو تنوّع المحاكم بين مدني، وجنائي، وتجاري أحياناً يتعلّق بصميم النظام القضائي، ممّا يتلّزم معه، أنّ أيّ شرط من شأنه تعديل هذه الأحكام في مجال الاستهلاك يقع باطلاً⁽⁵⁾، لتعلّقه بالنظام العامّ⁽⁶⁾.

(1) En ce sens voir: Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p529.

(2) Cass. Com., 03 nov. 1988, R.T.D.Civ., 1989, Obs. NORMARD.

(3) وهو ما تؤكد عليه المادة 9/2 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

(4) انظر نص المادة 4/67 من قانون التجارة المصري الجديد السابق الإشارة إليه.

(5) مثلاً الاتفاق على عرض بعض الأنزعة المدنية على القضاء الإداري أو العكس، أو سحبها من القضاء الجنائي وإنّاطة القضاء المدني بها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، لأكثر تفصيل راجع: عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص213.

(6) Lamy commercial, Op.cit, p1656.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

والأمر ذاته يُمكن أن ينسحب على الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية لتعلّقه بحسن سير إدارة العدالة الجنائية⁽¹⁾. كما أنه ليس لأطراف منازعات الاستهلاك الاتّفاق على تعديل التقاضي على درجات، إذ يقع كلّ شرط يُعدّل درجات التقاضي باطلا. بيد أنّ قانون الإجراءات المدنية الفرنسية الجديد، وفي مادته 2/41 أقرّ بإمكانية تنازل أحد الأطراف عن الاستئناف وعلقه على شرطين:

- الأوّل: أن يكون النزاع قائما.

- الثاني: أن ينصبّ على حقوق يكون للأطراف مطلق حريّة التصرف فيها⁽²⁾.

أمّا المشاركات التي من شأنها تعديل قواعد الاختصاص المحلي في هذا الصدد، يُمكن اعتبارها صحيحة لعدم تعلّقها بالنظام العام، وهو ما تؤكّد عليه المادة 2/93 من ق.إ.م.ج بقولها "وفي جميع الحالات الأخرى يجب أن يُيدى الدفع بعدم الاختصاص قبل أيّ دفع أو دفاع آخر"، وهو ما يعني إمكانية تعديل الأطراف لقواعده لعدم تعلّقها بالمصلحة العامّة⁽³⁾. وإذا كان المبدأ السالف -جواز تعديل قواعد الاختصاص النوعي- عُدّ، وإلى عهد قريب، مسلّمة لا يُمكن التشكيك فيها. لكن، وفي مجال الاستهلاك، فإنّ تلك القاعدة يتمّ إعادة النظر فيها يوما بعد يوم. ذلك أنّ الجاري به العمل، فقها وقضاءً وحتى قانوناً، أنّ المشاركات السالفة تقع تحت طائلة الشروط التعسّفية، وتحمّل ذلك بوضوح بعد صدور قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد الصادر في سنة 1975، ونخصّ بالذكر منها المادة 48، والتي تنصّ على "أنّ الشروط المعدّلة لقواعد الاختصاص المحلي تُعدّ باطلة".

(1) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص271.

(2) Lamy commercial, Op.cit, p1656.

(3) انظر: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص214؛ وأيضا الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط²، 2000، ص207.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

وبمقتضى ذلك، فإنه يحظر على المهني وضع الشروط في عقود مع المستهلك متضمنة الاختصاص الحصري للمحكمة التي يقع في دائرتها محل الشركة أو المؤسسة⁽¹⁾، ولم يمنع اعتبار القضاء الفرنسي تلك البنود شروطا غير مألوفة «Clauses de styles»، ومحففة في حق المستهلك المتضرر من استمرار المهنيين في تضمينها في عقودهم المحررة سالفًا «Contrats prérédigés» مع المستهلكين.

هذا، وبالرجوع إلى القائمة الملحقة بالمادة 1/132 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فإنها تعتبره شرطا تعسفيا، والذي من شأنه عرقلة تداعي المستهلك أمام القضاء، وهو ما تؤكد عليه التوصية التي قدمتها لجنة الشروط التعسفية، حيث تعتبره كذلك، الشرط الذي من شأنه تعديل قاعدة الاختصاص النوعي والمحلي في منازعات الاستهلاك.

وقد منحت المادة 6/421 من قانون الاستهلاك الفرنسي، جمعية حماية المستهلكين حق طلب إلغاء الشرط المعدل لقواعد الاختصاص، حينما ينعقد الاختصاص لمحكمة مقر أو موطن المهني⁽²⁾.

المطلب الرابع

الاختصاص الدولي

بالإضافة إلى الإشكاليات السابقة، فإنه من المتصور أن ينجم الضرر عن منتج أو خدمة تطرحها مؤسسة أجنبية في السوق الجزائرية⁽³⁾. وهنا يصعب على المدعي تحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعواه. وحينما تتخذ هذه المؤسسة مكتبا أو فرعا لها في الجزائر، فلا شك أن القانون الجزائري يُنيط الاختصاص بالمحكمة الجزائرية: المحكمة التي يوجد للمنتج أو الموزع بدائرتها فرعا، أو مكتبا، أو وكالة، على اعتبار أنها تُعدُّ موطنا قانونيا تُباشر من خلاله جميع الإجراءات القانونية في مواجهة المؤسسة المدعى عليها⁽⁴⁾.

(1) Gérard GAS-Didier FERRIER, Op.cit, p42.

(2) En ce sens voir: Gérard GAS-Didier FERRIER, Op.cit, p42; Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p529.

(3) يساعد في هذا الانفتاح الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر، وخاصة مع مصادقتها على اتفاق الشراكة الأوربي ومفاوضاتها للانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

(4) وهو الحكم ذاته الذي نصت عليه المادة 3/67 من قانون التجارة المصري الجديد السابق الإشارة إليه، وانظر أيضا:

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

غير أنّ هذه الفرضية لا تتحقّق في كلّ الحالات، إذ يغلب -وفي الحالة التي عليها السّوق الجزائرية-، أن تطرح المؤسسة الأجنبية، أو تُقدّم خدمة، من دون أن يكون لها مقرّ، أو وكالة، أو فرع في الجزائر. وفي هذه الحالة، المعروفة بالنزاعات المتجاوزة للحدود «Les litiges transfrontière»، علينا تلمّس الحلول في القواعد التي تحكم الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية، أو ما يُعرف بالاختصاص القضائي «Conflit de juridiction».

ويبدو أنه من الصعب، تصوّر حلول خارج إطار ما نصّت عليه اتفاقية بروكسل الموقع عليها في 27 سبتمبر 1968، والمتعلّقة بالاختصاص القضائي، وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية⁽¹⁾، والتي تندرج منازعات الاستهلاك ضمنها، وهو ما قد يعني احتجاب القواعد الوطنية لتنازع الاختصاص القضائي بالنسبة للدول الموقّعة على هذه الاتفاقية.

وإذا ما عيّنت قواعد الاتفاقية الاختصاص للمحاكم الجزائرية، فعلى الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها، بشأن الاختصاص المحلي في قواعد الإجراءات المدنية الجزائرية. وما يُلاحظ على الاتفاقية السّالفة، أنّها تسعى جاهدة لتوفير أنسب السّبل لتداعي المستهلك المتضرّر أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها، محلّه أو موطنه.

بيد أنّ هذا القول لا يكاد ينصرف إلى كلّ الحالات، وإنما يقتصر، وعلى رأي واضعي الاتفاقية، على الحالة التي يتلقّى فيها المستهلك عرضاً في بلده، ويتمّ إجراءات التعاقد في بلده (أو ما يُعرف بالمستهلك السلبي «Consommateur passif»)⁽²⁾.

أمّا المستهلك الإيجابي «Consommateur actif» فإنه يخضع بطبيعة الحال إلى محكمة أجنبية يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وقد يرتبط هذا التداعي بنفقات مرهقة تنوء بها ذمّته، وهو الأمر الذي قد يدفعه إلى العزوف عن رفع الدعوى⁽³⁾. وبالرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية المنصوص عليها في المواد 10 و 11 من قانون الإجراءات

موحد إيسعاد، القانون الدولي الخاص، ج2، القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص37.

(1) وقد أدخلت عليها تعديلات في سنة 1978 و 1989.

(2) En ce sens voir: Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p42.

(3) Ibid.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

المدنية نجدها تنصّ على أنه "يجوز إحضار الأجنبي أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ التزامات كان تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري" (المادة 10).

وبالمقابل يُمكن تقديم جزائري أمام المحاكم الجزائرية، بشأن التزامات تعاقد فيها مع أجنبي في بلد أجنبي (المادة 11).

ويبدو أنّ القراءة الأولى والعبارة لتلك النصوص، قد تُعطينا الانطباع بتوسيع الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية، حتى بصدد المنازعات الدولية في مجال الاستهلاك. بيد أنّ القراءة المتأنيّة للحكم المنصوص عليه في النصّين السالفين، قد لا تنتهي بنا إلى النتيجة السّالفة -توسيع اختصاص المحاكم الجزائرية- لسببين رئيسيين:

- الأوّل: لأنّ الاختصاص هنا غير إلزامي، وسندنا في ذلك عبارة "يجوز" الواردة في كلّ من المادة 1/10 "يجوز أنّ يُكلّف بالحضور"، وأيضاً تكرارها في المادة 2/10 "كما يجوز أيضاً أن يُقدّم"، وتلك العبارة تكرّرت في بداية نصّ المادة 11 "يجوز تقديم كلّ جزائري...".

- الثاني: هو بالتأكيد يتفرّع عن الأوّل، وهو مدى إمكانية الاتفاق على مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 10 و11 لعدم تعلّقها بالنظام العامّ، بل إنّ إمكانية عرض النزاع على هيئات التحكيم غير مستبعد بالمرّة⁽¹⁾، وخاصّة وأنّ المرسوم التشريعي 93-09 الصادر في 25 أبريل 1993، والمؤسّس للتحكيم في الجزائر، يُقرّ بإمكانية حلّ النزاعات التجارية الدولية بعد قيام النزاع⁽²⁾.

ولن ننتهي من الإشكاليات التي يُثيرها بند الاختصاص القضائي الدولي، من دون الوقوف على نصّ المادة 4/76 من قانون التجارة المصري الجديد، والذي نصّ على "أنه يجوز للمدّعي توجيه دعوى مسؤولية المنتج والموزّع أمام المحكمة المصرية التي يوجد للمنتج أو للموزّع بدائرتها فرع، أو مصنع، أو وكالة، أو مكتب، إذا كان مركز أعماله خارج مصر".

(1) انظر موحد إسعاد، المرجع السابق، ص38.

(2) راجع في ذلك المادة 458 مكرر، والمادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

والنصّ السّالف، وبحسب الفقه المصري⁽¹⁾، قد يؤدّي إلى اختصاص المحكمة المشار إليها دوليا بالفصل في دعوى المسؤولية، بالإضافة إلى تحديده المحكمة المصرية المختصة مكانيا من بين المحاكم المصرية، على أنه، وعلى غرار النصّ الجزائري السابق عرضه، فإنّ هذا النصّ الخاصّ الذي وردّ في المادة 4/67، بالرغم من إمكانية تسهيله للمتضرّر بالتداعي أمام المحكمة الوطنية، لكنّ الصيغة الجوازية التي ورد بها تجعله أيضا ممكن التعديل، بل للمدّعي أيضا الخيار بين الاعتماد على قاعدة الإسناد الواردة في النصّ أو الرجوع إلى القواعد العامّة للتنازع القضائي، والتي قد تُحيله إلى محكمة أجنبية بحسب ما يتراءى له⁽²⁾، ولكنه إن اختار القاعدة التي وردت في النصّ السالف، حينها ليس له الالتفات عنها لتعلّقها بالنظام العام.

(1) هاني دويدار، المرجع السابق، ص13.

(2) بل، وبمقتضى المادة 2 من القانون 94-27 بشأن التحكيم في المواد التجارية والمدنية الصادر في مصر، فإنه بالإمكان الاتفاق على إحالة النزاع على التحكيم.

المبحث الثالث

الإثبات

ليس هناك من شكّ، في أنّ جدّية الدعوى التي يرفعها المتضرّرون من حوادث فعل المنتوجات المعيبة، تتوقّف في المقام الأوّل بمدى تمكّن المدّعي من إثبات الضرر ونسبته لعيب المنتوج.

وقد تُسعف النيابة العامّة المتضرّر في الإثبات، حينما يرتبط الإخلال المدني بخطأ جنائي، وحينها تضطلع بتجميع أدلة الإدانة، وتكون عينها محلّ الإثبات الذي يتأسّس عليه الطرف المدني للمطالبة بالتعويض، وهذا الافتراض لا يتحقّق في كلّ الأحوال.

هذا وإنّ تفرّد دعاوى الاستهلاك ببعض الأحكام الخاصّة في مسألة الإثبات لن يحول البتّة دون الرجوع إلى القواعد العامّة المنصوص عليها في القانون المدني⁽¹⁾، وقانون الإجراءات المدنية⁽²⁾، وهو ما يُمكن الاصطلاح عليه بالمبدأ العامّ الواجب إعماله في هذا الصدد (المطلب الأوّل).

بيد أنّ خصوصية حوادث الاستهلاك تظهر بجلاء في كون الإثبات، ينصبّ على معطيات علمية وتقنية، تتصدّى الخبرة (البيولوجية أو الفيزيوكيميائية) لكشفها، بالصورة التي يبدو معها أنّ الفصل في تلك المسائل يتوقّف، وبدرجة كبيرة، على ما تنتهي إليه تلك الخبرة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

المبدأ العام

إنّ حق المتضرّر في التعويض عن الأضرار الناتجة عن فعل المنتوجات المعيبة يرتبط من حيث الأصل بمدى إمكانية إثباته لمصدر الالتزام الذي يقع على المدين (المنتج) بإصلاح الضرر أو جبره، سواء كان تصرفاً قانونياً، أو واقعة مادية.

(1) وهي المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري من المواد 323 إلى 350.

(2) وهي الواردة في المواد 43 إلى 80 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

وبغير هذا التدليل، فإنّ الحق، وعلى رأي الأستاذ PLANIOL، لن يحي، ولن يتعزّز⁽¹⁾، بل ولن يُمكن المدّعي من مزيتته⁽²⁾.

هذا وبمقتضى الأصول العامّة للمرافعات، فإنه يقع على المدّعي إثبات الالتزام، ويقع على المدّعي عليه إثبات التخلّص منه، وهو ما تؤكّده المادة 323 من ق.م.ج (تقابلها المادة 1315 من ق.م.ف) بقولها "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلّص منه".

وعلى هدي الحكم السالف، فإنّ قضاء المحكمة العليا جرى، وفي غير ذي مرّة، على اعتبار أنّ الحكم بما يُخالف هذا المبدأ، يُعدّ انتهاكا لقواعد الإثبات⁽³⁾.

وغني عن البيان، أنه حينما يطلب المستهلك من المهني تنفيذ التزام، يتعيّن عليه إثبات وجوده (التدليل على مصادره)، ولن يحول هذا دون تمكين المنتج من إثبات أنّ الالتزام قد نُفّذ⁽⁴⁾.

ومن المناسب الإشارة هنا، أنّ مسلك القضاء الفرنسي يجري على عدم التطبيق الحرفي للمبدأ الوارد في المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي، تُقابلها المادة 323 من القانون المدني الجزائري، وخاصّة في حالة تدمّر المستهلك من عدم التنفيذ الكلي للالتزام (عدم تسليم المنتج)، أو الإخلال بالالتزام بالإعلام، إذ يقع على المدين عبء إثباته للالتزام⁽⁵⁾.

(1) وهو ما أكدت عليه المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري 68-25 بقولها "إنّ الدليل حياة الحق، ومعقد النفع منه، حتى صدق بأن الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه، هو والعدم سواء". لأكثر تفصيل راجع: محمد سعيد رشدي، حجية وسائل الإثبات الحديثة في الإثبات، النسر الذهبي للطباعة، دبت، ص8، وراجع أيضا: الغوثي بن ملحّة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط¹، 2001، ص10.

(2) محمد سعيد رشدي، المرجع السابق، ص9.

(3) - قرار المحكمة العليا في 1987/06/30، ملف رقم 49767، م.ق، عدد 3، 1990، ص3.

- وأيضا في القرار الصادر عن المحكمة العليا في 1988/06/22، ملف رقم 53577، م.ق، عدد 2، 1991، ص20.

(4) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi n° 98-389..., précité, p121.

(5) Cass. Civ. 1^{ère} Ch., 25 fév. 1997, D.1997, Som. 319, Obs. PENNEAU, R.T.D.Civ. 1997, p434.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

وغالبا ما ينصبّ الإثبات على وقائع مادية، وهو ما يعني التدليل عليها عن طريق الكتابة⁽¹⁾، أو البيّنة⁽²⁾، أو القرائن⁽³⁾، أو الإقرار⁽⁴⁾، أو اليمين⁽⁵⁾، وطبعا عن طريق الخبرة على النحو الذي سيأتي عرضه لاحقا.

ولكن هل يعني هذا، أنّ إطلاق يد المدّعي في تحيّر ما يشاء من طرق الإثبات السّالفة، كفيل بتدليل عقبات الإثبات التي يُواجهها المضرور في دعواه؟.

ومن دون المصادرة على المطلوب، فإنّ الواقع العملي الذي تجرّي فيه إثارة مسؤولية المنتج من قبل المتضرّرين يدعونا إلى التحقّظ، بل والتشكيك في الحكم السالف، وهو ما دفع جمعيات حماية المستهلكين في فرنسا إلى الدعوى إلى قلب عبء الإثبات -ولو في حالات محدّدة-، عن طريق إعمال تقنية القرائن القانونية⁽⁶⁾.

وأمام تلك الاحتجاجات، سجّلنا بعض التحوّل في مسلك القضاء الفرنسي، والذي ذهب أحيانا إلى اعتبار خطأ المهني مفترضا «La présomption de faute»، وخاصّة في حالات نقل الدماء الموبوءة بداء فقدان المناعة، بل أنه لم يتوان في التأكيد أحيانا، على اعتبار أنّ مجرد طرح منتج معيب، يكفي وحده لإثبات خطأ المنتج والموزّع⁽⁷⁾. بل أنّ هناك هناك توجيهين أوريبيين ذهبا إلى التخفيف من عبء الإثبات عن المتضرّر دون إعفائه كلّية، أمّا الأوّل فهو التوجيه الأوربي لسنة 1985، وقد تمّ نقله إلى القانون المدني من خلال القانون 98-389، وأمّا الثاني فهو الصادر سنة 1999 والخاصّ بالبيع وضمّان السّلع الاستهلاكية⁽⁸⁾.

(1) راجع المواد من 323 إلى 336 من القانون المدني الجزائري.

(2) راجع المواد من 333 إلى 336 ق.م.ج.

(3) راجع المواد من 337 إلى 340 ق.م.ج.

(4) راجع المادتين 341 و342 من ق.م.ج.

(5) انظر المواد من 343 إلى 350 ق.م.ج.

(6) Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p530.

(7) En ce sens voir: Régis POINCELET, Op.cit, p25.

(8) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi n°98-389..., précité, p1210.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

ومن المناسب الإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ ذات الانشغالات، هي التي غدّت النقاش الكبير الذي دار في الجمعية الوطنية الفرنسية إبان صدور القانون 98-389، المتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، بين من يرى بضرورة نقل عبء الإثبات كلفة في جهة المنتج، عن طريق تكليفه بإثبات أنّ الضرر لا يرجع إلى المنتج الذي طرحه، وأتجاه آخر يكتفي بتذليل بعض العوائق التي تعترض المضرور إبان رفعه لدعواه.

والبين أنّ المشرّع الفرنسي، وهو ينقل التوجيه الأوربي إلى النظام القانوني الفرنسي، انتهى إلى اعتناق الرأي الثاني، على اعتبار أنّ المادة 9/1386 من القانون 98-389، والتي نقلت الحكم الوارد في المادة 4 من التوجيه الأوربي بقولها "إنّ على المدعي إثبات الضرر، عيب المنتج، ورابطة السببية بينهما".

ويبدو النصّ السالف مختلفا عن القواعد العامة المتعلّقة بالتعويض عن نقص الضمان (ضمان العيوب الخفية)، من حيث عدم اشتراطه قدم العيب في الدعوى التي يرفعها المتضرر من فعل المنتجات المعيبة، وهو ما أكّده المادة 11/1386 لاحقا من ذات القانون، والتي أعطت للمنتج إمكانية الدفع بعدم مسؤولية بمقوله أنّ العيب لم يكن في المنتج أثناء طرحه.

هذا وبالرغم من تبني المشرّع الفرنسي للرأي السالف، فإنّ ذلك لم يمنع من وجود آراء فقهية تتطلّب إثبات العناصر الثلاثة⁽¹⁾، أو الاكتفاء أحيانا ببعض القرائن⁽²⁾.

ويبقى أنّ المطالبة بإثبات العيب ترى فيه بعض المحاكم بديلا لا مناص من الأخذ به ليستعاض عن فكرة خطأ المنتج التي شكك الكثير في ضرورتها⁽³⁾.

وإذا كان للباحث أن يُدلي بدلوه في هذا الصدد، فإنه يبدو أنّ تكليف المضرور من حوادث المنتجات المعيبة، بالإثبات على النحو السالف، قد يُمثّل أحد العقبات الهامة لتداعي الضحايا أمام القضاء، للمطالبة بحقهم في التعويض. ومهما قيل بأنّ إعفاء المضرور من إثبات وجود العيب قبل طرح المنتج المعيب للتداول هو مستوى معقول للحماية⁽⁴⁾،

(1) Jean Philippe CONFINO, Op.cit, p12.

(2) Marie Eve PANCRAZI-TIAN, La mise en circulation d'un produit défectueux, Actes du coll. «Le droit face à l'exigence contemporaine de sécurité», Aix-Marseille, mai 2000, p68.

(3) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi n° 98-389..., précité, p1212.

(4) Ibid, p1219.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

فهو قول تَدَحُّضُهُ حقائق الواقع العملي. فإذا كان صعبا -على الأقلّ في الوقت الراهن- الوصول إلى قرينة العيب «Présomption de défaut»، فأقلّه قبول افتراض الفعل المنتج، حينما تُعزّز الظروف حدوثه، إذ لا يُعقل أن تُستبعد مسؤولية المنتج، ومعها حقّ المضرور في التعويض، حين نعجز عن نسبه إلى خطأ المستهلك، أو أسباب أخرى⁽¹⁾.

إنّ قواعد العدالة تقتضي إرجاع الضرر إلى نقيصة أو عيب المنتج الذي جعله خطيرا على سلامة المستهلك، ولا يُعدُّ هذا التفسير بأيّ شكل خروجاً عن القواعد التي دأب القضاء الفرنسي السير عليها سابقا، والمستوحاة من القاعدة الأنجلوساكسونية: "الشيء يُنبئُ عن نفسه"، بل لا تكاد التخریجات القضائية، التي سارت عليها محكمة النقض الفرنسية تشدّ عن هذا المبدأ، في قضايا الدم الموبوء بداء فقدان المناعة⁽²⁾، فهي تتطلّب في رافع دعوى التعويض، ضرورة استجماع العناصر الثلاثة المنصوص عليها في القواعد العامّة: عيب عدم سلامة المنتج (الفعل المنتج)، الضرر، ورابطة السببية بينهما⁽³⁾.

وفي تعليقه على الحكم السالف، تراوح رأي الفقه الفرنسي بين من يرى⁽⁴⁾ أنّ النصّ بالصيغة التي ورد بها، من شأنه أن يُثقل كاهل المتضرّر، الذي غالبا ما يكون مفتقدا للدراية الفنية، وثرهقه تكاليف الخبرة التي يبتغيها للتدليل على دعواه.

بل إنّ عدم قبول الحلّ الوارد في نصّ المادة 9/1386 دفع ببعضهم⁽⁵⁾ إلى التساؤل: ألا يُمكن اعتبار تكليف المدّعي بإثبات العيب، هو رجوع إلى الدعوى بضرورة إثبات خطأ المنتج؟.

وأما القراءة الثانية، التي تبنّاها اتجاه آخر من الفقه الفرنسي⁽⁶⁾، فهي مبناة على النظر على أنّ ما ورد في النصّ السالف، هو تدليل محسوس لعقبات الإثبات التي كان يُواجهها المتضرّر (المستهلك)، حين رفعه لدعواه ما دام النصّ السالف -وعلى نحو ما سبق الإشارة إليه-، لا يُطالبه بإثبات قَدَمِ العيب (قرينة أسبقية العيب على الطرح)، وهو في رأيهم

(1) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi n° 98-389 ..., précité, p1219.

(2) Régis POINCELET, Op.cit, p23.

(3) Jean calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p531.

(4) Régis POINCELET, Op.cit, p24.

(5) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi n° 98-389..., précité , p1210.

(6) Martine CARCENAC, Op.cit, p22.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

الذي دفع المشرع الفرنسي إلى تبني الموقف الوسط، حتى يمنع من أن تُغمر ساحة القضاء بدعاوى لا تتوقّر فيها عنصري الجدّية والمصلحة، وحتى يُحافظ على التوازن المطلوب بين حقوق المستهلكين ومصالح المهنيين.

وبغض النظر عن النقاشات الفقهية التي صاحبت صدور القانون 98-389، أو بعد التصديق عليه، فإنّ القضاء الفرنسي لم يثبت عنه استبعاد إثبات العيب من لدن المتضرر. ويبدو أنّ الاكتفاء بإدراك الأحكام السالف تبيّانها، بات غير مسعف لوحده لتبيّن حلقة معيوبة المنتج المولّد للضرر والمفضي للمسؤولية⁽¹⁾، بالنظر لمستوى التقانة العالية للمنتجات، وتعدّد وتداخل العمليات التصنيعية المساهمة في إنتاجه، بل تزايد الوسطاء بين مرحلة التصنيع والاستهلاك، كلّ ذلك يدفع بالقضاء إلى الاستعانة بالخبرة العلمية.

المطلب الثاني

الخبرة

وهي معاينة يُجريها أشخاص ذوو خبرة ودراية في مسائل علمية أو تقنية بتكليف من القاضي (تلقائياً، أو بطلب من أحد الأطراف)⁽²⁾ ليتوصّل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات تكون ضرورية لحسم النزاع المعروض عليه⁽³⁾، وعلى الأخص التوصل إلى وجود علاقة من عدمه، بين فعل المنتج والضرر المدعى به⁽⁴⁾.

وبالرغم من أنّ ممارسة سلطة ندب الخبير من لدن القاضي اختيارية، لكنّ الواقع دلّ على أنه في حوادث الاستهلاك، من النادر أن ينفكّ قضاة الموضوع عن هذا الإجراء⁽⁵⁾. فقد جرت أدبيات المحاكم في الجزائر على اعتبار أنّ التحقيق غير كافٍ، وأنّ الملف ناقص، لذا يتعيّن إجراء تحقيق تكميلي لسماع القائم بالتحليل، وتفسير نتائجها⁽⁶⁾.

(1) Marie Eve PANCRAZI-TIAN, La mise en circulation..., précité, p67.

(2) كما خول القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جمعيات حماية المستهلكين بإمكانية طلب إجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك. راجع المادة 23 من ذات القانون.

(3) مقدار كروغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص42.

(4) انظر وعلي جمال، رسالة سابق الإشارة إليها، ص85.

(5) ويعتبر الحكم بتعيين خبير من الأحكام التحضيرية، يوقف الفصل في الموضوع، ولا يمس حقوق الأطراف، ولا يمكن الطعن فيه إلا مع الحكم القطعي.

(6) حكم صادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 19/12/1995، قضية رقم 95/2591، غير منشور.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

وبالنظر للأهمية التي أصبحت تُمثّلها التحاليل المخبرية في منازعات حوادث الاستهلاك، فإنّ المشرّع الجزائري، وبمقتضى المرسوم التنفيذي 90-39، والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش⁽¹⁾، والقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17/07/1990، والمتضمّن كيفية أخذ العينات إلى المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش، والمتفرّع عن المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم (C.A.C.Q.E)، حدّد الإجراءات والضوابط التي تُنظّم عملية الخبرة، دونما ننسى المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91-192 المؤرّخ في 01 يناير 1991، المتعلّق بمخابر تحاليل النوعية⁽²⁾.

الفرع الأول

إجراء الخبرة

بالنظر لحساسية هذه العملية ودورها في المآل الذي تنتهي إليه القضية محلّ النزاع، فإنّ المشرّع الجزائري أحاطها بنظام إجرائي مضبوط، سواء من حيث الأشخاص المؤهلين بإجراء عملية الاقتطاع، التي ينصبّ عليها التحليل المخبري، أو من حيث الإجراءات المتطلّبة منذ مرحلة الاقتطاع إلى غاية تحرير المخبر لتقريره.

وبخصوص النقطة الأولى فإنّ المادة 15 من القانون 89-02 حدّدت الأشخاص المؤهلين بعملية الاقتطاع بأنهم: "ضباط الشرطة القضائية، المفتّشين العامين، والمفتّشين والمراقبين العامين، والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش".

فمن الواضح أنّ المشرّع الجزائري تحرّى في القائم بالاقتطاع بعض الصفات التي تجعله بمنأى عن شبهة التحيز والكيد. بيد أنّ اختصاص هؤلاء بهذه السّلطة، لن يكون لوحده كافيا لحياذ هذا الإجراء، وهو ما يتطلّب توفر عنصر ثانٍ يرتبط بمجموعة من الضوابط والإجراءات، التي يحرص القانون على إحاطة عملية الخبرة بها، منها ضرورة اقتطاع ثلاث عينات من المنتج المشكوك في معيوبته⁽³⁾، ووجوب ختمها⁽⁴⁾، مع إبقاء إحدى العينات في حراسة حائز المنتج، والذي يقع تحت طائلة القانون في حالة إخفائه العينة التي أوّمن

(1) راجع المواد 10، 16 و17 من المرسوم 90-39، ج.ر، عدد 5، سنة 90، ص202.

(2) بولحية علي بن خميسي، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، م.ع.ق.إق.سيا، عدد 39، سنة 2002، ص76.

(3) ولأكثر تفصيل راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش.

(4) وهو ما تحرص المخابر التأكّد منه عندما تقدم لها العينات لإجراء الخبرة عليها، والتأشير عليه في التقرير الذي تحرره.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

عليها⁽¹⁾. بينما تُرسل العينتان الأخرتان فوراً إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش التابعة للدائرة التي تمّ فيها الاقتطاع⁽²⁾. وتتولّى هذه المصلحة استلام العينتين وتُسجّلها، ويُدوّن رقم الاستلام في كلّ من جزئي الوسية والمحضر، وتُحوّل إحدى العينتين إلى أحد مخابر الجودة وقمع الغش أو أيّ مخبر معتمد⁽³⁾.

هذا ويتوجّب على المخابر -بمقتضى قرار الوزير المكلف بالجودة-، وهي تضع نتائج تحاليلها، التأكيد على المواصفات الجزائرية التي اعتمدها التحليل، وأقله المناهج المعتمدة دولياً. كما يتعيّن عليها تحديد طبيعة ونوع التحاليل المجرىة: بكتولوجية، وفيزيوكيميائية، وبطبيعة الحال تدوين نتيجة التحاليل التي انتهى إليها الفحص، كتقرير عدم صلاحية المنتج للاستهلاك، وتبيان مكن الفساد أو المعيوبية، حتى تتحدّد مسؤولية المهني، أو التقرير بصلاحية وسلامة المنتج. وفي الحالتين يتعيّن تبيان المقاييس والمواصفات العلمية التي تتحدّد على أساسها عدم الصلاحية للاستهلاك أو الملاءمة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

أهمية اللجوء إلى الخبرة في حوادث الاستهلاك

بالرجوع إلى المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري فإنها تنصّ على عدم تقيّد القاضي برأي الخبير، فله قبوله إن صادف اقتناعاً لديه، وله الالتفات عنه، بل له قبل هذا وذاك، طلب إجراء خبرة جديدة.

ورغم الجواز التي يؤكّد عليها الحكم السالف، فإنّ الواقع العملي في هذا الصدد، يؤكّد على حرص القضاة وتأكيدهم على ضرورة قيام القائمين بالتحليل، بتحرير تقرير يُسلّم لهم لتقديره.

(1) راجع المادة 3/14 من المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه.

(2) وهو ما تؤكده المادة 15 من المرسوم التنفيذي 90-39.

(3) راجع المادة 18 من ذات المرسوم التنفيذي.

(4) ولقد تأكدنا من ذلك عملياً في حواراتنا مع مديرة المخبر الجهوي لتلمسان التابع لمصلحة قمع الغش والجودة، والتي أكدت لنا على أهمية تضمين التقرير المخبري على الصيغة العلمية المرتبطة بالمواصفات الوطنية، وأحياناً العالمية.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

هذا وأنّ الرجوع إلى التطبيقات القضائية في الجزائر، يؤكّد لنا أنّ الخبرة (العلمية أو الطبية) في حوادث الاستهلاك، كثيرا ما ساهمت في تكوين قناعة القاضي حول الموضوع. فقد قضت المحكمة العليا في غرفتها الجنائية بتاريخ 1995/03/28⁽¹⁾ في قضية تعلّقت ببيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك في الطعن المقدم لها بالنقض، بقولها "أنّ قضاة الموضوع بإسنادهم للخبرة الطبية -غير المنازع فيها-، والتي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية الموجودة بالقارورات المعروضة للاستهلاك، يكونون قد علّلوا قرارهم بكفاية".

وهو ما يعني أنّ الخبرة غير المحتجّ عليها، تُمثّل في هذا الصدد سنداّ مهماّ يبني عليه قرار القاضي، وهو في اعتقادنا الدافع لحرص القضاة المختصّين بالفصل في هذه المسائل، على استدعاء القائمين بعملية الخبرة لطلب بعض الشروحات، خاصّة وأنّ تقارير الخبرة كثيرا ما تحتوي في جنباتها معلومات وصيغا علمية وبيولوجية وتقنية، ليس بمستطاع القاضي استيعابها⁽²⁾.

هذا وما يعزّز من قيمة النتائج المترتبة عن الخبرة وأثرها في أحكام القضاة، أنّ لها في الإثبات قوّة المحرّرات الرسمية، ولها حجّية بما اشتملت عليه من تاريخ وتصريحات الخصوم⁽³⁾. بيد أنّ التطبيقات القضائية في الجزائر أكّدت لنا أيضا، وفي مناسبات عديدة، أنّ مسألة الخبرة كثيرا ما أرتقت القضاة، وكانت مثار الشكوك والغموض لدى الرأي العام، والبداية كانت قضية التلاعب بنتائج تحاليل الخرسانة في سنة 2000 المجرأة من قِبل المركز الوطني للبحث المطابق في هندسة مقاومة الزلازل⁽⁴⁾.

بل لازال الرأي العام في تلمسان يتداول، وبكثير من المرات، حادثة اللجنة الفاسدة التي عرفتها ندرومة في صائفة 2002، والتي لم يفصل فيها القضاء إلى غاية كتابة هذه السطور

(1) قرار المحكمة العليا، غرفة جنائية، ملف رقم 120509 بتاريخ 1995/03/28، قضية (ب2) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، ع2، سنة 1996، ص160.

(2) وهو ما اطلعنا عليه من ملف قضية التسمم الغذائي الحاصل في الحي الجامعي بختي -تلمسان-، والذي أدّى إلى إصابة أكثر من 1036 طالب بتاريخ 26-27 جوان 1995، والتي أجرت فيه محكمة تلمسان إجراء تكمليا بإجراء خبرة والاستماع إلى محرري تقارير الخبرة، والذين أكدوا على عدم صلاحية مادة الطونة للاستهلاك.

(3) الغوثي بن ملح، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص125.

(4) يومية الخبر الصادرة بتاريخ 08 جوان 2003، وقد عادت ذات الشكوك إلى أذهان الجزائريين بعد زلزال 21 ماي الذي ضرب ولايتي الجزائر وبومرداس، وأدّى إلى وفاة 20779 ضحية وخسائر مادية كبيرة، والتي يرجعها الكثير من الخبراء ليس لقوّة الزلزال فقط، وإنما لمعيوبية كثير من مواد البناء المستعملة (إسمنت، حديد...). وقد دفعت نفس المآخذ برئيس الجمهورية إلى طلب مساعدة جمعية فرنسية لإجراء الدراسات والتحليل التقنية للوقوف على مواطن الخلل. لأكثر تفصيل راجع ما ورد في يومية الخبر بتاريخ 10 جوان 2003.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

لتضارب تقارير الخبرة. بل ألا يُمكننا الرجوع إلى قضية السفينة ديدن DUDEN⁽¹⁾ للوقوف على التضارب الصارخ بين تقارير الخبرة المقدّمة، والتي ارتبط بها مآل الحمولة، بداية من شهادة الخبرة الصادر عن «L'américan board of grain»، والتي تُثبت صلاحية القمح للاستهلاك⁽²⁾.

يليه تقرير الخبرة المنجز من طرف المخبر الجهوي للشرطة، والذي انتهى إلى عدم صلاحية البضاعة للاستهلاك، والذي استند عليه الوالي في إصدار قراره بمنع تفريغ الحمولة. وبعد ذلك وضعت كلّ من وزارتي التجارة والفلاحة، والمستأنفة لدى مجلس الدولة ثلاثة تقارير:

- التقرير الأول: الصادر عن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز بتاريخ 2000/11/26.

- التقرير الثاني: أجرته المصالح المركزية لوزارة الفلاحة بتاريخ 2000/11/20.

- التقرير الثالث: قام به مكتب الخبرة البحري والإعانة بتاريخ 2000/12/11.

ولقد أكّدت التقارير الثلاثة صلاحية القمح للاستهلاك. ثم التقرير اللاحق والصادر عن المركز الوطني لحماية التغذية، والذي أكّد وجود جراثيم في الحمولة بالشكل الذي يتنافى مع صلاحيته للاستهلاك.

وما من شكّ فإنّ القضية السّالفة تدعونا إلى التوقّف مليا عند مسألة الخبرة، ومعنا المشرّع، وضرورة الوصول إلى وضع آليات ضابطة للعملية، ودونها، فإنّ كثيرا من نقاط الشكوك والتريّب ستكتنف المسألة، ومعها سنحتاج إلى طلب المساعدة من المخابر الأجنبية، وهو الحاصل فعلا⁽³⁾.

وما نلاحظه حاليا في كثير من الدّول هو محاولة الاستفادة من التطوّر التقني والمعلوماتي في مسائل الإثبات، بداية من الأدلّة الإلكترونية، وانتهاء بظهور مفهوم تتبّع الأثر «La traçabilité»، والذي نعتقد أنه سيحدث ثورة كبرى في قانون الإثبات في مجال الاستهلاك، بل سيساهم في الحصول على معلومات متسلسلة، وكاملة عن المنتج في مختلف

⁽¹⁾ وتعلقت وقائعها بسفينة تركية حاملة لقمح أمريكي صدره أحد المتعاملين الجزائريين إلى أحد المستوردين عبر ميناء جيجل، وبعد رفض الثاني تفريغ الحمولة حولت إلى مشتري آخر عبر ميناء وهران، ولكن والي وهران أصدر قرارا بمنع تفريغ الحمولة، بدعوى عدم صلاحيتها للاستهلاك، فرفعت المشتريّة دعويين إلى المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، والذي ألغى القرار وأمر بالتفريغ. ولكن أعوان المعهد الوطني لحماية التغذية منعوا تفريغ الحمولة فحولت إلى إسبانيا.

⁽²⁾ Fatima BOUKHATMI, La sécurité des produits importés en droit Algérien de la consommation, Coll. «L'obligation ou sécurité», précité, p98.

⁽³⁾ وهو ما ثبت فعلا، وخاصة في قضية وادي الأبطال بمعسكر، سابق التعرض له.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

حلقات التصنيع والإنتاج⁽¹⁾، وظهر هذا جليا في صناعة اللّحوم، بملاحقة المصدر المستقى منه المادة من بداية مولد الحيوان، وتبيان أصوله إلى المرّي، ثم القائم بعملية الذبح، فالموزّع⁽²⁾. ويأتي المبدأ الثاني (تتبع الأثر) عن طريق الحمض الأميني «A.D.N» ليدعم المبدأ الأوّل، بمنحه الدلائل البيولوجية الكافية للتدليل على أصل الحيوان⁽³⁾. وما من شكّ أننا مدعوون إلى الاستفادة من هذه التطوّرات، على اعتبار أنّ الجزائر تستورد سنويا عددا لا بأس به من الأبقار والأغنام، وكلّنا نذكر ما أثاره مرض جنون البقر والحمّى المالطية من هلع لدى المستهلك الجزائري، بل إنّ هذه المخاوف قد تزداد في حالة تطوّر سوق اللحم المجمّد «Viande congelée».

(1) Sylvain MARTIN, La traçabilité et la responsabilité du fabricant, Emballage magazine, supplément au n°610 du 03-2002, p28.

(2) Jacques Ghestin-Henri SOLUS, Le droit saisi par la biologie, L.G.D.J., 1996, p22.

(3) Abdelkader KACHER, Creutz Felat Jakob, entre droit de consommation et obligation de protection du consommateur, R.A.J.E.P. V.XXXIX, n°1, 2002, p56.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

خلاصة وتعقيب:

ليس يكفي لتجسيد حماية فعّالة للمستهلك اعتراف القانون بحقه في الأمان، وفي جبر الضرر والتعويض عنه حال المساس بشخصه أو ماله، بل الأهم من ذلك، وعلى رأي الأستاذ Gérard GAS، هو إزالة كافة المعوّقات الحائلة دون وصوله إلى القضاء⁽¹⁾. ذلك أنّ الحماية الإجرائية للحقّ تكاد، وبحسب تعبير الأستاذ R. CLAUDE، تُمثّل بعدا مهمّا لمضمون، ومدى الحقّ المراد حمايته⁽²⁾.

هذا، وبحسب ما تمّ عرضه - في بند قواعد الإجراءات-، فإنه ليس هناك ما يمنع المتضرّر من فعل المتوجّات المعيبة من التوجّه إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عمّا حاق به من ضرر (مادي، جسدي، مالي، أو معنوي)، ولكن هل يتوافق الواقع العملي لمنازعات الاستهلاك في الجزائر مع التفاؤل السالف؟.

إنّ التطبيقات العملية تكاد، وبكلّ أسف، تحمل مؤشّرات معاكسة للطرح السابق، إذ بالإضافة إلى العامل النفسي المتعلّق بطبيعة ونفسية الفرد الجزائري المترهّب من القضاء، والمتخوّف من تعقيد إجراءاته، وشكلياته، ودواليبه، دونما ننسى العائق الأكبر المتمثّل في ضعفه الاقتصادي والقانوني، وانعزاله⁽³⁾، وتدنيّ مستوى الوعي والحسّ الاستهلاكي، وعدم قدرته على مواجهة أتعاب ومصاريف التداعي أمام القضاء. كلّ ذلك يجعل من النادر أن يتوجّه المستهلك منفردا لمقاضاة المهني أمام القضاء.

وكان يُمكن تدارك هذا الواقع السلبي، عن طريق الجهد الجمعي، لو لا أنّ الممارسة العملية، تؤكّد الغياب الكلّي لجمعيات حماية المستهلكين في نزعات الاستهلاك في الجزائر نتيجة عوائق إجرائية، ومادية، حالت دون الاستفادة من هذا الكيان القانوني للدّفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين⁽⁴⁾.

(1) Gérard GAS-Didier FERRIER, Op.cit, p32.

(2) R. CLAUDE, Comparative right research, some intersection between law and social sciences in comparative human right, Baltimore, Johns up buns, University press, 1976, p382.
وفي ذات المعنى انظر: محمد بودالي، الدعوى التي تحمي...، مرجع سابق ذكره، ص100.

(3) Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p780.

(4) Fatima NACEUR, Le control de la sécurité des produits importés, Coll. «L'obligation de sécurité...», précité, p52.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

يحصل هذا في الجزائر، في وقت تعدّت بعض التجارب المقارنة هذا النطاق، بالإقرار لمجموعة المستهلكين المتضرّرين من نفس السلعة -وفي علاقتهم مع نفس المنتج-، على غرار الأفراد المستعملين لنفس السيارات، والتي تسببت في حوادث متماثلة لهم، ولذات العيب، بالحقّ في رفع دعوى موحّدة.

ويُعتبر القانون الأمريكي رائدا في هذا المسعى، ولا يُنكر أحد ما يؤدّيه هذا الإجراء من تلافي ازدحام المحاكم بالقضايا التي تُرفع في مواجهة نفس المنتج ولذات السلعة⁽¹⁾. كما لا ننسى أيضا مشكلة الاختصاص -وخاصّة بعد تقرير ازدواجية القضاء في الجزائر-، بالإضافة إلى ما كان يُثيره من إشكال بين القضاء المدني والجنائي، والإجراءات المتطلّبة في كلّ اختصاص قضائي، وقد يُضيف هذا عبئا آخر ينضاف إلى ما يُعانيه المتضرّر أيضا من صعوبة إثبات عيب المنتج، وأثره في إحداث الضرر، إذ غالبا ما يتوقّف البتّ في هذه العلاقة، على التحاليل المخبرية، والتي تكون في الغالب مكلفة له. بل إنه وعلى النحو المحدّد سالفًا، فإنّ عملية الخبرة في الجزائر لا تزال محاطة بكثير من التريُّب والأتّهام بعدم الحياد، وخاصّة حينما تكون بعض الهيئات والمؤسّسات التابعة للدولة طرفا في النزاع⁽²⁾.

ألا تستدعي المعطيات السّالفة تدخّلا من لدن المشرّع الجزائري لتذليل سالف الصعاب؟، ألا يكفي الإخلال القانوني والاقتصادي والتقني بين المستهلك والمهني، والذي يُجبل الأوّل إلى طرف مدعن، لتتضاف هذه العوائق والصعاب الإجرائية فتُكرّس حالة الضعف؟⁽³⁾.

ألا يُمكن تخليص ضحايا حوادث الاستهلاك من التعقيدات الإجرائية التي تصل، وعلى رأي الأستاذ François GILBERT⁽⁴⁾، إلى حدّ عدم الانتظام والفوضى «Désordre de procédure»؟.

(1) لأكثر تفصيل راجع عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص6.

(2) راجع مقداد كروغلي، المرجع السابق، ص43.

(3) محمد بودالي، رسالة سابق الإشارة إليها، ص673.

(4) François GILBERT, Obligation de sécurité et responsabilité du fait des produits défectueux, Coll. «L'obligation de sécurité...», précité, p44.

الفصل الأول الأحكام الإجرائية للدعوى

وقد كان يُمكن للحلول غير القضائية (الوساطة، الترضية، «Médiation, arbitrage») أن تسدّ بعض العجز الذي أبانت عنه الحلول القضائية، لولا الانتقادات اللاذعة الموجهة إليها⁽¹⁾.
ألم يكن الوقت في الجزائر، لاعتبار تمكين المستهلك من التداعي إلى القضاء، محورا مهمّا للدعوة إلى ترقية مصالح المستهلكين؟.

لقد وصلت التجارب المقارنة إلى اعتبار الحق في الوصول إلى القضاء يتعدّى بعده الفردي، لِيُنظَر إليه باعتباره حقا اقتصاديا واجتماعيا، يُرتَّب في جهة الدولة التزاما بتوفير أنسب وأيسر الآليات القانونية والقضائية الكفيلة بحلّ منازعاتهم السوسيواقتصادية، بل أكثر من ذلك مظهرها من مظاهر التمكين العادل لمختلف الأفراد من الوصول إلى العدالة.

⁽¹⁾ En ce sens voir: Gérard GAS-Didier FERRIER, Op.cit, p32; Voir: Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p522.

الفصل الثاني

المشارطات المحددة والملغية للضمان

وأسباب الإعفاء من المسؤولية

بالإضافة إلى الأحكام الإجرائية السابق عرضها في الفصل الأول، فإنّ دعوى المسؤولية المثارة ضدّ المنتج، كثيرا ما ترتبط بالمشارطات التي يُضمّننها المهنيّون في العقود المجراة مع المستهلكين، والتي تهدف إلى تحديد الضمان المقرّر لهم، أو تعديل أحكام المسؤولية، والتي جرى العمل على بطلانها في عقود المستهلكين في حالة الشروط التعسّفية، أو حين ارتباطها بخطأ جسيم أو غش، مع الاعتراف بحجّيتها حينما تُدرج في عقود المهنيّين فيما بينهم بخصوص الأضرار المالية (المبحث الأول). ويبدو أنّ مآل هذه الدعوى يتوقّف على ما تُرتبه الدفوع -التي يُقدّمها المنتج- من أثر في التحديد أو الإعفاء من المسؤولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

بطلان المشاركات المحددة والملغية للضمان

والمسؤولية ومحاولات التخفيف من المبدأ

تمهيد: من مبدأ حرية الاتفاقات المعدلة للضمان والمسؤولية إلى بطلانها.

إنّ إعمال مبدأ حرية الاتفاقات، يعني من الناحية النظرية إمكانية تعديل أحكام مسؤولية المهنيين، إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم⁽¹⁾.

وبحسب المبدأ السالف، فإنّ القاعدة هي صحّة الاتفاقات المعدّلة لأحكام المسؤولية في النطاق العقدي.

ولا يُمكن أن نجد من تبرير لصحّة تلك الاتفاقات في المسؤولية العقدية، إلاّ بالقول بعدم ارتباط أحكام هذه المسؤولية، كأصل عامّ بفكرة النظام العامّ، واعتبارها صنيعاً العقد وتتويجاً لمبدأ سلطان الإرادة⁽²⁾.

ولم يمنع هذا، البعض⁽³⁾ من القول بتهديد هذه المشاركات لأهمّ مبدأ -حسن النيّة- تركز عليه العلاقات التعاقدية، بل سيكون وعلى رأي البعض⁽⁴⁾، مدعاة لتشجيع المدينين على التقصير في تنفيذ التزاماتهم.

ودفع هذا الانشغال، الفقه والقضاء الفرنسي، إلى التفسير الضيق لهذه الشروط، فلقد قُضي بعدم إعمال هذه الشروط المحدّدة للمسؤولية على الوقائع الجديدة التي لم يتوقّع الأطراف حدوثها⁽⁵⁾.

(1) وهو ما تنص عليه المادة 178/2-1 من القانون المدني الجزائري بقولها "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

(2) محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص172؛ وانظر توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص172؛ وفي ذات المعنى انظر: نادية محمد معوض، شروط الإعفاء في عقود التجارة وعقود المستهلكين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص10.

(3) Alex WEILL-François TERRE, Op.cit, p497 ; Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Op.cit, p167.

(4) زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط1،

د.ت، ص124؛ جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص385.

(5) Cours de Paris, 06 mai 1987, D.1987, Note Ph.DELBECQUE.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

وكأنّ الرأي يتّجه إلى ضرورة الرجوع إلى قصد المتعاقدين وقت التعاقد، فيما تضمّنته العقود من العقود المطبوعة «Clauses des styles» من شروط الحدّ من المسؤولية، وهل كانا يهدفان إليها فعلا أو أنّ إرادتهما لم تتّجه إليها؟⁽¹⁾.

بل أنّ الأستاذ Philippe LE TOURNEAU، يرى بضرورة أن لا يكون التعديل من شأنه التحديد من جوهر ومضمون العقد «L'essence du contrat»، والشروط التي تطلّ الالتزامات ذات الصلة بالنظام العامّ (عقود الاستهلاك)⁽²⁾. وحينما يقع شرط الإعفاء صحيحا -على النحو السالف شرحه-، فإنه يترتّب عنه إعفاء المدين من المسؤولية، وعدم انشغال ذمّته بالالتزام الذي كان من المرتقب أن يُرتّبهُ العقد لولا مشاركة الإعفاء. على أنّ القضاء الفرنسي، يرى بأنّ شرط الإعفاء يقتصر أثره على نقل عبء الإثبات من المدين إلى الدائن⁽³⁾.

وغني عن البيان أنّ الاتفاقات المعدّلة لا تقتصر على أحكام المسؤولية العقدية بل تتعلّق أيضا بالضمانات «Les garanties»، وقد نصّت المادة 384 من القانون المدني بقولها "يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاصّ أن يزيدا من الضمان، أو يُنقصا منه، أو أن يُسقطا هذا الضمان، غير أنّ كلّ شرط يُسقط الضمان أو يُنقصه، يقع باطلا إذا تعمّد البائع إخفاء العيب في المبيع غشّا منه".

فمن الواضح، أنه ليس هنالك ما يمنع من تعديل قواعد الضمان، سواء بالتشديد (تحويل التزام بوسيلة إلى التزام بنتيجة)، أو بالتحديد (لا يضمن صلاحية المبيع إلّا في مدة 6 شهور)، أو الإعفاء (أن لا يتحمّل البائع الضمان مقابل تخفيض الثمن)⁽⁴⁾. وتبقى هذه الشروط سارية ما لم يتعمّد البائع إخفاء العيب في المبيع غشّا، ويعني هذا اشتراط حسن النية في المدين المراد إنقاص ضمانه أو التحلّل منه⁽⁵⁾.

(1) زهدي يكن، المرجع السابق، ص124.

(2) Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité..., précité, p167.

(3) محمد حسنين، المرجع السابق، ص177.

(4) Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité..., précité, p170.

(5) J.LIMPENS, La responsabilité du vendeur fabricant en droit Belge, Colloque, p85; Voir Philippe MALINVAUD, Responsabilité civile du fabricant en droit Français, Coll. «La responsabilité civile des fabricants dans les états...», précité, p102.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

على أنّ القاعدة السّالفة -حرية الاتفاقات المعدّلة للمسؤولية- سرعان ما بدأت تضيق، وتستغرقها الاستثناءات، حينما تبدّى للعيان الأثر السلبي -الذي ينتج عن تطبيقها- على حماية المستهلكين من مخاطر المتوجّحات من تضيق، فراح القضاء الفرنسي يقضي ببطان مشارطات التحديد، أو عدم الضمان حينما تكون من لدن مهني في مواجهة المستهلك، بحجّة أنه يُفترض في الأوّل العلم بالعيب «Présumé de connaître les défauts du produit»، بل أكثر من ذلك هو مطالب بمعرفته «Tenu de les connaître»، وقد عامل وبنفس الأثر الشروط المحدّدة للضمان من حيث الزمان، والمدى «Quantum»⁽¹⁾، بل ولم يتردّد في تطبيق هذا المبدأ على مجالات واسعة⁽²⁾.

ولم يتوقّف الأمر عند هذا الحدّ بل أنه تم تقليص هذا المبدأ، وإحلال مبدأ بطلان المشارطات المحدّدة، أو الملغية للمسؤولية لحماية القواعد الآمرة المكوّنة للنظام العامّ الاقتصادي تارة⁽³⁾، وللمحافظة على السلامة الجسدية للأشخاص تارة أخرى⁽⁴⁾، أو لمجازاتهم على غشّهم أو أخطائهم الجسيمة.

إنّ الأمر سائر، وتحت داعي الاعتبارات السّالفة، إلى الانتقال من مبدأ حرية تعديل أحكام المسؤولية إلى عدم مشروعيتها⁽⁵⁾: في حالة الشروط التعسّفية (المطلب الأوّل)، وفي حالات أخرى (الأضرار الجسدية، الخطأ الجسيم والغش) (المطلب الثاني)، ثم نتعرّض لمحاولات التخفيف من المبدأ (المطلب الثالث).

(1) ولعله بهذا التوجه يضرب صفحا عما دعا إليه الأستاذ P.DURRANT الذي قصر إمكانية التحديد على الضمان دون الالتزامات (مراقبة جودة المنتجات).

(2) Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p484.

(3) Gérard GAS-Didier FERRIER, Op.cit, p1.

(4) Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p484.

(5) Ibid.

المطلب الأول

في حالة الشروط التعسفية

تقديم وتقسيم:

مع ظهور المؤسسات الإنتاجية والخدمية الكبرى، وتنامي الإنتاج المكثف «Production de masse»، تراجَعَ مبدأ حرّية التعاقد، ليحلَّ محله صيغة الشروط العامة المدرجة في العقود الاستهلاكية، بعيداً عن مبدأ المساومة «Gré à Gré»، ومستغلة ما تحوزه من نفوذ اقتصادي واجتماعي، ذهبت تلك المؤسسات إلى تضمينها ما تشاء من البنود والشروط التعسفية، التي تطال ضمان المستهلك بالنقصان، أو الإلغاء، أو التحديد من حقه في التعويض⁽¹⁾.

وإذا كانت فكرة حماية المتعاقدين من الشروط التعسفية ليست بالحديثة، على اعتبار أنّ الاختلال بالتوازن بين الطرفين المتعاقدين، يُعدُّ مُشِيناً، قانوناً وأخلاقاً، كونه سيُفضي إلى التعسف في استعمال النفوذ الاقتصادي حيال المستهلكين⁽²⁾، فإنّ الاهتمام التشريعي بها في فرنسا يرجع فقط إلى القانون الصادر في 10 جانفي 1978 الخاصّ بحماية وإعلام المستهلكين⁽³⁾، والذي أنشأ لجنة الشروط التعسفية، والتي أوكلت لها مهمة بالبحث عن الشروط التي يُمكن اتّسامها بالصفة التعسفية⁽⁴⁾، كما منح قانون الحكومة سلطة إصدار مراسيم لحصر، أو تقييد، أو تنظيم الشروط التعسفية، شريطة حصولها على رأي مجلس الدولة، ولجنة الشروط التعسفية⁽⁵⁾.

(1) Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p486.

(2) Lamy Commercial, Op.cit, p1312.

(3) هو في الواقع يتطابق بشكل كلي مع المشروع الذي قدمته السيدة سكرتير وزير الدولة لشؤون الاستهلاك، وتتضمن في بعض موادها نصوص متعلقة بالشروط التعسفية، والتي تحولت إلى المواد من 35 إلى 38 في القانون 23-78 الصادر في 10 جانفي 1978 المشار إليه أعلاه.

(4) راجع المادة 37 من القانون 23-78 المتعلق بحماية وإعلام المستهلك في فرنسا.

(5) أمية علوان، ضمان العيوب الخفية، مذكرات مقدمة لطلبة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1988، ص62.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

ولقد صدر مرسوم بتاريخ 1978/03/24، حَظَرَ ثلاث طوائف من الشروط التعسّفية، تهمّنا الطائفة الثانية من الشروط، التي من حيث موضوعها وأثرها، ترمي إلى إلغاء أو إنقاص حقّ المستهلك في التعويض عن إخلال البائع المهني في الوفاء بأحد التزاماته. وتلاه القانون 88-14 الصادر في 05 جانفي 1988، والذي رخص لجمعيات حماية المستهلكين المطالبة بإلغاء الشروط التعسّفية⁽¹⁾.

ثم أخيرا القانون 95-96 الصادر في 01 فبراير 1995، والذي نقل إلى القانون الفرنسي التوجيه الأوربي 93-13 الصادر في 05 أبريل 1993، الخاص بالشروط التعسّفية⁽²⁾. أمّا في الجزائر، وإلى غاية صدور القانون 04-02⁽³⁾، لم تكن هناك نصوص خاصّة بالشروط التعسّفية، إلاّ إذا استثنينا بعض الأحكام العامّة المتّصلة بالفكرة من بعيد، والمنصوص عليها في القانون المدني الجزائري المادتين 70 و110⁽⁴⁾.

وبالرغم من هذا التراكم التشريعي، وحتى القضائي والفقهي بخصوص المسألة، تبقى عملية تحديد مدلول الشروط التعسّفية (الفرع الأول)، ثم الجزء المترتب عن ورود هذه المشاركات في عقود المهنيين والمستهلكين يعترضها بعض اللبس (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد مدلول الشروط التعسّفية

يختلف رأي الفقه بصدد تعريف هذه الشروط، بين من يرى تحديد المفهوم العام لها⁽⁵⁾، وبين التوجّه المرّكز على ضرورة التحديد الحصري لهذه الشروط ضمن قائمة⁽⁶⁾، بل إنّ هناك من يدعو إلى أهميّة التعرّف عليها من خلال المفاوضات التي يجريها المهنيون مع المستهلكين⁽⁷⁾.

(1) Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité civile, précité, p164.

(2) Mario TENREIRO, Les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, Chronique, Édition Techniques Euro, mai 1993, p2.

(3) القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 41، سنة 2004.

(4) محمد بودالي، رسالة سابق الإشارة إليها، ص673.

(5) وهو رأي غالبية الفقه في فرنسا، ومصر.

(6) وهو رأي الفقه، وحتى التشريع الألماني.

(7) زهيرة بن موسى، دروس في قانون الاستهلاك، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، 1997، ص62.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

وبالرجوع إلى المادة 35 من القانون 78-23 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين في فرنسا نجدها تُعرّف الشروط التعسفية بقولها "أنها تلك التي فرضت على غير مهنيين أو مستهلكين، تعسفاً في استعمال القوة الاقتصادية للطرف المهني والتي تمنحه منفعة مُبالغ فيها"⁽¹⁾.

كما نصّت المادة 2 من المرسوم الصادر في 24 مارس 1978 بقولها "في عقود البيع المبرمة بين المهنيين من جهة، والمستهلكين من ناحية أخرى، تُعدُّ محظورة تحت طائلة الشروط التعسفية، المشاركات التي تكون محلّها وأثرها إلغاء أو تحديد حقّ المستهلك في التعويض في حالة إخلال المهني بإحدى التزاماته"⁽²⁾.

وما يبدو على التعريف الأخير، هو عدم تحديده للعناصر المكوّنة للصفة التعسفية في الشرط، وإنما أعطت مثالا لهذه الخاصية، كما نصّت المادة 3 من التوجيه الأوربي 95-56 الخاصّ بالشروط التعسفية بقولها "وهي التي بالمخالفة لمبدأ حسن النية، تخلق وفي غير مصلحة المستهلك، عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات الأطراف المترتبة عن العقد"⁽³⁾.

والمعنى ذاته ردّدته المادة 2/1132 من القانون 95-56 الصادر في 01 فبراير 1995 والذي نقل التوجيه الأوربي السالف إلى النظام القانوني الفرنسي⁽⁴⁾.

ولقد تضمّن ملحق النصّين السابقين، تعريفاً للشروط التعسفية بأنها "تلك التي يكون محلّها وأثرها إلغاء وتحديد المسؤولية القانونية للمهنيين في حالة وفاة المستهلك، أو إصابته بأضرار جسدية ناتجة عن فعل أو امتناع المهني"⁽⁵⁾.

لعلّ الوقوف على التعريفات السابقة -وعلى اختلافها في بعض التفاصيل-، يجعلنا نلاحظ أنّ فكرة الشروط التعسفية تتضمّن عنصرين:

(1) راجع المادة 35 من القانون 78-23 المتعلق بإعلام وحماية المستهلكين.

(2) Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p486.

(3) Mario TENREIRO, Op.cit, p2.

(4) Anne Sinay CYTERMAN, «Les relations entre professionnel et consommateur en droit Français, Mélange «La protection de la partie faible dans les rapports contractuels», présenté par J.GHESTIN et Marcel FANTAINÉ, L.G.D.J., 1996, p241. Voir aussi: Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité..., précité, p165.

(5) Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p486.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

- العنصر الأول: أنّ المؤسّسات الإنتاجية والخدمية المتعاملة مع جمهور المستهلكين، وبما تحوزه من مقدّرات بشرية وتقنية، ومالية تجعلها ذات نفوذ اقتصادي واجتماعي، فتسترسل في التعسّف في استعماله، بفرض شروطها على جمهور المستهلكين.

- العنصر الثاني: ومضمونه مرتبط بالعنصر الأول ونتيجة له، ذلك أنّ نفوذها الاقتصادي والاجتماعي، يُنتج إخلالا في القوّة والندبة التفاوضية، وهو ما يُعبّر عنه القانونيون بالفائدة المبالغ فيها، فيحدث عدم توازن فاحش في الحقوق والالتزامات بين المهني والمستهلك، وتجعل تنفيذه لا يتوافق البتّة مع مبدأ حسن النية، والعدالة، والإنصاف⁽¹⁾.

وهذا ما يتطابق مع نصّ المادة 9 من القانون الألماني المتعلّق بالشروط العامّة الصادرة سنة 1976، والتي تُعتبر شروطا عامّة لاغية حينما تكون النصوص ضارّة، ومحففة بالشريك في العقد مع المشترط بطريقة غير معقولة، ويكون ذلك بطريقة مناقضة لمقتضيات حسن النية. وقد اعتبر المشرّع الأمريكي المفاجأة غير الآمنة «Unfair surprise» ممّا يُخالف المقتضيات السّالفة⁽²⁾.

إنّ الوضع السّابق، وبلا شكّ سيُوسّع من تفاهم اللامساواة بين المتعاقدين، وحينها لا يُمكن التحجّج بالمساواة القانونية المجرّدة، ذلك أنه وعلى رأي البعض⁽³⁾ "بين القوي والضعيف، فإنّ الحرّية هي التي تُنتهك، والقانون الذي يتم تخطّيه أو تجاوزه"⁽⁴⁾، بل أنّ العقد في هذه الحالة لن يكون عاكسا في حقيقة الأمر إلاّ لمصالح الطرف القوي، ومن دون شكّ سيأخذ صيغة التنظيم الانفرادي، تغيب فيه المفاوضة، وتنتزع استقلالية التدبّر والقرار من المستهلك.

ومن الجدير بالإشارة هنا، أنّ التعريف المحدّد والدقيق للشروط التعسّفية - بالصورة التي توصل إلى صياغته الفقه والقضاء، وكوّسه القانون الفرنسي -، كان مفتقدا في القانون المدني الجزائري، والذي كان على حالة من الثبوت والوقوف عند المفهوم الكلاسيكي والضيّق لعقد الإذعان، على غرار التشريع المصري⁽⁵⁾.

وفي هذا الصدد نصّت المادة 70 من القانون المدني الجزائري بقولها "يُحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقرّرة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها".

(1) أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص11.

(2) A.Sinay CYTERMAN, Op.cit, p247.

(3) Jean Calais AULOY-Frank STEINMETZ, Op.cit, p122.

(4) راجع في هذا الصدد: أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص8؛ وراجع أيضا: حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام: المصادر الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص79.

(5) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص79.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

كما أوردت المادة 110 من نفس القانون عبارة الشروط التعسفية والتي ربطتها بعقود الإذعان دونما تحديد لها.

أمّا بعد صدور القانون 04-02 الصادر في 23 جوان 2004، والمحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، فإنّ الأمر قد يختلف طالما أنّ الفصل الخامس منه في مادته 29 نصّ على الحالات التي يُمكن اعتبارها وضعيات تعسّفية⁽¹⁾، والتي يعتقد الباحث أنّها وردت على سبيل المثال، طالما أنّ المادة 30 من ذات القانون، قد أحالت على تنظيم لاحق إمكانية تحديده العناصر التعسّفية، بل بإعطاء الفرصة للقاضي المطروح أمامه النزاع تقدير وضعية الهيمنة والتعسّف⁽²⁾.

الفرع الثاني

جزاء إدماج هذه الشروط في عقود الاستهلاك

يرى البعض⁽³⁾ أنّ الإلغاء Elimination هو الجزء المناسب للشروط التعسّفية المدرجة في عقود المستهلكين، وهو المفهوم الذي يستعمله القضاء في فرنسا، وكذا القانون 78-23 المتعلّق بإعلام وحماية المستهلك، والقوانين اللاحقة له، كما يُستعمل أحيانا مصطلح الحظر «Prohibition»⁽⁴⁾، بينما يتكلّم البعض⁽⁵⁾ الآخر عن سلطة الرّقابة «Pouvoir de contrôle»، في حين يحلو للبعض استعمال مفهوم البطلان «Nullité»⁽⁶⁾.

(1) وقد نص القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 41، سنة 2004، على عدة حالات للوضعية التعسّفية منها:
- عدم تقابلية الحقوق والالتزامات بين البائع والمستهلك.
- حفظ حق المهني في تعديل التزامات العقد.
- تفرده بتفسير بنود العقد.

- الإخلال بحق المستهلك في طلب الفسخ حين إخلال المهني بالتزاماته.
- تهديد المستهلك بقطع العلاقات التجارية.

- رفض الخضوع للشروط التعسّفية، وغيرها من الحالات. راجع المادة 29 من القانون 04-02.

(2) وهو ما يتقاطع مع نص المادة 110 من القانون المدني الجزائري -المذكورة أعلاه-.

(3) Gille PAISONT, Brèves remarques sur la proposition du directive du 24/07/1990 relative aux clauses abusives, Rev. Cont. Concu. Conso., novembre 1991, p2.

(4) A.Sinay CYTERMAN, Op.cit, p248.

(5) Yves GUYON, Droit des affaires, T.1, Edition A.S.M.P., 1988, p871.

(6) أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية...، المرجع السابق، ص241؛ وانظر أمية علوان، المرجع السابق، ص63. وهو المصطلح الذي استعمله القانون 89-02 في الجزائر، وقانون التجارة المصري 99-17.

وقد نصّت المادة 110 من القانون الجزائري بقولها "إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمّن شروطا تعسّفية، جاز للقاضي أن يُعدّل هذه الشروط، أو أن يعفي الطرف المدّعن منها، وذلك وفقا لِمَا تقتضي به العدالة، ويقع باطلا كلّ اتفاق على خلاف ذلك". وبالرغم من الصياغة العامّة للنصّ السّالف، وارتباطه بكلّ حالات الإذعان، لكنه من الأفيدي اعتبار الحكم الوارد في المادة 110 من القانون المدني الجزائري أداة قوية في يد القاضي لحماية المستهلك من الشروط التعسّفية المدرجة في عقودهم مع المهنيين، وللقاضي سلطة -لا معقّب عليها من محكمة النقض- لتقدير ما يُعدُّ شرطا تعسّفيا، وفق ما تقتضي به قواعد العدالة، والتي تأبى الاستخدام المتعسّف للنفوذ الاقتصادي والاجتماعي لأحد أطراف العقد لإذعان الطرف الضعيف، ودفعه إلى قبول بنود تُعدُّ ضارّة به، أو تنقص من ضمانه. وتتراوح سلطة القاضي هنا بين تعديل الشرط، أو إعفاء الطرف المدّعن منه، والأهم من ذلك أنّ الحكم المقرّر لسلطة القاضي، يُعدُّ من النظام العامّ الذي لا يُمكن الاتفاق على خلافه⁽¹⁾.

وفي فرنسا، وبعد صدور القانون 78-23 في 10 جانفي 1978، والمتعلّق بحماية المستهلك من الشروط التعسّفية، ربط المشرّع الفرنسي إلغاء الشروط التعسّفية بصدور مرسوم، وبعد أخذ رأي لجنة الشروط التعسّفية «La commission des clauses abusives»، وما يُسجّل هنا هو عدم توحيد الحلول في هذا الصدد، حيث أنّ هناك البعض من الشروط صدرت مراسيم باعتبارها كذلك، والبعض الآخر منها صدرت بشأنها توصيات باعتبارها تعسّفية، في حين أنّ هناك من المشاركات ما تتوقّر فيها صفة التعسّف بحسب معايير المادة 35 من القانون 78-23، ولكن لم تصدر بشأنها توصية، ولم يصدر بشأنها مرسوم تطبيقي، ولعلّ هذا الوضع يُمثّل وإلى يومنا هذا، بعض الحرج بالنسبة لدور القضاء في إبطال وإلغاء ما يُعدُّ شرطا تعسّفيا⁽²⁾.

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-مصادر الالتزام، المجلد 1: العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص297.

(2) A.Sinay CYTERMAN, Op.cit, p246.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

ولم تُسعف التشريعات اللاحقة للقانون السالف في إيجاد حلول متسقة، فلا القانون الصادر في 18 جانفي 1992 المدعم لحماية المستهلكين، ولا أيضا القانون الصادر في 26 جويلية 1993، نصا صراحة على سلطة القاضي في إلغاء الشروط التعسفية، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور القانون 95-96 المتعلق بالشروط التعسفية.

غير أنّ هذا الوضع لم يُقعد القضاء في فرنسا عن تقدير ما يُعدّ شرطا تعسفيا بالاستناد على المادة 35 من القانون 78-23 - حتى في حالة انتفاء مرسوم تطبيقي بذلك -.

ففي الحكم الصادر عن الغرفة الأولى لمحكمة النقض الفرنسي بتاريخ 14 ماي 1991⁽¹⁾، أقرت حكم قاضي الموضوع بإلغاء الشرط، والذي تضمّنه الاتفاق بين مخبر للصور وأحد عملائه، والذي يُعفيه من المسؤولية في حالة ضياع الفيلم المسلم له، بمقولة أنّ الشرط السالف يخلق فائدة مبالغا فيها لصالح مؤسّسة «GIMI/France»، ناتجة عن وضع الهيمنة الاقتصادية.

وفي حكم لاحق، صادر عن الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 26/05/1993⁽²⁾، والتي أكدت على دور القاضي في تحديد الطبيعة التعسفية للشرط، غير أنّ الملفت للانتباه في هذا الحكم ميزة الرقابة التي مارسها هيئة التمييز الفرنسية على تقدير قاضي الموضوع للشرط، وهو الذي دفع الفقه⁽³⁾ للارتباب من مسلك محكمة النقض السالف، إذ علاوة على ما يترتب عنه من عدم الاستقرار القانوني، فإنّ الهيئة العليا بدت وكأنها درجة ثالثة من التقاضي. بل أنّ النتيجة التي انتهى إليها الحكم، لا تكاد تستقيم مع نهج الهيئة القضائية العليا الفرنسية الثابت، على التأكيد على سلطة قاضي الموضوع بصدد تحديد الشروط الجزائية «Les clauses pénales»⁽⁴⁾.

على أنّ تنامي دور القاضي في تحديد الصفة التعسفية للشروط، توطئة لإلغائها، لم يمنعه من طلب رأي لجنة الشروط التعسفية.

(1) Cass. Civ. 1^{ère} Ch., 153-D.1991, p449-Note J.GHESTIN.

(2) Cass. Civ. 1^{ère} Ch., J.C.P.1993, D.1993, p568, Note G.PAISANT.

(3) En ce sens voir: A.Sinay CYTERMAN, Op.cit, p246.

(4) A.Sinay CYTERMAN, Op.cit, p247.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

وبعد صدور القانون 95-96، والذي أدمج التوجيه الأوربي الصادر في 15 أبريل 1993، والمتعلق بالشروط التعسفية، تركز الدور المستقل -ولو بصورة ضمنية- للقاضي لتحديد وإلغاء الشروط التعسفية، مع التحفظ على القائمة المدرجة في ملحق النص الفرنسي، فلا هي بمرتبة سوداء⁽¹⁾، ولا بدرجة القائمة الرمادية⁽²⁾.

ويبدو أنّ أهم ما استحدثه القانون الجديد 95-96، وبمقتضى مادته 5، هو منحه القاضي طرائق متعدّدة للتفسير بغية الوصول إلى الصفة التعسفية، فالتقدير قد يتخذ كأساس له المواد من 1156 إلى 1161، أو المادتين 1163 و1164 من القانون المدني الفرنسي⁽³⁾.

فمن الواضح أنّ القاضي في تقديره يرجع إلى كلّ الملابسات والظروف المصاحبة لإبرام العقد، ليتبين له عنصر الإذعان والمنفعة الناتجة عنه، وهذا ما يُعطي الانطباع بأنّ قانون الاستهلاك الفرنسي لم يُحدث قطيعة مع الأحكام الكلاسيكية للقانون المدني⁽⁴⁾.

وفي الحملة فإنّ النظام القانوني الفرنسي، وبعد صدور القانون 95-96 أصبح يوسّع من سلطة القاضي في تقدير الشروط التعسفية، إمّا لأنها واردة في تنظيم المرسوم، وبعد أخذ رأي لجنة الشروط التعسفية، أو بالرجوع إلى القائمة الواردة في قانون الاستهلاك، وهو ما قد يعني توسيع في قائمة الشروط الملغية.

والميزة الثانية التي غدا يتميز بها هذا النظام، هي إشراك جمعية حماية المستهلكين في العملية⁽⁵⁾، وهذا اعتبارا من القانون الصادر في 05 جانفي 1988، فبمقتضاه أصبح للجمعيات الصفة لالتجاء إلى المحاكم المدنية لإصدار أوامر بإلغاء الشروط التعسفية، مع تدعيم الأمر بصدور غرامة تهديدية⁽⁶⁾.

(1) وهي الشروط التي تعد ملغية في ذاتها حيال المستهلكين.
(2) وهي التي يلحقها الإلغاء مع احتفاظ المهني بإثبات عكسها.

(3) A.Sinay CYTERMAN, Op.cit, p349.

(4) En ce sens voir: J.Calais AULOY, «L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats», R.T.D.Civ., 1994, p239.

(5) Didier FERRIER, Op.cit, p74.

(6) راجع أمية علوان، المرجع السابق، ص67.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

وإذا كان الوضع السالف يبدو كافياً لدى البعض⁽¹⁾ لتوفير الاستقرار والتوازن للعلاقات التعاقدية، إلا أنّ ورود نصّ المادة 1/132-3 من القانون 95-96، والتي نصّت بقولها "في النزاعات المتعلقة بالشروط الواردة بالملحق فإنّ المدعي لا يُعفى من إثبات الطابع التعسفي للشرط"، قد يُمثّل عقبة أمام المستهلك المتضرّر⁽²⁾.

وقد تعزّزت الأحكام السابقة بنصّ المادة 15/1386 من القانون 98-389 الخاصّ بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، والتي تنصّ على "أنّ الشروط التي تستهدف إلغاء أو تحديد مسؤولية المهني باطلة، وتُعتبر غير مكتوبة".

وبطبيعة الحال، فإنّ النصّ السالف الذكر يُوقفنا عند الطابع الأمر لإحكام مسؤولية المنتج على الأقلّ في علاقات المهنيين بالمستهلكين⁽³⁾، فهي ترتبط بفكرة النظام العامّ، سواء في الإطار العقدي أو التقصيري⁽⁴⁾.

ولعلّها ذات الفلسفة التي استوعبها قانون التجارة المصري 99-17 في مادته 6/67 بقولها "يقع باطلاً كلّ شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أو الموزّع من المسؤولية، أو تحديدها، أو تخفيض مدّة تقادمها".

وتفريعا على النصّ السابق، فإنّ المشرّع المصري يرى بأنّ نظام مسؤولية المنتج والموزّع متعلّقاً بالنظام العامّ، ومن ثمّ فلا يقبل الاتفاق الذي من شأنه إعفاء المنتج والموزّع من مسؤوليته الناشئة عن الأضرار التي تُسبّبها منتجاته المعيبة، أو تحديدها بمدى معيّن أو بصورة من صور الضرر دون غيرها.

(1) A.Sinay CYTERMAN, Op.cit, p250.

(2) أمية علوان، المرجع السابق، ص6.

(3) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la..., précité, p1213.

(4) Christian LARROUMET, La responsabilité du fait des produits défectueux..., précité, p314.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل أنه اعتبر الشرط بعدم المسؤولية أو تحديد مسؤوليته في غير الحالات التي لا يتوقّر بشأنها نظام العيوب الخفية يقع باطلاً⁽¹⁾. بل أنّ المشرع حظر على المنتجين والموزعين الاعتماد على ما يُعرف بلائحة البيع الخاصّة -الشروط العامّة- التي يُضمّنونها المهنيّون في عقودهم مع المستهلكين، التي من شأنها تحديد مسؤوليتهم عن أغراض المنتجات⁽²⁾. ولعلّ الأحكام ذاتها نجد المشرع الجزائري يحرص على تكريسها، في المادة 7 من القانون 89-02 التي تنصّ على "أنّ الضمان المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون حقّ للمستهلك دون مصاريف إضافية. كلّ شرط مخالف لذلك يكون باطلاً بطلانا مطلقاً". كما تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-266 الصادر في 15 سبتمبر 1990، والمتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات بقولها "بيطل كلّ شرط بعدم الضمان، ويبطل مفعوله. والمراد بشرط عدم الضمان هو كلّ شرط يحدّ من التزامات المحترف القانونية أو يستبعدّها". فالبين إذن من الأحكام السّابقة أنّ القانون الجزائري هو الآخر، يعتبر نظام مسؤولية المهنيّين عن الأضرار التي تُسببها عيوب منتجاتهم للمستهلكين من النظام العامّ، والذي يقع باطلاً كلّ اتّفاق على خلافه (تعديل الضمان).

المطلب الثاني

بطلان الشروط في حالات أخرى

لا يقتصر بطلان الشروط المحدّدة أو الملغية للضمان والمسؤولية على حالة الشروط التعسّفية فقط، وإنما ينسحب هذا الحكم إلى حالتين: الأضرار الجسدية (الفرع الأوّل)، والخطأ الجسيم والغش (الفرع الثاني).

(1) هاني دويدار، تعليقات على قانون التجارة المصري 99-17 الملحق بالقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص12.

(2) مكرر.

الفرع الأول

بطلان الشروط في حالة الأضرار الجسدية

إنّ المبدأ لا يُثير التردد، بحكم ارتباطه بالكيان الشخصي للإنسان، والتي تُجمع القوانين أنّ احترامه يُعدّ من صلب النظام العام⁽¹⁾، وهذا يعني بداءة أنّ حق الإنسان في سلامة جسده وحمايته (السكينة البدنية والسكينة النفسية) يُعدّ أصيلاً، ولا يُمكن المساس به، وهو ما يعني خروجه عن دائرة الاتفاقات⁽²⁾.

ومن المناسب الإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ المبدأ السالف قد استقرّ من قبل في ذهن القضاة في فرنسا، وارتبط بالعقود ذات الصلة بشخص الإنسان (العقد الطبي، عقد نقل المسافرين، والعقود المتعلقة بالألعاب والاستعراضات)، إذ دأبوا إلى ترتيب التزام حيال المهني بسلامة الأشخاص (التزام بوسيلة)، وفي مرحلة لاحقة اعتبره التزاماً بتحقيق غاية.

ولقد قابلت محكمة النقض الفرنسية المشاركات التي كانت تُثار كدفع لتحديد أو التحلّل من مسؤولية المحلّ بالرفض القاطع⁽³⁾.

ولعلّها ذات القناعة التي ترسّخت في ذهن الأستاذ Gay RAYMOND، حينما اعتبر أنّ الالتزام بسلامة الأشخاص في عقود الاستهلاك من الأهمية، بحيث لا يُمكن أن تكون للاتفاقات المحددة أو الملغية للمسؤولية من أثر في مواجهته⁽⁴⁾.

إنّ المسلك السالف فرضته الأخطار الناتجة عن حوادث المنتجات بشتى أصنافها، والماسّة بسلامة وصحة الإنسان⁽⁵⁾.

(1) Alex WEILL-François TERRE, Op.cit, p504.

(2) مصطفى عبد الحميد عدوي، حق المريض في قبول أو رفض العلاج، دراسة مقارنة بين النظام المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، دت، ص5.

(3) Cass. Civ., 1^{ère} Ch., 03 Juin 1970, D.1971, 373, Note RABUT.

(4) Guy RAYMOND, La Responsabilité civile du fait de jouets défectueux, Cont., cons., conc., nov. 1991, p2.

(5) Philippe MALINVAUD, La responsabilité civile en droit Français, Coll. «La responsabilité des fabricants...», précité, p107.

إذ لا يزال الوجدان الاجتماعي يتذكر حوادث سطيف، الصومعة، ندرومة، وواد الأبطال.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

هذا ويجب أن ينسحب البطلان على كافة الاتفاقات التي من شأنها أن تُنقص الالتزام بضمان التعويض عن مصاريف العمليات الجراحية والخدمات الطبية، بل حتى التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية بالارتداد، التي تمسّ أقارب الضحية⁽¹⁾.
والحالة كذلك، لم يُعدّ مقبولا البتة التحجج بأنّ العقد هو الذي يصنع القانون بين أطرافه⁽²⁾، فلا يُمكن لأحد أن يجعل تلك الحجّة تقف في مواجهة مبدأ قانوني هام (الالتزام بالسلامة)، والذي أصبح يُمثّل أساسا قانونيا لمسؤولية المهنيين، إذ يتعيّن على المنتجين والمصنّعين، والمقدّمين للخدمات، عدم المساس بالسلامة الجسدية للغير (متعاقدين، أغيار)⁽³⁾.

الفرع الثاني

بطلان الشروط المرتبطة بالخطأ الجسيم والغش

ويُستخلص هذا الحكم من نصّ المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري، والتي تنصّ على أنه "كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أيّة مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلّا ما ينشأ عن غشه، أو خطئه الجسيم". ولا ريب أنّ هذه الحالة تُعدّ من أهمّ محدّدات إعمال مبدأ صحّة الاتفاقات التي تطلّ المسؤولية العقدية المحتجّ بها.
وذاً الحكم تؤكّده المادة 1150 من القانون المدني الفرنسي، والتي تستبعد من أعمال شرط التحديد القانوني أو الاتفاقي لمسؤولية المدين، في حالة عدم تنفيذ الالتزام نتيجة للغش الصادر منه⁽⁴⁾، وهو شأن حالة الخطأ العمدي، والتي تُلغي كلّية فكرة التحديد من أصلها.
وقد استقرّ رأي القضاء الفرنسي على تقريب الخطأ الجسيم من الغش⁽⁵⁾.
ولقد استفاد المتضرّرون من هذا التشبيه البريتوري نتيجة تشديد مسؤولية المهنيين، وبالمقابل ساهم في ارتفاع بوليصات التأمين على مسؤولياتهم⁽⁶⁾.

(1) Ibid.

(2) مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص6.

(3) Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p488.

(4) Ibid, p485.

(5) Lamy commercial, Op.cit, p1648.

(6) Ibid.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

ولتقدير جسامه خطأ المهنيين سلك القضاء الفرنسي وسائل عدّة، بالاعتماد تارة على طبيعة محلّ عدم التنفيذ، فإذا كان جوهريا عدّ الإخلال به بمرتبة الخطأ الجسيم. في حين اعتمد في حالات أخرى على سلوك المخلّ، وما كان يعتوره من إهمال واضح، وفي حالات أخرى ركّز على صفة الطرف المخلّ، فاعتبر الأخطاء الصادرة من المهنيين جسيمة، وهو ما يكاد يتوافق مع رأي البعض⁽¹⁾ القائل بعدم تغطية سوء نية هؤلاء بالهفوات، على اعتبار أنّ قرينة سوء حسن النية المتحجّج بها في هذا الصدد يجب أن تتدارى أمام حماية النظام العامّ. ولقد سبق للقضاء في فرنسا أن قضى بأنّ شرط الإعفاء من المسؤولية، لا عبرة له في الأخطاء الفنية التي يقوم بها المهندسون والمقاولون، والأمر ذاته بالنسبة لشرط الإعفاء من مسؤولية أصحاب الصناعة كالصّاعة، فالصانع هنا يُعتبر مسؤولاً إذا باع الصيغة على أنّها من الذهب الخالص، فإذا هي مطلاة بقشرة منه⁽²⁾.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كان الاتفاق بين بائع السيارة ومشتريها على إصلاح ما يحدث من العطل في السيارة، أو تغيير القطع المعيبة دون أداء أيّ تعويض كان، فإنّ هذا الشرط لا يمنع محكمة الموضوع أن تقضي بفسخ العقد مع منح التعويض⁽³⁾. وكرّد فعل ضدّ هذا التوجّه الحامي للمضروبين، استعملت عبارة الخطأ غير المغتفر «Faute inexcusable»، ولأوّل مرّة في القانون المتعلّق بحوادث العمل الصادر في 1898/04/09، وتم ترديدها في القانون الصادر في 1957/03/02 المتعلّق بالنقل الجوي، ولاحقا في القانون الصادر في 1966/06/18 الخاصّ بالقانون البحري⁽⁴⁾. وبحسب النصوص السّالفة تنصرف العبارة -الخطأ غير المغتفر- إلى الخطأ الصادر من المسؤول رغم توقّع هذا الأخير لحدوث الضرر، ومن دون سند قانوني يُبرّره.

ومن الواضح أنّ التحديد السّالف للخطأ المبرّر لإبطال شرط التحديد للمسؤولية من شأنه أن يُضيّق من فرص المضروبين في الحصول على تعويض مناسب، ولذا فإنّ محكمة

(1) Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p487.

(2) زهدي يكن، المرجع السابق، ص122.

(3) مكرر، ص123.

(4) Gérard GAS-Didier FERRIER, Op.cit, p520.

النقض حاولت التخفيف من هذا المسلك المتشدّد بذهابها إلى الأخذ بمفهوم واسع للفكرة السّالفة⁽¹⁾.

المطلب الثالث

محاولات التخفيف من المبدأ -البطلان- وتقديرها

إنّ الإلغاء التلقائي للشروط المحدّدة لمسؤولية المهنيين، والاتّساع في مجال تطبيقها من قبل القضاء الفرنسي، ودون الوقوف على بعض الملابسات (صفة المضرور، أو طبيعة الأضرار)، لا يخلو من المؤاخذات والتجاوز (الفرع الأوّل)، وهذا الذي أفرز توجّها قضائيا وفقهيا، وحتى تشريعا يدعو إلى ضرورة التخفيف من مبدأ البطلان (الفرع الثاني)، والذي سنحاول على ضوءه اقتراح بعض الحلول (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل

مؤاخذات على تطبيقات القضاء

لمبدأ بطلان شروط تحديد المسؤولية

لا يُمكن أن يُنظر إلى إيراد بعض المؤاخذات على الحلول القضائية السابقة، على أنّها دعوى إلى هدم الاجتهاد القضائي -الفرنسي- الذي اضطلع بمهمّة حماية المستهلكين، وإنّما الهدف منها التذكير بأنّ الإلغاء التلقائي للشروط المحدّدة للمسؤولية غير منزه عن بعض السلبيات، لعلّ أهمّها:

1- بالرغم من أهميّة الأضرار الجسدية والآلام التي تُرتّبها المنتجات المعيبة، ولكن ومع ما يُثير ذلك من دهشة، فإنّه يُنظر لها على أنّها أقلّ تكلفة⁽²⁾، بل والأكثر من ذلك أنّ المهنيين -فيما عدا صانعي المنتجات الصيدلانية- يُؤلّون انشغالا كبيرا بالأضرار المالية «Dommages matériels»، وبالخصوص خسائر الاستغلال «Pertes d'exploitations»⁽³⁾.

(1) Ibid.

(2) Philippe MALINVAUD, La responsabilité civile du fabricant ..., précité, p107.

(3) مثلا توقف في إحدى الآلات المكونة لمصفاة البترول من شأنه أن يعطل أكثر من 400 ألف طن من البترول شهريا.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

ومع هذا الاهتمام المتزايد بهذه الخسائر، يُحاول المهنيون في عقودهم تحديد بعض مسؤولياتهم من خلال تقسيم بعض أعباء هذه الخسائر بينهم.

2- وبالرغم من الوضع الحرج الذي يجد المهنيون أنفسهم في مواجهته، فإنّ شركات التأمين لا تُسعفهم بالحلول لهذه المشكلة، إذ جرت هذه الأخيرة في تعاملاتها على استبعاد تغطية هذا النوع من الخسائر - خسائر الاستغلال⁽¹⁾.

وحتى وإن قُبلت هذه المؤسّسات - على مضض - التأمين على هذه الأضرار، فإنّ الأقساط تكون جدّ مكلفة للمؤمّن، وهو في الغالب مؤسّسة من الباطن «Sous traitant».

3- وحتى وإن فضّل أطراف النزاع في هذه القضايا عرض أنزعتهم إلى هيئات التحكيم، فإنّ الأمر لن يتغيّر كثيرا على اعتبار أنّ الوضع لا يخرج عن أحد الاحتمالين:

الأوّل: أن نكون بصدد عقد داخلي، وهنا يدعونا امتثال الأطراف إلى القانون الفرنسي إلى تصوّر حرمان صانع الجزء من تحديد مسؤوليته، وهذا يعني أنّ الحماية المقرّرة من قبيل القضاء الفرنسي لمصلحة الطرف الضعيف تستفيد منها مؤسّسة كبرى، وهو تحوّل في غير موضعه للمبدأ السالف - الحماية -.

الثاني: نكون بصدد عقد دولي، وفي هذه الحالة فإنّ المؤسّسة الفرنسية تُخضع العقد للقانون الأجنبي.

إنّ الوضع السالف يجعل، وعلى رأي الأستاذ Philippe MALINVAUD، المنتج الفرنسي لمواد التجهيز، أو الصانع للجزء في وضعية غير تنافسية حيال المؤسّسات الأجنبية المتعامل معها.

ومن الواضح أنّ تكريس القضاء الفرنسي لمبدأ بطلان الشروط المحدّدة لمسؤولية المهنيين على إطلاقه، فيه تجاوز لغائية هذا المبدأ، إذ لا يُعقل أن يُحمى مهني من شروط تفاوض بشأنها وقبّلها بحريّة.

ويبدو أنّ المؤاخذات السالفة قد دفعت القضاء، وحتى التشريع في فرنسا - لاحقاً - للتخفيف من المبدأ السالف، وتحت شروط معيّنة.

(1) Philippe MALINVAUD, La responsabilité civile du fabricant..., précité, p107.

الفرع الثاني

المحاولات القضائية والقانونية لتخفيف من المبدأ

لقد ساهمت الاعتبارات الداخلية والدولية، والمرتبطة بفكرة منافسة المؤسسات الفرنسية لمثيلاتها الأوروبية والأمريكية، في التوجّه نحو تخفيف مبدأ بطلان الشروط المحدّدة للمسؤولية، وقد بدأ واضحاً أنّ القضاء الفرنسي، وقبل صدور القانون 98-389، يتّجه نحو الإقرار بهذه الشروط حينما يُدرجها المهنيّون في عقودهم، مع مهنيّين من نفس التخصص⁽¹⁾. وقد كرّس القانون 98-389 ذات التوجّه في مادته 2-15/1386 المبادئ القضائية السالفة بقولها "غير أنّ الأضرار الماسّة بالأموال التي لا يستعملها المضرور لاستهلاكه الشخصي، والشروط المنصوص عليها بين المهنيّين تُعدّ سارية".

ويبدو أنّ النصّ الفرنسي، التفت عن الرأي القائل بضرورة مساواة المهنيّين بالمستهلكين فيما يخصّ الشروط التعسّفية، وانحاز بذلك إلى الرأي القائل بفعالية هذه الشروط في العلاقات التعاقدية بين المهنيّين من نفس التخصص.

بل أننا نعتقد أنّ المشرّع الفرنسي استعمل الفسحة التي منحها إيّاه التوجيه الأوربي لسنة 1985 للدول في الاختيار بين التنصيص عليها بمناسبة عقود المهنيّين فيما بينهم، أو إلغائها. وهو بذلك يُقرّر واقعا موجودا أقرّ بإمكانية إدراج المهنيّين لبعض الشروط حين تعاقدهم مع مهنيّين، وخاصّة إذا كانت محلاً للمفاوضة⁽²⁾.

(1) Cass. Com., 03 février 1998, D.1998; Jurisp., p455, Note J.REVEL.

(2) Philippe MALINVAUD, La responsabilité civile du fabricant ..., précité, p111.

الفرع الثالث

اقترح بعض الحلول للمسألة

يجب أن نذكر أن الحصول على حلول عملية للمشاركات التي تستهدف تحديد مسؤولية المنتجين، لا يمكن تجسيده إلا من خلال إقامة توازن منطقي بين مصلحة المستهلكين في الحصول على حماية كافية ضد الأضرار التي تُرتبها المنتجات المعيبة، ومصلحة المنتجين في الاعتداد بشروط تفاوضوا بشأنها بحرية، وارتضوا تقسيم مغارمها بينهم، ومن ثم يرى الباحث أن منطلق هذه الحلول يجب أن يركز على صفة المشتري ما إذا كان مستهلكا عاديا، أو من المهنيين، إذ يقع الإجماع على بطلان تلك الشروط إذا ما تعلقت برابطة -مهني مستهلك-، وتكون صحيحة إذا كانت بين المهنيين في غير الأضرار الجسدية، وهو ما يعني سريان المشاركات المتضمنة في عقود المنتجين من نفس الاختصاص، وفي حالة الأضرار المالية. وهو ما سنحاول تبيانه:

أولا: تقرير مبدأ بطلان الشروط في حالة الأضرار الجسدية.

يتقرر هذا الحكم سواء تعلّق الأمر بعقود المهنيين مع المستهلكين، أو مهنيين فيما بينهم، ولو أنّ بعض الفقه⁽¹⁾ يدعو إلى إجراء بعض التعديلات في هذا الصدد، -ودون الوصول إلى اعتبارها استثناءات لمبدأ البطلان-، عندما يتعلّق الأمر بمنتجات صيدلانية وكيميائية، حينما يذهب إلى أنّ المنتج لا يتحمّل الأضرار التي يُولّدها المنتج الخطير، إذا ما مدّ المستعمل بطرق التشغيل. وإذا لم يتفقد هذا الأخير بهذه التعليمات، تُستبعد مسؤولية المنتج إذا كانت مخالفة الاستعمال، هي السبب المولّد للضرر.

وتفريعا على ذلك، فلا يمكن النظر إلى تحديد استعمال الدواء بمدّة صلاحيته، على أنه من قبيل تحديد الضمان من حيث الزمان، والأمر ذاته ينطبق على حالة قبول المريض لبعض مخاطر العلاج للحصول على نتائج علاجية أسمى.

(1) Philippe MALINVAUD, La responsabilité civile du fabricant ..., précité, p103.

الفصل الثاني المشاركات المحددة والملغية

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

ولن تُكَيَّف هذه الحالة على أنها انضمام وقبول بشرط محدد لضمان العيوب الخفية

للمنتجات «Une adhésion à une clause limitative de garantie de vice caché»⁽¹⁾.

ثانيا: ضرورة الأخذ بالشروط المحددة للمسؤولية عن الأضرار المالية حين وقوعها

بين المهنيين.

من المسلّم به أنه خارج دائرة الأضرار الجسدية، وفي الحالات التي يطال المنتج المعيب الأموال، يتعيّن علينا إجراء تفرقة هامة بين ما إذا كان المضرور مستهلكا عاديا، أو مهنيا.

وإذا كانت الضرورة تدعو لحماية الفئة الأولى -المستهلكين- من المشاركات التي تُقلّل من ضمانهم في الحصول على تعويضات عن الأضرار التي تطالهم في مالهم وأشخاصهم⁽²⁾، فإنه يبدو مناسبا معالجة مسألة تحديد المسؤولية، من منظور مختلف، حينما يتعلّق الأمر بعقود المهنيين فيما بينهم، من منطلق عدم إمكانية خلع صفة الإذعان على تلك الروابط القانونية، وهو ما يعني أنّ تلك الاتفاقات المعدّلة للمسؤولية، لا تُخالف النظام العامّ، طالما أنه تمّ التفاوض بصددّها بحريّة ولم تُفرض⁽³⁾.

وهو ما أكّدته الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 18 جانفي 1972، والتي أقرّت فيه بضرورة إعمال مبدأ صحّة الشروط المعدّلة للمسؤولية بين المهنيين فقط.

وقد رسّخ الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 08 أكتوبر 1973⁽⁴⁾ ذات المبدأ، وتعلّق الأمر ببيع شاحنة مستعملة، وقد تضمّن العقد شرط عدم الضمان من البائع، وشراء المشتري للشاحنة، وتحمل العيوب والمخاطر، وقد قضت المحكمة بصحّة البيع، وردّت دفع المشتري بإبطال البيع، وهذا بمقولة أنّ العقد أبرم برضا وقبول المهني المشتري بالشروط المدرجة فيه. وما دام أنّ الأمر يتعلّق بعقد بيع بين مهنيين من نفس التخصص، فلا مناص من إعمال الشرطين السابقين، ومن ثم لا يمكن إدراجهما في فئة الشروط التعسّفية.

(1) Jacques FLOUR-Jean Luc AUBERT, Op.cit, p283.

(2) Philippe MALINVAUD, La responsabilité civile du fabricant ..., précité, p111.

(3) Ibid.

(4) Cass. Com., 08 octobre 1973, D.1973, Somm. 52; J.C.P 1975, II, 17927, Obs. J.GHESTIN.

الفصل الثاني

المشاركات المحددة والملغية

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

إنّ الحكم السالف، وعلى رأي البعض، عُددّ أساسا قانونيا طالما ارتكز عليه القضاء الفرنسي لتقرير الحماية لجمهور المستهلكين دون المهنيين⁽¹⁾.

وقد كرّست المادة 15/1386-2 من القانون 98-389 المبادئ القضائية السالفة بقولها "غير أنّ الأضرار الماسّة بالأموال التي لا يستعملها المضرور لاستهلاكه الشخصي، والشروط المنصوص عليها بين المهنيين تُعدّ سارية".

ولعلّ النصّ بهذه الصيغة فُصل في النقاش الذي كان دائرا بين إبطال هذه الشروط، كما ورد في مشروع القانون، وقناعة البرلمان التي رأت غير ذلك، ذلك أنّ النواب في فرنسا رأوا أنه من الصعب في العلاقات التعاقدية بين المهنيين، إدراج آلية الشروط التعسّفية المعمول بها في علاقة المهنيين بالمستهلكين⁽²⁾.

ولا يُمكن بأيّ حال اعتبار المسلك السالف للمشرّع الفرنسي، خروجاً عن أحكام التوجيه الأوروبي لسنة 1985، على اعتبار أنّ هذا الأخير فسح المجال أمام القوانين الأوروبية في الاختيار بين قَصْرِ الحماية -عدم سريان الشرط على المستهلكين-، أو انسحابها على المهنيين أيضا. وكان أن اختار الحلّ الأول من حيث سماحه بإدراج الشروط المحدّدة أو الملغية للمسؤولية في العلاقة بين المهنيين⁽³⁾.

ولقد جرى العمل في فرنسا على إدراج بعض المهنيين على التخفيف من مسؤوليتهم من خلال استبعاد بعض خسائر الاستغلال، وتخفيف الأعباء المالية التي مثلت عائقا كبيرا أمام المنافسة في التجارة الدولية⁽⁴⁾.

وبالرغم من أهميّة الملاحظات السابقة، فمن الضروري ألاّ يؤخذ المبدأ السابق -صحة الشروط المعدّلة للمسؤولية والضمان بين المهنيين- على إطلاقه، فهو في رأي الباحث يحتاج إلى بعض التحديد، ويعمل مع التحفّظات التالية:

(1) Philippe MALINVAUD, La responsabilité civile du fabricant ..., précité, p106.

(2) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi 98-389..., précité, p1214.

(3) Christian LARROUMET, Op.cit, p314.

(4) Jacques DE VILLENEUVE, Intervention orale présentée au colloque «La responsabilité civile...», précité, p316.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

1- يجب أن يكون قبول هذه الشروط من قبل المهني معطوفا على إدراكه الكامل بشتى المخاطر المتحملة، وهو ما يستدعي أن يكون المتعاقدان مهنيين من نفس التخصص أو قريب منه، وإن كان على رأي البعض⁽¹⁾، الإعلام الكافي والموضوعي لبعض ملابسات السلعة قد يُفيد بعض الشيء في العلم بالمخاطر.

2- يجب أن يتمخض القبول بشرط تحديد المسؤولية عن إقرار حرّ يكون محصلة مفاوضات ومناقشات بين الطرفين لمختلف المزايا المالية، وما يُقابلها من مغارم، فقد يحدث أحيانا أن يختلف الطرفان في القوة الاقتصادية، ولكن دون الوصول إلى درجة إذعان أحدهما للآخر، ويُمكن اللجوء إلى العرف التجاري للتوصل إلى مدى الإذعان⁽²⁾.

3- يجب أن يفهم أيضا أنّ قبول إدراج هذه الشروط بين المهنيين يكون لمصلحة مهنتهم في عقود مواد التجهيز أو المواد المكونة للجزء، وفي الجملة كافة المنتجات الموجهة للبيع. وبمفهوم المخالفة لن ينصرف هذا الحكم إلى حالة المعاملات التي يستهدف منها المهني الحصول على منتجات لاستعماله الشخصي⁽³⁾.

ويبدو أنّ تحديد هذه الشروط سيترك مجالا واسعا لتقدير القضاء لها، ويبقى أن نُشير هنا إلى كفاية الشروط السالفة، لحجية الاتفاقات المعدلة للمسؤولية والضمان في عقود المهنيين كيفما كانت، بين مهنيين من نفس التخصص، أو تخصص مختلف بين صناعيين، تجار أو حرفيين، أو بين صناع الأجزاء المكونة للمنتج، والمنتج المجمع للأجزاء، أو بين التجار المكونين لحلقة التوزيع، وأيضا سواء كان التحديد محلّه مدى التعويض، أو مدى الضمان، أو الحالتين معا.

على أن لا تكون لهذه المشاركات حجّية في حالة الغش أو التدليس، أو الخطأ الجسيم، على اعتبار أنّ أعمال تلك الشروط يفترض بادئاً تقيّد الطرفين بحسن النية، وهو ما لا يستقيم مع حالة الغش (سوء النية).

(1) Philippe MALINVAUD, La responsabilité civile du fabricant ..., précité, p111.

(2) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi 98-389..., précité, p1211.

(3) Ibid.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

ويبدو أنّ التوضيحات السّالفة، ستدعو المصالح الاقتصادية والتجارية لمؤسّسات الإنتاج والمقدّمة للخدمات، إلى الاستماع ملياً لاستشارات مصالحها القانونية. إنّها، وعلى رأي الأستاذ Philippe MALINVAUD، السبيل الوحيد لتجنّب حدوث كثير من الأخطاء، ولتقليل حجم المخاطر.

المبحث الثاني

أسباب الإعفاء من المسؤولية

يتباين الدفع بحسب الأساس القانوني الذي تُقام عليه مسؤولية المنتج، ففي الحالة التي تؤسّس على فكرة الخطأ يكون المدعى عليه مطالباً بقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر بإثبات السبب الأجنبي. أمّا في الفرضية التي تكون المسؤولية مبنية على فكرة المخاطر فإنّ الأمر يشقّ أمامه، على اعتبار أنّ المولّد للضرر هنا هو النشاط الخطير، غير أنّ هذا لم يمنع الأنظمة القانونية المقارنة، من فتح السبل أمام المهني لدفع مسؤوليته بطرحه بعض أسباب الإعفاء -الدفع-.

وسيُعالج هذا المحور الدفع المنصوص عليها في القواعد العامة، والتي تصلح كأسباب لإعفاء المنتج من المسؤولية (المطلب الأوّل)، ثم يتناول الدفع المستحدثة بمقتضى القواعد الخاصة لمسؤولية المنتج (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدفع المنصوص عليها

في القواعد العامة ذات الصلة بالمسألة

ليس هنالك ما يمنع من إعمال الدفع المنصوص عليها في القواعد العامة على مسؤولية المنتج، وهو ما يدفعنا إلى معالجة القوّة القاهرة والحادث المفاجئ (الفرع الأوّل)، والتعرّض لخطأ المضرور (الفرع الثاني)، ثم الوقوف على فعل أو خطأ الغير (الفرع الثالث).

الفرع الأول

القوة القاهرة والحادث المفاجئ

تنصّ المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا أثبت الشخص أنّ الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوّة القاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نصّ قانوني أو اتفاق يُخالف ذلك".

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

كما تنصّ المادة 2/138 من ذات القانون على أنه "يُعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أنّ ذلك الضرر حَدَثَ بسبب لم يكن يتوقّعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوّة القاهرة".

إنّ الوقوف على نصّ المادتين يجعلنا نتبيّن ملاحظتين هامّتين:

- الأولى: هي أنّ المشرّع الجزائري، وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة⁽¹⁾، يجعل القوّة القاهرة مرادفة للحدث المفاجئ، ولا يُفرّق بينهما.
- الثانية: تكمن في كونه لم يُعطِ تعريفًا محدّدًا لفكرة القوّة القاهرة بالرغم من إيرادها لبعض خصائصها في صياغة المادة 127 "لا يد له فيها"، وقول المادة 138 "بسبب لم يكن يتوقّعه"⁽²⁾.

وقد عرّف بعض الفقه العربي⁽³⁾ القوّة القاهرة "بأنها أمر غير متوقّع حصوله، ولا يُمكن دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر"، وأنه "أمر لا يُنسب إلى المدّين، وليس متوقّعا حصوله، وغير ممكن دفعه، يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام"⁽⁴⁾.

ونتيجة لذلك، وحتى تُعدّ القوّة القاهرة سببا لدفع مسؤولية المنتج تجاه المستهلك المتضرّر، يجب أن يستجمع الحادث خصائص عدم التوقّع «Imprévisible»⁽⁵⁾. ويذهب البعض⁽⁶⁾ إلى أنّ وقوع الحادث أوّل مرة كإصابة أحد المستهلكين بالحساسية من جراء استعماله لدواء دون أن تُعرف الظاهرة من قبل، يُوفّر فرضية عدم التوقّع، فيُعفى المنتج من مسؤوليته.

- استحالة دفعه «Irrésistible»، إذ لا تكليف مع المستحيل.

(1) مثل التشريع الفرنسي في المادة 1148 من القانون المدني الفرنسي، والقانون المدني المصري في المادة 165.

(2) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص112، وفي نفس المعنى جلال حمزة، المرجع السابق، ص503، وفي التفرقة بينهما انظر يوسف جرجس برسوم، مسؤولية الأضرار الناتجة من الأشياء الجامدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بالجامعة المصرية، 1932، ص30.

(3) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص296.

(4) نادية معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص161.

(5) وعلى رأي محكمة النقد الفرنسية بأنه لا يوجد مبرر خاص لتوقع حدوثه.

(6) Voir OVERSTAKE, Op.cit, p522.

- أن يكون الحادث خارجيا «Extériorité»، ومؤداه أن لا يتصل الضرر بالمنتجات محلّ

المساءلة ولا بالمشروع الصناعي برّمته⁽¹⁾.

⁽¹⁾ Ibid.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

وافترقاد هذا العنصر هو الذي دفع القضاء الفرنسي إلى عدم إعفاء المنتج من التزامه بالضمان، حتى في حالة إثباته لعدم القدرة على كشف العيب، بمقولة "أنه حتى إذا كانت هذه الواقعة غير متوقّعة، وغير ممكن دفعها، فإنها تفتقد إلى العنصر الخارجي"⁽¹⁾.

هذا ويؤشكك البعض⁽²⁾ في أهمية فكرة القوّة القاهرة كدفع بالنسبة لمسؤولية المنتج، انطلاقاً ممّا يكتنف هذا المفهوم من غموض، وعدم تحديد⁽³⁾، وعدم اليقين الذي يُحيط بعملية تكيفها من قبل القاضي.

بل أنّ هناك من الفقه⁽⁴⁾ من يرى بندرة وجود تطبيق لحالة القوّة القاهرة بخصوص مسؤولية المنتجين، ويرى هذا الاتجاه أنه لا يُمكن البتّة اعتبار -حدوث الأمر (الضرر المترتب عن المنتج) لأوّل مرة- مبرراً للاعتداد به كقوّة القاهرة تنهض لإعفاء المهني من مسؤوليته⁽⁵⁾، لما لهذا الاستنتاج من خطورة تضيق مجال مسؤولية المنتج، والحال أنّ الاتجاه يسير نحو توسيعها إلى غاية تحمّل مخاطر التكنولوجيا المجهولة⁽⁶⁾.

ومن جانبنا نرى أنّ المخاوف السالف عرضها لن تُقعدنا عن اعتبار القوّة القاهرة كسبب يُثيره المنتج لدفع مسؤوليته، حتى وإن كان في حالات غير واسعة التطبيق، حجّتنا في ذلك قبول القضاء الفرنسي في غير ذي مرّة هذا الدفع بادئّة في مجال المسؤولية العقدية، وانتهاء ليشمل المسؤولية التقصيرية أيضاً⁽⁷⁾.

بل أنّ قضاء محكمة النقض الفرنسية، وقبل صدور القانون 98-389 المتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة دأب -وهو يُفسّر القانون على ضوء أحكام التوجيه الأوروبي- على الأخذ بإمكانية تخلّص المدعى عليه من مسؤوليته، بإقامة الدليل على السبب الأجنبي⁽⁸⁾.

(1) Janine REVEL, Op.cit, p7.

(2) شكري سرور، المرجع السابق، ص90.

(3) فمرة تستعمل للتعبير عن الحادث الخارجي غير المتوقع وغير ممكن الدفع، وتختلط بخطأ المضرور، وبخطأ الغير.

(4) شكري سرور، مكرر.

(5) المرجع نفسه، ص91.

(6) Janine REVEL, Op.cit, p7.

(7) نادية معوض، مسؤولية صانع الطائرة، مرجع سابق، ص162.

(8) Cass. Civ., 1^{ère} Ch., 28 avril 1998, J.C.P. 1999 II; 10088, Rapp. SARGOS.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

ولعلها القناعة ذاتها التي يُعبّر عنها الأستاذ Patrice JOURDAIN حينما يرى أنه على الرغم من أنّ التوجيه الأوربي لسنة 1985، وحتى القانون 98-389، لم ينصّ على اعتبار القوّة القاهرة كسبب لدفع مسؤولية المنتج، ولكن لا مانع من اعتبارها كذلك، طالما أنه يسمح للمنتج بإثارة دفع مخاطر التطوّر⁽¹⁾، وعلى اعتبار الأهميّة القصوى لهذه الفكرة في رابطة السببية، وهي كلّها مبرّرات تدعونا إلى عدم اعتبار سكوت النصّ كافيا لإبعادها من ضمن دفوع مسؤولية المنتج⁽²⁾.

الفرع الثاني

خطأ المضرور

تنصّ المادة 177 من القانون المدني الجزائري (تُقابلها المادة 216 من القانون المدني المصري) بقولها "يجوز للقاضي أن يُنقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

فبمقتضى القواعد العامّة التي تُجسّدتها المادة السّالفة، فإذا ساهم فعل المضرور أو خطؤه في حدوث الضرر اللاحق به، فإنه بالتبعية يتحمّل الضرر الذي أصابه من خطئه. إذ من غير المصوغ قانونا أن يُمنح تعويض كلي لمن تدخّل خطؤه في ترتيب الضرر⁽³⁾.

وهو ما أكّد عليه المجلس الأعلى، حينما نعى على قضاة الموضوع عدم تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في المادة 138 من القانون المدني الجزائري، وبالأخصّ خطأ الضحية⁽⁴⁾.

ولقد تبلورت لدى الفقه الفرنسي فكرة أنّ الخطأ الواقع من المضرور، لا يُمكن أن يعفي المدعى عليه، إلّا إذا كان السبب الوحيد والمباشر للحادث المطالب عنه التعويض، وفي غير هذه الفرضية، فإنّ العمل جارٍ، على توزيع عبء التعويض بين المدعى والمدعى عليه، بحسب إسهام كلّ منهما في حدوث الضرر⁽⁵⁾.

(1) Patrice JOURDAIN, Aperçu rapide sur la loi 98-389, précité, p824.

(2) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi 98-389, précité, p.1213.

(3) محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص117؛ وانظر أيضا: جلال حمزة، المرجع السابق، ص515.

(4) قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 17/06/1987، ملف رقم 48727، المجلة القضائية رقم 1 لسنة 1990، ص22.

(5) Voir Jacques FLOUR-Jean luc AUBERT, Op.cit, p167.

الفصل الثاني

المشاركات المحددة والملغية

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

ولم يخرج القضاء الفرنسي عن هذه القاعدة، فاعتبره موجبا للإعفاء الجزئي لمسؤولية المدعى عليه بحسب صيغة توزيع المسؤولية.

وهو المبدأ الذي استقرّ في ذهن قضاة المجلس الأعلى، بتقريرهم مساندة حكم قضاة الموضوع، والقاضي بتقسيم المسؤولية منصفة بين السائقين⁽¹⁾.

وفي مجال مسؤولية المنتج يُعتدّ بخطأ المضرور كسبب لإعفاء المدعى عليه. بيد أنّ هذا الاعتبار تُحيط به كثير من الاستفسارات، منها ما تعلق بخصائص الخطأ المعفى من المسؤولية، وهل الإعفاء يكون كلياً أو جزئياً؟، وكيف يُمكن تحديد درجة إسهام خطأ المضرور مع باقي المالبسات لتقدير قيمة التعويض التي يُمكن أن يستحقها المدعى؟.

ويبدو مهمّاً تناول الإشكال الأول، والمرتبط بخصائص الخطأ المعفى. وفي هذا الصدد، يرى بعض الفقه في فرنسا⁽²⁾، أنه حتى يُعتدّ بخطأ المضرور في إعفاء المنتج من مسؤوليته، يتعيّن أن تتوفر فيه صفتي الفداحة، والجسامة، ويمثّلون على ذلك بشرب المريض لعشر قطرات من المحلول بدل قطرتين، أمّا حينما يكون الخطأ عادياً، فلا يُمكن أن يؤثّر بشكل أو بآخر على مسؤولية المنتج⁽³⁾.

ويذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي⁽⁴⁾، إلى القول بأنّ الخطأ يجب أن يرقى إلى درجة القوّة القاهرة، حتى يُعتدّ به من حيث عدم إمكانية توقّعه، والقابلية لدفعه. وإذا كان هذا التوجّه قد يجد له بعض التبرير في المسؤولية عن الأشياء الخطيرة، فإنه يبدو في رأينا غير ملائم قبوله في مسؤولية المنتج، إذ سيسدّ الباب دون المنتجين لدفع مسؤوليتهم، ثم أيضاً وبفرضية توقّع الخطأ من المهني، ماذا بإمكان هذا الأخير فعلة حيال المريض المستمر في استهلاك دواء انتهت صلاحيته⁽⁵⁾.

هذا ولا يُمكن اعتبار قبول المضرور تحمّل المخاطر في منزلة خطئه، ولذا لا يُمكن في رأينا أن يؤثّر على تحديد مبلغ التعويض⁽⁶⁾.

(1) قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 53009 بتاريخ 17/05/1989، المجلة القضائية رقم 2 لسنة 1991، ص23.

(2) شكري سرور، المرجع السابق، ص88.

(3) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص291.

(4) ومنهم الأستاذ Patrice JOURDAIN، في مرجعه التعليق على القانون 98-389، السابق ذكره، ص1213.

(5) مكرر.

(6) En ce sens voir: Janine REVEL, Op.cit., p7 ; Jacques GHESTIN, Op.cit, p24.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

ونعتقد أنّ الأعمال الفعلية لخطأ المضرور كسبب معفي لمسؤولية المنتج يبدو جليا في الحالة التي تكون إثارة المسؤولية مؤسّسة على الإخلال بالالتزام بالإعلام، أو حينما يقع الضرر كنتيجة للاستعمال المنحرف للمنتج من قبل المستهلك، وبالمخالفة للتعليمات الواردة من المهني⁽¹⁾.

أ) مظاهر وتطبيقات خطأ المضرور:

تتعدّد هذه الأخطاء، لكن من المناسب عرض بعضها:

1- الاستعمال الخاطيء:

ويدخل في هذا المجال استعمال المستهلك المنتوج بطريقة غير عادية، وفي غير الغرض المخصّص له (كاستعمال الكحول الطبي كمشروبات كحولية)، على أنّ هذا الدفع يسقط إذا كان المضرور قد أبلغ المنتج بالاستعمال الخاصّ الذي ينوي توجيه السلعة إليه، ووافقه هذا الأخير.

ولعلّه يندرج في التطبيق السالف مخالفة تعليمات الاستعمال ونواهيها⁽²⁾.

هذا ويجلو لبعض الفقه⁽³⁾ فوق ذلك، اشتراط أن يُثبت المدعى عليه لدفع مسؤوليته، أنّ الضرر يجد سببه المنتج في هذا الاستعمال الخاطيء.

2- عدم التحقق من صلاحية السلعة قبل استعمالها:

يكون المضرور مخطئا إذا انتهت صلاحية السلعة، وخاصّة حين يكون تاريخ الصلاحية ظاهرا، ولم يقصّر المنتج في إبرازه. أمّا حينما يقصّر المدعى في فحص السلعة قبل استهلاكها مع إمكانية القيام بذلك، فإنّ الرأي جارٍ على عدم إنزال هذا الإهمال من لدن المضرور، منزلة الخطأ الجسيم الذي يمنح للمنتج فرصة التحلّل من مسؤوليته كليا.

بل أنّ الأستاذ OVERSTAKE، يذهب إلى نفي الاعتداد بخطأ المضرور في هذه الحالة، إذ العبرة عنده في تحديد درجة خطأ المدعى، المخفّف والمعفي للمسؤولية، هو الوقوف عند الدواعي التي يُستعمل فيها المنتج (الاستعمال العادي أو الخاصّ).

(1) Cass. Civ. 1^{ère} Ch., 05 mai 1964, Bull. Civ. 1 n°234, Note J.GHESTIN.

(2) شكري سرور، المرجع السابق، ص85.

(3) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص292.

ب) تطبيقات القضاء لفكرة خطأ المضرور كسبب لدفع المسؤولية:

قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 04 ديسمبر 1950 برفض الطعن المقدم ضد محكمة الموضوع، والتي رفضت دعوى بائع الستائر بالرجوع على صانع الخيوط الصناعية التي تتركب منها. ولقد أيدت محكمة النقض في نقضها هذا الرفض، ورأت أنّ الضرر لم ينتج عن المادة التي صنعت منها الستائر، وإنما من الاستعمال غير السليم للسلعة موضوع النزاع (عدم احتياطه)⁽¹⁾.

كما اعتبرت محكمة NANCY، فكّ المضرور لأجزاء السلعة، وإعادة تركيبها بصورة غير صحيحة، خطأً مُعْفِيًا من المسؤولية⁽²⁾، ولم تتردد أيضا محكمة DOUAI، إلى إنزال ذات الحكم على استخدام المشتري للسلعة في وقت غير مناسب لها⁽³⁾.

ولا يختلف الوضع، حينما يتعلق الأمر، وبرأي محكمة النقض الفرنسية، باستعمال المضرور السلعة استعمالا خاصا، لم يتوقعه ولم يبلغ به المنتج⁽⁴⁾. ويأخذ حكم السبب المعفي، عدم ملاحظة المدعي لأجهزة السلعة، التي تبين وجود نقص بها⁽⁵⁾، بل أنّ مخالفة الإرشادات والتحذيرات التي نبه إليها المنتج لا تخرج عن هذا التكييف⁽⁶⁾.

ج) أثر خطأ المضرور في إعفاء مسؤولية المنتج:

قد يحدث، أن يكون خطأ المضرور سببا وحيدا ومنتجا للضرر، وحينها يكون له أثر إيجابي في دفع مسؤولية المنتج، ولكن قد يشترك -خطأ المسؤول، أو فعله الخاطيء- في المساهمة مع خطأ المضرور في ترتيب الضرر، فكيف يُمكن تقدير أثر كلّ منهما؟، وما مدى أهميّة هذا التحديد في المسؤولية، ومن بعد في تقييم التعويض المناسب؟.

إنّ اجتماع خطأ المضرور مع خطأ المسؤول يدفعنا إلى تصوّر فرضيتين:

- الأولى: التي يستغرق فيها أحدهما الآخر.

(1) راجع عبد القادر الحاج، المرجع السابق، هامش ص 291.

(2) T. de Nancy, 11 octobre 1973, D.1973-728, Note M.ALTER.

(3) T. de Douai, 21 novembre 1965, D.P.1967-1-249, Note G.LEVY.

(4) انظر عبد القادر الحاج، المرجع السابق، هامش ص 293.

(5) T. de Paris, 06 nov. 1963, Gaz. Pal. 1964-1-314, D.1964-253, Note B.GROSS.

(6) Cass. Civ., 21 juin 1962; Bull. Cass. 1963-1-155, Note A.CHAUVERON.

الفصل الثاني

المشاركات المحددة والملغية

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

- الثانية: تكون في حالة احتفاظ كلٍّ منهما بذاتيته المستقلة⁽¹⁾.

- الفرضية الأولى: ويستغرق فيها الخطأ الآخر، والمبدأ المعمول به هنا هو أنّ المفاضلة مرتبطة بتغليب الخطأ الجسيم، والذي يُجْبُ الخطأ الأقلّ جسامة منه، والمتصوّر في هذه الحالة: إمّا استغراق خطأ المنتج لخطأ المضرور، وهنا لا تُدفع المسؤولية، أو أن يُغَطِّي خطأ المضرور خطأ المهني، فتنتفي مسؤولية هذا الأخير.

- الفرضية الثانية: وتُعرف بصورة الخطأ المشترك «Faute commune»، وهي الحالة التي لا تنقطع فيها رابطة السببية بين الخطأين والضرر، فقواعد العدالة والمنطق يقتضيان أن يتحمّل المضرور بعض تبعات خطئه بقدر إسهامه في وقوع الحادث. وفي المقابل يُساهم المنتج -المدعى عليه- في عبء التعويض بدرجة مشاركة خطئه في حدوث الضرر⁽²⁾.

ولقد قننت اتفاقية المجلس الأوروبي، الأحكام السالفة (المادة 4)، حيث ترى أنه إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المنتج، فلا مسؤولية عليه، وإذا اقتصر على الإسهام في الضرر بُرئَ المنتج بحسب مساهمة المضرور في إحداث الضرر⁽³⁾.

ونعتقد أنّ الحكم الوارد في نصّ المادة 177 من القانون المدني الجزائري -216 مدني مصري⁽⁴⁾-، وإن كان بغير التفصيل المرغوب فيه، يذهب إلى ذات المسلك.

ويبدو أنّ القضاء الفرنسي جدّ محتاط في مسألة الاعتداد بخطأ المضرور في حالة الخطأ المشترك، كسبب لإعفاء مسؤولية المنتج، ويُصِرُّ دائماً على أن يبلغ أعلى درجة من الإهمال المشترك من المدعى⁽⁵⁾.

هذا ولم يستثن القانون 98-389 الفرنسي خطأ المضرور من تعداده للأسباب المعفية، أو المخففة لمسؤولية المنتج، وهو ما تؤكّده المادة 13/1386 منه (تقابلها المادة 2/82 من التوجيه الأوروبي)، والتي تنصّ على أنّ "مسؤولية المنتج يُمكن أن تُخفّض أو تُلغى، مع الأخذ في عين

(1) نادية معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص162.

(2) نادية معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص163.

(3) محسن شفيق، المرجع السابق، ص141.

(4) راجع المادة 177 من القانون المدني الجزائري.

(5) عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص71.

الفصل الثاني المشاركات المحددة والملغية

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

الاعتبار كل الظروف عندما يكون الضرر شارك في إحداثه كل من العيب في السلعة، وخطأ الضحية، أو شخص يكون مسؤولاً عنه".

والشيء المستحدث، هو أنّ المادة تربط بين خطأ المضرور، وعيب السلعة، وهذا على عكس القواعد العامة، والأحكام السابقة المتعلقة بالمسألة، والتي جرت على الموازنة بين خطأ المضرور، وخطأ المنتج. وكل ذلك يمنح سلطة واسعة للقاضي في تقديره لمساهمة خطأ المضرور في الحادث⁽¹⁾، والذي عليه، وبرأي بعض الفقه الفرنسي⁽²⁾، أن يجعل خطأ المضرور معنيا كليا لمسؤولية المنتج، حينما يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة، وجزئيا حينما لا يصل إلى هذه العتبة.

وما يُلفت الانتباه في النصّ الوارد أعلاه، هو إلحاق أخطاء من يكون مسؤولاً عنهم المضرور (الأطفال، أو مستخدميه) بأخطائه، والحكم بطبيعة الحال متسق مع القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي (مسؤولية متولي الرقابة، مسؤولية التابع عن المتبوع)⁽³⁾.

الفرع الثالث

فعل أو خطأ الغير

تنصّ المادة 127 من القانون المدني الجزائري بقولها "إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوّة قاهرة، أو خطأ صادر من المضرور أو خطأ من الغير".

ولم يكتفِ المشرّع الجزائري بذلك، بل أنه اعتدّ بخطأ الغير كسبب معفي للمسؤولية حتى في حالة المسؤولية بقوّة القانون المؤسسة على فكرة الحراسة⁽⁴⁾، وهو ما تؤكّده المادة 138 من القانون المدني الجزائري بقولها "ويُعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت

(1) عبد الرحيم فتحي، المرجع السابق، ص71.

(2) Christian LARROUMET, Op.cit, p316.

(3) Ibid.

(4) جلال حمزة، المرجع السابق، ص533.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

أنّ الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقّعه مثل عمل الضحية، وعمل الغير، والحالة الطارئة والقوّة القاهرة"، هذا عن القواعد العامّة، ولكن ما مدى انطباقها على مسؤولية المنتج؟.

ليس هنالك ما يمنع من إنزال تلك الأحكام على المسألة، بالنظر لتعقيد عملية تصنيع السلعة، وتدخل عدة مؤسسات إنتاجية في توضيب المنتج، ودونما ننسى الوسطاء في عملية التوزيع وطرح السلعة للاستهلاك. ولذا حينما تُثار مسؤولية المهني من قبل المضرور، يستطيع هذا الأخير أن -وبالاستناد إلى القواعد العامة- يُثير دفعه (خطأ الغير أو فعله «Fait ou faute du tiers»⁽¹⁾).

وغني عن البيان، أنّ صفة الغير هذه تنسحب على كلّ شخص من غير المتضرر والمدعى عليه، وكذا من يُسألون عنهم قانوناً أو اتفاقاً، وفي حالتنا قد يكون الصانع المتدخل في مرحلة قبلية، والذي يُمدد المؤسسة الإنتاجية بالمواد الخام، أو بعض الآلات التي تدخل في تركيب المنتج⁽²⁾، أو المتدخل في مرحلة لاحقة للتصنيع، المركب للجهاز، أو الموزع المخزن للسلعة في ظروف غير ملائمة⁽³⁾.

على أنّ الوصول إلى تلك النتيجة -إعفاء المنتج من المسؤولية- ليست بالأمر الهين، ذلك أنّ الفروض التي يرتبط فيها الوسطاء والمتدخلين بالمنتج، ليست من الحالات التي تندر في هذا الصدد⁽⁴⁾، دونما ننسى الصعوبات التي تُرافق عملية تحديد المرحلة التي وقع فيها العيب، ومن ثم تحديد المسؤول عن الضرر، بل الأهم من هذا وذاك، هو تحديد أيّهما أنتج الضرر في حالة تزامن خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه، أو حتى المضرور؟⁽⁵⁾.

بيد أنّ تلك الصعوبات، لم تُقعد القضاء في فرنسا عن التصدي للمسألة، فقد قضت محكمة DOUAI -الحكم السالف عرضه- بمسؤولية متعهد الغاز دون مسؤولية منتج القارورات عن الانفجار الذي حدث بالقارورة بمقولة "على المتعهد الذي يستعمل هذه القارورة منذ أكثر من عشرين عاماً، أن يُراجع قَدَمَهَا ويفحص درجة استهلاكها"⁽⁶⁾.

(1) Janine REVEL, Op.cit, p8.

(2) Voir Ph.MALINVAUD, Op.cit, p309.

(3) Janine REVEL, Op.cit, p8.

(4) نادية معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص164؛ وفي ذات المعنى انظر شكري سرور، المرجع السابق، ص86.

(5) جلال حمزة، المرجع السابق، ص533.

(6) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص295.

الفصل الثاني

المشاركات المحددة والملغية

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

بل أنّ محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها في جوان 1972⁽¹⁾، قضت بعدم مسؤولية منتج دواء، كان قد أرفقه بنشرة تصف حالة فساده، وكان ذلك في ديسمبر 1955، واعتبرت أنّ وقوع الحادث كان في تاريخ لاحق (يناير 1967). ولما كان واقع الحال دَلّ على عدم اكتراث الطبيب، ولا الممرضة بتلك الملابس، ولا تكليف أنفسهم حتى فحص الدواء، أو قراءة نشرته، فإنّ المسؤولية تنصرف إليهما لا للصانع⁽²⁾.
وذاً الحكم يُمكن إنزاله على الحالة التي يُكلّف فيها المنتج أحد الأغيار بمهمّة فحص المنتجات، والتأكد من سلامتها، توطئة لطرحتها للاستهلاك⁽³⁾.
وفي تعليقه على هذه الفرضية يشترط الأستاذ OVERSTAKE أن تتوفر في هذا المكلف التخصص والدراية الفنية⁽⁴⁾.

ولو أنّ الطرح السالف يبدو في رأينا قابلاً لتجاوزه لسببين:

- الأوّل: يجد سنده في أنّ المستهلك يجهل هذا الغير، ويتعامل مع المنتج من خلال المصدر الذي تحمله هذه السلعة.
- الثاني: ما الذي يمنع توقع المهني تقصير القائم على مهمّة الفحص بالتزامه⁽⁵⁾.

ولقد جرى الفقه في فرنسا حين تقدير خطأ الغير في دفع مسؤولية المنتج على التفرقة بين فرضيتين يختلف الحكم في إحداها عن الأخرى.

الفرضية الأولى: استغراق أحد الخطأين الآخر.

ففي هذه الصورة يتحمّل من وقع منه الخطأ المستغرق تبعه الضرر⁽⁶⁾، ويتحدّد الرجحان هنا على أساس التجاوز في العمدية والجسامة، أو حينما يؤدي الخطأ المستغرق إلى وقوع الخطأ الآخر المستغرق⁽⁷⁾.

(1) Cass. Civ., 15 juin 1972, R.T.D.C., 1973, p136, Note Ph.MALINVAUD.

(2) واستندت المحكمة في هذه القضية لاعتبار خطأ الغير معنياً لمسؤولية المنتج بحسبانه حارساً للتكوين، على سند حالة الدواء الفاسدة والتي تظهرها بجلاء شكل الكبسولة، دونما ننسى النشرة التي أرفقها المنتج بالدواء.

(3) شكري سرور، المرجع السابق، ص 89.

(4) OVERSTAKE, Op.cit, p522.

(5) Ibid.

(6) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد 2، ط³، 1981، ص 1254.

(7) نادية معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص 165.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

الفرضية الثانية: وهي الحالة التي يحتفظ فيها كلٌّ من الخطأين باستقلالهما، فيعتبر كلٌّ منهما مساهماً في إحداث الضرر بقدر معيّن، وهو ما ينعكس على تحمّل التعويض للمضرور بالدرجة التي شارك فيها خطأ المدّعي أو الغير في الحادث⁽¹⁾.

وقد نصّت المادة 126 من القانون المدني الجزائري بقولها "إذا تعدّد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلاّ إذا عيّن القاضي نصيب كلّ منهم في الالتزام بالتعويض".

هذا وتقتضي قواعد العدالة، افتراض تجاوز السلوك من لدن المنتج، وهو الذي يدفعه إلى إثبات أنّ الضرر وقع بسبب لا يد له فيه (خطأ المضرور)، وهو ما تؤكّد عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾، والمادة 177 من نفس القانون⁽³⁾، واللّتان تجعلان عبء الإثبات عملياً يقع على كاهل الدائن، وترفع بذلك المشقّة عن المدّين.

أمّا القانون 98-389 الصادر في فرنسا فقد نصّ في مادته 14/1386 على أنّ "مسؤولية المنتج حيال المضرور لا تُحدّد لمجرد اشتراك فعل الغير في حدوث الضرر".

ولا يُمكن تفسير الحكم السالف، إلاّ بالقول بأنّ المشرّع الفرنسي، وبالرغم من عدم تنصيبه على خطأ الغير كدفع لمسؤولية المنتج، إلاّ أنه اعتبر أنّ الخطأ من الضحية قد يرقى إلى مرتبة القوّة القاهرة، من حيث عدم التوقّع وعدم القدرة على الدفع، وحينها يكون سبباً معفياً للمنتج من المساءلة⁽⁴⁾.

أمّا إذا كان خطأ الغير، لا يُعدّ السبب الوحيد المفضي إلى الضرر، فهذا يعني أنّ نسبة الضرر إلى العيب لم تُدخض كلفة، وهنا تكون القواعد العامّة -على النحو الوارد في المادتين 127 و177 من القانون المدني الجزائري- قابلة للتطبيق، ممّا يعني أنّ المسؤولية تكون بالتضامن بين محدثي الضرر «In solidum» في علاقتهم بالمضرور⁽⁵⁾.

(1) نادية معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص165.

(2) راجع المادة 127 من القانون المدني الجزائري -السابق عرضها- وتقابلها المادة 169 من القانون المدني المصري.

(3) راجع المادة 177 من القانون المدني الجزائري وتقابلها المادة 165 من القانون المدني المصري.

(4) Christian LARROUMET, Op.cit, p316 .

(5) Ibid.

المطلب الثاني

أسباب الإعفاء الخاصة

إنّ اعتبار مسؤولية المنتج مترتبة بقوة القانون «De plein droit»⁽¹⁾، من حيث تأسيسها على فكرة المخاطر التي تُحدثها أضرار المنتجات المعيبة، لا يمنع المدعى عليه -المسؤول- من إثارة بعض الدفوع لتحلّل من مسؤوليته، إمّا بإثباته عدم طرحه للمنتج للتداول (الفرع الأوّل)، أو عدم وجود غرض اقتصادي للمنتج (الفرع الثاني)، أو عدم وجود العيب لحظة طرح السلعة للتداول (الفرع الثالث)، أو من حيث أنّ العيب مرجعه الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية (الفرع الرابع)، أو أنّ العيب الذي يُنسب إلى منتج الجزء المكوّن «Partie composante» مردّه إلى تصميم المنتج الملحق به الجزء أو التعليمات الصادرة من المنتج النهائي (الفرع الخامس)، وأخيراً من حيث أنّ حالة المعرفة العلمية المتوفرة حال طرح المنتج لم تكن لتسمح لاكتشاف العيب (الفرع السادس).

الفرع الأول

عدم طرح المنتج للتداول

وهو ما تُعبّر عنه المادة 1-11/1386 تُقابلها المادة 1/7 من التوجيه الأوربي بقولها "بأنه لم يطرح المنتج للتداول" «Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation».

والفكرة من حيث هي واقعة قانونية يُثيرها المسؤول لدفع مسؤوليته⁽²⁾، ليست بالجديدة، فقد تناولتها اتفاقية المجلس الأوربي (المادة 2/5)⁽³⁾، ومن بعدها اتفاقية المجموعة الأوربية (المادة 1/5)⁽⁴⁾.

وحقّق القانون الصادر في فرنسا في 21 جويلية 1983 -المتعلّق بأمن وسلامة المستهلك-، نصّ على فكرة طرح المنتج الصيدلاني للتداول في السوق «La mise sur le marché»⁽¹⁾.

(1) راجع المقطع الأول من المادة 11/1386 من القانون 98-389 الفرنسي الذي يعتبر أنّ المنتج يعد مسؤولاً بقوة القانون «Le producteur est responsable de plein droit».

(2) يجب النظر إليها بمعزل عن العقد، أو مفاهيم أخرى كالتسليم، و«Livraison» والحراسة.

(3) والتي تنص على ضرورة إثبات المنتج بأنه ليس هو الشخص الذي أطلق المنتج للتداول، كإثباته بأن المنتج سرق منه، ووضع للتداول.

(4) والتي تنص بقولها "بأنه لم يُطلق السلعة للتداول".

وبالرغم من هذا التناول لفكرة التداول، فإنها لازالت تُثير إشكالات عدّة، سواء من حيث تحديد مضمونها، أو من حيث التاريخ المعوّل عليه في معرفة وقت الطرح⁽²⁾. هذا، وقد عرّفت اتفاقية المجلس الأوروبي (المادة 2) الإطلاق للتداول بأنه "فقدان السيطرة على المنتج بتسليمه إلى شخص آخر". في حين أنّ أحكام التوجيه الأوروبي جاءت خلوا من تعريف مصطلح "الطرح للتداول"، والتي حاولت المادة 5/1386 من القانون 98-389 تحديد مضمونها بقولها "أنها التنازل الإرادي من المنتج عن السلعة «S'en est dessaisi volontairement»".

ويرى جانب من الفقه الفرنسي⁽³⁾، أنه يجب النظر إلى الفكرة بمدلول واسع، فلا يُعتبر المنتج طرَحَ للتداول، إلاّ حينما يتمّ انتقاله (الإرادي) إلى الموزّع بالتسليم، ومن ثم لا يُعتبر طرحاً، قيام شخص آخر بإجراء اختبارات عليه، أو قيام مخبر أو مركز بحث بإجراء بعض الدراسات عليه، باعتبار أنّ المنتج لم يفقد سيطرته ورقابته على المنتج، فتُعتبر عملية الطرح لم تتمّ بعد⁽⁴⁾.

وغني عن البيان، أنّ الاعتماد على التنازل الإرادي لتحديد الفكرة، لا يُعدّ كافياً لإزالة كافة الغموض والاشكالات التي تكتنفها⁽⁵⁾، والتي انعكست على النقاش الكبير الذي أحاط بالمسألة في الغرفتين الفرنسيّتين بين مجلس الأمة «LE SENAT» المتحمّس للمفهوم المتعدّد للطرح للتداول، والتوجّه المعاكس له والمتمسك بالمفهوم الموحد «La notion unitaire» للفكرة، والذي تبنته الجمعية الوطنية الفرنسية (A.N.)، وحتى الحكومة المقدّمة للمشروع، والذي أخذت به اللّجنة المتساوية الأعضاء في الأخير⁽⁶⁾، حين صياغة المادة 5/1386-2،

(1) والتي تنص المادة 4/11 منه على أنه "منذ الطرح الأول، فإن المنتجات يجب أن تتوافق مع الخصائص والمواصفات السارية والمرتبطة بسلامة وصحة الأشخاص".

(2) Guy RAYMOND, Op.cit, p219; Voir aussi: Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi 98-389..., précité, p1209.

(3) نادية معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص152.

(4) Jean Philippe CONFINO, Op.cit, p5.

(5) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi 98-389..., précité, p1209.

(6) حيث كان رأي مجلس الأمة الفرنسي يتجه إلى الأخذ بأكثر من عملية طرح للتداول، لنتناسب مع عدد المتدخلين الممكن إثارة مسؤوليتهم (المنتج النهائي، منتج الأجزاء، المورد،...)، وفي رأيه أن هذا المسلك يتوافق مع نص المادة 7/1386، والتي تعتبر أن المورد يعد مسؤولاً في نفس شروط المنتج، ومن ناحية أخرى أن هذا الرأي تفرضه قناعة استحالة الوصول إلى طرح موحد للمنتج.

الفصل الثاني

المشاركات المحددة والملغية

لِلضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

والتي تنصّ على أنّ "المنتج لا يكون محلاًّ إلاّ لعملية طرح للتداول واحدة، تتحدّد إمّا بتسليم المنتج إلى الموزّع⁽¹⁾ أو إلى المستهلك النهائي"⁽²⁾.

هذا ويبقى الإشكال قائماً في حالة المنتج المركّب، والذي يتدخّل فيه أكثر من منتج، والرأي الأرجح هنا، هو الاعتداد بلحظة التنازل عن السلعة من المنتج النهائي⁽³⁾.

على أنه من المهم الإشارة هنا، إلى أنّ الحلّول السّالفة التي قدّمها القانون 98-389 بخصوص المسألة تبقى غير شافية، ولا ريب أنّ دور محكمة النقض التاريخي في تفسير النصوص ووضع الحلّول لن ينتهي غداً⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

عدم وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول

تنصّ المادة 11/1386-2 من القانون 98-389 على "أنّ المنتج يستطيع أن يتخلّص من المسؤولية إذا أثبت أنّ السلعة التي سبّبت الضرر مع الأخذ بعين الاعتبار بالظروف، لم تكن معيبة وقت طرحها في السوق أو أنّ العيب نشأ في وقت لاحق".

ولقد احتفظت المادة بنفس صياغة المادة 7/ب من التوجيه الأوربي، بل أنّ ذات الحكم قد ترسّخ من ذي قبل على المستوى الأوربي، فنصّت عليه المادة 1/5 من اتفاقية المجلس

الأوربي⁽⁵⁾، وردّدت اتفاقية المجموعة الأوربية ذات المبدإ في مادتها 2/5⁽⁶⁾.

ومن الواضح أنّ إثبات هذا الظرف يقع على المدّعى عليه، والذي يكون مطالباً بإثبات عدم نسبة العيب المفضي للضرر إليه، ولن تكون المهمة ميسّرة بطبيعة الحال للمنتج⁽¹⁾،

أما الجمعية الوطنية (البرلمان الفرنسي)، ومعها الحكومة، فقد تبنت فكرة موحدة للطرح للتداول، وقد تبنتها أيضاً اللجنة المتساوية الأعضاء التي أنشئت للفصل في الإشكال. واعتمدت هذه القناعة على مجموعة من الأسانيد:
- أولها: أن الحل الأخير (الموحد) هو بسيط، ويحقق الاستقرار القانوني في تحديد بداية سريان مسؤولية المنتج.
- ثانيها: أن الأخذ بالحل الأول -تعدد فرضيات الطرح-، من شأنه أن يمدد الوقت الذي تثار فيه هذه المسؤولية.
(1) نادية معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص152.

(2) Voir Jean Philippe CONFINO, Op.cit, p5; Guy RAYMOND, Op.cit, p219.

(3) Guy RAYMOND, Op.cit, p219.

(4) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi 98-389..., précité, p1209.

(5) والتي نصت بقولها "مع الأخذ بعين الاعتبار للظروف، فإنه يمكن تقدير أن العيب المفضي للضرر لم يكن موجوداً وقت طرح المنتج للتداول من قبل المنتج أو أن العيب يرجع إلى مرحلة لاحقة للطرح".

(6) والتي تنصّ على أنه "ومع مراعاة جميع الظروف، أن العيب الذي نشأ عنه الضرر لم يكن موجوداً وقت أن أطلق الإنتاج للتداول".

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

فهو مطالب بالتدليل على أنّ العيب نتج في مرحلة لاحقة لعملية الطرح، وبالتالي يرجع إمّا إلى خطأ المضرور، أو الغير، أو لظروف أخرى، لا تمت بأيّ صلة للمدعى عليه⁽²⁾. وقد يُمثّل إثبات هذا الدفع، قرينة على استجماع المنتج - قبل طرحه - لمواصفات الأمان المشروع الذي ينتظره المستهلك والغير⁽³⁾. على أنّ الحل المستقرّ على النحو السالف عرضه، سبقته مناقشات من لدن الأكاديميين والسياسيين على المستوى الأوروبي، إلى أن انتهى الرأي، إلى وضع عبء إثبات هذه الواقعة على المنتج، بحسبانه محترفاً، وقادراً على إقامة الدليل بالخبرة، على أنّ سلعته كانت منزّهة عن العيب وقت طرحها للتداول⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

عدم وجود غرض اقتصادي للمنتج

وهو ما تنصّ عليه المادة 11/1386-3 مدني فرنسي بقولها "يُعفى المنتج من المسؤولية، إذا أثبت أنّ السلعة لم تكن مخصّصة للبيع، أو أيّة صورة من صور التوزيع". وذات الحكم ورد في التوجيه الأوروبي في المادة 7/ب والتي تنصّ على أنّ يُعفى المنتج إذا أثبت أنّ المنتج لم يُنتج لغرض البيع أو لصورة أخرى من صور التوزيع، أو لغرض اقتصادي للمنتج.

(1) Jacques FLOUR-Jean Luc AUBERT, Op.cit, p284 .

(2) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi 98-389...., précité, p1211.

(3) عبد الرحيم فتحي عبد الله، المرجع السابق، ص68.

(4) عبد الرحيم فتحي عبد الله، المرجع السابق، ص68؛ وانظر نادية معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص153.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

ونعتقد أنّ النصّين (الأوروبي والفرنسي) جاءا أضيق في حكمهما من نصّ المجموعة الأوروبية للسوق المشتركة، بحيث نصّت المادة 3/5 من الاتفاقية على أنّ "إمكانية دفع المنتج لمسؤوليته، إذا أثبت أنّ السلعة لم تُصنع للبيع أو الإيجار، أو لأيّ شكل آخر من أشكال التوزيع بهدف اقتصادي للمنتج، ولم تُصنّع أو توزّع ضمن نشاطه المهني"⁽¹⁾.

وما من شكّ، فإنّ هذا الدفع -وعلى غرار الدفع السالف- يستهدف من خلاله المدعى عليه، إثبات أنّ المنتج المطروح في السوق، لم يكن من فعل المنتج، أو من طرحه⁽²⁾. ولو أننا نشكّ في جدوى هذا الدفع وفعاليتها، لأنّ إثارة هذه الواقعة من قبل المسؤول يعني عدم استهدافه للربح من وراء صنعه للسلعة، وهو قول مردود لندرة حدوثه⁽³⁾.

الفرع الرابع

الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية

تنصّ المادة 5-11/1386 على أنه "يستطيع المنتج أن يتخلّص من مسؤوليته إذا أثبت أنّ العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد أمرة تشريعية أو لائحة"، وتقابلها وبنفس الصياغة المادة 1/78 من التوجيه الأوروبي.

ويعني هذا الدفع، أنه لا تثريب على المنتج، إن هو نجح في إثبات أنّ العيب يرجع لخضوعه وإذعانه للأنظمة واللوائح الملزمة، الصادرة من السلطات العمومية⁽⁴⁾.

وفي رأينا أنّ هذا الدفع ليس بمستحدث، فهو لا يعدو أن يكون تطبيقاً لنظرية فعل الأمير «Fait de prince»، والتي تعرف تطبيقات نشطة في كافة فروع القانون⁽⁵⁾، فلا تخلو العقود الحكومية «Contrat Gouvernemental» في مجال الخدمات العامة، والتسليح من الإشارة إليه⁽⁶⁾.

(1) عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص208.

(2) Jacques FLOUR-Jean Luc AUBERT, Op.cit, p284.

(3) ولكن قد يحدث أحيانا أن يمنح المنتج السلعة إلى إحدى الهيئات لإجراء الفحص والتجريب اللازم عليها، أو تقديمها لمخبر بحث، فتكون مادة للدراسة والبحث. ولكن حتى في هذه الفرضية، يمكن تصور الأضرار على مستخدمي الهيئة القائمة بعملية الفحص أو الباحثين في حالة مركز البحوث، بل قد يحدث التوزيع بغط أو بالمخالفة لتعليمات المنتج، أو حالة الاستعمال الداخلي للمؤسسة.

(4) نادية معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص154.

(5) محمد بودالي، رسالة سابق الإشارة إليها، ص454.

(6) نادية معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص154.

الفصل الثاني المشاركات المحددة والملغية

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

ويشترط بعض الفقه⁽¹⁾ لإعمال هذا الدفع، أن يكون احترام القواعد الآمرة لذاتها هو الذي أفضى إلى معيوبية المنتج.

ونعتقد مشايخين رأي الأستاذ Patrice JOURDAIN⁽²⁾، أنّ الأخرى هو إثبات المدعى عليه، أنّ الضرر لا يرجع إلى تعيب المنتج، وإنما يرجع إلى القاعدة الآمرة المدّعاة. هذا ومن الأهمية بمكان، الإشارة إلى أنّ مطابقة المنتج للمعايير، لا يكفي للإثبات بأنه غير معيب، ويتوقّر على مستوى ملائم من الأمان المطلوب - هذا ما تؤكّد عليه المادة 10/1386 من القانون 98-389⁽³⁾، وإنما يُشترط، وعلى رأي البعض⁽⁴⁾، أن تكون القاعدة القاعدة المحتج بها أمرة «La règle impérative»⁽⁵⁾.

وحتى مع توقّر الشروط السّالفة في الواقعة المراد إثارتها، فإنّ الدفع يبقى مقيداً بالحكم الذي أورده المادة 12/1386 من القانون المدني الفرنسي، إذا اكتشف المنتج العيب خلال العشر سنوات من طرحه السلعة للتداول، ولم يقيم بما هو مناسب من تعديلات لمنع النتائج الضارة المتمخّضة عن المنتجات المعيبة⁽⁶⁾.

الفرع الخامس

إعفاء المنتج للجزء المكون

Partie composante

يُعنى المنتج للجزء إذا ما أثبت أنّ العيب مردّه إلى عدم سلامة تصميم المنتج الذي أُدمج في الجزء المكوّن، والنتائج عن تطبيق التعليمات الواردة من المنتج النهائي⁽⁷⁾، وهو الذي نصّت عليه المادة 5-11/1386 من القانون المدني الفرنسي، وتُقابلها المادة 7/هـ (E) من التوجيه الأوربي.

(1) عبد الرحيم فتحي عبد الله، المرجع السابق، ص 69.

(2) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi 98-389..., précité, p1211.

(3) عبد الرحيم فتحي عبد الله، المرجع السابق، ص 68.

(4) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi 98-389..., précité, p1211.

(5) وهو الذي دفع بالقضاء الفرنسي في بعض الحالات- إلى اعتباره سببا أجنبيا، وحتى الفقه، منهم Patrice JOURDAIN الذي يعتبره تطبيقا خاصا للقوة القاهرة.

(6) عبد الرحيم فتحي عبد الله، المرجع السابق، ص 69.

(7) مكرر.

هذا وينصب دفع المدعى عليه في هذه الحالة على إثبات أنّ الفعل الضار لا يُنسب إليه⁽¹⁾، على اعتبار أنه لا يرجع إلى المستوى الذي كُلف به (تضييع الجزء المكوّن للسلعة)، وإنما إلى مستوى آخر، متعلق بتصميم المنتج، وهو ما يعني أنّ الضرر يُسأل عنه المنتج النهائي بحسابه المقدم للتعليمات إلى منتج الجزء.

ولاشكّ أنّ إثبات هذه الوقائع، ليس بالأمر الهين، وتبدو الخبرة في هذا المجال، هي الفيصل بين المنتج النهائي والمنتج للجزء.

الفرع السادس

دفع الحالة الفنية

(مخاطر التطور⁽²⁾ (Risque du développement))

تخلو القواعد العامة التي تتضمنها المدونات المدنية من الإشارة إليها، ولكن بالنظر للمخاطر التي أثارها التكنولوجيا والاكتشافات العلمية، غدت في صلب اهتمام الفقه، والقضاء، والتشريع، وأصبح عيب الحالة الفنية يعني "أنّ المنتج أو من يلحقه لم يكن له ليكتشف العيب أو يتجنّب، بسبب أنّ حالة المعرفة الفنية والعلمية المتوقّرة وقت طرح المنتج للتداول لم تُسغفه في ذلك، والنتيجة هي دفع مسؤوليته"⁽³⁾.

ولم يُثر أيّ دفع مثل ما أثارته مسألة الدفع للحالة الفنية من نقاشات، فعلى المستوي الأوربي تباينت رؤى الدول أثناء صياغة أحكام التوجيه الأوربي لسنة 1985⁽⁴⁾، ولذا نعتبر أنّ نهج الإرشاد الأوربي في المسألة جنح إلى إرضاء قناعات مختلف الدول الأوربية، فهو بالرغم من النصّ في المادة 7 منه على اعتبار الدفع بمخاطر التطور منتجا لآثاره⁽⁵⁾، لكنّ المادة 15 منه أعطت فرصة الاختيار بالأخذ بهذا الحلّ، أو طرحه⁽⁶⁾.

(1) Voir Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi 98-389..., précité, p1211 ; Jacques FLOUR-Jean Luc AUBERT, Op.cit, p284.

(2) ويطلق عليها البعض "مخاطر النمو". لأكثر تفصيل راجع: محمد بودالي، رسالة سابق الإشارة إليها، ص454.

(3) Oliver BERG, Op.cit, p271.

(4) ولقد حاز المقترح الألماني -وورد هذا الدفع في القانون الألماني- بضرورة الأخذ بدفع مخاطر التطور، قبول أغلبية الأعضاء، فتم تجسيده في المادة 7 من التوجيه.

(5) من إعفاء المدعى عليه من مسؤوليته قبل الأضرار، والتي بالرغم من أنها وليدة العيب، ولكن حالة المعرفة الفنية المعاصرة لطرح المنتج لم تمكن من الإطلاع عليها، ومن محاولة تجنبها.

(6) نادية معوض، مسؤولية صانع الطائرة، المرجع السابق، ص155.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

وعلى المستوى الفرنسي استحوذت الفكرة على اهتمام الفقه⁽¹⁾، فتباينت الآراء بين من يدعو إلى الأخذ بهذا الدفع⁽²⁾، ومن يُقدّم الحجج لطرحة جانبا⁽³⁾. وقد كان مطلوباً من المشرّع الفرنسي الحسم في هذه الاختلافات، والاختيار بين مصلحة المضرورين في الحماية (عدم الأخذ بهذا الدفع)، ومصلحة المهنيين، وشركات التأمين (الأخذ بدفع الحالة الفنية)⁽⁴⁾.

ويبدو أنّ الاعتبارات الاقتصادية والعلمية مارست ضغطها على الشارع الفرنسي، فوضع نصّ المادة 4-11/1386، والتي منحت المنتج إمكانية دفع مسؤوليته بإثبات أنّ حالة المعرفة الفنية والعلمية وقت طرحه المنتج للتداول، لم تُسعه في اكتشاف العيب، وهو ما يعني أنه وضع مخاطر التطور على عاتق المستهلك⁽⁵⁾، وهذا الذي دفع البعض⁽⁶⁾ إلى التشكيك في الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتج «De plein droit»، والتي نصّ عليها القانون 98-389، والنظر إليها بأنها مسؤولية مبنية على فكرة الخطأ المفترض⁽⁷⁾.

وقد حاول النصّ الفرنسي تدارك الردود المناهضة لمسلك المشرّع من خلال تحديد مجال إعماله للدفع السابق، فنصّت المادة 12/1386 باستثناء مكونات الجسم الإنساني ومشتقاته، من القاعدة السّالفة المنصوص عليها 11/1386⁽⁸⁾. ومن ناحية أخرى تؤكد المادة 2-12/1386 على عدم إنتاج دفع المخاطر أثره، إذا لم يتم المنتج بعد عشر سنوات من علمه بالعيب الناتج عن الحالة الفنية والعلمية بالقيام بالإجراءات المناسبة لإصلاحه أو الحدّ

(1) والذي قدم عدة مشاريع لقوانين، منها مشروع الأستاذ J.GHESTIN سنة 1988، والذي طالب بالأخذ بدفع الحالة الفنية، ومشروع ARPAITANGUE سنة 1990، ثم مشروع القانون المعروف بـCATALA سنة 1993، والذي نص على الإعفاء بسبب المخاطر، وضرورة التزام المنتج بعد ذلك بالتتبع Suivi والإعلام Information.

(2) بحجج حماية المؤسسات الإنتاجية الفرنسية من المنافسة الأوربية، وأن عدم النص على هذا الدفع سيوقف البحوث والاكتشافات العلمية، وسيمنع المؤسسات من طرح المنتجات الجديدة، خوفاً من وقوعها تحت طائلة القانون، وخاصة

مع تردد مؤسسات التأمين في تغطية هذه المخاطر.

(3) على اعتبار أن القانون الفرنسي يجهل هذا الدفع، كما أن الأخذ به من شأنه إنقاص آلية حماية المستهلكين، كما أن هذا المسلك لا يتطابق مع التوجه الذي كرسه القضاء الفرنسي قبل صدور القانون 98-389 بضرورة التزام المهني بسلامة المستهلك من المخاطر المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، ولم ينس هذا الاتجاه التذكير بالإشكالات القانونية التي تحيط بأعمال هذا الدفع (تحديد مضمون المعيار المعول عليه في تقديره).

(4) Christian LAPOYADE DESCHAMPS, Op.cit, p221.

(5) فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص70.

(6) Jacques FLOUR-Jean Luc AUBERT, Op.cit, p284.

(7) Ibid.

(8) Christian LAPOYADE DESCHAMPS, Op.cit, p222.

الفصل الثاني المشاركات المحددة والملغية

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

من أخطاره⁽¹⁾. وهو ما يجلو للفقهاء الفرنسي تسميته بالالتزام بالتبع «Obligation de suivi» الواقع على المهني⁽²⁾.

وأما كان الأمر، فإنّ الأخذ بفكرة مخاطر التطور، وحتى وفق أحكام هذا القانون، لازالت تعترضه على المستوى العملي بعض الإشكاليات منها: بأيّ معيار تتحدّد حالة المعرفة الفنية؟، وبأيّ تقدير يؤخذ حين إثارة هذا الدفع: بالشخصي والموضوعي؟.

بإدّة نُشير إلى أنّ عبء الإثبات هنا يقع على المنتج المثير للدفع، وبأنه لم يكن بوسعه التعرف على العيب أو تجنّبه على ضوء المعارف العلمية والتقنية المتوقّرة وقت طرحه السلعة للتداول.

وهنا يضطلع قضاة الموضوع بسلطة التقدير، على اعتبار أنّ المسألة تتعلّق بالواقع -متى توقّرت شروط أعمال هذا الدفع⁽³⁾-، ولكن كيف يتعيّن لها أن تُقدّر مدى صحّة هذا الدفع من عدمه؟، وبمعنى آخر ما هي الضوابط التي تعتمدها المحكمة للوصول إلى حكمها؟.

إنّ الواقع العلمي للقضاء الفرنسي⁽⁴⁾ والأوربي، يؤكّد على الاعتماد على المعيار الموضوعي الموضوعي في تحديد مدى المعارف العلمية والتقنية المطلوب إدراكها من المنتج حتى يقبل دفعه. فلا يكفي التعويل على حالة المعرفة العلمية والتقنية المتوقّرة لدى القطاع الإنتاجي الذي ينتمي إليه المنتج محلّ المساءلة⁽⁵⁾، ولا أيضا على مدركات ومعلومات المهني المثارة مسؤوليته⁽⁶⁾، بل أنّ العبرة على رأي محكمة العدل الأوربية "بالحالة الموضوعية الأكثر تطوّرا للمعرفة العلمية والتقنية المتوقّرة حال طرح المنتج للتداول"⁽⁷⁾.

(1) Martine CARCENAC, Op.cit, p24.

(2) Patrice JOURDAIN, Commentaire de la loi 98-389..., précité, p1213.

(3) ويدعو الأستاذ Guy RAYMOND إلى ضرورة رقابة محكمة النقض على تقدير محكمة الموضوع لمخاطر التطور للوصول إلى حلول موحدة في تعويض ضحايا المنتج الواحد.

(4) Cass. Civ., 09 juillet 1996, Bull. Civ. 1, n°304, Note L.LEVENEUR.

(5) Jacques FLOUR-Jean Luc AUBERT, Op.cit, p285.

(6) Ibid.

(7) Ibid.

للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية

ومن المفيد الإشارة هنا، أنّ المعلومات المتوقّرة يجب النظر إليها على المستوى الدولي لا الداخلي⁽¹⁾. وبالرغم من هذه الضوابط المعتمّدة للوصول إلى تقرير حقيقة مخاطر التطوّر، إلّا أنّها، وبلا شكّ، لن تسدّ الباب دون الإشكاليات المطروحة في الصدد على شاكلة هل أنّ صدور مقال علمي يقف على المخاطر التي يُسبّبها المنتج للجمهور كافٍ لترح هذا الدفع جانباً؟، وهل أنّ سحب المنتج من التداول في دولة ما يُعدّ مبرراً لردّ سبب الإعفاء المقدّم من منتج نفس السلعة القائم على فكرة مخاطر التطوّر؟⁽²⁾.

بل أنّ الإشكال الذي طرح نفسه هو المتعلّق بمعاملة الأشخاص المتدخلين (المنتج، الموزّع، المورد). هل أنّ الشروط -السابق عرضها بخصوص المعارف العلمية والتقنية المطلوبة- يتم إعمالها وبنفس الصورة على هؤلاء؟ ألا يُمكن أن تُنتظر درجة من الحرص أعلى من لدن المنتج⁽³⁾، المنتج⁽³⁾، فيسارع لدى موزّعيه وموكّليه لسحب المنتج من دائرة التداول حين اطّاعه على العيب، وهذا قبل أن يستعمله المستهلكون⁽⁴⁾.

ولعلّه تبدو ظاهراً أهمّية الدور الذي يُنتظر أن يضطلع به القضاء الفرنسي لتقدير هذا السبب لدفع مسؤولية المنتج⁽⁵⁾.

(1) Guy RAYMOND, Op.cit, p219.

(2) Ibid.

(3) Martine CARCENAC, Op.cit, p24.

(4) Guy RAYMOND, Op.cit, p219.

(5) Ibid.

الباب الثاني

آليات تعويض الضحايا

الباب الثاني

آليات تعويض الضحايا

إنّ التعويض عن الأضرار التي تُرتبها المنتجات والخدمات، يُعدُّ وبلا شكّ أهم أثر يسعى المضرور إلى الوصول إليه حين إثارته لمسؤولية المهني. وعلى اعتبار أنّ التأمين على مسؤولية المنتج أصبح إلزاميا بمقتضى المادة 168 من الأمر 95-07⁽¹⁾ والمتعلّق بالتأمينات في الجزائر بآلية التأمين على م.م.م.م⁽²⁾، وهذا يعني أنّ تعويض المضرورين في حوادث الاستهلاك يمرّ بالضرورة بآلية التأمين على م.م.م.م (الفصل الأوّل)، بيد أنّ الثغرات المسجّلة على هذه الآلية تدعونا للتساؤل عن مدى مساهمة الآليات الجماعية -والتي باتت تكتسب كلّ يوم أرضا جديدة في مجال تعويض ضحايا المدنية والتقانة-، في تعويض الضحايا، وأيضا عن الدور الذي يُمكن أن تلعبه قواعد المسؤولية المدنية في هذا المجال (الفصل الثاني).

(1) الصادر في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية، عدد 13، سنة 1995، ص3.
(2) م.م.م.م: المسؤولية المدنية للمنتوج المسلم. وتعرف اقتصارا باللغة الفرنسية بـ R.C.Produit livré.

الفصل الأول

بوليصة التأمين على م.م.م.م

وتعويض الضحايا

إنّ التعرّض لبوليصة التأمين على م.م.م.م، كوسيلة يلجأ إليها المضرورون للحصول على حقّهم في التعويض، وخاصّة بعد تقرير إلزامية التأمين على مسؤولية المنتج في الجزائر، يستدعي منا الوقوف على طابع وثيقة التأمين على م.م.م.م، من حيث أهمّيّتها، ومدى إلزاميتها، وتفرقتها عن بعض بوليصات التأمين المعمول بها في هذا المجال (المبحث الأوّل).

ويبدو أنّ تقدير الضمان الذي تُوفّره هذه الآلية لضحايا حوادث الاستهلاك يتوقّف على معرفة محلّ الضمان الذي تنصرف إليه التغطية التأمينية (المبحث الثاني)، والمدى المكاني والزماني الذي تصله، بل المزايا التي تُوفّرها للمضرورين في هذا الصدد (المبحث الثالث).

المبحث الأول

طابع بوليصة التأمين على م.م.م.م

إنّ الوقوف على خصائص وطابع بوليصة التأمين على م.م.م.م، يرتبط بمعرفة أهميّة التأمين في هذا الصدد (المطلب الأوّل)، ومدى إلزامية التأمين على مسؤولية المنتج (المطلب الثاني)، بل أنّ الأمر يتطلّب تفرقة بوليصة التأمين عن م.م.م.م، عن سائر بوليصات التأمين المستعملة في هذا الصدد (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أهمية التأمين في مجال حوادث الاستهلاك

تعرف المحاكم في مختلف دول العالم ارتفاعا كبيرا في حجم الدعاوي التي يرفعها ضحايا حوادث المنتوجات، بمختلف أصنافها (حروق، تسمّات غذائية، انفجارات)⁽¹⁾، ويرجع هذا للاعتبارات الآتية:

1- الإنتاج المكثّف «Production en série»، والمرتبط بسيطرة الآلية والنظام الإلكتروني على النشاط الإنتاجي، ويعني هذا أنّ العيب يطال عددا غير محدود من الوحدات الإنتاجية، وهو ما يتلازم مع إلحاق ضرر بعدد أكبر من المستهلكين، وما من شكّ أنّ تحرير التجارة، وعودتها، وانفتاح مختلف أسواق العالم أمام هذه السلعة، سيضاعف عدد الضحايا، ويزيد في حجم الأضرار والخسائر الماسّة بسلامة وأمن الأشخاص وأموالهم⁽²⁾.

2- تطوّر وتعقيد المنتوجات يؤدّي في الغالب إلى جعل استعمالها محفوفا بالمخاطر.

(1) Régis POINCELET, Op.cit, p3.

(2) Ibid.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

3- المنافسة المحمومة بين مختلف المؤسسات الإنتاجية للحصول على السبق في طرح سلعها في السوق، حتى ولو إن لم تأخذ كفايتها من التجريب والمراقبة، ويؤدّي هذا بطبيعة الحال إلى طرح منتوجات غير آمنة⁽¹⁾.

4- النزعة الحمائية للحفاظ على صحّة وأموال الأشخاص، وتعاطف الجهاز القضائي مع المتضرّرين من حوادث الاستهلاك، كلّ ذلك أدّى إلى ترغيب المستهلكين في رفع دعواهم أمام جهات القضاء للحصول على تعويضات مناسبة⁽²⁾.

بيد أنّ عجز فكرة المسؤولية المدنية عن القيام بالوظيفة التعويضية جعل هؤلاء (المتضرّرين)، وفي كثير من الحالات لا يجدون الطرف الذي يضمن لهم الحصول على تعويضات للأضرار التي تمسّهم⁽³⁾.

ولما كان من غير المتصوّر أن يلجأ الفرد إلى التأمين ضدّ ما يُمكن أن يلحقه من أضرار عيوب المنتجات التي يُريد استعمالها لعدم وجود وثائق تأمين في هذا الخصوص⁽⁴⁾، فإنه يكون مطلوباً اللجوء إلى وثائق تأمين نموذجية تُغطّي مسؤولية المنتجين المدنية عن الأضرار التي يُمكن أن تُصيب الغير من منتجاتهم، على أن تُغطّي تلك البوليصات عدداً غير متناهٍ من الضحايا، ويشمل الضمان الذي تُتيحه تلك العقود كلّ ما يُمكن من تصوّره من أسباب مسؤولية المنتج⁽⁵⁾، وهو الجاري العمل به في فرنسا وفي الجزائر أيضاً، وما من شكّ فإنّ التأمين - نظراً للمعطيات السالفة الذكر-، أصبح يحتلّ حيزاً هاماً في مجال الاستهلاك، إن كان في ذهن مسيرّي المؤسسات الإنتاجية والخدمية، أو لدى الجمهور العريض من ضحايا حوادث الاستهلاك.

وعموماً يُمكن إجمال أهمّية التأمين في هذا المجال في النقاط الآتية:

(1) J.BIGOT, L'assurance de la responsabilité..., précité, p160.

(2) G.ALPA, Nouveau régime ..., précité, p80.

(3) يوسف فتيحة، التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، عدد 1، 2004، ص31.

(4) Jean OVERSTAKE, Op.cit, p34.

وفي ذات المعنى انظر: شكري سرور، المرجع السابق، ص72.

(5) J.OVERSTAKE, Op.cit, p34.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

1- عجز نظام المسؤولية المدنية عن كفالة تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك، ومعه بدا واضحا الاتجاه نحو اشتراكية وجماعية وسائل التعويض، ومنها التأمين الذي أصبح معه المنتج يلجأ إلى توزيع عبء التعويض على مجموع المستهلكين، بتقسيم عبء الأقساط بينهم بإدماج بعض تبعات هذا القسط في ثمن المنتجات⁽¹⁾.

2- إنّ التأمين في هذا المجال أصبح يُنظر له كضمان للالتزام بتعويض الضحايا، وعلى رأي الأستاذ STARCKE "يجب النظر إلى التأمين في هذه الحالة، ليس باعتباره تأميناً عن الضرر ولمصلحة المسؤول عنه، بل الأولى اعتباره تأميناً عن الحوادث ولمصلحة المضرور"⁽²⁾، ومعه بات راسخاً أنّ التعويض عن الخسائر التي يُولدها النشاط المهني، يمرّ بالضرورة عبر التأمين.

3- يبدو أنّ التأمين، وفي مجال مسؤولية المنتج، يُحقّق التوازن الملائم بين توفير الملاءة المالية لتعويض الضحايا، ومساعدة المشروعات الإنتاجية والخدمية على الاستمرار في النشاط، والتي وعبر تقنية التأمين تقوم بتوزيع عبء الأضرار بدلا من تركيزها على مسؤول واحد فتُسبّب له الانهيار⁽³⁾.

بل أنّ الإجماع أصبح قائماً على أنّ الانشغال الرئيسي للتأمين في حوادث الاستهلاك بات يستهدف تحقيق توازن بين حصول الضحايا على تعويضات ملائمة، والمساءلة المبرّرة للمؤسّسات الإنتاجية⁽⁴⁾.

4- بالإمكان تصوّر انضمام المنتج أو الصانع إلى فكرة التعاضدية في تحمّل المخاطر، «Mutualisation des risques»، وخاصّة في الحالات التي يصعب فيها تغطية بعض المخاطر، بيد أنّ هذا التصوّر منتقد⁽⁵⁾ للأسباب التالية:

- أولاً: لا يُمكن الاعتقاد أنّ وجود صندوق ضمان أو تعاضدية لتحمّل المخاطر معناه زوال فرضية المخاطر.

(1) G.ALPA, Nouveau régime ..., précité, p81.

(2) Chantel RUSSO, Op.cit, p296 ; Voir aussi: Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p27.

(3) OVERSTAKE, Op.cit, p517.

(4) Livre blanc de l'assurance de la responsabilité civile, www.F.F.S.A.Fr., 2002, p5.

(5) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p160.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

- ثانياً: إنّ التحديّ الأهم الذي يُواجه الفرضية السّالفة هو ضرورة تجانس النشاط وطبيعة الإنتاج لتنظيم هذا الصندوق أو التعاضدية، والحال غير ذلك (الاختلاف بين الصانع الحرفي ومؤسسة كبرى، والسيارات، الطائرات والآلات الكهرومنزلية).

- ثالثاً: من يُؤوّل هذا الصندوق أو التعاضدية، وعلى أيّ أساس، وبأيّ نسبة؟.

وكان يُمكن أيضاً اللّجوء إلى فكرة التأمين الذاتي لو لا محدودية مداه في رأي البعض⁽¹⁾، وعدم جدواه في حالة التأمين الإجباري، بل أنّ عجز الآلية السّالفة يبدو واضحاً حين مواجهة حوادث الاستهلاك الكبرى التي تعرفها مختلف الدول⁽²⁾.

5- بالإضافة إلى المعطيات السّالفة فإنّ فكرة التأمين تُحقّق في هذا الصدد بعض الامتيازات:

(أ) إنّ شركة التأمين القائمة على تغطية المخاطر تُعدّ الأكثر دراية بملاسات عقد التأمين (مدى المخاطر وطبيعتها).

(ب) بل أنّ دورها أصبح يتعدّى مستوى التعويض ليصل إلى المراحل القبليّة من خلال ما تُقدّمه للمؤسّسات الإنتاجية المؤمنة، من تعليمات وإجراءات تحفظيّة، ووقائيّة، وحتى ما بعد الإنتاج (التوزيع)⁽³⁾.

(ج) حلولها محلّ المؤمن في إجراءات التقاضي.

(د) دفع التعويضات في الحدود التي يسمح بها الضمان.

(هـ) إنّ الاعتبارات السّالفة، قد دفعت مؤسّسات الإنتاج والخدمات إلى الاهتمام بفكرة التأمين في هذا المجال (تأمين تسيير المخاطر)، بل الأكثر من ذلك فإنّ الاهتمام بالتأمين في هذا الصدد تحوّل -وبفعل العوامة- من انشغال داخلي إلى اهتمام دولي، لا يقتصر على المؤسّسات الكبرى، بل يشمل المتوسطة والصغيرة منها⁽⁴⁾.

(1) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p160.

(2) Ibid.

(3) Ibid, p162.

(4) Livre blanc, Op.cit, p8.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

هذا ولا يُمكن بأيّ حال الاعتقاد، ومع البعض⁽¹⁾، بأنّ نظام التأمين قد يدفع المنتجين إلى التهاون في أخذ الاحتياطات الواجبة لحماية العملاء والغير من أضرار منتجاتهم، لأنّ هذا

⁽¹⁾ ومنهم سليمان مرقس، والذي يرى أن ذبوع التأمين على المسؤولية في هذا المجال أدى إلى زيادة عدد الحوادث نتيجة للتهاون والإهمال من قبل المهنيين، ما داموا يعلمون بتغطية شركات التأمين للأضرار. لأكثر تفصيل راجع مؤلفه السابق الذكر، ص112.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

الأخير، وبحرصه على السمعة التجارية والمنافسة، يسعى جاهدا إلى توفير أقصى درجات الحيلة لتأمين سلامة وأمن جمهور المستهلكين، وهذا بغض النظر عمّن يتحمّل - هو أو شركة التأمين - مسؤولية التعويض⁽¹⁾.

وبعد إبراز الأهمية القصوى للتأمين من مسؤولية المنتجين والصناعيين، يحسن بنا أن نطرح سؤالا هاما، وهو: ما مدى إلزامية التأمين في هذا الصدد، وهل يُمكن اعتباره إجباريا؟. هذا ما سيتناوله البند -مدى إلزامية التأمين في حوادث الاستهلاك- لاحقا.

المطلب الثاني

مدى إلزامية التأمين على مسؤولية المنتج

بالرغم من الأهمية القصوى للتأمين في مجال حوادث الاستهلاك -على النحو السالف شرحه سابقا- فإنه لا يوجد في التشريع الفرنسي نصّ يفرض، وبصفة عامة على الصناع والمنتجين التزاما بالتأمين على مسؤوليتهم، بل أنّ هذا الحكم ينسحب حتى على المنتجات الخطيرة ذات الاستهلاك المكثّف (المواد الصيدلانية، المواد الغذائية، والمواد الكيميائية)⁽²⁾.

وبغض النظر عن الحجج التي سيقّت لتبرير عدم ضرورة تعميم هذا الالتزام على كافة المنتجين والصناع⁽³⁾، فإنه يبقى أمرا مطلوباً التنصيص في التشريع الفرنسي على إلزامية التأمين، وخاصة بالنسبة للمنتجات التي بإمكانها أن تُؤلّد مخاطر كبيرة⁽⁴⁾، ودون ذلك فإنّ الأمر سيترك للمؤسسات الإنتاجية للتأمين من المخاطر المترتبة عن مسؤوليتهم المدنية لتقييمهم وتقديرهم

(1) شكري سرور، المرجع السابق، ص73.

(2) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p162 ; Voir aussi: Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p784.

(3) كالقول بوجود بعض بوليسات التأمين الإلزامية لبعض طوائف المهنيين، ولكنها لا تقرر مبدأ عاما وتكتفي باقتراح صندوق للضمان بالنسبة للضحايا الغير المؤمن عليهم. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تعميم إجبارية هذا الالتزام سيخلق نوعا من القلق نتيجة لتوحيد الأحكام بين الصناع الحرفيين ومؤسسات إنتاجية كبرى، بل الأكثر من ذلك يرى هذا الاتجاه أنه من الصعوبة بمكان تقرير مبدأ عام يطبق وبصفة موحدة على منتجات تختلف في الطبيعة والخطورة.

(4) Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p784.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

الذاتي للمخاطر، طبعاً بمساعدة شركات التأمين، وخاصة وأنّ المبدأ العام في هذا الشأن هو حرّية التعاقد⁽¹⁾.

أما في القانون الجزائري فإنه لم يُعدّ هنالك مجال للشكّ في أنّ قناعة المشرّع، اتّجّهت صوب تقرير مبدأ إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجين والصنّاع، وهذا حتى تُوفّر للمستهلكين، والمستعملين، والأغيار الحماية الكافية للتعويض عمّا يُصيبهم من أضرار المنتجات المعيبة، وهذا ما تؤكّده المادة 168 من الأمر 95-07 الصادر في 1995/01/25 والمتعلّق بالتأمينات⁽²⁾ بقولها "يجب على كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع، أو ابتكار، أو تحويل، أو تعديل، أو تعبئة مواد معدّة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير. وتمثّل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية، والصيدلانية، ومستحضرات التجميل، ومواد التنظيف، والمواد الصناعية، والميكانيكية، والإلكترونية، والكهربائية، وبصفة عامّة في أيّ مادة يُمكن أن تُسبّب أضراراً للمستهلكين، وللمستعملين، وللغير.

يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين.

تُحدّد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

بل أنّ المشرّع الجزائري قبل إصدار هذا القانون، وفي قانون التأمين 80-07 الصادر في 1980/08/09 كان قد نصّ في مادته 103 على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية المترتبة عن المنتجات المعدّة لتغذية الأنعام أو للعلاج الطبي، فألزم المؤسسات القائمة على صنع، وتغيير، وتحويل، وتكييف تلك المنتجات، على أن تعقد تأميناً من العواقب التي قد تلحق بمستعملها، وكذلك الأمر بالنسبة لمستوردي هذه المنتجات.

فما يُمكن استخلاصه من النصّين السّالفين، هو أنّ إلزامية التأمين على مسؤولية المنتجين أصبح مبدأ قانونياً لا يُمكن تجاوزه أو التشكيك فيه، ومن جهة أخرى أنّ هذه الإلزامية تشمل

(1) Sylvie LE DAMANY-Philippe MELLOTT-Janson BAUGINET, L'art de la gestion des risques, www.Les échos.Fr , p13.

(2) الجريدة الرسمية، عدد 13، ص3.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

كافة المنتوجات دون استثناء، وتتعلق بكافة المراحل التي يمرّ بها المنتج حتى يُصبح متداولاً للاستهلاك، وما يُعطي لهذا الالتزام الفعالية هو أنه يضمن المخاطر والأضرار التي تطال المستهلكين (المتعاقدين)، والمستعملين (الذين تحصلوا على المنتج دون شراء)، والأغيار. بل الأهم من هذا وذاك، أنّ هذا الالتزام يتعلّق أيضاً بالمستوردين والموزّعين، وهو ما يُوسّع من دائرة الضمان لدى ضحايا المنتوجات، ونعتقد أنّ إلزامية التأمين تأخذ نصّ القاعدة الآمرة، التي لا يُمكن الاتفاق على مخالفتها، طالما أنّ المادة 184 من الأمر 07-95 تُعاقب على عدم الامتثال بإلزامية التأمين السّابق الإشارة إليه بغرامة تتراوح بين 500 دج و1000 دج وذلك بدون الإخلال باكتتاب التأمين، وتُحصّل في مجال الضرائب المباشرة لفائدة الخزينة العمومية⁽¹⁾.

ويبقى تجسيد الأهداف السّالفة رهين التنظيمات واللوائح، وممارسات شركات التأمين في الجزائر، بل نعتقد أنّ الدور الأهم سيضطلع به القضاء الجزائري.

المطلب الثالث

تفرقة بوليصة التأمين على م.م.م

عن باقي البوليصات

تعرف سوق التأمينات في مجال تغطية الأضرار والأخطاء الناتجة عن حوادث الاستهلاك مجموعة من بوليصات التأمين النموذجية، سواء بمناسبة الاستغلال المهني، أو الصناعي «Assurance R.C.exploitation»، أو التي ترتبط منها بالأضرار التي تُحقّق بالمستهلكين بعد تسليم المنتج «R.C.après livraison»، بل أنّ هنالك وثائق تأمين ينصبّ محلّها على ضمان مسؤولية ما ينجرّ عن إنجاز الأعمال «R.C.après travaux»⁽²⁾.

(1) راجع المادة 184 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمين في الجزائر.
(2) وهذا لا يعني أنها البوليصات الوحيدة المعتمدة في هذا الصدد، وإنما جرت العادة على ذكرها لكونها تمثل الوثائق الإطار (النموذجية)، والتي قد يحرر أطراف عقد التأمين على هديها مشارطاتهم الخاصة.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

وإذا كان من الصعب الإمام بمختلف هذه الوثائق، فأقله أن تُحصر ميزاتها والجوانب التي تُميز الواحدة عن الأخرى، وذلك من خلال تفرقة وثيقة التأمين على م.م.م «R.C.produits» «livrés»، ووثيقة التأمين من المسؤولية بعد إنجاز الأعمال «R.C.après travaux» (أولاً)، ثم تحديد ما يُميّزها عن وثيقة التأمين من المسؤولية عن الاستغلال المهني والصناعي (ثانياً).

أولاً: تفرقة وثيقة التأمين من المسؤولية بعد إنجاز الأعمال عن التأمين من

م.م.م.م

في حين تنصب بوليصة التأمين «R.C.produit» على المسؤوليات التي تترتب على المصنّع والبائع نتيجة ما يعثور المنتوج من عيوب بعد تسليمه، سواء طالت الأضرار العملاء أو الغير⁽¹⁾. فإنّ وثيقة التأمين «R.C.après travaux» يتعلّق محلّها بتغطية المسؤوليات التي تُثار ضدّ المؤسسة بعد إنجاز الأعمال وعيوب العمل «Malfaçon»، بل يحصل أحيانا أن يُسلّم المنتج أو الصانع بعض الأجهزة أو العتاد، ويلتزم بضمان تشغيلها أو تركيبها، حرصاً على سلامة المستهلكين، أو من باب الالتزام بضمان خدمات ما بعد البيع⁽²⁾.

ولا ريب، فإنّ اهتمام المؤسسات الإنتاجية والخدمية بفعالية وجودة ما تُقدّمه يدفعهم إلى محاولة إدماج النوعين السّالفين في وثيقة واحدة حتى تدرأ عن نفسها مشقّة البحث عن أصل العيب (عدم ملاءمة الأعمال، أو العيب في المادة المستعملة في العمل)⁽³⁾.

ثانياً: بين م.م.م.م R.C.produit والتأمين من مسؤولية الاستغلال المهني

الصناعي R.C.exploitation

جرت العادة على إطلاق مفهوم «R.C.exploitation» على بوليصة التأمين التي يكون محلّها ضمان المخاطر والأضرار المترتبة عن مسؤولية المؤسسة الإنتاجية أثناء استغلالها لنشاطها

(1) Régis POINCELET, Op.cit, p1 ; Voir aussi: Kamel BOUMEDIENE, Thèse précitée, p839.

(2) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité ... du fabricant, Coll. «Responsabilité civile des fabricants et distributeurs», précité, p164.

(3) بل هنالك من الفقه ومنهم الأستاذ Jean BIGOT من يرى بضرورة أن تكرر وثيقة واحدة تسمى R.C.produit et R.C.travaux وتأمين المسؤولية المترتبة عن المنتوجات والأعمال.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

المهني أو الصناعي⁽¹⁾، وفي حدودها القصوى، عمّا ينتج عن منتوجاتها وسلعها من أضرار للمستهلكين، والمستعملين، والأغيار قبل تسليمها⁽²⁾.

في حين -وعلى النحو السالف- فإنّ بوليصة التأمين «R.C.produit» تُغطّي الأضرار الناتجة عن تسليم المنتج المعيب⁽³⁾.

ومن الواضح، وعلى رأي الأستاذ Régis POINCELET، فإنّ التفرقة هي من محض الاعتبار الاقتصادية، والتي تُفرّق بين مرحلتين:

- الأولى: تكون فيها للمنتج السيطرة على نشاطه المهني.

- والثانية: والتي يفقد فيها مُكَنَّة الاستعمال، الإدارة، والمراقبة، ومعها التّدخل⁽⁴⁾.

ويجب الإشارة هنا إلى أنّ التفرقة واجبة الأعمال، حتى في حالة بوليصة التأمين الشاملة للنوعين، أو في حالة اقتصار المؤمن على إحداهما دون الأخرى⁽⁵⁾.

وقد عُرضت على القضاء الفرنسي قضية⁽⁶⁾، تُدلل على أهميّة هذه التفرقة، وفيها لجأ إلى ابتكار الحلّ -حتى ولو كان مصطنعاً-، وأجبرت شركة التأمين على التعويض بمقولة "أنّ الانفجار نتج عن تصميم معيب للفرن، أي في مرحلة سابقة عن التصنيع أو التسليم.

ومن الواضح أنّ محكمة باريس في الحكم السالف اتّجهت قناعتها إلى التركيز على حدوث الفعل المنتج للضرر «Fait générateur du dommage»، وكان من الأخرى بها

(1) Régis POINCELET, Op.cit, p1.

(2) Voir aussi Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité civile des fabricants pour les produits livrés, Coll. «La responsabilité des fabricants dans les états membres», précité, p213.

(3) وهذا ما تؤكد عليه وثيقة التأمين (الاتفاقية الخاصة) والتي تتعامل بها الشركة الوطنية للتأمين (S.A.A) في مادتها 2.

(4) Régis POINCELET, Op.cit, p2.

(5) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p164.

(6) وتعلق الأمر بمؤسسة كلفت بتصميم وصنع وتركيب فرن اصطناعي، وحين تشغيله عند العمل، فإن نظام التهوية فيه بدا معيباً، ونتيجة لتراكم الغازات المطروحة من الفرن أدى ذلك إلى حدوث انفجار ترتب عنه وفاة بعض العمال، وبالرجوع إلى عقد التأمين بدا واضحاً أن المؤسسة المنتجة لا تحوز إلا على بوليصة التأمين R.C.exploitation، ومعه تعذر التعويض لصالح الضحايا، بدعوى أن شركة التأمين في هذه الحالة لا تضمن ما ينجم من مخاطر بعد الانتهاء من الأعمال.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

أخذ وقت حدوث الفعل المنتج للضرر بالحسبان. وللتفرقة بين نوعي التأمين، ومادام الضرر نتج بعد تسليم الفرن فإنه يدخل في مجال «R.C.produit» وليس «R.C.exploitation»⁽¹⁾.

⁽¹⁾ Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p164.

المبحث الثاني

تحليل عناصر الضمان

الذي توفره بوليصة التأمين م.م.م.م

لقد سمح لنا البند السابق -المقارنة بين وثائق التأمين المعمول بها- للتأمين على مسؤولية المنتج من معرفة مختلف الفوارق والخصائص التي تُتميز بوليصات التأمين الواحدة عن الأخرى، بيد أنّ وثيقة التأمين من مسؤولية المنتج بعد التسليم «R.C.produit» هي محلّ اهتمامنا بالنظر لأهميتها العملية.

وعليه سنتناول المحور من خلال فكرتين: المنتوجات، والأعمال «Les faits générateurs»، والمسؤوليات المؤمن عليها (المطلب الأول)، والأضرار والمخاطر محلّ الضمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المنتوجات والأعمال والأفعال،

والمسؤوليات المؤمن عليها

تتنوّع الأسباب، والأعمال، والأفعال، والمسؤوليات المؤمن عليها، وهو ما يتطلّب منا التعرّض لها بالتفصيل: المنتوجات والأعمال المؤمن عليها (الفرع الأول)، ثم الأفعال الضارة المنتجة للمسؤولية محلّ التغطية التأمينية (الفرع الثاني)، فالمسؤوليات المؤمن عليها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المنتجات والأعمال المؤمن عليها

بالرجوع إلى المادة 2 من الاتفاقية الخاصة «Convention spéciale»، والتي تتعامل بها الشركة الوطنية للتأمين⁽¹⁾، نجد أنها تنصّ على أنه "يضمن المؤمن الأضرار المادية الناتجة عن المسؤولية المدنية للمؤمن نتيجة للأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي تُصيب الغير من جرّاء المنتجات المعيبة المسلمة".

فمن الواضح أنّ الأمر يتعلّق بفكرتين أساسيتين:

فكرة المنتج والتسليم، وبالنسبة للمصطلح الأوّل (المنتج) فلن نستفيض في الكلام عنه على اعتبار أنّ الجزء الأوّل من الرسالة -مجال مسؤولية المنتج- قد وافاه حقه.

وبإدئة نؤكد على أهمية إعطاء فكرة المنتج مدلولاً واسعاً، بما يتلزم مع إدخال كلّ أصناف المنتجات تحت طائلة التأمين: المواد الخام، مصنّعة، نصف مصنّعة، قطع غيار، المنتجات المركّبة، والمواد التي تدخل في تصنيعها، عتاد التجهيز، أجهزة ومواد موجهة لأشغال البناء⁽²⁾.

ولقد جرى العمل أن تتكيّف وثيقة التأمين «R.C.produit» مع خصوصيات الحالة والمناسبة «R.C.produit-ad-hoc⁽³⁾»، بحيث تُراعي مدى الخطورة التي تُحيط باستعمال المنتج، وهو الأمر الذي أدّى بالفقه والممارسين لعمليات التأمين في هذا الصدد إلى إجراء تفرقة هامة بين طائفتي المنتجات:

(1) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, Coll. «Responsabilité civile des fabricants et distributeurs», précité, p168.

(2) فيما عدا العقار أو المبنى الذي يخضع لبوليصة تأمين خاصة، والتي تضمن المسؤولية العشرية للمقاول والمهندس.

(3) وتترجم بوثيقة التأمين على م.م.م الخاصة.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

أولاً: المنتجات التي لا تكون محلاً لمشاركات خاصة.

Les produits ne faisait pas l'objet de stipulation particulière.

مادام أنّ مصطلح المنتج يأخذ مدلولاً واسعاً على النحو السابق شرحه، فهذا يعني أنّ أغلب المنتجات التي لا تكون محلاً لمشاركات خاصة، يُمكن أن يشملها الضمان، فيما عدا المنشآت العقارية التي تتفرد بوليصة تأمين خاصة من مسؤولية المهندسين المعماريين والمقاولين العشرية، على النحو المحدد في القسم الثالث -التأمين في مجال البناء- من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين⁽¹⁾.

في حين تبقى المواد والعناصر الموجهة إلى المنشآت العقارية مشمولة بالضمان في إطار بوليصة التأمين «R.C.produit»⁽²⁾.

وبالمقابل فإنّ الإبداعات الذهنية (المشاريع، والدراسات، والرسوم الهندسية)، وبالنظر لخصوصياتها فإنها تكون محلاً لبوليصات تأمين خاصة، وفيما عدا الاستثناءين السالفين، فإنّ بوليصة التأمين تكون محلاً لتغطية كافة المنتجات المشار إليها في الشروط الخاصة لعقد التأمين، وهذا يعني التحديد الدقيق للمنتج محلّ الضمان، ومكوناته، ولذلك جرى العمل على أنّ أيّ تغيير أو تطوير لمكونات المنتج، يجب أن يُبلغ إلى شركة التأمين، حتى تُعيد دراسة المخاطر التي يُمكن أن تترتب عن تعديل أحد مكونات المنتج، ودون ذلك فإنّ المؤمن لا يستفيد من الضمان⁽³⁾.

وبديهي أن نُقرّر أنّ المنتج، لا يكون محلاً للضمان إلاّ من تاريخ قبول المؤمن بعقد التأمين، أو باتفاق لاحق لتوسيع الضمان، حتى يشمل المنتج محلّ النزاع.

وفي حالة عدم الاتفاق، فعلى المؤمن أو الغير المضرور الذي يحتج بالضمان، أن يُدلل على أنّ المنتج محلّ النزاع كان مشمولاً بالضمان⁽⁴⁾.

(1) راجع المواد من 175 إلى غاية 183 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين.

(2) Régis POINCELET, Op.cit, p31.

(3) Ibid.

(4) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p168.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

ومن المبادئ المكرّسة في هذا الصدد، أنه يُحظر على شركة التأمين حين قيامها بعملية التأمين، إجراء انتقاء للمخاطر التي تُحيط بالعملية الإنتاجية، فالجاري العمل به هو التزامها بتغطية الأضرار (البسيطة منها والخطيرة)⁽¹⁾.

ثانيا: المنتوجات التي تكون محل مشارطات خاصة:

Les produits faisant l'objet de stipulation particulière.

وتدخل في هذه الفئة المنتجات الخطيرة بطبيعتها أو التي دلّت التجارب على ارتباطها بها، وكذا المنتوجات الجديدة التي لم تأخذ كفايتها من التجريب⁽²⁾.

وبالنسبة للمنتوجات الحديثة فإنّ شركة التأمين قد دأبت على الاحتياط من التأمين عليها، إلاّ بعد مرور فترة كافية من اختراعها، وهذا حتى تتأكد من ملاءمة إجراءات المراقبة حيالها والفحوصات التي تُجرىها المؤسسة المنتجة⁽³⁾ على المنتج (المراقبة الداخلية)، أو لدى هيئة مراقبة خارجية (المراقبة الخارجية).

وبخصوص بعض المنتوجات التي يرتبط طرحها للتداول بتأشيرة تُقدّمها الهيئة المختصة المفوّضة (عامّة أو خاصّة)، كما هو الحال بالنسبة للمنتوجات الصيدلانية، فليس لشركة التأمين أن تُقدّم على تغطية تلك المنتوجات إلاّ بعد صدور التأشيرة، أمّا في غير هذه الحالة، فلها قبل إجراء عقد التأمين أن تدرس كلّ حالة على حدة، وبحسب المعلومات المتوفّرة في الفرع، أو تخصّص النشاط الذي تُريد التأمين على مسؤوليته المدنية⁽⁴⁾.

هذا ويجب الإشارة هنا، إلى نقطة هامّة تنصرف إلى طائفتي المنتوجات السّابق عرضها، والمتعلّقة بفكرة التسليم «Livraison»، والتي تُعدّ جوهرية في عملية ضمان الأضرار من قبل شركة التأمين، إذ في الغالب ليس لها أن تضمن الأضرار (مادية، جسدية، ومعنوية)، إلاّ بعد تسليم المنتج إلى العميل. وقد عرّفت المادة 5/1 من الاتفاقية الخاصّة التي تُجرىها الشركة الوطنية

(1) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p168.

(2) Voir Kamel BOUMEDIENE, Thèse précitée, p848.

(3) Régis POINCELET, Op.cit, p32.

(4) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité des fabricants et distributeurs, précité, p167.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

للتأمين (S.A.A) التسليم بقولها "هو التسليم الفعلي للمنتوج من المؤمن إلى الغير، والذي يؤدي في الغالب إلى افتقاده للسيطرة والمراقبة على المنتوج".

وتجري تعاملات شركات التأمين في هذا الصدد على التأكيد على التسليم المادي للمنتوج «La remise matérielle du produit»⁽¹⁾. انطلاقا من الواقع الذي يؤكد أن تحقيق التسليم هو الذي يُنهي مسؤولية المؤسسة المنتجة عند مرحلة الاستغلال «Exploitation»، لتبدأ مرحلة لاحقة لمسؤولية المؤسسة بعد هذا التسليم تنفيذًا لعقد التأمين، وهو ما تؤكد عليه المادة 3 من الاتفاقية الخاصة المذكورة أعلاه، حين تذهب إلى أن الضمان لا يسري إلاّ خلال التسليمات المجرأة مدة سريان عقد التأمين⁽²⁾.

هذا وتمتد عملية التسليم في السريان حينما يُكلّف المنتج أحد وكلاء النقل بإيصال المنتوج إلى العميل، وحينها يُمكن اعتبار تسليم المنتوج قد تم من لحظة استقبال العميل للمنتوج⁽³⁾.

هذا ومن المطلوب أن تتوفر لدى المتعاملين نماذج «Formulaire» خاصة «Ad.hoc»، وفيها يتم -وبدقة- تحديد طبيعة وخصوصية الأخطار لدى أطراف العقد⁽⁴⁾، ويقضي مبدأ التعاون بين أطراف العقد أن يُحدّد المنتج، أو الصانع لشركة التأمين الحالات التي تزداد فيها درجة الخطر.

الفرع الثاني

الأفعال الضارة المنتجة للمسؤولية

ويُمكن إجمالها في الآتي:

أولا: العيب الذاتي بالمنتوج المسلم.

(1) Régis POINCELET, Op.cit, p38.

(2) فقد نصت المادة 1/3 من ذات الاتفاقية على ذلك بقولها "لا يكون الضمان ساريا إلا بالنسبة للتسليمات المجرأة أثناء سريان الاتفاقية".

(3) Régis POINCELET, Op.cit, p39.

(4) G.ALPA, Nouveau régime..., précité, p81.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

ويعني هذا أنّ تسبق الآفة (المعيوبية) التسليم، وسواء أدّت إلى الحؤول دون استعماله للعاية التي رُصد لها، أو طالت الأمان المشروع المنتظر من المستهلك.

والملاحظ هنا، أنّ العيب الذي يكون محلاً للتغطية من شركة التأمين يأخذ مدلولاً واسعاً، فيشمل وعلى تعبير نصّ المادة 2 من الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية للتأمين (S.A.A) "العيب الذاتي بالمنتوج، أو عيب في تصميمه، أو تحضيره، أو صنعه، أو توصيله، أو تخزينه، أو تحويله، أو عرضه، أو المترّب عن الإخلال بتعليمات التشغيل، أو التسليم"⁽¹⁾.

ثانياً: أسباب أخرى.

وهي متعلّقة بأخطاء المنتجين والصناع، والمهنيين، سواء تعلّق الأمر بحفظ السلعة (المواد الغذائية، المعلبات، والمواد الصيدلانية)، أو الخطأ في الإعلام عن المنتج «Étiquetage»، أو التعليمات الخاطئة أو الناقصة في استعمال المنتج، وبالتجهيز السيئ للعتاد والأجهزة⁽²⁾.

ولقد دأبت بعض شركات التأمين على تعداد -وبصفة حصرية- لمجمل الأفعال والأسباب المنتجة للمسؤولية والتي تلتزم بتغطيتها⁽³⁾.

بيد أنّ الجاري العمل به حالياً هو أن تقتصر هذه الشركات على إيراد غير حصري لهذه الأسباب المنتجة (الأخطاء، التقصير، الإهمال أو خطأ لا إرادي على مستوى التصميم، الإنتاج، أو الرقابة والتخزين والتوزيع) ليتسنى لها تكييف الحالات المعروضة عليها مع تلك الأسباب⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

المسؤوليات المؤمن عليها (Responsabilités assurées)

بإدّة نؤكّد على أنّ وثيقة التأمين «R.C.produit»، تدخل في طائفة تأمينات المسؤولية المدنية «Des assurances de responsabilité civile»، وبحكم تعدّد أنواع المسؤولية المدنية، فإنه من المناسب أن نتساءل عن المدى الذي تصله هذه الوثيقة في تغطية مسؤوليات المنتج أو

(1) لأكثر تفصيل راجع المادة 2 من الاتفاقية الخاصة لشركة التأمين الوطنية (S.A.A) السابق الإشارة إليها.

(2) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité civile du fabricant, précité, p169.

(3) ولو أن هذا المسلك أصبح منتقداً لصعوبة إيراد وحصر كل الأسباب والأفعال المنتجة لمسؤولية الصانع والمهني.

(4) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité civile du fabricant, précité, p171.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

الصانع، أو البائع. وبمناسبة تسليمه للمنتوج⁽¹⁾ كأصل عام، فإن بوليصة التأمين «R.C.produit» يمكنها أن تغطي مجمل المسؤوليات التي تُرتب على المنتج، أو الصانع، أو البائع باختلاف مصادرها:

1- المسؤولية المدنية التقصيرية للمنتج:

والمبنية على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري (فيما عدا فروض الخطأ العمدي).

2- المسؤولية المدنية شبه التقصيرية:

الناجمة عن الخطأ غير العمدي التقني (غياب أو قصور في الاحتياط، أو رعونة).

3- المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء:

على النحو الذي حدّده المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

4- المسؤولية المدنية عن أفعال المتبوع:

يجب أن يأخذ مصطلح المتبوع مدلولاً واسعاً، ليشمل كلّ التابعين للمهني، ويُطرح في هذا الصدد استفسار جوهري، يتعلّق بالخطأ في مرحلة التصميم «Conception» حينما يقع من مكتب الدراسات أو من الصانع من الباطن «Fabricant sous traitant».

إنّ الأمر يتطلّب بطبيعة الحال الوقوف على مدى اعتبار هؤلاء تابعين «Préposé» أم لا؟.

ولقد جرت أحكام محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن على ضرورة الرجوع إلى عقد التأمين، فإذا تضمّن شرطاً مؤداه سريان الضمان حيال المنتج أو الصانع النهائي، والصانع من الباطن، ودون ذلك سيقصر الضمان على المسؤولية الشخصية للمنتج⁽²⁾.

(1) Régis POINCELET, Op.cit, p14.

(2) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité civile du fabricant, précité, p173.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

5- المسؤولية المدنية العقدية:

تُثار المسألة هنا في الحالة التي يحتجّ فيها المتعاقد على الضرر الذي لحقه عن عدم التنفيذ، أو للتنفيذ السيئٍ للالتزام (تسليم منتج معيب)، بل ليس هنالك ما يمنع من انسحاب ذات الضمان لفائدة الأغيار على اعتبار أنّ المادة 168 من الأمر 07-95 -السابق عرضها- أدخلت تحت مظلة الضمان كلّ من المستهلكين، والمستعملين، والغير⁽¹⁾.

وفي فرنسا، ولغياب مشارطات التأمين التي تُوسّع مجال الضمان ليشمل المتعاقدين والأغيار، فإنّ محكمة النقض الفرنسية قضت وبخصوص مقاولات البناء والأشغال العمومية "بأنّ الضمان المرتبط بالمسؤولية التقصيرية وشبه التقصيرية، لا يُمكن أن ينسحب على المسؤولية العقدية (تنفيذ العقد، التزويد بالمواد)"⁽²⁾.

فالبيّن إذن هو ضرورة تحرير وثائق تأمين موحّدة لتُغطّي مسؤولية المنتج، مهما كانت طبيعتها، على أن تُستثنى من التغطية الالتزامات العقدية بنتيجة، والالتزامات الاستثنائية التي تعرفها قواعد القانون العامّ.

6- المسؤولية القانونية Responsabilité légale:

يجب التأكيد هنا على أنّ شركة التأمين لا تتحمّل ما يترتب عن مسؤولية المنتج إلّا ما تترتب عن نصّ قانوني، أو لائحي، أو تؤكّد عليه القواعد العامّة للقانون. وهو ما تنصّ عليه المادة 203 من الأمر 07-95 بقولها "إنّ شركات التأمين/أو إعادة التأمين هي شركات تُمارس اكتتابا وتنفيذ عقود التأمين/أو إعادة التأمين كما هي محدّدة في التشريع المعمول به"⁽³⁾.

وهو ما تجري التأكيد عليه أيضا الاتفاقية الخاصة لشركة التأمين الوطنية، حينما تؤكّد على أنّ الضمان الوارد في هذه الوثيقة يُنظّمه الأمر 07-95، والأمر 58-75 المتضمّن القانون المدني الجزائري".

(1) لأكثر تفصيل راجع المادة 168 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمين في الجزائر.

(2) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité civile du fabricant, précité, p174.

(3) راجع المادة 203 من الأمر 07-95.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

بل أنّ المادة 168 من الأمر 07-95 وفي فقرتها 4 تؤكد على أن تُحدّد كميّات تطبيق المادة السّالفة عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

فمن المؤكّد بعد ذلك، أنّ الضمانات التي تمنحها شركة التأمين للمؤمن عليه، لا يُمكن أن تخرج عن دائرة ما ينصّ عليه القانون، والنظم، واللوائح. ويحدث أحيانا أن يمنح المنتج -ومن باب المنافسة وجلب العملاء-، ضمانا يتحمّله ما يُحدثه الغير من أضرار، وفي هذه الحالة، وإذا كان هذا الاتفاق الخاصّ بغير علم شركة التأمين فليس لها أن تضمنه.

المطلب الثاني

الأضرار والمخاطر محل الضمان

تتعدّد الأضرار والمخاطر التي تُغطّيها بوليصة التأمين «R.C.produit» بالضمان، وتتنوّع لتشمل الجانب الأكبر منها (الفرع الأوّل)، في حين تخرج بعضها عن دائرة الضمان (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

الأضرار والمخاطر القابلة للضمان

أولا: الأضرار القابلة للضمان.

بالرجوع إلى المادة 2 من الاتفاقية الخاصّة بالشركة الوطنية للتأمين (S.A.A) نجد أنها تنصّ على "أنّ المؤمن يضمن التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمنتج عمّا تلحقه منتوجاته بالغير من أضرار جسدية ومادية ومعنوية...".

وفي ذات الشأن تنصّ المادة 56 من الأمر 07-95 المتعلّق بالتأمين على أنه "يضمن المؤمن التبعات المادية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

⁽¹⁾ راجع المادة 4/168 من الأمر 07-95.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

فجمع النصين السالفين يتّضح لنا أنّ بوليصة التأمين «R.C.produit» تُغطّي الأضرار الجسدية، والمادية والمعنوية، والتي يُصاب بها الغير فقط⁽¹⁾.

1- الأضرار الجسدية Dommages corporels:

وتشمل الإصابات الجسدية أو وفاة الشخص نتيجة الحادث غير المتوقع والخارج عنه.

2- الأضرار المادية والمعنوية Dommages matériels et immatériels:

وتشمل هلاك المال، وضياعه أو الإنقاص من قيمته، سواء كان عقارا أو منقولا بسبب المنتج المعيب المسلّم، كما تتضمن الأضرار المعنوية القابلة للتقويم المالي والناجمة عن حرمان المضرور من الانتفاع بالشيء، أو انقطاع الخدمة بسبب هلاك الشخص المقدم لها أو المال المنتفع به، شريطة أن تكون هذه الأضرار النتيجة المباشرة للأضرار الجسدية أو المادية⁽²⁾.

3- الأضرار الماسة بالغير:

حتى تكون بوليصة التأمين سارية المفعول، يجب أن يطال الضرر -على النحو السابق عرضه- الغير فلا يشمل الضمان، المؤمن عليه، أو عائلته، أو شركائه، أو ممثليه القانونيين. وتفرّعا على ذلك، ففي غياب مشارطات خاصّة مدرجة بعقد التأمين -توسّع الضمان- فإنّ كلّ من يتّصف بصفة الغير، له الاستفادة من التعويض⁽³⁾.

ثانيا: المصاريف القضائية.

ما يُميّز الإجراءات القضائية في دعاوى حوادث الاستهلاك، هو الكلفة الباهظة التي يتحمّلها المتضرّرون للوصول إلى حقوقهم، ليس فقط للمحامين، بل أيضا للخبرات المجرّاة لتحديد العيب بغية الوصول لحلقة المعيوبية بين المراحل المختلفة للعملية الإنتاجية (صانع الكلّ، صانع الأجزاء، المورد، البائع)، وتزداد كلفة إجراءات التقاضي حينما يكون المنتج مستوردا.

(1) En ce sens voir: Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p173.

و في ذات المعنى انظر الحاج طاس، أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1989، ص29.

(2) لأكثر تفصيل راجع المادة 1 من الاتفاقية الخاصة لشركة التأمين الوطنية (S.A.A)، وراجع أيضا الحاج طاس، المرجع السابق، ص38.

(3) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p175.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

والواقع من الأمر أنّ هذا المبدأ - حلول المؤمن محلّ المؤمن عليه في الإجراءات والمصاريف القضائية - ليس بالمبتدع، وإنما هو تجسيد لقاعدة ترسّخت في تعاملات سوق التأمين⁽¹⁾، والتي كرّسها المشرّع الجزائري في المادة 57 من الأمر 95-07 بقولها "يتحمّل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أيّة دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون".

ولن يحتاج الأمر، بطبيعة الحال التنصيص على هذا المبدأ في عقد التأمين، لكن غاية ما يُمكن الاتفاق حوله في هذا الصدد هو وضع حدّ أو سقف لما يُمكن أن تضمّنه شركة التأمين من مصاريف قضائية⁽²⁾.

الفرع الثانيالمخاطر والأضرار غير المغطاة

إنّ القول بأنّ عقد التأمين هو الآلية التي من خلالها يُمكن للمنتج أن يضمن تعويض ضحايا منتوجاته المعيبة، لا يُمكن أخذه على إطلاقه، على اعتبار أنّ سوق التأمينات على مسؤولية المنتج عن تسليم المنتج يعرف حالات وفروض، تعزف شركات التأمين عن تغطية بعض المخاطر منها، وبالتالي الحلول محلّ المؤمن عليه في تعويض المضرورين، إمّا بالنظر إلى خصوصية بعض الأضرار والمخاطر، والتي جرى العرف على اعتبارها غير قابلة للضمان، أو لكون المخاطر جرى الاتفاق على أن يقع عبء تحمّلها على كاهل المؤسسة الإنتاجية والخدمية (مخاطر المؤسسة)، بل يجب أن لا ننسى فكرة مخاطر التطور «Risque de développement»، وما تُثيره من إشكال في هذا الصدد.

(1) André FAVRE ROCHEX-Guy COURTIEU, Le droit du contrat d'assurance terrestre, L.G.D.J., DELTA, 1998, p267.

(2) Voir Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, 1^{ère} éd., Dalloz, 1998, p440.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

أولاً: الأضرار العمدية الناتجة عن المؤمن عليه (المنتج).

يجب التأكيد هنا على أنّ هذه الحالة تدخل ضمن الحالات المستثناة في الأحكام العامة لتأمينات المسؤولية، وليس هنالك ما يمنع تطبيقها على بوليصة التأمين «R.C.produit»⁽¹⁾، ويستوي الأمر أن يكون الفعل العمدي الضار صادراً من المنتج ذاته أو تابعيه.

والواقع من الأمر أنّ مردّ استبعاد الضرر العمدي من دائرة ضمان هذه البوليصة راجع

لأمرين:

– الأول: انتفاء صفة الاحتمال الواجب توافرها في الخطر.

– الثاني: استقرار رأي الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار الضرر بهذه الصفة صادراً عن مسير المؤسسة أو ممثلها القانوني، بما يتلزم معه تحمّل المؤسسة عبء تبعة هذا الفعل العمدي الضار، ولها الرجوع عليه فيما بعد⁽²⁾.

هذا وقد استبعدت المادة 102 من الأمر 95-07 "أخطاء المؤمن له المعتمدة أو الجسيمة" من دائرة الضمان⁽³⁾.

أما المادة 12 من القانون المتعلق بالتأمين في فرنسا، والصادر سنة 1930⁽⁴⁾، فإنه يُوسّع من الاستثناء ليشمل الأخطاء غير العمدية للمنتج وأخطاء التابعين له.

في حين إذا تسبّب هذا التابع، وبغير قصد في معيوبة المنتج أثناء العملية الإنتاجية، فإنّ نصّ المادة 13 من ذات القانون لا تُخرجه من دائرة الضمان.

أمّا إذا استعان المنتج في صناعته بطرق ووسائل محظورة قانوناً فإنه لا يستفيد من تغطية شركة التأمين لأضراره⁽⁵⁾.

(1) Régis POINCELET, Op.cit, p42.

(2) Janson BAUGINET, L'assurance de la responsabilité civile après livraison. www.entre.com.Fr, p2.

(3) مع الملاحظة أن المادة المذكورة أعلاه وردت بخصوص التأمينات البحرية، ولكن مادامت من الأحكام العامة التي جرى متعاملو التأمينات على استثنائها في كل مجالات تأمين المسؤولية، فلا حرج من تطبيقها على موضوعنا.

(4) ويعتبر القانون القاعدي للتأمينات في فرنسا، وقد عدلت بعض أحكامه بموجب القانون 89-1104، الصادر في 31 ديسمبر 1989.

(5) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p176.

ثانياً: استبعاد الأخطار الناتجة عن الحوادث المتوقعة.

ويبدو أنّ الفكرة تجد لها مبرراً في طبيعة عقد التأمين الاحتمالية، فإذا صادف وإن كانت الوقائع التي أنتجت الضرر معلومة مسبقاً لدى المؤمن له (المنتج) أو بإمكانه إدراكها، وبالتالي توقع الخطر (سواء أثناء حدوث الواقعة، أو قبل تسليم المنتج، أو بعد تسليمه)، فإنّ شركة التأمين لا تضمن الضرر⁽¹⁾.

وبالنظر لدقّة تحديد مدى إمكانية علم أو جهل المنتج بهذه الواقعة أو تلك، فإنه يتعيّن إيراد الفروض الآتية:

- فبالنسبة للمنتوجات المصنّعة بالوحدة «A la pièce»، فإنّ توقّع الحادثة أو الخطر يُمكن تصوّره من خلال التجارب المجراة على الوحدة أثناء الإنتاج، أو بعد الانتهاء منه.

- أما في حالة الإنتاج المكثّف «Production de série»، فإنّ التوقّع يُمكن أن يدرك من خلال التجارب المجراة على العينات المنتقاة، أو بالاستقصاء «Sondage»، أو من خلال احتجاجات وتذمّرات الزبائن من الوحدات المسلمة⁽²⁾.

هذا ويتعيّن على المنتج في الفروض السّابقة إجراء الموائج من الإجراءات لمنع الأضرار، فيتوقّف عن الإنتاج. أمّا بعد حدوث الأضرار فيلتزم بتصحيح الإنتاج، أو إعادة تأهيله ليحوّل دون تفاقم الأضرار.

والأكثر من ذلك، فإنّ شركات التأمين تتمسّك بضرورة أن تستجمع الواقعة محلّ التأمين شرائط الحادث «Accident» (عدم التوقّع، خارج عن إرادة المسؤول، لا يُمكن دفعه)⁽³⁾. كما قد يُنصّص أحيانا على ضرورة أن لا يرتبط الضرر بالشخص المضروب، أو الشيء المضروب⁽⁴⁾.

(1) Régis POINCELET, Op.cit, p43.

(2) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p177.

(3) Cass. Civ., 17 mai 1961 ; R.G.A.T., 1962, p73. Note J.BORRICAND.

(4) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p178.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

والواقع من الأمر، أنّ تشبّث شركات التأمين بهذه الشروط يستهدف إخراج بعض الأضرار من دائرة ما يشملها الضمان في بوليصة التأمين.

فالتنصيص على ضرورة أن لا يمتّ الحادث بأيّ صلة بالمضروور يبتغي استثناء الحالات التي يكون الضرر فيها ناتجا عن عدم ملاءمة المنتج المسلم لِمَا رُصد له من استعمال (تسليم طلاء خاصّ بالمواد الحديدية ليُستعمل في الخشب). أمّا التمسك بفكرة (المفاجأة) في هذا الصدد فيُرام منه عدم ضمان الوقائع المستمرة الحدوث، أو المتطورة الخطر، والتي كان بمقدور المنتج أن يتّخذ اللازم من الإجراءات للاحتياط منها⁽¹⁾.

ولكن ما الدّاعي إلى التأكيد على عنصر المفاجأة «Soudaineté»، ألا يُمكن الاستغناء عنه بفكرة عدم التوقّع «Imprévisibilité» المعروفة في القواعد العامة؟.

نعتقد أنّ عنصر المفاجأة، لا يتحقّق إلّا إذا كانت الحادثة غير متوقّعة، والأمر كذلك يُستحسن أن تستغني بوليصات التأمين في هذا المجال عن التأكيد على عنصر المفاجأة⁽²⁾.

ويجب التنبيه هنا، إلى أنّ فكرة التوقّع تُقدّر بمعيّار ذاتي «Subjectif»، أي حالة بحالة وبالنظر لطبيعة الشخص صاحب القرار في المؤسسة، وبطبيعة الحال سيؤدّي التمسك بتلك الفكرة -عدم التوقّع- إلى استبعاد الوقائع المتوقّعة في مختلف مراحل العملية الإنتاجية (التصميم، التصنيع، والمراقبة والفحوصات بعد الإنتاج، أو حين التسليم). ولاشكّ أنّ هذا الأمر هو الذي يدفع شركات التأمين في الغالب على التأكيد -من خلال مشارطاتها-، على أنّها لا تضمن الحالات التي أخلّت فيها المؤسسة الإنتاجية والخدمية، بالتزاماتها باتّخاذ الإجراءات المناسبة حين تبيّن عدم ملاءمة المنتج أو معيوبيته (فحص المنتج، تغيير بعض المواد التي تدخل في تركيبه، أو تعديل عتاد الإنتاج، وسحب المنتج بالمرّة)⁽³⁾.

(1) En ce sens voir: André FAVRE ROCHEX-Guy COURTIEU, Op.cit, p94.

(2) وذات الرأي تبناه الأستاذ Jean BIGOT، المرجع السابق، ص178؛ وأيضا الأستاذ Régis POINCELET، المرجع السابق، ص53.

(3) Jansan BAUGINET, Op.cit, p3.

التأمين على م.م.م.م وتعويض الضحايا

ومن المناسب الإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ بوليصة التأمين على م.م.م.م، لا تُغطّي الأضرار الناتجة عن المنتج التي يُطالب بها الزبائن المنتج عن إخلاله بالتزامه بالتسليم المطابق «Livraison conforme»⁽¹⁾، أو عدم تنفيذه للالتزام كلفة.

وقد نصّت المادة 103 من الأمر 95-07 بقولها "لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها، -إلاّ إذا كان هنالك اتفاق مخالف- الناتجة عن العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه". كما نصّت المادة 48 من ذات الأمر بقولها "لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه".

وذات الحكم ورد في المادة 35 من الأمر 95-07 بنصّها على أنه "لا يتحمّل المؤمن الأموال التالفة، أو المفقودة، أو الهالكة نتيجة ما يلي:

- تحزيم غير كاف، وريء من المؤمن له.

- عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، إلاّ إذا كان هناك اتفاق مخالف⁽²⁾.

فمن الواضح أنّ استثناء الضرر الناتج عن العيب الذاتي في المنتج لا نقاش فيه في القانون الجزائري، وفي ممارسات شركات التأمين في هذا الصدد، وهذا ما تؤكّده المادة 1 من الاتفاقية الخاصة ببوليصة التأمين «R.C.produit» المحرّرة من قبل شركة (S.A.A) والتي تكتفي بالأضرار المادية التي تلحق المال، وتستثني بذلك الأضرار الناتجة عن العيب الذاتي للمنتج⁽³⁾، والتي يُنظر إليها على أنها أضرار تجارية «Préjudice commercial» ناتجة عن عقد البيع، ولا يُمكن بأيّ حال خلطها بالضرر المادي أو الجسدي، الذي يُسببه المنتج المعيب المسلّم⁽⁴⁾.

(1) En ce sens voir: L'art de la gestion des risques, Op.cit, p11; Sylvie LE DAMANY-Philippe MELLOTT-Janson BAUGINET, Op.cit, p1.

(2) وقد وردت المادة 103 من الأمر 95-07 بخصوص التأمينات البحرية، أما المادة 48 من ذات الأمر فقد جاءت تحت بند التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة، أما المادة 39 من ذات الأمر فقد جاءت ضمن بند تأمين الأضرار. ولم يرد نص خاص بالتأمين على مسؤولية الصناع والمنتخبين التي أحالت على النظم مسألة تفسير وشرح المادة 168 من الأمر 95-07.

(3) لأكثر تفصيل راجع المادة 1/3 من الاتفاقية الخاصة بشركة (S.A.A).

(4) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p179.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

ولن يخفى ما قد ينجم عن طرح السالف من مشاكل لدى المؤسسات الإنتاجية، والتي تُمثّل دعاوى المسؤولية المدنية المؤسسة على مخالفة الالتزام بالتسليم المطابق حصّة الأسد، فيما يُثار حيالها من احتجاجات الزبائن⁽¹⁾ (المطالبة بتوريد السلعة، وتبديلها).

وبالإضافة إلى الضرر الناتج عن العيب الذاتي، تُستثنى الغرامات التهديدية ومبالغ إصلاح المنتج المعيب، أو ردّ الثمن بدل المنتج المعيب.

وفي غياب التغطية التي تمنحها بوليصة التأمين «R.C.produit» لعيوب المنتج ذاته، فإنّ هذا الوضع قد يُمثّل تحدّيًا ماليًا كبيرًا لدى المؤسسة الإنتاجية، حينما يكون المنتج موجّهًا إلى جمهور عريض من المستهلكين، وحينها سيكون مصير بقاء المؤسسة على المحكّ، وهو الذي دفع مؤخرًا بعض شركات التأمين أن تُدخل ضمن عملية التغطية، مصاريف التصليح، وإعادة المنتج إلى الحالة التي كان عليها من قبل، أو استبدال المنتج⁽²⁾.

ثالثًا: هلاك أو ضياع المنتج.

لقد أسلفنا الإشارة إلى أنّ وثيقة التأمين «R.C.produit»، تستهدف في الأصل ضمان التعويض عن الأضرار التي يُسببها المنتج المعيب للأشخاص والحيوانات والأشياء غير المنتج المعيب ذاته، وبمفهوم المخالفة فلا يسري الضمان على الأضرار التي تحيق بالمنتج المعيب ذاته (خسارة، هلاك، ضياع، الإنقاص من قيمته).

وهو ما تؤكّد عليه المادة 35 من الأمر 95-07 بقولها "لا يضمن المؤمن الأموال التالفة، أو المفقودة، أو الهالكة".

ولتعزير هذا العجز في الضمان، فإنّ المؤسسة الإنتاجية تكون مدعوّة للتعاطي مع بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية لتهشّم الآلة «Brise de machine»⁽³⁾، طالما أنّها تُمكنها من تكملة الضمان المفتقد في بوليصة التأمين «R.C.produit»، من حيث تكفلها بالأضرار المادية التي تلحق بالمنتج المسلّم، والتي تعود إلى أسباب داخلية (عيب في التصميم،

(1) En ce sens voir: Sylvie LE DAMANY-Philippe MELLOTT-Janson BAUGINET, Op.cit, p14.

(2) En ce sens voir: Ibid ; Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p180.

(3) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p180.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

التصنيع)، ومن جهة أخرى ليضمنوا تغطية الأضرار المعنوية الناتجة عن الحرمان من الانتفاع بالمنتوج المسلم.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

رابعا: عدم فعالية المنتج.

من المبادئ المستقرّ عليها في تعاملات شركات التأمين مع زبائنها في هذا الصدد، أن لا تضمن الأضرار الناتجة عن عدم المطابقة، ومن ثم فإنّ الدعاوى التي يرفعها المضرورون حيال المؤسسة المنتجة للاحتجاج على عدم توفّر الصفات المطلوبة في المنتج، تختصّ المؤسسة المسؤولة بالتعويض عنها⁽¹⁾.

ونعتقد أنّ الاستثناء السالف يُعدّ تحديدا جديا للضمان، خاصّة وأنه لا ينصرف فقط للأضرار المعنوية المتأتية من عدم الفعالية، بل ينسحب أيضا على الأضرار الجسدية والمادية، الناتجة عن عدم جدوى المنتج.

وإذا كانت هذه القناعة تُعتبر مبرّرة لدى البعض⁽²⁾ بمقولة أنّ:

1- الأضرار التجارية والاقتصادية الناتجة عن افتقاد الجودة، وبمعزل عن الأضرار الجسدية والمادية، تُعتبر أضرارا معنوية يقع الإجماع على إخراجها من دائرة الضمان.

2- إنّ انتظار الوفاء بالالتزام بالجودة هو غير متصوّر، إلّا ضمن الشروط غير المألوفة، والتي تقع في الغالب تحت طائلة القانون. لكنّ قناعة الباحث تتّجه إلى المطالبة باحترام هذا الالتزام "بالجودة"، ومن ثم تغطيته، ولو في حدوده المعقولة. أمّا وأنه يرتبط بأضرار جسدية ومعنوية، فهذا أدعى بأن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل المؤمنين، وهو ما اتّجهت ممارسات شركات التأمين إلى تجسيده في السنوات الأخيرة، وخاصّة حينما يتعلّق الأمر بعيب في التصميم، والتوضيب للإنتاج (معادلات، رسوم ومخطّطات، مقاييس إنتاج، أو كفاءات تشغيل).

والأمر على هذا المستوى من عدم اليقين، فإنه يبدو مطلوبا الوقوف عند بعض الحالات التي يُثار بشأنها التأمين على عيب الفعالية والجودة، سواء تكون الجودة المنتظرة من المستهلك عادية، أو من الفئة التي يكون منطوقها توّسمها في المنتج⁽³⁾.

(1) Janson BAUGINET, Op.cit, p2.

(2) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p182.

(3) Stéphane CERONE, Cette assurance couvre les dommages, précité, p2.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

أو حينما يكون الإخلال بالالتزام بالجودة مرتبط بعيب في التصنيع شريطة أن يكون الإخلال غير عمدي، وتكون المعيوبية غير متوقعة من المنتج.

أو في الحالة التي تنتج عن الإخلال بالالتزام بالنوعين، أضرار جسدية أو مادية.

إذن يجب الانتقال من المرحلة التي كان يُنظر إليها للجودة والنوعية على أنها خصائص تكميلية للالتزام المنتج حيال مستهلك السلعة إلى مرحلة غدت فيه صفة الجودة أمراً ضرورياً، وخاصة بالنسبة لمنتجات وآلات وُجِدَتْ لتقوم بدور الحماية والوقاية، والأمن والسلامة (نظام إنذار ضد السرقة، عتاد للتبريد والحفظ، جهاز التنظيم، ونظام الكبح في السيارات).

ففي مختلف هذه الفروض، فإنّ نقص فعالية العتاد (افتقاد الجودة) سيؤدّي بالضرورة إلى إلحاق ضرر بليغ بالأموال والأشخاص الذين رُصِدَتْ تلك الوسائل لحمايتهم⁽¹⁾. فلا جرم إذن أن تكون تلك الأضرار المترتبة عن افتقاد النوعية، والجودة في تلك المنتجات محلاً للضمان، وخاصة حينما تترتب عنها أضرار جسدية ومادية مكلفة تنوء بها ذمة المنتج (سوء تشغيل لنظام الوقاية ضد الحريق، يؤدّي إلى زيادة اشتعاله، فيؤدّي ذلك إلى هلاك السلعة)⁽²⁾.

خامساً: أضرار ومصاريف مترتبة عن إجراءات الوقاية.

إنّ وثيقة التأمين «R.C.produit» لا تعفي المنتج من التبصّر والاحتياط، وحتى قبل حدوث الضرر، فإذا لاحظ أيّ خلل، فإنه يكون مدعواً لإجراء الاحتياطات اللازمة للحؤول دون حدوث الخطر، أو منع انتشاره، أو تكراره، وله في ذلك اتّخاذ التدابير الآتية:

- إجراء الفحوصات والتحليل للوقوف على مكن العيب.
- إخطار موزعيه، وبائعيه بمعيبية المنتج المطروح للتداول.
- بل الأكثر من ذلك، التزامه بإحلال منتج صالح آخر محلّه.

(1) Sylvie LE DAMANY-Philippe MELLOTT-Janson BAUGINET, Op.cit, p14.

(2) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p183 ; Voir aussi: Kamel BOUMEDIENE, Thèse précitée, p901.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

- وحتى يسحب المنتج المعيب من التداول⁽¹⁾، ويجب أن نُدرك هنا مدى التكلفة التي تتحمّلها ذمّة المنتج، وخاصّة حينما يتعلّق الأمر بمنتجات ذات توزيع مكثّف، أو تكون من النوع المكلف بطبيعتها (طائرات، بواخر، أو سيارات). دونما ننسى أيضا تكاليف الإعلان عن معيوبية المنتج الموجه إلى الجمهور، ثم قبل هذا وذاك، مدى الضرر التجاري الذي تتمخض عنه عملية الإعلان بالفساد، وضرورة السحب حيال زبائنها، وحتى في السوق.

إنّ الاعتبارات السالفة قد تبدو هي الدافع لعزوف شركات التأمين عن تغطية سالف الأضرار، ولكن ألا يُمكن فتح آفاق جديدة بين المؤمنين والمؤمن لهم للوصول إلى حلول توفيقية تُساهم من خلالها شركات التأمين ببعض هذه التكاليف؟⁽²⁾.

يعتقد الباحث أنّ بداية مساندة شركات التأمين للمنتج قد تحققت، فها هي شركات التأمين على مسؤولية المنتج في الولايات المتحدة الأمريكية تُبدي بعض المرونة في هذا الصدد، وفي بعض الحالات، تحمل عبء مصاريف سحب المنتج، وعلى هديها سارت مثيلاتها الأوروبية، في قبول تغطية تلك المصاريف معتبرة إياها إجراءات معززة لفكرتي الوقاية والأمان⁽³⁾.

وأيا ما كان الأمر، فإننا نعتقد أنّ الطرفين، -المؤمن والمؤمن له- مدعوّان للالتزام بالتعاون في هذا الصدد، لا لحماية مصالحها فقط، بل لتوفير أقصى درجات الوقاية والأمن للمستهلك.

هذا، ويُعدّ مستهجننا عدم تقديم شركات التأمين عونها للمنتج لتعزيز إجراءات الوقاية، ألا يُعدّ هذا من صلب عملية الإنقاذ «Sauvetage» التي اعتادت شركات التأمين على إجرائها؟.

إنّ الأمر في رأي الباحث لا يخرج عن اقتراحين:

(1) Régis POINCELET, Op.cit, p71.

(2) والواقع من الأمر أن شركات التأمين بدأت تسير نحو الاتجاه -يقينا منها، وعلى رأي الأستاذين Sylvie LE DAMANY, Philippe MELLot بأنها حليفة المنتج-، إلى التضامن معه في مواجهة التحديات التي تواجهه، فذهبت إلى حد تغطية بعض الخسائر المالية (خسائر هامش الربح). لأكثر تفصيل راجع الأستاذين، المرجع السابق، ص15.

(3) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p185.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

- الأول: أن تضمّ بوليصة التأمين على م.م.م.م مصاريف الوقاية من الحوادث، وهذا طبعاً بموافقة الطرفين.

- الثاني: إنشاء بوليصة خاصة بمصاريف سحب المنتج «Police spéciale frais de retrait de produit»، وتتعلق بالمنتج الذي يُمثّل خطورة على المستهلكين في حالة عدم المطابقة ونقصان الفعالية⁽¹⁾.

ويجب أن ينسحب هذا الضمان على سائر المنتوجات المتجانسة «Homogène» المنتجة بوحدة لا متناهية، دونما الوصول إلى براءات الاختراع، والأعمال العلمية والتقنية الجديدة.

إنّ التفاؤل السالف بمستقبل بوليصة التأمين عن افتقاد الجودة والفعالية، لا تخفي بالتأكيد، الحذر والاحتياط اللذان باتا يُميّزان سلوك شركات التأمين في هذا الصدد، إذ لازال التردّد هو المسيطر على مواقفها، وخاصةً حيال المواد المضافة والمصنّعة من الغير، وعمليات التغليف والتهئية، التي تضطلع بها مؤسّسات أخرى غير المؤمن لها، والمنتجات الجديدة⁽²⁾.

بل أنه وحتى في الحالة التي تتزامن فيها مع المنتج والمصنع في نفقات سحب المنتج المعيب من السوق، فإنها تربط تلك المساهمة ببعض الشروط:

- الأول: تحديد سقف للتعويض بحسب كلّ حالة على حدة، وسنة بسنة.

- الثاني: تقرير قدر مالي جزائي «Franchise»، وبنسبة مئوية محدّدة، يتحمّله المؤمن له.

بل الأكثر من ذلك، سيُلاحظ أنّ النطاق الإقليمي للضمان الذي تُقرّره شركات التأمين سيقترص على الدّول التي يكون للمنتج أو الصانع فيها خطّة فعّالة وعاجلة لسحب المنتج.

(1) Voir Sylvie LE DAMANY-Philippe MELLOTT-Janson BAUGINET, Op.cit, p15 ; Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, 185 ; Stéphane CERONE, Op.cit, p2.

(2) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p186.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

ولن يغيب عن ذهننا أيضا أنّ قسط التأمين سيأخذ بالحسبان، المسافة بين بلد الإنتاج وبلد الاستيراد، وتكلفة النقل. إذا أراد الطرفان أن يشتمل الضمان على نفقات الإرجاع إلى البلد المنتج⁽¹⁾.

سادسا: الأضرار غير المادية.

ويدخل تحت هذا البند: الخسائر المالية، خسائر توقف الإنتاج، مصاريف تبديل العتاد، خسارة زبائن وطلبات، تشويه سمعة المؤسسة الإنتاجية في السوق. في كلّ هذه الأحوال فإنه من المتصوّر أن يطالب المتضرّرون من المنتج أو المصنع تعويضات قد تفوق حجم التعويضات المادية والجسدية.

بل من المتصوّر أن يؤدّي هذا الضرر (غير مادي) حينما يرتبط بعيب، إلى أضرار (جسدية أو مادية) بالارتداد، مثلا حينما يُسلّم منتج رافعة «Une grue» إلى ورشة مقاول، ولعيب في التصنيع، تسقط في الطريق المؤدّي إلى المحلّات ودور السينما، فتحول دون وصول الزبائن والتّجار إليها، والغريب في الأمر أنّ الضمان في هذه الحالة لا يشمل الأضرار التي طالت أصحاب المحلّات المجاورة نتيجة توقف نشاطهم⁽²⁾.

في حين لو سقطت الرافعة «La grue» على المحلّات مباشرة لاشتمل الضمان على تعويض هؤلاء عن الأضرار المادية، أو حتى الأضرار غير مادية (تجارية) التي ترتبت عن هذا السقوط، ولا نعلم كيف توصلت قناعة شركات التأمين إلى هذا التحليل، والمفارقة؟.

إذن من المهم، في هذه الحالة التركيز على أنّ عيب المنتج تولدت عنه أضرار مادية، فإذا ترتبت عنه أيضا أضرار غير مادية، فإنه يكون غير مقبول استثناءها من دائرة الضمان. وفي أقصى الأحوال، لا يُمكن تقرير مبدأ عام لاستثناء هذه الأضرار، بل يتم تحديدها حالة بحالة، وحسب طبيعة المنتج، وأهمّية الأضرار غير المادية.

(1) Régis POINCELET, Op.cit, p73.

(2) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p189.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحاياسابعا: أخطاء التصميم.

إنّ بعض بوليصات التأمين عن م.م.م تستثني من دائرة الضمان، الأضرار الناتجة عن أخطاء في التصميم، وهي التي تشمل مراحل التي يكون فيها المنتج في مرحلة التحضير أو الإعداد له لدى مكاتب الدراسات أو المخابر، بل أنّها لا تتردّد في رفض تغطية الأضرار الناتجة عن أخطاء في كيفية استعمال المنتج.

والواقع أنّ مردّد هذا الاستثناء، يعود إلى التكلفة الباهظة التي تُمثّلها الأضرار المترتبة عن عيوب التصميم، وخاصة حينما يتعلّق الأمر بمنتجات ذات توزيع مكثّف (أدوية، مواد غذائية، وآلات أخرى)⁽¹⁾، والتي يطال العيب فيها عددا غير متناهٍ من الوحدات الإنتاجية، عكس ما ينتج عن عيوب الصنع التي تنحصر في عدد محدود من الوحدات، أو على أقصى تقدير رسالة «Lot»⁽²⁾.

ولاشكّ من تفهّمنا للتحقّظ الذي تُبديه شركات التأمين في هذا الصدد، ولكن ألا يُعدّ هذا الاستثناء تحديداً جدياً للمدى الذي تغطّيه بوليصة التأمين «R.C.produit»؟.

إنّ الاستثناء السالف وعلى إطلاقه، يبدو في رأينا مبالغ فيه، يُهدّد وبدرجة كبيرة الضمان الذي تستهدفه المؤسسات الإنتاجية من خلال تحرير هذه الوثيقة، بل إنّ الأمر ينعكس وبذات الأثر على ضمان المضرورين للتعويض المناسب، وخاصة حينما نعلم أنّ مرحلة التصميم هي الحلقة المهمّة التي ترتبط بها كثير من حوادث الاستهلاك⁽³⁾.

ثامنا: مدى استثناء فكرة مخاطر التطور من الضمان.

بالرجوع إلى المادة 4-11/1386 من القانون 98-389، نجد أنّها تمنح للمنتج إمكانية دفع مسؤوليته بإثباته أنّ المعرفة الفنية والعلمية وقت طرحه للمنتج المتداول، لم تُسعفه في اكتشاف العيب.

(1) André FAVRE ROCHEX-Guy COURTIEU, Op.cit, p101.

(2) Régis POINCELET, Op.cit, p69.

(3) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p189.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

ولكنّ المادة 12/1386 قيّدت هذا الدفع في حالة مكونات جسم الإنسان ومشتقاته. كما طالبت المادة 12/1386-2 المنتج باتخاذ الإجراءات المواتية في خلال فترة 10 سنوات من الطرح إذا تعرّف على العيب، دونما ننسى ما أتاحه هذا القانون للمضروور من إثارة مسؤولية المنتج على أساس القواعد العامة أو الخاصة للمسؤولية⁽¹⁾.

ففي الاستثناءات السالفة (الثلاثة)، تبدو فرضية إثارة مسؤولية المنتج مطروحة، فهل هذا يعني أنه بإمكان المنتج أن يُجمل الأضرار الناتجة عن مخاطر التطور، وعلى هدي الاستثناءات الثلاثة، إلى شركات التأمين من خلال بوليصة التأمين على المسؤولية القانونية لمنتجاته المعيبة؟.

من حيث المبدأ، فإنّ المؤمنين لا يتردّدون في استثناء بند مخاطر التطور من دائرة ما يُغطّيه عقد الضمان⁽²⁾، ولتبرير هذا المسلك جرت شركات التأمين على طرح الأسانيد الآتية:

1- إنّ بوليصة التأمين «R.C produit»، وفي نظر المؤمنين، لا تخرج عن كونها منتجاً تُقدّمه إلى زبائنها (المؤسّسات الإنتاجية)، وحتى تُحدّد تسعيرته، يتعيّن عليها بداءةً الوقوف على تكلفته، وهو ما يصعب الوصول إليه في حالة المخاطر والأضرار المحتملة، التي تكشف عنها تطوّر المعارف والثقافة في المستقبل⁽³⁾.

2- تعتمد التغطية في مجال التأمين على المسؤولية على استقرار المخاطر، والحال أنّ فكرة مخاطر التطور من الصعب السيطرة عليها أو تحديدها زمانياً.

3- إنّ تكلفة العقد الذي تُبرمه شركات التأمين مع المؤسّسات الإنتاجية مرتبطة بالمشارطات التي يتضمّننها (نطاق ما يتضمّننه، الاستثناءات، مداه وحدوده)⁽⁴⁾، وهو ما لا يُمكن إدراكه في حالة مخاطر التطور.

(1) Christian LAPOYADE DESCHAMPS, Op.cit, p222.

(2) Yvonne LAMBERT-FAIVRE-Le droit du dommage Corporel, précité, p29.

(3) Livre blanc, Op.cit, p16.

(4) Géraldine MELLOTT, L'enjeu de la notion du risque de développement, www.risques.entre.com, p1.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

4- إنّ فرض التأمين على مخاطر التطور، سيحول دون منافسة المؤسسات الفرنسية للمؤسسات الأوربية، بل سيدفعها إلى هجرة السوق الفرنسية.

ولا نُنكر بطبيعة الحال وجاهة الأسانيد المطروحة سالفًا، ولكن يجب أن لا يغيب عن الأذهان أنّ كلا من التوجيه الأوربي لسنة 1985، والقانون 98-89 الذي أحال أحكام هذا التوجيه إلى التشريع الفرنسي، قد خضع لضغط المؤسسات الإنتاجية، وكذا شركات التأمين من حيث إدراج مخاطر التطور ضمن ما يُقدّمه المنتج من دفع للتحلل من مسؤوليته⁽¹⁾. ولكن ما مصير ضحايا التطور التكنولوجي الهائل، ومن يُعوضهم؟. هل يتضامن المجتمع، من خلال مؤسساته الإنتاجية وشركات التأمين لإصلاح أضرارهم، أم يُتركون لمصيرهم؟. وإلاّ ما معنى الانتقال من المسؤولية المدنية للمنتج القائمة على الخطأ إلى المساءلة على أساس المخاطر؟، وهل حقيقة تستعصي مخاطر التطور، وما تُثيره من أضرار على التأمين؟⁽²⁾.

ومن الغريب في الأمر، أنّ إشكالية دفع مخاطر التطور من لدن المنتج، ثمّ التأمين عليها من قبل شركات التأمين، لم تكونا تُثيرا خلافا بشأنهما لدى القضاء الفرنسي، سواء بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية أو مجلس الدولة الفرنسي⁽³⁾، قبل صدور القانون 98-389 وقبل حادثة الدم الموبوء بفيروس فقدان المناعة التي عرفت فرنسا في أواخر الثمانينات، بل أنّ فكرة المخاطر كانت مؤمّنة في بعض العقود، ثمّ أنّ بعض مخاطر التطور هي اليوم في فرنسا محلّ تأمين إجباري (تتعلّق بوسائل ترقية البحث البيوطي)⁽⁴⁾.

ثمّ لماذا لا نستهدي بما ذهبت إليه الشركات الأمريكية من إمكانية تأمين مخاطر التطور؟، بل ألاّ يُمكن أن نسترشد بما ورد في القانون الألماني المنظّم للمنتجات الصيدلانية الصادر سنة 1976، بعد حادثة «CONTERGAN»⁽⁵⁾، والذي نصّ على ضرورة اكتتاب المنتجين لهذه المواد

(1) Oliver BERG, Op.cit, p217.

(2) Jean Michel ROTHMANN, Quelle assurance responsabilité civile pour demain?. www.F.F.S.A.Fr, p3.

(3) Chantal RUSSO, Op.cit, p86.

(4) Ibid, p91.

(5) وتتعلّق بمنتج للأدوية طرح في السوق دواء، وبعد استهلاكه من طرف نساء حوامل اتضح بعد ولادتهن ظهور تشوهات مشيئة لدى أطفالهن، ولم يتم التعرف على هذه الأعراض الجانبية للدواء إلا فيما بعد، فاتفقت الشركة المنتجة للدواء مع المضرورين على مقدار معين من التعويض تدفعه إليهن.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

الطبية لبوليصة تأمين تُغطّي الأضرار الناتجة عن مخاطر التطوّر في مجال حسّاس مرتبط بصحة الفرد⁽¹⁾.

من الواضح أنه وبغض النظر عن الحجج التي سيقت من قبل شركات التأمين، فإنه يكون مشينا عدم التكفّل بضحايا التطوّر التقني والتكنولوجي، فلا يُعقل أن يكون المضرور هو ضامن تعويض هذه الأضرار، بل المنطق يفرض أن يقع هذا الالتزام على محدثي هذه المخاطر، ومن بعد شركات التأمين التي يقع عليها الالتزام بتغطيته، وفي النهاية فإنّ أعباء هذا الضمان يتم توزيعها على مجموع المستهلكين⁽²⁾.

إنّ مصير ضحايا حوادث المنتجات مستقبلا، سيرتبط بالتأكيد بقبول التأمين على مخاطر التطوّر، وهذا يعني أنّ مشارطات عقود التأمين المبرمة اليوم، هي التي تُحدّد مآل التأمين في الغد، هكذا عبّر الأستاذ Pierre SARGOS:

«Aborder le demain de l'assurance de la responsabilité civile, c'est bien entendu, partie de l'aujourd'hui.»⁽³⁾

ويعتقد الباحث أنّ سموّ وقداسة مبدأ السّلامة البدنية والنفسية للأفراد، يتطلّب أن نضرب صفحا عن كلّ الغايات التي قدّمت لتبرير استثناء مخاطر التطوّر من الضمان، فالأستاذة Yvonne LAMBERT تؤكّد على ذلك بقولها "إنّ التأمين الإجمالي يتطلّب إدراج فكرة المخاطر ضمن دائرة ما يُغطّيه هذا التأمين. لقد أيّدنا المقترح الأوربي الداعي إلى ضرورة تحديد الضمان بخصوص فكرة التطوّر. فيجب وبالموازاة مع ذلك فرض اكتتاب ضمان بقيمة هذا التحديد القانوني"⁽⁴⁾.

بل أنّ الاعتقاد سائر إلى أنّ عدم قبول التأمين على هذه المخاطر فيه إهدار لمبدأ السّلامة، وتحديد بالغ لضمان الضحايا في الحصول على تعويض مناسب لما حاق بهم من أضرار، بل كيف يستقيم رفض التأمين على مخاطر التطوّر، والإجماع منعقد، وبحسب

(1) Oliver BERG, Op.cit, p275.

(2) Chantal RUSSO, Op.cit, p91.

(3) Pierre SARGOS, Quelle assurance responsabilité civile pour demain?, www.F.F.S.A.Fr, p7.

(4) Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p784.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

السيدة Michèle RIVASI، على إشراك أكبر قاعدة من شرائح المجتمع لتحمل ما تُشير به تطوّرات التقانة والتوسّع العلمي من مخاطر «La démocratie de risque»، وخاصة بعد الحوادث التي عرفتها مدينة Toulouse في 11 سبتمبر 2001⁽¹⁾.

وحتى لا يكون الطرح السّالف مفرطاً، فإنه يتعيّن أن يرتبط هذا التأمين بإطار محدّد في المبلغ والمدّة، فلا يخرج عن مبادئ وقواعد التأمين، وأهمّها استقرار العقود. وكان الأستاذ SARGOS قد دعا إلى ذلك من قبل، حينما أكّد "أنّ الإجراء المفضّل لَدَيّ في هذا الصدد، هو تحديد الضمان المقرّر لعشر سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول"⁽²⁾.

إنّ عدم المناقشة حول التأمين في مجالات الطاقة الذرية «Atomique» يؤكّد أنه بالإمكان تأمين المخاطر السّالفة حينما تتحدّد التزامات الشركة، وفي إطار المكاشفة والتعاون بين المؤمنين والمؤمن له⁽³⁾.

(1) Pierre SARGOS, Op.cit, p7.

(2) Ibid.

(3) Ibid.

المبحث الثالث

حدود الضمانات والمزايا التي تقدمها

بوليصة التأمين م.م.م.م للضحايا

بالإضافة إلى الاستثناءات التي تَرُدُّ في بوليصات التأمين عن مسؤولية المنتج التي تستهدف استبعاد بعض التصرفات القانونية والوقائع من دائرة الضمان، فإنه من الضروري الوقوف على حدود الضمان، وهي تختلف عن الاستثناءات السالف التعرُّض لها، والتي تعني الحدود التي يُطبَّق داخلها الضمان، فبوليصات التأمين «R.C.produit» لن تمنح ضمانات غير محدَّدة من حيث الزمان، والمكان، والقيمة المالية.

لذا يتعيَّن علينا دراسة امتداد الضمان من حيث الزمان والمكان (المطلب الأول)، ومن حيث المزايا التي يُقدِّمها للمضروبين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الامتداد الزماني، والمكاني، والمالي للضمان

إنَّ فعالية بوليصة التأمين م.م.م.م في توفير الضمان الكافي لتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك، تتوقَّف على الامتداد الزماني الذي يسري بشأنه الضمان (الفرع الأول)، والمدى المكاني والمالي الذي يصله (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الامتداد الزماني

إنَّ المؤمن له يُعتبر مضمونا منذ توقيع العقد وإلى غاية انتهائه، إمَّا بإلغائه أو بتعديله، وإذا كانت فترة الضمان ترتبط في الغالب بفترة سريان عقد التأمين، قد يحدث أحيانا أن لا تتوافق معها، وهنا تُثار مشكلة في غاية الأهمية، طالما أنها تُحدِّد حقَّ المؤمن له

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

في الضمان ضدّ الحادثة من عدمه، وخاصّة إذا علمنا بأنّ تقنيات تحديد الضمان من حيث الزمان في بوليصات التأمين «R.C.produit» متنوّعة، بل معقّدة⁽¹⁾.

ويرجع هذا إلى أنّ وقوع الحادث المعوّل عليه في تحديد الضمان من عدمه صعب التحديد، فقد يتحدّد بالفعل المنتج لمسؤولية المؤمن له، كما قد يكون تاريخ صنع المنتج أيضا محلّ اعتبار في هذا الصدد، بل ليس ما يمنع من التركيز على تاريخ تسليم المنتج، كما قد تلجأ بعض الحلول إلى فكرة تاريخ حدوث الضرر، كما قد يُطرح تاريخ رفع الغير المتضرّر لدعواه كمعيار لتحديد المدى الزمني للضمان⁽²⁾، وتفريعا على ذلك فإننا سنتناول هذا المحور من خلال عنصريين:

- أولا: تنوّع معايير التحديد.

- ثانيا: تطبيق هذه المعايير.

أولا: تنوع معايير التحديد.

تنوّع هذه المعايير -على النحو السالف ذكره- وتعدّد، وفي الواقع فإنّ كلاً منها -وكما سيأتي لاحقا- يُمثّل بعض الامتيازات وبعض السلبيات، وهو ما يدفع المؤمنين إلى الجمع بينها أحيانا لتوفير الحماية المناسبة للمنتج، طبعاً دون التضحية بمصالحهم الخاصّة. وللوقوف على مضمون هذه المعايير، وتقديرها يتعيّن علينا التعرّض لها على النحو الآتي:

1- الفعل أو السبب المنتج للمسؤولية:

لقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية، على أنه، وفي غياب أيّ مشاركة خاصّة فإنّ الضمان يسري بالنسبة لسائر الأفعال والوقائع المنتجة لمسؤولية المؤمن له (المنتج)، مادامت مثارة أثناء سريان عقد التأمين. وفي هذا الصدد، فإنه يحلو لمحكمة النقض الفرنسية إجراء تفرقة جدّ مهمّة بين فكرتين رئيسيتين: الحادث «Sinistre»، ووقت تطبيق الضمان «La période d'application de la garantie»، وأكدت في هذا الصدد على أنّ المعوّل عليه

(1) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p160.

(2) Régis POINCELET, Op.cit, p85.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

هو تاريخ السبب المنتج، فمادام أنّ الفعل أو الواقعة المرتبة للمسؤولية (خطأ في التصميم أو في الصناعة)، حدث وقت سريان عقد التأمين، فإنّ شركة التأمين تضمن الأضرار الناتجة عن هذا السبب الأصيل، حتى وإن كان التسليم حدث في فترة لاحقة، أو حدث الضرر بعد انقضاء عقد التأمين، بل حتى ولو كانت المطالبة عن التعويض وقعت بعد انتهاء عقد التأمين⁽¹⁾.

ولتوضيح الحكم السالف نُورد المثال الآتي: حينما يكتب المنتج بوليصة تأمين «R.C.produit livré» لمدة سنة، ويرتكب خلال هذه المدة خطأً في التصنيع (سبب منتج)، فسيكون له الحقّ في الضمان، حتى لو حدث الضرر بعد زوال العقد، وطالب الضحية بالتعويض بعد سنوات لاحقة (مع مراعاة مدّة التقادم)⁽²⁾.

وبالرجوع للمادة 4/ب من الاتفاقية الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين (S.A.A) نجدها تنصّ على "أنّ الضمان يشمل مختلف الأضرار المترتبة عن نفس سبب المنتج".

فبالنسبة للمؤمن له يبدو أنّ إعمال هذا المعيار، قد يُمثّل له بعض اللبس لصعوبة تحديده بدقة، وبالتالي التعرّف على تاريخ حدوثه.

ولكن وبالمقابل، فإنّ اعتماد هذا المعيار كأساس لتحديد المدى الزمني الذي يشمل الضمان، ومن دون تعديل، من شأنه أن يدفع عن المؤمن له، بعض المغارم تتعلق بتغطية الأضرار التالية لانقضاء عقد التأمين.

ولما كانت الأحكام المنظمة للمسألة تخرج عن دائرة القواعد الآمرة، فلم يتردّد المؤمنون من إجراء بعض التعديلات التي تفرضها اعتبارات إعادة التأمين، لتُدخل بعض المرونة على تطبيق المبدأ السالف.

2- تاريخ الصنع:

(1) Régis POINCELET, Op.cit, p90.

(2) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p166.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

في ظلّ هذا النظام فإنه لا يُعوّض، إلاّ عن الأضرار المترّبة عن منتوجات معيبة صنّعت أثناء سريان عقد التأمين، ممّا يعني بمفهوم المخالفة، أنه لا تُعطى الأضرار الناتجة عن مواد صنّعت بعد انقضاء عقد التأمين.

وإذا كان هذا المعيار لا يُثير إشكالات بخصوص المنتجات التي تحمل رقم السلسلة «Numéro de série» الإنتاجية، فإنه وبلا شكّ يكون محاطا بكثير من الاستفسارات حين إعماله على المنتوجات المسلمة بالوحدة، نتيجة للشكّ الذي يكتنف تاريخ الصنع في هذه الحالة، ولذلك فإنه من النادر أن تكفي به بوليصات التأمين في هذا الصدد⁽¹⁾.

3- تاريخ التسليم:

بحسب هذا المعيار، فإنه يجب التركيز على التاريخ الذي سلّم فيه المنتوج للمستهلك، فإذا كان هذا التسليم تم أثناء سريان عقد التأمين وقبل انقضائه، فإنّ المؤمن له (المنتج) يستحقّ الضمان، حتى لو كان الضرر أو المطالبة بالتعويض من لدن المضرور قد تأخّر.

فمن الواضح، وبحسب المعيار السّابق، أنه لا محلّ للضمان إذا تم التسليم قبل سريان عقد التأمين، وأيضا فيما بعد انقضائه، وهذا ما تؤكّد عليه المادة 1/3 من الاتفاقية الخاصّة للشركة الوطنية للتأمين (S.A.A) -السّابق عرضها-، فهي تنصّ على "أنّ الضمان لا يكون مقبولا إلاّ عند تسليم المنتوج أثناء سريان العقد".

ولقد أوردت الفقرة 2 من ذات المادة 3 استثناء على المبدئ السّالف، حينما نصّت على أنه "وبمقتضى الشروط الخاصّة، فإنّ الضمان يسري على الأضرار الناتجة عن تسليم سابق للمنتوج لسريان العقد"، طبعا مع مراعاة ما ورد من أحكام في المادة 7/ج وما يليها من ذات الاتفاقية (اتفاقية شركة التأمين).

وإذا كان إعمال هذا المعيار، قد يجلب بعض الفائدة للمؤمن له، على اعتبار استفادته من ضمان التعويض عن الأضرار الناتجة لاحقا، مادام التسليم وقع أثناء سريان عقد التأمين،

(1) Régis POINCELET, Op.cit, p90.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

ولكن هذا لن يخفي أبدا الصعوبة التي تُحيط بتحديد تاريخ تسليم المنتج غير المفرز «Individualisé»، وهو الذي يدفع متعاملي التأمين في هذا الصدد إلى العزوف عن إعماله⁽¹⁾.

(1) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p165.

4- تاريخ حدوث الضرر:

يُركّز هذا المعيار، على وقت حدوث الضرر، فطالما أنه وقع أثناء سريان عقد التأمين، فللمؤمن له حقّ الضمان، حتى وإن كانت الأضرار ناتجة عن أسباب ووقائع سابقة لإبرام العقد أو لاحقة له. شريطة أن لا يكون المؤمن له يعلم بها، وقصد إخفاءها عن المؤمن.

إنّ المعيار، وبحسب التحديد السالف، يبدو يُوفّر حماية معتبرة للمؤمن له، طالما أنه يضمن له التعويض عن وقائع، وتسليمات، واستهلاكات سابقة عن إبرام عقد التأمين، وحتى بعد انقضاءه.

ولا ننسى بساطة هذا المعيار، ودقته، وسهولة التعرّف عليه، والتي يُنوّه بها البعض⁽¹⁾. ولكن إذا كان الأمر لا يحتاج للنقاش بالنسبة لطائفة معيّنة من الأضرار (المباشرة، والبسيطة)، فإنه يبقى يُثير إشكالا كبيرا، بل قد تصعب عملية تحديد تاريخ حدوث الضرر. ففي بعض الحالات، لا يُمكن الوقوف عليها إلاّ بعد استهلاك متكرّر (منتجات صيدلانية).

وفي حالات أخرى يقف المؤمن له في وضعية حرجة حينما تتداعى الأضرار، فتقع بعضها أثناء سريان عقد التأمين، والبعض الآخر لاحقاً، والحال أنّ شركات التأمين لا تضمن إلاّ تلك الواقعة قبل انقضاء العقد، بالرغم من أنها ترجع إلى سبب واحد منتج للمسؤولية⁽²⁾.

فمن الواضح أنّ الطرفين (المؤمن والمؤمن له)، مدعوّان لتحديد دقيق لمُدلول تاريخ حدوث الضرر في بوليصة التأمين، خاصّة وأنّ هذه الواقعة احتمالية وترتبط إمّا بطرح المنتج للتداول، أو باستهلاكه فعليا، واللذان قد يكونا بعد انقضاء عقد التأمين، فيغدو المنتج عارٍ من تغطية التأمين له.

ثم كيف يُمكن تحديد وقت حدوث الضرر بالنسبة للأضرار التي تتفاقم مع مرور الزمن (تسمّات)، حتى ومع فرضية اكتشافها؟، هل نُعوّل على تاريخ أوّل ملاحظة لها (الأعراض)، أم باكتشاف مظاهر الحالة ونتائجها؟⁽³⁾.

(1) Régis POINCELET, Op.cit, p90.

(2) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p156.

(3) Ibid.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

فالبينّ إذن أنّ أعمال المعيار السّالف، ودون إدخال تعديلات عليه، قد يزرع الشكّ وعدم الأمان لدى المنتج، ويخلق ثغرة واضحة في الضمان «Trou de garantie»، الذي يُعوّل عليه في بوليصة التأمين عن م.م.م.م.

5- تاريخ مطالبة الغير المضرور بالتعويض:

بمقتضى هذا المعيار فإنّ بوليصة التأمين «R.C.produit» تشمل فقط الأضرار التي تم المطالبة بالتعويض عنها خلال سريان عقد التأمين، ويعني هذا بمفهوم المخالفة أنّ الدعاوى المرفوعة بالتعويض ضدّ المنتج قبل إبرام العقد أو بعد انقضائه، لا يُمكن أن يشملها الضمان، وهذا ما تقضى به المادة 1/124 من قانون التأمين الفرنسي، حينما تشترط أن تكون الدعوى مثارة خلال سريان العقد.

لاشكّ أنّ أعمال المعيار -على النحو السّالف شرحه- سيُمكن المؤمن له من أن يضمن الأضرار التي وقعت قبل إبرام العقد، والتي لم يتمكّن المضرور من اكتشافها إلاّ بعد سريان العقد. وبالمقابل فإنّ تطبيق هذا المعيار سيحرم المؤمن له من ميزة الضمان عن الأضرار التي تم التعرّف عليها بعد انقضاء عقد الضمان، حتى ولو نتجت عن منتوجات معيبة أو أسباب ووقائع حدثت أثناء سريان العقد⁽¹⁾.

ولما كان احتجاج الغير -المضرور- غير معلوم على وجه اليقين، من لدن المنتج، فإنّ الأمر سيتوقّف على وقائع عدّة: تاريخ طرح المنتج للتداول في السّوق، أو تاريخ الاستهلاك، بل بتاريخ حدوث الأضرار، التي تدفع الضحية للتداعي أمام القضاء⁽²⁾. إنّ الوضع السّالف قد يُدخل المؤمن له، في دوامة عدم الأمان واللااستقرار.

فالبينّ إذن هو أنّ أعمال هذا المعيار على إطلاقه، قد يُورث حالة من الشكّ وعدم الاستقرار، وقد يحرم المؤمن له من الحماية الكافية.

(1) Kamel BOUMEDIENE, Thèse précitée, p922.

(2) Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p507.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

ثانيا: تطبيق المعايير السالفة.

لقد أتاح لنا العرض السالف لمختلف المعايير، الوقوف على بعض إيجابياتها وسلبياتها، ولكن ما هو موقف القضاء من هذه المعايير، وكيف تتعامل معها شركات التأمين والمؤمن لهم؟. بادئةً، نُسجّل أنّ شركات التأمين تجنح غالبا إلى الجمع بين إيجابيات المعايير السالفة، لتقديم بوليصات تأمين مرضية لزبائنها (المهنيّين)، فهي على سبيل المثال -ونزولا عند المقتضيات السالفة- تنصّ في بوليصاتها على أنّ الضمان يشمل الأضرار التي تحدث أثناء سريان العقد، والناجحة عن منتوجات مصنّعة، أو مسلّمة في تلك الفترة، بل إنّ الواقع العملي أثبت أنّ شركات التأمين لا تتردّد أحيانا -وهي تُحدّد مدّة الضمان- في إدخال السبب المنتج للمسؤولية وأيضا الضرر المترتب عنه⁽¹⁾. كما أنّها تُوسّع من فترة التأمين «Période d'assurance» لتشمل كلّ الوقت الذي يكون فيه العقد ساريا. بل الأكثر من ذلك فقد جرى التعامل على إدراج بند تكميلي لضمان قبلي للعقد، أو بعدي في حالة الفسخ المفاجئ للعقد، واستمرار المؤمن له (المنتج) في الإنتاج⁽²⁾.

وبالنظر للأهميّة البالغة التي تُمثّلها هذه المشاركات التكميلية بالنسبة لامتداد الضمان، فإنه يكون مطلوبا الوقوف على مضمونها:

1- الضمان القبلي «Garantie d'antériorité»:

ومؤداه أنّ الضمان يسري بشأن الأضرار المحتجّ بها قبل المؤمن له (المنتج)، حتى ولو كانت ناتجة عن مواد أو سلع صنّعت قبل إبرام عقد التأمين، لكن بشرط جهل المؤمن له لتلك الأضرار أثناء إبرام العقد⁽³⁾.

(1) Régis POINCELET, Op.cit, p107.

(2) Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p506.

(3) Régis POINCELET, Op.cit, p92.

2- الضمان اللاحق Garantie subséquent:

يلجأ المؤمنون أحيانا إلى إدراج مشارطات تكميلية في بوليصات التأمين التي يُجَرِّونها مع المنتجين مؤدّاهها ضمان -وتحت بعض الشروط-، بعض الأضرار اللاحقة لانقضاء عقد التأمين، وفي مدّة معقولة (سنة أشهر إلى اثني عشر شهرا).

وقد يرتبط هذا الالتزام بالضمان من المؤمن، بالتزام مقابل لدى المنتج بضرورة أن يحرص على تصحيح إنتاجه أو التوقّف عن الإنتاج، بل سحبه ما طُرِحَ للتداول مباشرة بعد فسخ العقد⁽¹⁾.

مع الإشارة إلى أنّ هذا الإجراء -الموسّع لمدى الضمان- يتوقّف على حالة الفسخ بعد الحادثة فقط، أمّا انقضاء العقد بأسباب أخرى، فلن يُتيح هذا الامتياز للمؤمن له (المنتج). إذ يجب أن لا يغيب عن ذهننا، أنّ الأمر يتعلّق ببوليصة تأمين عن المسؤولية المدنية الناتجة عن تسليم منتج معيب «R.C.produit»، والمرتبطة بشركات التأمين من حيث المبدأ بتحديد مدّاهها من حيث الزمان. ودون ذلك، ستكون مضطّرة إلى توفير ادّخار مالي كافٍ، لمواجهة ما يطرأ من حوادث مستقبلية، وهو ما يستعصي على مصالحها الاقتصادية والتقنية توقّعه وتقديره⁽²⁾.

هذا ويبيد القضاء الفرنسي بعض الحذر حيال تطبيق المعايير السّالفة، فمن حيث الأصل فإنّ محكمة النقض الفرنسية تُعوّل فقط على السبب المنتج للمسؤولية الواقع أثناء سريان عقد التأمين، ولا تلتفت إلى غيره من المعايير، إلّا في حالة الشرط التنظيمي الوارد في عقود التأمين الإلزامية⁽³⁾.

إنّ التوجّه السّالف تُبرّره -وعلى رأي قضاة محكمة النقض الفرنسية- فكرة الامتيازات التعسّفية التي يمنحها إعمال المعايير الأخرى للمؤمنين.

(1) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p169.

(2) Ibid.

(3) Kamel BOUMEDIENE, Thèse précitée, p928.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

ولقد ذهبت محاولات شركات التأمين -سدى- حيال السلطات العمومية والقضاء الفرنسي، بغية إدخال بعض المرونة على المسلك السالف. بل هنالك توجه فقهي⁽¹⁾ يدعو حالياً إلى التفرقة في هذا الصدد بين المخاطر الكبرى والمخاطر الجسيمة «Les grands risques et les risques de masse»، مؤيداً بذلك مسلك القضاء المتشدّد -في الحالة الثانية-. في حين لا يُمنع من أعمال مبدأ حرية اختيار المعيار الذي على أساسه يتحدّد المدى الزمني لعقد التأمين في الحالة الأولى.

بل أنّ توجهها فقهيها آخر حديثاً⁽²⁾ يرى بضرورة ضمان العقد للأضرار لمدة 10 سنوات منذ تسليم المنتج المعيب المفتقد لعنصر الأمان.

الفرع الثاني

التحديد المكاني والمالي للضمان

أولاً: التحديد المكاني:

لاشكّ أنّ هذا التحديد يركز على اعتبارين أساسيين:

- أولهما: التطوّر الهائل للتجارة العالمية (للسلع والخدمات)، وخاصة بعد ظهور منظمة التجارة العالمية وانفتاح الأسواق، وزوال الحواجز والتعريفات الجمركية.

- ثانيهما: سهولة انتقال الأشخاص من بلد إلى آخر، ممّا قد يوسّع من دائرة الأضرار التي تمسّ صحّة وسلامة الأفراد.

إنّ المعطيات السالفة، تفرض معرفة المدى المكاني الذي تستطيع شركات التأمين ضمانه من خلال بوليصة التأمين «R.C.produit»، والذي قد يُوصلنا إلى معرفة المحكمة المختصة، وكذا القانون الواجب التطبيق حينما تُثار مسؤولية المنتج.

(1) Livre blanc, Op.cit, p28.

(2) Jean Michel ROTHMANN, Quelle assurance responsabilité civile pour demain?, précité, p4.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

إنّ الأمر يتعلّق بمجال القانون الدولي الخاصّ، ولذا سنقتصر على أهم الأحكام ذات الصلة بموضوع دراستنا.

بإدئة تُشير أنه من المأمول، أن يضمن المؤمن الأضرار المترتبة عن فعل منتجاته المعيبة للمنتج، مهما كانت الدولة أو المحكمة التي أثّرت مسؤوليته أمامها، طبعاً مع توفّر الشروط السابقة.

ولكنّ الواقع العملي، يكاد لا يتوافق مع الأمنية السّالفة، ذلك أنّ الاعتبارات المالية والاقتصادية التي تستلهمها شركات التأمين في عقودها، تكاد تُحدّد مدى الضمان بالمحدّدات الآتية:

- المركز الاجتماعي للمؤسسة المنتجة.

- مركز الفروع، أو المعتمدين التجاريين أو الوكلاء للمنتج.

- مركز وقوع الضرر.

- موطن أو محل إقامة المضرور.

- مكان تسليم أو استهلاك المنتج.

وعلى العموم فإنه من الصعب تصوّر امتداد الضمان بشكل موسّع، إذ تَعَمّد شركات التأمين في هذا الصدد إلى استخدام تقنيات للتقليل من كلفة المنتج -عقد التأمين- الذي تبرمه مع المؤسسات الإنتاجية، وغالباً ما يرتبط موقفها بعدة عوامل:

أ) حاجيات المؤمن له، التي تتنوّع رغباته (التصدير لمختلف الدول، أو الاقتصار على بعضها)، أو تصدير سلع للاستهلاك الفوري، أو لإعادة تصديرها، أو حتى إنتاجها من خلال فروع أخرى متواجدة خارج الدولة⁽¹⁾.

فالبيّن إذن أنه لا يُمكن الكلام عن بوليصة تأمين موحّدة، وإنما عن بوليصات خاصّة.

(1) Voir Kamel BOUMEDIENE, Thèse précitée, p931 ; Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p169.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

ب) باعتبارات تشريعية في الدول التي تتواجد فيها فروع المؤسسة الإنتاجية، التي قد تتطلب بوليصة تأمين على النطاق المحلي.

ج) بمدى تواجد أو عدم تواجد فروع للمؤسسة الإنتاجية في بعض البلدان.

وتفريعا على ما سبق، فإنّ تحديد المدى المكاني الذي يشمل الضمان، سيتوقف على طبيعة ظرف الإسناد ما إذا كان يتعلّق بمكان الصنع، وحينها يضمن المؤمن شتى الأضرار المترتبة عن منتجات مصنوعة أو موزّعة من الدولة المحدّدة. أمّا حينما يكون ظرف الإسناد هو مكان حدوث الضرر، فإنّ هذا يعني انصراف الضمان إلى الأضرار الواقعة في بلد معيّن محدّد⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المادة 5 من الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية للتأمين، نجد أنها تنصّ على أنّ "الضمان لا يسري إلاّ في الجزائر".

والنصّ، وبالعموم الذي ورد به، لا يُعطي إجابة واضحة حول ما إذا كان هذا الحكم يتعلّق بالسلع المنتجة في الجزائر أم المستوردة؟.

ولقد أوردت الفقرة 2 من ذات المادة استثناء، يتعلّق بإمكانية امتداد الضمان إلى خارج الجزائر، بالنسبة للدول المستوردة للمنتجات الجزائرية إذا ما تمّ التنصيص على ذلك في بوليصة التأمين.

من الواضح أنّ المسألة تحتاج إلى بعض التفكير، وخاصة حينما نعلم أنّ أعمال المعايير السّالفة، لا يمرّ دون مشاكل عملية، فالتعويل على مكان الصنع كمحدّد، إذا كان يبدو يسيرا، فإنه يصير في غاية الصعوبة، حينما يتعلّق الأمر بمنتجات مركّبة صنّعت في وحدات مختلفة تابعة للشركة الأم، ولكن مُقامة في الخارج. وذات المشقّة تُواجهها ونحن بصدد أعمال فكرة مكان حدوث الضرر، أو مطالبة المضرور بالتعويض، وقد يختصّ كلّ واحد منها ببلد معيّن، دون أن ننسى الصعوبة التي تُواجهنا إذا ما اعتمدنا على القانون الواجب التطبيق أو المحكمة المختصة.

(1) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p169.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

والأمر كذلك فإنه لا مناص، من تفاوض المؤمن والمؤمن له، وبكامل شفافية للوصول إلى حلول مقبولة تُراعي عدم إرهاق شركات التأمين، وفي ذات الوقت عدم السيورة إلى حالة العجز في الضمان «Trou de garantie»⁽¹⁾.

وبالتأكيد فإن ذلك الهدف، لا يُمكن أن يتحقق إلا من خلال شروط واضحة لا يعتمدها اللبس، يتحدّد من خلالها الضمان، وتُعرّف حقوق والتزامات الطرفين مسبقاً.

ثانياً: التحديد المالي.

نزولاً عند المعطيات التقنية والاقتصادية السّالفة الذكر، فإنه لا يُمكن تصوّر بوليصة تأمين «R.C.produit» إلا في الإطار الذي يُمكن للمؤمن فيه أن يُحدّد الضمان مالياً، حتى وإن كان هذا التحديد يرنو غالباً إلى بلوغ أعلى سقف ممكن، ويتجسّد هذا المسلك خاصّة بالنسبة لضمان الأضرار الماسّة بسلامة وأمن الأشخاص، إذ لا يُعقل، وعلى رأي نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي Pierre SARGOS، قبول التعويض عن كلّ الأضرار وبشمن غير محدّد، ومهما كانت أسبابها⁽²⁾.

والملفت للانتباه أنّ هذا التوجّه المألوف في سوق التأمينات تأثرت به التشريعات الوضعية، والتي يوماً بعد يوم، تسير نحو تحديد سقف لما يُمكن تعويضه (التشريع الألماني)، وخاصّة في المجالات التي تتعاضم فيها فرص إلحاق الضرر بالغير⁽³⁾.

إنّ تحديد سقف لما يُمكن ضمانه من قبل شركات التأمين يجد له مبرّرين:

- الأول: يرجع إلى أنّ المسؤولية عن فعل المنتج المسلم، هي في الغالب تتمخّض عن حوادث متتالية «Catastrophe en série»، يؤدّي التكليف - غير المحدود للمؤمن بضمان ما يترتب عنها من أضرار - إلى استهلاك فاحش للقدرات المالية لشركات التأمين.

- الثاني: أنّ بوليصة التأمين «R.C.produit» إذا كانت مرفوقة بإعفاء مطلق، فيجب أن لا تتناسى أهميّة تهذيب سلوك المؤمن له، ودفعه إلى إبداء الحرص والاهتمام حيال

(1) Jean Michel ROTHMANN, Quelle assurance..., précité, p6.

(2) Pierre SARGOS, Quelle assurance..., précité, p15.

(3) Gilles BENEPLANC, Quelle assurance..., précité, p6.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

ما يُنتجه. وبالمقابل فلا تثريب على شركات التأمين إن هي استثنت بعض الحوادث البسيطة من دائرة الضمان، والتي قد يؤدي تكرارها إلى تآكل القدرة المالية للمؤمن⁽¹⁾.

هذا ومن المهم التذكير هنا إلى أنّ شركات التأمين، وهي بصدد التحديد المالي للضمان، تسلك سبيلين:

1- التحديد المالي للضمان من خلال وضع سقف لما يتم تغطيته من أضرار:

للوصول إلى هذا الهدف، فإنّ شركات التأمين تلجأ إلى:

أ) التحديد المالي بالاعتماد على فكرة الكوارث:

وهذا الأسلوب الذي يُعدُّ القاعدة، ويتم إعماله حينما يلجأ المؤمن له للتأمين عن الأضرار المحتمل ترتبها عن منتوجات مصنّعة بالوحدة «Fabriqués à la pièce»، بما يتلزم معه أنّ الضمان يتحدّد بمبلغ مالي (س دينار) عن كلّ كارثة تقع، وبطبيعة الحال فإنّ الضمان يبقى ساريا ليشمل ما يقع من أضرار مستقبلا، ما دامت لم تتجاوز السقف المحدّد خلال سنة التأمين الجارية⁽²⁾.

ولقد سلك التوجيه الأوربي لسنة 1985 -السابق التعرّض إليه- ذات التوجّه.

وفي الجزائر، فإنّ الاتفاقية الخاصّة للشركة الوطنية للتأمين (S.A.A) وفي مادتها 4 تنصّ على أنّ "الضمان يسري، وبحسب المبالغ المحدّدة في الاتفاقية الخاصّة ليشمل مجمل الأضرار الناتجة لنفس سنة التأمين".

ب) التحديد المالي للضمان بالاعتماد على فكرة الحادث:

تلجأ شركات التأمين إلى هذه المشاركة «Stipulation» -والتي تُعدُّ الاستثناء- حينما يتعلّق الأمر بمنتوجات من نفس الصنف، إذ يكفي حدوث خلل في التصميم، لينسحب ذات العيب على مجمل الوحدات الإنتاجية المصنّعة من ذات التصميم، وهو الذي يدفع شركات

(1) Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p170.

(2) Régis POINCELET, Op.cit, p110.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

التأمين إلى أن تجمع مختلف الأضرار المتتالية والتي تترتب عن نفس العيب في فئة واحدة (حادثة).

ويبدو أنّ ذات المسلك، هو ما دأب المتعاملون في مجال إعادة التأمين «Les réassureurs» على اتّباعه⁽¹⁾.

بل نعتقد أنّ ذات التوجّه ذهبت إليه الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية للتأمين (S.A.A) في مادتها 3/4 بقولها "إنّ الضمان يتحدّد بمجمل الأضرار التي نتجت عن نفس السبب المنتج للمسؤولية".

وفي ظلّ تعدّد المعايير لتحديد ما يرجع لنفس الواقعة أو لا، فإنه يكون مطلوباً من متعاملي التأمين في هذا الصدد، أن يُحدّدوا وبدقّة مدلول الأضرار المتكرّرة والتي تربطها نفس الحادثة.

إنّ التكلفة المالية المرهقة التي قد تترتب عن أعمال الأسلوب السالف، تدفع المؤمنين أحياناً إلى إرفاقها بتحديد للضمان على أساس نسبة من التأمين، لمواجهة تعاقب الأضرار، وخاصة في المنتوجات المكثّفة ممّا قد يؤدي إلى اهتلاك مبلغ الضمان⁽²⁾.

بيد أنّ التعديلات السالفة التي يُجريها المؤمنون، قد تكون مصدراً لكثير من التساؤلات حينما تقع مجموعة من الحوادث، ورغم اتّحادها في المصدر (وحدة العيب) لكنها تحدث بين مرحلتين التأمين «A cheval».

إنّ تذليل سالف المصاعب، يتطلّب أن يصل متعاملو التأمين -المؤمن والمؤمن له- إلى مستوى من التعاون تُراعى فيه -ما أمكن ذلك- المحافظة على مصلحة الطرفين.

فليس هنالك ما يمنع المؤمن له أن يطلب تجديد ضمانه «Une reconstruction de la garantie»، وفي المقابل يكون مطلوباً من المؤمن أن يدرس هذه الإمكانية، بل أن يُوافق عليها، وذلك من خلال معالجته للمسألة حالة بحالة⁽¹⁾.

(1) Régis POINCELET, Op.cit, p111.

(2) Kamel BOUMEDIENE, Thèse précitée, p934.

⁽¹⁾ Jean BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, précité, p172.

2- تحديد الضمان عن طريق إعفاءات أو خلوص التأمين La franchise.

إنّ الضمان -وبحسب الحدود السالف عرضها- قد يكون محلاً لإعفاء أو تنزيل، وفق ما تقتضيه طبيعة المنتج، أو حجم الإنتاج، وبما يتوافق مع الإمكانيات المالية للمنتج أو حاجياته.

وعلى غرار التحديد عن طريق وضع سقف لما يتم ضمانه، فإنّ تحديد هذا الإعفاء قد يكون بحسب كلّ حادثة على حدة، أو على مدار سنة التأمين، كما قد يأخذ شكل نسبة مئوية من المبلغ المخصّص لتغطية الكارثة. بل ليس هنالك ما يمنع أن يتّخذ التحديد صورة الخصم الجزافي «Imputation forfaitaire» من المبلغ المخصّص لتغطية الحادث أو التعويض عنه⁽¹⁾.

بل أنّ التطبيق العملي في هذا الصدد، جرى على استحداث نوع آخر من التنزيل، ويُعرف بـ «Les franchises à atteindre»، وفيها فإنّ المؤمن له يعوّض عن كلّ قيمة مالية تزيد عن المبلغ المحدّد، وفي المقابل يُحرم من أيّ أداء مالي إذا كان المبلغ المطلوب التعويض عنه في الكوارث أدنى من الحدّ الموضوع سلفاً⁽²⁾.

ويبدو أنه من الصعب الكلام عن قاعدة عامّة يُحدّد على أساسها التنزيل أو الإعفاء، وإنما توجد حالات متفرّقة⁽³⁾.

(1) Kamel BOUMEDIENE, Thèse précitée, p939.

(2) Ibid.

(3) Régis POINCELET, Op.cit, p112.

المطلب الثاني

المزايا التي تقدمها بوليصة التأمين م.م.م للمضروب

إنّ تعزيز فرص تعويض الضحايا وذوي حقوقهم، ظلّ يُمثّل هدفا ساميا يستهدفه الفقه، والقضاء، وحتى التشريع في فرنسا، منذ ظهور فكرة تأمين المسؤولية المدنية في منتصف القرن التاسع عشر، ومرورا بها من وصفها ضمانا لدين «Garantie d'une dette»، وصولا بها إلى اعتبارها ضمانا لحق المضروب في التعويض «Garantie d'une créance». وخلال هذا التطور ازداد ضمان الضحية تعزيزا وقوة، إلى الدرجة التي أصبح معها البعض⁽¹⁾ يتساءل هل يُمكن اعتبار المضروب من الغير حقيقة، بعد التطورات التي لحقت بعلاقته بالمؤمن⁽²⁾.

من الطبيعي أن تنصرف هذه التحوّلات التي لحقت حقّ المضروب في تأمين المسؤولية إلى ضحايا حوادث الاستهلاك عندما يكون المنتج محلّ تغطية تأمينية⁽³⁾. ولما كان صعبا حصر كلّ تلك التطورات التي عرفها حقّ المضروب في هذا الصدد لرحم المراحل والتخريجات القانونية التي رافقت هذا التطور، فإنه يكون مطلوبا تبيان هذه الامتيازات من خلال النقاط الآتية:

1- لقد تضمّن قانون التأمين الجزائري الصادر سنة 1995 نصّا صريحا يُعطي حقّا مباشرا على مبلغ التأمين للمضروب، فلقد نصّت المادة 59 من الأمر 07-95 بقولها "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلاّ الغير المتضرّر أو ذوي حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبّب مسؤولية المؤمن له".

(1) André FAVRE ROCHEX-Guy COURTIEU, Op.cit, p306.

(2) Ibid.

(3) على اعتبار أن التأمين على المسؤولية المدنية للمنتج يندرج ضمن تأمينات المسؤولية المدنية. ولأكثر تفصيل راجع المواد 168 و169 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات في الجزائر.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

فمن الواضح أنّ المضرور لا يملك فقط حقّ مخاصمة المؤمن على النحو الذي حدّده المادة 56 من الأمر 07-95، وإنما له حقّ خالص⁽¹⁾ «Droit propre» على مبلغ التعويض، وليس للمؤمن أن يدفع التعويض لغيره. إذ أصبح أمراً مجتمعا عليه⁽²⁾، حلول المؤمن محلّ المؤمن له في الدين بالتعويض، وهو ما تؤكّد عليه المادة 59 -السالف عرضها- والتي تتوافق مع المادة 3/124 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في سنة 1976. بل أنّ تفسير الأحكام الواردة في المادتين 168 و169 من الأمر 07-95، قد يؤدّي بنا إلى الذهاب بهذا الحقّ إلى أبعد الحدود. إنه وعلى رأي الأستاذة VINEY "أصبح حقّ المضرور حيال المؤمن أقوى من حقّ المؤمن له قبل المؤمن"⁽³⁾، بل أنّ الأستاذ André FAVRE ROCHEX ذهب إلى اعتبار "أنّ ما سيحصل عليه المضرورون من المؤمن يفوق ما كان بإمكانهم الحصول عليه من المؤمن له"⁽⁴⁾.

2- بل الأكثر من ذلك، أنّ الحقّ السالف نجده مسنوداً بدعوى مباشرة⁽⁵⁾ -غير الدعوى المباشرة المنصوص عليها في القواعد العامّة- حيال المؤمن، وليس له توجيه الدعوى إلى المؤمن له، ولقد اعترف القضاء الفرنسي -ومنذ أمد بعيد- باستقلال هذه الدعوى عن العلاقة بين المؤمن له والمؤمن، وبالتالي السّماح بإثارتها، حتى في غياب ضمان مديونية المؤمن حيال المؤمن له.

إنّ التوجه السالف، وعلى رأي الأستاذة Chantal RUSSO يُكرّس الانحياز الواضح للقضاء والتشريعات للوظيفة الاجتماعية لتأمينات المسؤولية⁽⁶⁾، بل إنّ هذه الدعوى أصبحت يُنظر إليها بمعزل عن خصومة المضرور للمؤمن، ذلك أنّ سموّ حقّ تعويض الضحايا على حقّ المضرور قبل المسؤول عن الضرر، يؤكّد بما لا يدع مجالاً للشكّ، الإرادة في جعل تأمين المسؤولية وسيلة للحماية الاجتماعية للضحايا⁽⁷⁾.

(1) Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, T.3, L.G.D.J., 2002, p1101 ; Voir aussi: Chantal RUSSO, Op.cit, p31.

(2) في القضاء الفرنسي الذي يعتبر هذا الحكم مبدأ قانونياً مستقراً، وأيضا القانون الفرنسي منذ سنة 1985 بموجب القانون المنظم لحوادث المرور، وأيضا الفقه الفرنسي ومنهم الأستاذة G.VINEY، والأستاذ CHANTAL RUSSO وغيرهم.

(3) Geneviève VINEY, Traité de droit civil-Introduction à la responsabilité, 2^{ème} éd., L.G.D.J., 1995, p39.

(4) André FAVRE ROCHEX-Guy COURTIEU, Op.cit, p306.

(5) Cass. Civ., 14 juin 1926, D.P.1927, I, p57, Conc. COLIN.

(6) Chantal RUSSO, Op.cit, p38.

(7) Ibid.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

ولا يُمكن بعد ذلك، إلا أن نأخذ قول الأستاذ FAVRE ROCHEX "أننا نُشهد حلول العلاقة المؤمن-المضرور محلّ العلاقة المؤمن-المؤمن له"⁽¹⁾ على محمل التكريس لما هو حاصل فعلا، طالما أنّ المضرور أصبح ذي صفة في مخاصمة الضامن للضرر، ومعه ألا يُمكن اعتباره المستفيد الأوّل، من الضمان الذي تُتيحه بوليصة التأمين على مسؤولية المنتج المسلم؟، بل ألا يُمكننا بعد ذلك أن نُشايح رأي الأستاذ André FAVRE ROCHEX القائل "إنّ المضرور لم يُصبح من الأغيار، وتساءل هل يُمكن أن يُصبح في المستقبل في مركز المؤمن له"⁽²⁾.

3- يحوز المضرور حقّ امتياز على مبلغ التعويض⁽³⁾، وهو ما تؤكده المادة 598 من الأمر 07-95 بقولها "...مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن". فمن الواضح بعد ذلك أنه على المؤمن أن يحتفظ بمبلغ التعويض ولا يدفعه إلا للمضرور وذوي حقوقه، فإذا دفعه إلى المؤمن له مباشرة أو إلى دائنيه اعتُبر دفعا غير مستحق، ولم تبرأ ذمته حيال المضرور. ومعه يُصبح من الظاهر أنه -وبحسب ما تم عرضه-، فإنّ المضرور هو في مركز صاحب حقّ الامتياز⁽⁴⁾، ليس لكونه خلفا للمؤمن، وإنما باعتباره دائنا مباشرا له، بما يستتبع ذلك من عدم مرور مبلغ التعويض بدمّة المؤمن له، فيكون في منأى عن مزاحمة دائني وورثة المؤمن له في مبلغ التأمين⁽⁵⁾.

4- إنّ الحماية القانونية التي مُنحت للمضرور، بموجب تأمين المسؤولية المدنية للمنتج المسلم، تمتدّ لتمنحه الحقّ في التمسك بقاعدة عدم الاحتجاج ضده قبل المؤمن، بما له من دفوع تجاه المؤمن له كالدفع بسقوط الحقّ لعدم قيام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث في الميعاد القانوني⁽⁶⁾.

(1) André FAIVRE ROCHEX-Guy COURTIEU, Op.cit, p327.

(2) Ibid.

(3) الحاج طاس، رسالة سابق الإشارة إليها، ص109.

(4) مكرر.

(5) مكرر.

(6) مكرر.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

هذا وقد نصّت المادة 1/124 من قانون التأمين الفرنسي الصادر 1976 بقولها "في بوليصات التأمين عن الأضرار المترتبة عن المسؤولية المدنية، يجب أن تنصّ على أنه لا يُمكن أن يحتجّ ضدّ المضرور أو ذوي حقوقه قبل المؤمن بسقوط حقّه نتيجة إخلال المؤمن له بالتزاماته".

إنّ الحكم السالف يُنبّهنا إلى التفرقة المهمّة المجرأة في هذا الصدد بين حقّ المضرور في التعويض في مواجهة المؤمن، وحقّ المؤمن له في الضمان⁽¹⁾.

إنّ مبدأ عدم الاحتجاج بالدفع التي للمؤمن على المؤمن له ضدّ المضرور، يجد مبرّره في الحقّ الخالص في التعويض الذي يجوز المتضرّر من تاريخ وقوع الحادث، والذي يفترق عن حقّ المؤمن له، والذي ينشأ من تاريخ ثبوت حقّ المضرور على مبلغ التأمين⁽²⁾.

ويعترف أغلبية الفقهاء الفرنسيين، وعلى رأسهم الأستاذة Yvonne LAMBERT، "بعدم وجود أيّ نظرية قانونية متجانسة وصلبة، تؤسّس عليها هذه التخريجات القضائية، ولكنّ التفكير في ضمان حصول الضحايا على تعويضات مناسبة هو وحده المبرّر، للتوسّع في حالات عدم الاحتجاج بدفع المؤمن قبل المؤمن له"⁽³⁾.

فالبيّن إذن، أنّ الحلول السالفة التي تمنح حقًا للمضرور في الاستفادة من ضمان تأمين مسؤولية المنتج المسلم -رغم عدم وجود التزام بمديونية المؤمن حيال المؤمن له-، تؤكّد بما لا يدع مجالاً للشكّ، الإرادة الراسخة للمشرع والقاضي الفرنسيّان للانحياز للوظيفة الاجتماعية لتأمين المسؤولية المدنية في الوقت الحالي⁽⁴⁾. وهو ضمان حقوق الضحايا في الحصول على تعويضات ملائمة عن الأضرار التي تُسببها المنتوجات المعيبة.

ولعلّها ذات الاعتبارات التي تدفع المحاكم، وفي كثير من الدول إلى أن تحكم بتعويضات مجزية في حوادث الاستهلاك، حينما يتأكّد لديها، وجود شركة مؤمنة تقف وراء المشروع الإنتاجي الذي تسبّب في إلحاق أضرار بالغة بصحة وسلامة الأشخاص، وأمن أموالهم⁽⁵⁾.

(1) Chantal RUSSO, Op.cit, p34.

(2) الحاج طاس، المرجع السابق، ص102.

(3) Chantal RUSSO, Op.cit, p36.

(4) Ibid, p38.

(5) Ibid, p70.

التأمين على م.م.م وتعويض الضحايا

إنّ الوضع في الجزائر يبدو، ولو من ناحية الإطار التنظيمي، مشجّعاً لضحايا حوادث المتوجات، طالما أنّ تمثيل شركات التأمين يُعدُّ إجراءً معهوداً في قضايا التعويض المدنية المقامة أمام القاضي الجزائري أو المدني⁽¹⁾. خاصّة وأنّ التشريع الجزائري يضم بين ثناياه نصوصاً آمرة (المواد 168 و 169 من الأمر 95-07)، والتي فرضت التزاماً على المنتجين، والصناعيين، والقائمين على مراكز وبنوك الدم، باكتتاب عقد التأمين على المسؤولية المدنية لهؤلاء المهنيين.

ويبقى بعد ذلك الواقع العملي، الذي يُكرّس أهمية التأمين لدى ضحايا حوادث الاستهلاك، من خلال التنظيمات الشارحة للنصوص السّالفة -والتي لم تصدر بعد- لتبّد اللبس الذي يجده متعاملو هذا القطاع، بل حتى قضاة الموضوع المتصدّين لقضايا التعويضات المثارة أمامهم من الضحايا، أو ذوي حقوقهم، وخلفهم. حتى وإن كان الرجوع لقضايا سطيف، وواد الأبطال⁽²⁾ لم يتبيّن معه مدى الاعتماد على التأمين في تلك الحادتين لتعويض الضحايا من عدمه.

من المؤكّد أنّ الأمر يحتاج في المستقبل إلى دراسة مستفيضة لهذا المجال في الجزائر من خلال إسهامات كلّ المتعاملين في سوق التأمينات، ورجال القضاء، والباحثين والدارسين، بغية الوصول إلى إطار تنظيمي يحول دون تسجيل ثغرات في الضمان (عدم الاكتفاء المالي)، بسدّ المنافذ التي يُمكن للمؤمنين أن يتنصّلوا عبرها من التزاماتهم بالضمان حيال المؤمن له، بل بتعويض الضرر الذي قد يُصيب الضحايا.

(1) في قضايا التعويضات المدنية عن إصابات العمل، أو حوادث المرور، بل حتى عن الأضرار المترتبة عن الحوادث الطبية.

(2) فيما يخص قضية سطيف فقد سبق التعرض لحديثاتها. راجع هامش الصفحة 214 من الرسالة. أما قضية واد الأبطال فقد عرفها المركز الطبي لواد الأبطال-تيغنيف-معسكر بتاريخ 2001/12/22، وتمثّلت في وفاة سبعة (7) أطفال، وإصابة خمسين (50) طفلاً آخر من جراء عملية التلقيح. ولأكثر تفصيل راجع: جريدة Liberté الصادرة في 24 ديسمبر 2001 تحت عنوان التلقيح الذي يقتل، من المسؤول؟، ص 2-3.

خلاصة الفصل الأول:

يشهد العالم انفتاحا غير مسبوق للأسواق، واعتمادا متزايدا على الآلية والتقنية في مجال الإنتاج، وفق تصميم يضعه الإنسان، وتتولى تنفيذه الآلة في شكل وحدات إنتاجية نمطية لا متناهية، إذ يكفي حدوث عيب في تصوّر وتصميم المنتج لوقوع أضرار بالغة لآلاف إن لم يكن ملايين الأفراد على مستوى العالم. وإذا كانت أرقى إجراءات الوقاية والرقابة والفحص في أكبر الدول، لم تُسعف لتحقيق فكرة الخطر صفر «Risqué zéro»، فأقله أن تتوقّر لضحايا حوادث الاستهلاك الضمانات الكفيلة لإصلاح وتعويض الأضرار التي تطال أشخاصهم وأموالهم. وبالتأكيد فإنّ ذلك لن يتحقّق إلّا بوجود شخص أو كيان اجتماعي مقتدر وموسر، وبطبيعة الحال فإنّ تقنية التأمين "بوليصة التأمين على م.م.م"، بإمكانها أن تضطلع بهذه الوظيفة، وخاصّة مع الطابع الإلزامي لتأمين مسؤولية المنتج والصانع الوارد في المواد 168 و169 من الأمر 95-07 المتعلّق بالتأمينات في الجزائر، والنصوص الرادعة التي تضمّنتها المادة 184 من ذات القانون.

لكن هل يكفي التنصيص على هذه الأحكام للقول بأنّ التأمين على مسؤولية المنتج، يُقدّم -من الناحية العملية-، أنسب وأجدى الفرص لضحايا حوادث الاستهلاك؟.

هذا ما سنُجيب عنه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

مدى مساهمة الآليات الجماعية

وقواعد المسؤولية المدنية في تعويض الضحايا

لقد انتهينا في خلاصة الفصل السابق إلى تبيان عديد الامتيازات التي تمنحها بوليصة التأمين على م.م.م.م للضحايا، لكن هذا لن يُنسينا الثغرات المسجلة على الضمان الذي تُوفّره سالف البوليصة لهم (المبحث الأول)، وهو ما يدعونا إلى البحث في مدى مساهمة الآليات الجماعية للتعويض، والتي يُساهم فيها الكيان الاجتماعي من خلال تضامنه وتعاونه لإيجاد التمويل الكافي لتغطية أضرار كوارث الاستهلاك (المبحث الثاني)، بل إنّ الضرورة تدعونا إلى الرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية - باعتبارها الأصل - لإسعاف الضحايا، حينما تُقفل أمامهم السبيل للحصول على تعويضات مناسبة من خلال الآليات الجماعية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الثغرات المسجلة على بوليصة التأمين على م.م.م.م

إذا كان تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك يمرّ بالضرورة عبر تقنية التأمين⁽¹⁾، لما تُتيح لهم من مزايا -ضمان التعويض قبل المؤمن-، لكنّ التطوّر الذي عرفه النظام القانوني لمسؤولية المنتج بفعل ازدياد وتعاضم حوادث الاستهلاك، وزيادة الأعباء المالية المطلوبة لتغطية الأضرار المترتبة عنها، جعل الكثير من الفقهاء يُشكّك في قدرة آلية التأمين في التجاوب مع هذه المستجدّات -أزمة التأمين على مسؤولية المنتج- (المطلب الأوّل).

لكنّ الأمر لم يتوقّف عند هذا الحدّ، بل أنّ ثغرات الضمان الناتجة عن المشاركات التي يضعها المؤمنون كثيرا ما مثّلت وضعا محرّجا لحقّ المضرورين في الحصول على تعويضات (المطلب الثاني)، وخاصّة إذا ما تعزّز ذلك بمبدأ الحرّية التعاقدية المعمول به -من حيث المبدأ- في مجال التأمين على مسؤولية المنتجين، وتضاوّل إعمال فكرة الشروط التعسّفية في هذا الصدد (المطلب الثالث). وينضاف إلى ذلك عدم تكريس مبدأ الالتزام بالتأمين الإجمالي عن المنتوجات المسلمّة في كثير من الدول (المطلب الرابع)، بل لا ننسى الصعوبات التي يُواجهها المضرورون للحصول على التعويضات من المؤمنين (الإثبات، وطول الإجراءات، وصعوبتها) (المطلب الخامس)، ليأتي عدم استقرار مراكز وحقوق المضرورين ليُتّوج المؤاخذات المسجّلة على الآلية السّالفة (المطلب السادس).

(1) G.ALPA, L'assurance de la responsabilité, précité, p123.

المطلب الأول

أزمة التأمين على مسؤولية المنتج

أزمة تأمين المسؤولية «La crise de l'assurance de la responsabilité»⁽¹⁾، أزمة
الثنائية: التأمين-المسؤولية «La crise du couple responsabilité-assurance»⁽²⁾، أزمة تأمين
المسؤولية المدنية للمنتوج المسلم «La crise que connaît l'assurance R.C.produit livré»⁽³⁾،
أزمة المسؤولية المدنية «La crise de la responsabilité civile»⁽⁴⁾ - هي بعض المفاهيم وليس
كلها- التي يخلو للدارسين أن يصفوا بها الهزة التي عرفها قطاع التأمين في مجال المنتوجات
والخدمات، ولكن ما هي حقيقة هذه الأزمة؟، وما هي مظاهرها ونتائجها، وخاصة على
مستوى الضمان الذي ينتظره المتضررون من حوادث الاستهلاك أن توفره لهم؟.
بادئةً، نؤكد على صعوبة الإحاطة بكلّ تفاصيل الأزمة، ولكن من المناسب هنا الوقوف
على الأزمة التي عرفها التأمين على المسؤولية المدنية للمنتوج المسلم في الولايات المتحدة
الأمريكية (الفرع الأول)، ثم التعرّض لتلك التي عرفتها فرنسا في هذا الصدد
(الفرع الثاني)، وبعد ذلك نقف عند أثرها على الوظيفة الاجتماعية للتأمين على مسؤولية المنتج
-تعويض الضحايا- (الفرع الثالث).

(1) Voir André TUNC, Où va la responsabilité civile..., précité, p712.

(2) وهو التعبير الذي استخدمه الأستاذ Walter OLSON، راجع المرجع السالف، ص712.

(3) Régis POINCELET, Op.cit, p114.

(4) G.VINEY, Introduction à la responsabilité, précité, p56 ; Chantal RUSSO, Op.cit, p75.

الفرع الأول

أزمة التأمين على المسؤولية المدنية للمنتج المسلم في و.م.أ

بغض النظر عن مسببات الأزمة⁽¹⁾، التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية بين سنتي 1984 و1987، والتي هزّت الرأي العام هناك، ودفعت الحكومة سنة 1985 إلى تنصيب فريق عمل فيما بين الوزارات، والذي أوكلت له مهمة دراسة المشكلة⁽²⁾، دونما ننسى الدراسات الأكاديمية التي انكبّت على بحث الأزمة⁽³⁾. فمن الواضح أنّ المجتمع الأمريكي، وعلى رأي الأستاذ H.SCHUCK، عاش في تلك الآونة تحولات اقتصادية واجتماعية ومهنية، انعكست على النظام القانوني المنظم للمسؤولية المدنية الناتجة عن تلك الأنشطة. لقد أدرك وقتها حالة من الإيديولوجية الجديدة للمسؤولية، والتي لا ترضى بأيّ حال أن يبقى كثير من ضحايا حوادث المنتوجات المعيبة دون تعويض، في وقت يزداد هامش الربح تنامياً لدى المؤسسات الإنتاجية⁽⁴⁾، والذي دفع إلى التعاطي الصارم من قبل هيئات القضاء في مختلف الولايات، بل يُمكن اعتباره ذات السبب الذي دفع المحامي العام، سنة 1988 لرفع دعوى ضدّ تواطؤ شركات التأمين، من خلال رفع أقساط التأمين، لتعويض سوء تسيير الاحتياطات المالية للمؤمنين.

ويجب التذكير هنا، أنّ هذه الأزمة ليست هي الأولى، بل سبقتها أيضا أخرى في الستينيات، والتي نُظّم بشأنها ملتقى دولي عُقدَ في لندن من 19 إلى 21 جانفي 1977، ويهمنّا فيه، ما ذكره الأستاذ Guy GASPARD بصددّها "إنّ الظاهرة -الأزمة- يجب تبريرها من منطلق الارتباط الوثيق بين تطوّر قانون المسؤولية، والتأمين عليها، ويُمكن بصدد الحالة الأمريكية أن نتكلّم عن انحراف حقيقي للقانون «D'une véritable déviation du droit»⁽⁵⁾.

(1) والتي اختلف بشأنها الدارسون، بين من يرجعها إلى التطور الهائل لقانون مسؤولية المنتج في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي لم يستوعبه قطاع التأمين، وبين من يرجعها إلى التوجه القضائي الصارم في حق المنتجين والصناعيين في و.م.أ.

(2) وكلفت بنشر تقاريرها قبل شهر فبراير لسنة 1986 (خلال خمسة شهور من تنصيبها).

(3) والتي نشرت ثماني عشرة تقريرا، والتي أصبحت فيما بعد مصدرا لكل الدراسات المهمة بالمسألة.

(4) André TUNC, OÙ va..., précité, p712.

(5) Régis POINCELET, Op.cit, p114.

ومهما قيل عن خصوصية النظام القانوني والقضائي الأمريكي ومساهمته في تغذية الأزمة، لكن يجب أن نُدرك أيضا الشعور الذي سيطر على الرأي العام الأمريكي، وهو يقف على الأضرار الخطيرة التي طالت سلامة وصحة الفرد الأمريكي، والتي أبانت عنها البحوث العلمية الجديدة وقتها في مجال التغذية، أو المواد الطبية والصيدلانية.

لقد مارس هذا الضغط الجمعي، أثرا لا يُنكر على لجان القضاء، وهو ما دفع الأستاذ André TUNC - ولم يكن مبالغا- إلى القول "أنّ فكرة السببية في المجتمع الأمريكي أصبحت مشتركة وجماعية، لدرجة أنّ المنتج أو الصانع يُصبح مسؤولا عن تعويض شخص لم يستعمل قطّ منتوجه، لا لشيء إلاّ لأنه يشترك في إنتاج نفس السلعة التي يُحتمل أنها أفضت إلى حدوث الأضرار"⁽¹⁾.

بل لا نعدم الحالات التي يُطلب من المنتج التعويض فيها، ليس بحسبانه مسؤولا عن الضرر، بل لقدرته على التعويض -فكرة الجيب الممتلئ «Deep pocket»-، إمّا مباشرة أو من خلال شركة التأمين⁽²⁾.

كلّ تلك المعطيات، والناجحة في الواقع عن الأخذ المتطرّف بالمسؤولية الموضوعية للقانون الأمريكي، هي مولدة أزمة تأمين مسؤولية المنتج، وهو ما دفع الكثير من المقرّرين الأمريكيين، الذين انتدّبوا لإيجاد حلول لتلك المعضلة إلى اقتراح اللّجوء إلى فكرة التأمين المباشر «First party insurance» على حساب تأمين المسؤولية «Third party insurance» المتهالك، ومصدر الأزمة التي عرفتها الثنائية التأمين-المسؤولية في الولايات المتّحدة الأمريكية⁽³⁾، والتي أشاعت جوا من الشكّ وعدم الاستقرار، وعجزا ماليا معتبرا لدى شركات التأمين هناك، وأفضت إلى حالة من التردّد والتحفّظ في التصنيع والإنتاج، بل إلى قلق متنامٍ من جمهور المستهلكين الذين وجدوا أنفسهم فجأة أمام حالة شعور ضمان (عجز في الضمان المالي الكفيل بتعويضهم).

(1) Chantal RUSSO, Op.cit, p73.

(2) Ibid.

(3) G.VINEY, Introduction..., précité, p59.

الفرع الثاني

أزمة تأمين المسؤولية المدنية للمنتوج المسلم في فرنسا

في تعقيبه على الأزمة الأولى التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات من القرن السالف يقول الأستاذ Régis POINCELET مستبعدا حدوث تلك الهزة في أوروبا "إنّ الأزمة لم تمسّ أوروبا، وحتى لو طالتها لن تصل إلى مستوى ما عرفته الولايات المتحدة الأمريكية، فإنّ للنظام القضائي الأوروبي من الحصانة ما تمنعه من الوصول إلى تلك الحالة من التطرف، بل إنّ صدور توجيه أوروبي وقتذاك سيكون مانعا من الوصول إلى مستوى الانحراف الأمريكي"⁽¹⁾.

ولقد كذّبت السنوات اللاحقة هذا الاستشراق، إذ ما كاد منتصف الثمانينات من القرن السابق يحلّ، حتى عرفت فرنسا أزمة في تأمين المسؤولية هزّت أركان المسؤولية المدنية، بل سوق التأمين على المسؤوليات المدنية في فرنسا.

بل أنّ الهزات الارتدادية لا زالت تتوالى على هذا المجال في أوروبا، وفرنسا خصوصا، آخرها كانت تلك التي عرفها مجال التأمين على المسؤولية الطبية بين سنتي 2001 و2002، والتي يرى فيها الأستاذ Claude EVIN⁽²⁾، تعبيرا عن افتقاد الانسجام الاجتماعي الذي يُحقّقه القانون، بل إنّ البعض⁽³⁾ يرى في الأزمة تعبيرا عن الانسياق وراء الانحراف الأمريكي «Le dérive américain» من لدن بعض القوانين، وحتى التخريجات القضائية لمحكمة النقض الفرنسية، والتي ذهبت وفي آخر أحكامها، إلى تقرير التزام بنتيجة «L'obligation de résultat» على أرباب الأعمال تجاه عمّالهم ضحايا مادة الأميونت، وهو توجّه يكاد يستنسخ حكم المحاكم الأمريكية على المنتج للآلة بتعويض العامل الضحية، حينما يقف ربّ المصنع عاجزا عن كفالة تعويضه⁽⁴⁾.

(1) Régis POINCELET, Op.cit, p116.

(2) Claude EVIN, De la crise de l'assurance à l'irresponsabilité du médecin?, Le Figaro du 28 octobre 2003, p1.

(3) Jean Michel ROTHMANN, Quelle assurance pour demain?, précité, p5.

(4) Chantal RUSSO, Op.cit, p153.

بل أنّ الأستاذ F.CHABAS يُرجع الأزمة، إلى التشويه في المفاهيم القانونية للبحث -وبأي شكل- عن مسؤول يُنَاطُ به مهمّة التعويض، لكي يلعب تأمين المسؤولية دوره⁽¹⁾. وأصبح السؤال الجوهرى الذى يجرى على كلّ لسان، وعلى رأى الأستاذ Philippe MELLOT، بعد حوادث الأميونت «L'amiante»، وجنون البقر، وقضية المواد الغذائية المعدّلة وراثيا، هل أنّ الضمانات التى تنطوي على عقود التأمين على المسؤولية التى تُجرىها المؤسسات الإنتاجية والخدماتية قادرة على مواجهة الأعباء المالية الضخمة المطلوبة من لدن الضحايا⁽²⁾؟.

من المفارقات الغريبة، أنّ ذات التخوّف الذى أبداه الأستاذ GEORGE وهو يُقيّم الأزمة التى وقعت فى الولايات المتحدة الأمريكية "أنه بين سنتى 1984 و1986 تضاءلت مكانة التأمين من المسؤولية فى الولايات المتحدة الأمريكية بشكل مخيف⁽³⁾"، أبداه الأستاذ Jean Philippe THIERRY وهو يصف سنة 2002 بالنسبة للتأمين على المسؤولية فى فرنسا (بالسنة الحرجة «Année critique»)، ودفعت أكبر الشركات الأمريكية القائمة على التأمين فى مجال المسؤولية الطبية للانسحاب من السوق الفرنسية، بل حتى المؤسسات الفرنسية المستثمرة فى ذات المجال نقلت نشاطها إلى بريطانيا وألمانيا لعدم قدرتها على مواجهة العجز المسجّل بين تضاءل النشاط وزيادة الأعباء والالتزامات المالية⁽⁴⁾.

بعد هذا العرض المختصر لجوانب الأزمة التى عرفتها كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، فى مجال التأمين على مسؤولية المنتج، تُعرّج على مظاهر ونتائج الأزمة، وخاصة بالنسبة للانتفاص من ضمان الضحايا فى التعويض.

الفرع الثالث

مظاهر ونتائج الأزمة

تشارك الأزميتين فى مظاهر ونتائج، من المناسب حصرها فى الآتى:

(1) Ibid.

(2) Sylvie LE DAMANY-Philippe MELLOT-Janson BAUGINET, L'art de la gestion des risques, w.w.w.Les échos. Fr.

(3) André TUNC, Où va la responsabilité..., précité, p719.

(4) Jean Philippe THIERRY, Rencontre Amraf, 2003, Strasbourg. www.incisif.org, p2.

الفصل الثاني

مدى مساهمة الآليات الجماعية وقواعد المسؤولية المدنية في تعويض الضحايا

- ارتفاع أقساط التأمين (200%) نتيجة تزايد حجم المخاطر وارتفاع مبالغ التعويضات.
 - تراجع في نسبة التغطية التأمينية (54%)، بل انسحاب كثير من شركات التأمين من السوق (كما حدث في فرنسا سنة 1998) وفسخها لعقودها.
 - الخسائر المالية الكبرى التي سجّلتها سوق التأمينات في العالم سنة 2003، (3000 مليون دولار)، وصاحبه انهيار كبير "Krach lent" لسهم تلك المؤسسات في البنوك⁽¹⁾.
 - ارتفاع أسعار المنتوجات والخدمات بالتبعية لازدياد أقساط التأمين عليها⁽²⁾.
- وبلا شكّ، فإنّ أهم ما تمخض عن أزمة تأمين مسؤولية المنتج، هو وعلى رأي الأستاذ George L.PRIEST "أنّ إمكانية التأمين لمصلحة المواطنين في كثير من الأضرار المتولّدة عن النشاطات المهنية، قد تضاءلت وبشكل مخيف"⁽³⁾.
- وكأنّ الأزمة مسّت وظيفة التأمين الاجتماعية في الصميم، من حيث اعتبارها وسيلة فعّالة لحماية المضرورين وحصولهم على تعويضات، وخاصّة مع تناقص فرص التغطية التأمينية لديهم، بفعل تقليص شركات التأمين عن المسؤولية من نشاطها⁽⁴⁾.
- بل ليس هذا فحسب، إنّ الأزمة ساهمت في تضخيم فاتورة الاستهلاك نتيجة ارتفاع أثمان المنتوجات وأتعاب الحصول على الخدمات، بل أيضا حرمانهم كليّة من اقتنائها نتيجة توقّف بعض المشاريع الإنتاجية والخدمية عن النشاط⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

ثغرات الضمان الناتجة عن الاستثناءات

ومشارطات التحديد المكاني والزمني والمالي

لن ندخل في تفاصيل تلك الاستثناءات والمشارطات، طالما أنه سبق التعرّض لها⁽⁶⁾، وإنما سنركّز على أثرها على ضمان المضرورين في الحصول على تعويض.

(1) Jean Philippe THIERRY, Op.cit, p2.

(2) André TUNC, OÙ va la responsabilité..., précité, p719.

(3) Ibid.

(4) Ibid.

(5) Jean Philippe THIERRY, Op.cit, p2.

(6) راجع الصفحة 325 من الرسالة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، وفي مجال تعويض الضحايا مستهلكي السجائر، فإن شركات التأمين تضمن في حدود معينة، والباقي يقع على المنتجين عبء تحمّله⁽¹⁾. وفي ألمانيا يُعتبر تحديد سقف لما يتم التعويض عنه في الأضرار المتولّدة عن المنتجات الطبية والصيدلانية مبدأً راسخاً لدى متعاملي التأمين في هذا المجال، بل حتى للمحاكم هناك. بل إنّ عدم تغطية الأضرار الناتجة عن عيوب المنتج ذاته يُعدُّ وضعاً مألوفاً في كافة الأنظمة القانونية⁽²⁾.

ثم لا ننسى أيضاً أنّ فكرة الإعفاءات «Les franchises» أصبحت من البنود المعهودة في بوليصات التأمين على المسؤولية المدنية للمنتج المسلم. هذه بعض الأمثلة -من كثير- للمشاركات التي يرى فيها المؤمنون "وضعا طبيعيا حتى يتمكنوا من تسيير المخاطر، وتحديد التكلفة المالية للمنتج -التغطية- الذي يُقدّمونه، بل تسمح بإمكانية منافسة شركات التأمين الفرنسية مع مثيلاتها الأوربية والأمريكية"⁽³⁾. ولكن، وبغضّ النظر عن وجهة تلك الحجج، ألا يُمكن أن يؤدّي الاسترسال في تلك المشاركات، وعلى رأي السيدة Michel LE RIVASI، إلى التحديد البالغ لتعويضات الضحايا؟⁽⁴⁾.

إنّ الوضع في تصوّر الأستاذ Jean Michel ROTHMANN يتطلّب -مع تنوّع وتعدّد الاستثناءات- وجود تغطية ممتدّة في الحدود المعقولة، حتى يتمكنّ المضرور من الحصول على تعويضات مناسبة⁽⁵⁾.

إنّ واقع الحال ليس في صالح المستهلكين وجمعياتهم، وهو ما يدفعنا إلى التفكير في تجنّب حالات الشغور في الضمان، وتجنّب ما أمكن ذلك حالات ثغرات الضمان «Les trous de garantie»، أو تغطية ما تبقى من الضمان نتيجة أعمال تلك المحدّات⁽⁶⁾.

(1) Rapport d'information de M^{me} Michel LE RIVASI sur le livre vert de la commission européenne relatif à la responsabilité civile du fait des produits défectueux, www.F.F.S.A.Fr, p6.

(2) Sylvie LE DAMANY-Philippe MELLOTT-Janson BAUGINET, Op.cit, p14.

(3) Gilles Bené PLANC, Quelle assurance de l'assurance..., précité, p12.

(4) Michel LE RIVASI, Op.cit, p6.

(5) Michel ROTHMANN, Quelle assurance..., précité, p13.

(6) Michel LE RIVASI, Op.cit, p2.

ومن الطبيعي، أن لا يكون الحلّ بالانتقال المتطّرف بإلغاء تلك المشاركات والمحدّدات، وإنما يكون ذلك من خلال تحديد واضح ودقيق لما يُمكن استثنائه أو تسقيفه إلى مستوى عادل ومعقول، بغية خلق التوازن -الذي أحلّت به الأزمة- بين حقّ المضرور في الحصول على التعويضات المنتظرة والحفاظ على استمرارية تأدية التأمين للدور الذي ينتظره منه المؤمنون، ويستجيب للثقة التي يتوسّمها فيه المنتجون⁽¹⁾.

المطلب الثالث

مبدأ الحرية التعاقدية، واستبعاد فكرة الشروط التعسفية

وأثره على فكرة حماية المضرورين

بيدي المؤمنون عدم رضاهم حيال بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية للمنتج المسلم، وعلى رأي ممثلهم السيد Gilles Bené PLANC "أنّ المشاركات الواردة في العقود اعتبرت غير مشروعة، وتم إلغاء سقف الضمان، كما أنّ حرّية أعمال الضمان من حيث الزمان غير موجودة"⁽²⁾.

بيد أنّ الواقع العملي يؤكّد على تكريس مبدأ الحرّية التعاقدية في عقود التأمين على المسؤولية. وبالرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها القضاء الفرنسي لإلغاء بعض المشاركات والتحديدات، فإنه يبقى واضحاً أنّ رغبات المؤمنين هي التي تتحقّق، ومن الملفت للنظر أنّ المؤسسات الإنتاجية لا تُعير كبير اهتمام بما ورد من مشاركات، إلاّ بعد حدوث الضرر وطلب المضرور للتعويض المناسب، وقتها يجد المنتج أنّ الضمان الذي توسّمه في بوليصة التأمين عن المسؤولية المدنية للمنتج المسلم لا يُغطّي الأضرار الناتجة عن طرحه للمنتج في السوق، أو يضمنها ولكن في حدود معيّنة.

وكان بالإمكان التعويل على فكرة الشروط التعسّفية كوسيلة لإلغاء تلك المشاركات لولا أنّ إعمالها بين المهنيين (المؤمن والمؤمن له)، لا زال يلقي معارضة من لدن جانب كبير من الفقه، وحتى القضاء الفرنسي⁽³⁾.

(1) Yves BRISSY, Quelle assurance ..., précité, p7.

(2) Gilles Bené PLANC, Quelle assurance..., précité, p12.

(3) Livre Blanc, Op.cit, p16.

المطلب الرابع

الصعوبات التي يواجهها المضرور

(الإثبات وتعقيد الإجراءات)

يواجه المضرور عقبات كأداء للوصول بحقّه في التعويض، إمّا على مستوى الإثبات (الفرع الأول)، أو بالنسبة لتعقيد وبُطء الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

على مستوى الإثبات

يتعيّن عليه إثبات مسؤولية المؤمن له (المنتج)، ويبدو أنّ هذه المهمة قد تُواجهها بعض الصعوبات بالنظر لتعقيد المراحل الإنتاجية، وتدخل أكثر من مشروع إنتاجي في صنع المنتج. وقد تُدلل سالف الصعوبات في حالة المسؤولية الموضوعية، التي يُعفى فيها المتضرّر من إثبات خطأ المنتج⁽¹⁾. وبعد تقرير مسؤولية المؤمن له، فإنّ المضرور بإمكانه أن يُطالب بالضمان الذي تُقرّره بوليصة التأمين على النحو الذي أشارت إليه المادة 56 من الأمر 07-95 من القانون المتعلّق بالتأمين في الجزائر "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

ويجب الإشارة هنا، إلى أنّ المؤمن له يقع عليه إثبات أنّ هذا الالتزام بالضمان تشمله التغطية التأمينية لبوليصة التأمين⁽²⁾.

وبعدها ليس هناك ما يحول دون وصول المضرور لحقّه في التعويض من قبل المؤمن. وقد أتاح له المشرّع من جهة أخرى إمكانية الحفاظ على حقوقه بتقرير مبدأ تسييره للدعوى «La direction du procès»، وهو ما تؤكّد عليه المواد 12 و13 من الأمر 07-95 باعتباره وكيلا عن المؤمن له. ولاشكّ أنّ المضرور، وعلى رأي الأستاذة Chantal RUSSO، سيجد نفسه "أثناء المحاكمة في مواجهة محامي شركة التأمين، متمرسين وأكثر دراية ومعلومات

(1) Chantal RUSSO, Op.cit, p49.

(2) Ibid, p51.

حتى حيال القضاة غير المتخصصين في مجال التأمين، إنهم وبلا شك سيكونون أكثر إقناعاً وتأثيراً في هيئة المحكمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

على مستوى الصعوبات المرتبطة

بمباشرة الدعوى والوصول إلى الحق

أمام التفاوت الكبير بين مركزي كلٍّ من المضرور (الأعزل والساذج)، والمؤمن (ذو الإمكانيات البشرية والمؤهلات)، فإنَّ الأوَّل يُواجه عقبات كأداءً للوصول إلى العدالة، التي تُوصف دوماً -برغم التعديلات- بالتعقيد «La complexité»، والتكلفة المالية (أتعاب محامين، خبراء، محضرين)، وطول الإجراءات وبُطئها، وهو الذي يدفع المضرور، وفي حالات عديدة، لقبول الحلول الودّية (بالتراضي) مع شركة التأمين⁽²⁾.

ولكن إذا كانت هذه الوسيلة تُعدُّ مرضية للمؤمن، على اعتبار أنها تُمكنه من تسيير الأخطار بأقلِّ تكلفة، ومحاولة تقليص مبالغ التعويض الممنوحة للضحايا، ولكن ألا يُساهم تعميم هذه الحلول إلى سيادة "العدالة الخاصّة للمؤمنين" على حساب "عدالة الجهات القضائية"؟، وألا يكون التفاوت في المراكز القانونية بين المؤمن والمضرور -على النحو السالف عرضه- مدعاة، وعلى رأي الأستاذة Chantal RUSSO، "عدم التناسب بين الحقوق والتنازلات المطلوبة من الطرفين"⁽³⁾.

إنَّ المآخذ السالفة دفعت بعض الفقه الفرنسي⁽⁴⁾ للدعوة إلى اللجوء إلى فكرة التأمين المباشر «L'assurance directe» لصالح المضرورين المحتملين لحوادث المنتوجات المعيبة.

(1) Chantal RUSSO, Op.cit, p56.

(2) Marie Louise-Engel HARD-Gros JEAN, La responsabilité des fabricants de produits pharmaceutiques en droit Anglais, Actes du coll. «Problèmes actuels...», précité, p201.

(3) Chantal RUSSO, Op.cit, p64.

(4) N.VINCENT, La contribution des assureurs à l'élaboration du droit des assurances, Mémoire de D.E.A Credeco, Nice, 1986, p52.

المطلب الخامس

عدم تكريس مبدأ التأمين الإجباري

على المسؤولية المدنية للمنتجين

لقد تبين لنا، من خلال عرض البند "مدى إلزامية التأمين في مجال الاستهلاك"⁽¹⁾ أنّ أغلبية النظم القانونية - باستثناء القانون الجزائري - لم تصل إلى التنصيب على إلزامية التأمين على مسؤولية المنتجين والمهنيين، وجعلت إقبالهم على التأمين رهين تقديرهم الخاص، وهو ما يجعل أمر ضمان تعويض الضحايا يتوقف على إرادة المسؤول المحتمل عن حدوث الضرر، ومعه تتضاءل فرصة وجود ضامن مقتدر يستجيب لطلباتهم المشروعة بالتعويض⁽²⁾.

ومن الغريب أنّ المؤمنين في فرنسا مثلاً، لم يُبادروا، لا أمام البرلمان، ولا حيال التنظيمات المهنية المعنية بطلب تكريس مبدأ إلزامية التأمين على المسؤولية، بل بالعكس من ذلك، ففي كلّ مرة يُطرح الموضوع للنقاش، نجد المؤمنين يعضّون الطرف عن فكرة إجبارية التأمين، وهو موقف غير مفهوم، إذ كيف يعترض هؤلاء على مبدأ من شأنه أن يُوسّع من دائرة عملائهم، ويفتح لهم مجالاً واسعاً للنشاط⁽³⁾.

إنّ هذا الوضع المشين، يدفع بشركات التأمين إلى انتهاج خيار الانتقاء لتغطية الأخطار، بل فرض ما تشاء من شروط، والتي من شأنها أن تُنقص ضمان المضرورين أو تُلغيه⁽⁴⁾.

إنّ ترقية وضعية المضرورين من حوادث الاستهلاك، سيمرّ وبلا شكّ بإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمنتجات المسلمة، ومن ثمّ فإنّ ضرورة حماية المستهلكين والغير تستدعي أن يتدارى مبدأ الحرّية التعاقدية المقرّر للمؤمنين أمام مصلحة اجتماعية سامية وهي حماية المضرورين⁽⁵⁾.

(1) راجع الصفحة 310 من الرسالة.

(2) Sylvie LE DAMANY-Philippe MELLOTT-Janson BAUGINET, Op.cit, p13.

(3) G.VINEY, Introduction à la responsabilité, précité, p101.

(4) Jean Michel ROTHMANN, Quelle assurance pour demain?, précité, p5.

(5) Michel LE RIVASI, Op.cit, p1.

المطلب السادس

عدم استقرار المراكز القانونية وحقوق المضرورين

وكأنه، لا تكفي المعوّقات التقنية والقضائية التي يُواجهها المضرور للحصول على حقّه في التعويض -على النحو السّالف عرضه في الفرع السّابق- لينضاف إليها معوّق آخر يرتبط بعدم إمكانية التنبؤ بالمراكز القانونية للضحايا حين وقوع الضرر، إذ من الصعوبة بمكان، التنبؤ بمدى التعويض الممكن الحصول عليه⁽¹⁾.

إنّ حقوق المضرورين في تأمين المسؤولية مرهونة بالضمانات التي تتضمنها بوليصات التأمين، خاصّة وأنهم لم يُناقشوا ما ورد في تلك العقود، ومن ثمّ فإنّ مآل حقوقهم تتوقّف على طبيعة ومدى الاستثناءات والإعفاءات التي تضمّنتها تلك العقود، بل لا يُبالغ إذا قلنا أنّ مصير ما يتحصّل عليه المضرورون في حوادث الاستهلاك يرتبط وبقدر كبير بالتوازنات المالية التي تُرافق تسيير الأخطار.

بل الأكثر من ذلك، فإنّ وضع المضرورين كثيرا ما ارتبط بالتجاذبات التي جرت بين المؤمنين والمؤمن له، وخاصّة في قضية التأمين على مخاطر التطوّر.

ومن الغريب أنّ المنتجين يختارون جهة المؤمنين لينضمّوا إلى مطالبهم، وينسون دوما حقوق المستهلكين في الحصول على تعويض عمّا يُصيبهم من أضرار⁽²⁾. ألا يستأهل هؤلاء أن يتحالف معهم المنتجون بحسبانهم حليفا ومحركا للعملية الإنتاجية برمّتها؟.

والأمر على النحو السّالف عرضه، فإنه لا مندوحة من تسجيل عديد الثغرات، التي قد تحول دون إيجاد ذمّة مالية مقتدرة يُعوّل عليها لمواجهة حجم المبالغ المطلوبة من ضحايا حوادث الاستهلاك.

ألا يتطلّب هذا الوضع البحث عن آليات احتياطية يُلجأ إليها لإسعاف المتضرّرين -حين الحاجة- لإصلاح الأضرار التي لحقتهم أو التعويض عنها؟، وهو ما سيتناوله المبحث اللاحق.

(1) Chantal RUSSO, Op.cit, p77.

(2) G.VINEY, Introduction à la responsabilité..., précité, p101.

المبحث الثاني

الآليات الجماعية وتعويض الضحايا

تتميز الأضرار الناتجة عن حوادث الاستهلاك، بالجسامة لاستهدافها المقدرات البشرية والمادية للمجتمع على السواء⁽¹⁾، وبضخامة التبعات المالية المستحقة لضحايا تلك الحوادث، وهو ما يجعل تغطيتها من قبل المسؤول أو شركة التأمين، في كثير من الحالات أمرا عسيرا. ولما كان من غير المقبول ترك المضرور دون تعويض، فإنه يتعين على الهيئة الاجتماعية (الكيان الاجتماعي)، الاطلاع بمهمة إيجاد مصدر لتمويل تعويض تلك الأضرار⁽²⁾، إما من خلال عملية توسيع دائرة المساهمين في توفير الغطاء المالي (التأمين المباشر «Collectivisation») (المطلب الأول)، أو عن طريق رصد صندوق ضمان «Fond de garantie» لكفالة تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك (المطلب الثاني). بل ليس هناك ما يمنع أن تضطلع الدولة بحسابها القوامه على حماية الأفراد بمهمة التكفل بالمتضررين (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التأمين المباشر وتعويض الضحايا

لقد نبّهت الهزة التي عرفها نظام التأمين على المسؤولية المدنية للمنتج إلى ضرورة إيجاد آلية جماعية للتعويض، تفتح على فئة غير محدودة من المواطنين، أو من الممارسين للمهنة، تسمح بمواجهة الأضرار الجسدية والمادية التي تُواجه المجتمع من جراء الحوادث التي تترتب عن طرح المنتوجات المعيبة للتداول.

وما من شكّ، فإنّ الأذهان اتّجّعت إلى فكرة التأمين المباشر ليضطلع بدور كفالة التعويض المالي لضحايا حوادث الاستهلاك، ومن الطبيعي أنّ تقدير فعالية هذه التقنية يقتضي تحديد مضمونها (الفرع الأول)، ثم التعرّف على المزايا التي تُقدّمها للمتضررين، حينما

(1) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 299.

(2) فؤاد محمد مرسي عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا حوادث الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 5.

لا تُسَعْفهم القواعد العامة للمسؤولية المدنية، أو التأمين على المسؤولية، في الوصول إلى مبتغاهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون التأمين المباشر

بإدئة نُشير إلى أنّ فكرة التأمين المباشر هي تقنية معهودة في أنشطة مهنية عدّة⁽¹⁾، ولكنّ إعمالها في مجال حوادث الاستهلاك هي التي لا زالت في مراحلها الأولى. ولقد برزت كطرح بديل لفكرة التأمين على المسؤولية بعد الأزمة التي عرفتتها هذه الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، التي جعلت البعض يرى بأفضلية وتفوّق صيغة التأمين المباشر «First party insurance» على الثنائية: التأمين-المسؤولية «Third party insurance»⁽²⁾.

هذا ومن المفيد الإشارة هنا، إلى أنّ فلسفة التأمين المباشر تقوم في أساسها على محاولة توسيع دائرة المساهمين في توفير الضمان المالي، لدفع التعويضات المستحقة، حين يتعرّض الأفراد لأضرار-الماسّة بأشخاصهم أو أموالهم- بفعل المنتوجات المعيبة.

ولا يُمكن فصل هذا التوجّه عن الإحساس العامّ الذي بات يُسيطر على المجتمعات حاليا، للاستنفار لمواجهة مخاطر التطوّر التكنولوجي والآلية، واعتبار ما ينجم عنها من أضرار من قبيل "المخاطر الاجتماعية"، التي يتعيّن على المجتمع أو طائفة منه المساهمة لإيجاد التمويل الكافي لتعويض الضحايا.

ومعه لا يبدو غريبا، اعتبار التأمين المباشر، وعلى رأي الأستاذة Chantal RUSSO، "التقنية التي تسمح بتوزيع العبء المالي المطلوب للتعويض على كافّة الأشخاص المعرّضين للضرر من النشاط المهني"⁽³⁾.

وحتى وإن كانت الفكرة لا تجد الإجماع المطلوب من لدن الفقه، فإنها بدأت في الانتشار، -وعلى المستوى التشريعي-، بداية في مجال التأمين على مسؤولية المقاول⁽⁴⁾،

(1) كما هو الحال في مجال التأمين على مسؤولية المقاول، وعن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، والحوادث الطبية.

(2) André TUNC, Où va la responsabilité..., précité, p723.

(3) Chantal RUSSO, Op.cit, p208.

(4) من خلال القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 4 جانفي 1978، والمعروف بـ«La loi SPINITTA».

وبعدما استعارها المشرع الفرنسي ليأخذ بها في مجال حوادث السيارات⁽¹⁾، وتشهد ذات التوسّع في مجال الحوادث الطبية⁽²⁾، وميادين المسؤولية عن التلوث البيئي⁽³⁾، وهاهي الآن تغزو -ومنذ الأزمة التي عرفتتها تأمين مسؤولية المنتج- مجال حوادث المنتوجات.

هذا ويجلو لأنصار فكرة التأمين المباشر الاتّكاء على نظرية المخاطر، وخاصة في شقّها "الغنم بالغرم" لتبرير إناطة كفالة ضمان التعويض لجمهور المستهلكين -المضربين المحتملين في حوادث الاستهلاك- بمقولة "أنّ الضحايا المحتملين هم من المستفيدين من النشاط الإنتاجي والخدمي، فعليهم بالمقابل المساهمة في تمويل الكفالة المالية الموجهة للتعويض"⁽⁴⁾، وعلى رأي الأستاذ F.EWARD "إنّ هذا الحلّ يجب أن يُمثّل قناعة على اعتبار أننا نعيش في مجتمعات معرّضة للخطر، والتي لا يُمكن لنا أن نستفيد من مزايا المدنية فيها دونما مساهمة في الأعباء التي قد تتطلّبها"⁽⁵⁾.

ولكن من الصعوبة بمكان قبول التحليل السالف، والذي يراه الباحث انسياقا غير مبرّر، نحو تغليب الاعتبارات الاقتصادية على اعتبارات العدالة والقانون، إذ لا يُقبل البتّة -وتحت أيّ داعٍ- أن يُعفى المنتجون محدثي الأضرار، والمستفيدون من الأرباح من المساهمة في تعويض الضحايا، ونُلقي العبء على المستهلكين ضحايا ذلك النشاط المهني.

ولعلّها ذات المؤاخذات التي دفعت أنصار التأمين المباشر إلى التوجّه إلى مفهوم مختلط «Hybride»، والذي يسعى جاهدا إلى توسيع قاعدة المساهمين في التعويض من خلال إشراك كلّ من يستفيد من النشاط الإنتاجي الخدمي، ففي حوادث الاستهلاك يتعيّن مساهمة المنتجين والصناعاتيين ومن في حكمهم، من جهة، والمستهلكين من ناحية أخرى في توفير الضمان المالي الكفيل بمواجهة المخاطر التي يُرتّبها فعل المنتجات المعيبة⁽⁶⁾.

إنّ التحليل السالف، يُبيّن سعي أنصار التأمين المباشر التأسيس لشرعيته، انطلاقا من توازنات قانونية، واقتصادية، بل سياسية، بل التأكيد على إضفاء صفة الاشتراكية

(1) بموجب القانون الصادر في 16 جويلية 1992 المعروف بـ«La loi BADINTER».

(2) G.VINEY, Introduction à la responsabilité..., précité, p47.

(3) Chantal RUSSO, Op.cit, p212.

(4) Ibid, p210.

(5) Marcel SOUSSE, Op.cit, p481.

(6) Chantal RUSSO, Op.cit, p212.

«Socialisation» على مخاطر المتوجات، الذي أصبح حقيقة لا تتوقف اليوم عن كسب أرض جديدة.

وإذا كانت هذه، هي المنطلقات والأسس القانونية التي يُقام عليها فكر التأمين المباشر في مجال حوادث الاستهلاك، فما هي الامتيازات التي يُوفّرها للمضروب بالمقابلة مع التأمين على المسؤولية؟.

الفرع الثاني

مزايا التأمين المباشر

ازدادت الدعوة إلى إحلال فكرة التأمين المباشر في حوادث الاستهلاك محلّ التأمين على مسؤولية المنتج بعد الهزّة التي عرفها قطاع التأمين على المسؤولية في المجال المهني في كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا -إحالة على بند أزمة التأمين على المسؤولية-.

فهذا الأستاذ H.SCHUCK، وهو يُحدّد تحوّل المؤمن لهم إلى صيغة التأمين المباشر في الولايات المتحدة الأمريكية يُقرّر "وفي الجملة فإنّ أغلبية الضحايا سيحصلون على تعويضات عن الأضرار المادية التي تُصيبهم دون اللّجوء إلى صيغة التأمين عن المسؤولية. بل أنّها تفوق وتُفضّل على الشائبة: التأمين-المسؤولية"⁽¹⁾.

إنّ مصدر هذا التفضيل لدى المؤمن لهم يرجع إلى الاعتبارات الآتية:

1- ينظر أنصار التأمين المباشر إلى الأزمة التي عرفتها تأمين المسؤولية على أنّها الدليل القاطع على عدم فعاليتها في ضمان تعويض الضحايا، ومن ثمّ يتعيّن تعزيزها بآلية التأمين المباشر، وخاصّة في الحالات التي يصعب فيها تغطية الخطر من قبل شركة التأمين بالنظر لطبيعة الخطر، أو وجود ثغرة في التغطية لسبب أو لآخر⁽²⁾.

2- بل إنّ اللجوء إلى هذه التقنية يكون مهمّاً في الحالات التي يتعدّر عليها التعرّف على المسؤول عن الضرر لتعدّد المتدخلين في النشاط المهني⁽³⁾.

(1) André TUNC, OÙ va la responsabilité..., précité, p712.

(2) Michel ROTHMANN, Quelle assurance..., précité, p4.

(3) Le livre blanc, Op.cit, p31.

3- هي وسيلة فعّالة، ومنقذ لا مفرّ منه في حالة عدم الاقتدار المالي «Insolvabilité» طالما أنها تعتمد على فكرة التعاون في تحمّل مخاطر النشاط المهني من خلال توزيعه على بعض الطوائف من المواطنين، أو بعض الأعوان الاقتصاديّين العاملين في المجال الاقتصادي أو المهني، فهي بذلك تُعدُّ أنسب وسيلة لتخفيف الأضرار، وأكثر ملاءمة لتنظيم تعويض الضحايا من التأمين على المسؤولية⁽¹⁾.

4- إنّ فكرة التأمين المباشر تقوم بدور التعويض التلقائي للمضرور، ويترك لنظام المسؤولية فيما بعد التدخل في عمليات الرجوع «Les subrogations» بين المؤمن والمسؤول عن الضرر، بل إنها تُمثّل الطريق المفضّل لضحايا حوادث الاستهلاك، طالما أنها تعفيهم من عبء إثبات خطأ المسؤول عن الضرر⁽²⁾.

5- يُعدُّ المضرور في حالة التأمين المباشر طرفا مباشرا في عقد التأمين طالما أنه المؤمن له، والمستفيد أيضا من الضمان الذي تُقرّره له بوليصة التأمين، وهو يختلف عنه في حالة تأمين المسؤولية الذي يُقرّر له الضمان ولا يُشارك في عقد التأمين.

6- إنّ تقنية التأمين المباشر تُعتبر في رأي البعض تقنية ذكيّة «Une technique intelligente» تتضمن بعض الإعفاءات المقلّصة لتكاليف شركات التأمين (تكاليف التسيير)، ودون أن يؤثّر ذلك على الدور التعويضي المناط بها⁽³⁾.

7- إنّ تقنية التأمين المباشر هي أقلّ تنازعية من التأمين على المسؤولية، على اعتبار أنّ حقوق المضرور مرتبطة فقط بالعقد المبرم مع المؤمن عليه، وأنه في غالب الأحيان يُقتضي حقّه مباشرة منه (بالتراضي)، دون اللّجوء إلى الإجراءات القضائية ومتطلّباتها⁽⁴⁾.

ولكن إذا سلّمنا بوجاهة بعض المزايا التي ساقها أنصار التأمين في مجال حوادث الاستهلاك، فإنه بالمقابل، لا يُمكن قبول بعض الأسانيد التي أوردها هؤلاء، لتبرير دعواهم لإحلال هذه التقنية محلّ التأمين على المسؤولية. فمثلا من الصعب اعتماد تقنية التأمين المباشر وتأسيسها فقط على فكرة أنّ مجموع الأقساط المقدّمة من فئة المستهلكين تفوق ما يُمكن جمعه

(1) Chantal RUSSO, Op.cit, p207.

(2) Ibid, p213.

(3) André TUNC, Où va la responsabilité..., précité, p723.

(4) Chantal RUSSO, Op.cit, p234.

من لدن المهنيين، أو بدعوى أنّ توسيع قاعدة تمويل الضمان - عن طريق إشراك كلّ المستهلكين - سيضمن مواصلة النشاط الإنتاجي والخدمي، بل إلى تطوّره.

كما أنه من الصعب مسايرة أنصار التأمين المباشر في تأسيساتهم التي تنتهي إلى محصّلة غير منطقية، وغير عادلة، إذ كيف يُمكن تبرير إحالة تبعة التعويض على فئة من المؤمنين، لا علاقة لهم بإحداث الخطر. إنها قناعة، وعلى رأي الأستاذ RIPERT، "تتنافر مع المبادئ الديمقراطية"⁽¹⁾. في حين أنّ البديل العادل والمقبول موجود، إذ المنتج هو أقدر على تحمّل تبعة مخاطر وأضرار إنتاجه، من خلال توزيع ذلك العبء على مجمل المستهلكين.

إنّ تكلفة أمان المستهلك يجب أن تُدرج ضمن تكاليف المؤسسة التي لها أن تُضمّنّها في ثمن المنتج أو الخدمة المقدّمة للمستهلك⁽²⁾.

كما أنّ إمكانية حصول الضحايا على تعويضات كافية ومناسبة قد لا يتحقّق في كلّ الأحوال، خاصّة لما نعلم المكنة التي تُمنح للمؤمنين في تقدير التعويض، على ضوء التحالفات التي يُنشئونها «Les conventions Inter-compagnies»، والتي تُحرّكها الاعتبارات الاقتصادية والتسييرية المالية.

بل أنّ الأخطر من هذا وذاك، هو أنّ تقنية التأمين المباشر تنتهي بنا إلى نتيجة خطيرة، وهي فصل العلاقة بين السببية والالتزام بالتعويض⁽³⁾.

ومهما حاول أنصار التأمين المباشر توسيع دائرة المساهمين في تحمّل تبعات الأضرار الناتجة عن حوادث المنتجات، فإنه يبدو، وعلى رأي الأستاذ F. EWARD، أنّ مخاطرها أخذت أبعادا اجتماعية بحجم الكوارث، بالصورة التي تجعل فكرة التأمين المباشر تقف عاجزة عن تغطيتها⁽⁴⁾.

والأمر كذلك، فلا مناص من الاعتماد على الكيان الاجتماعي برمّته من خلال إنشاء صناديق الضمان، والتي تستنفر كلّ قدرات وطاقات المجتمع، وهو ما سنتعرّض له تاليا.

(1) Chantal RUSSO, Op.cit, p212.

(2) Ibid.

(3) Ibid, p213.

(4) Marcel SOUSSE, Op.cit, p481.

المطلب الثاني

ضرورة إنشاء صندوق ضمان احتياطي

خاص بحوادث الاستهلاك

إنّ الوقوف على الأضرار البالغة المترتبة عن حوادث الاستهلاك (منتجات صيدلانية، مستخلصات الجسم البشري، -الدم الموبوء-)، أضرار مادة الأميونت) يؤكّد بما لا يدع مجالاً للشكّ، أنّ التبعات المالية المترتبة عنها أصبحت تنوء بها ذمة المؤسسة الإنتاجية، وشركات التأمين. بل غدت عزيزة حتى على تعاونيات التأمين، الأمر الذي يدفعنا إلى الدّعوة إلى إنشاء صندوق للضمان الخاصّ بضحايا حوادث الاستهلاك (الفرع الأوّل)، نزولا عند اعتبارات اجتماعية وعدلية وتعويضية (الفرع الثاني)، مع تمتّعه بطابع وخصائص تُلبّي الغاية والهدف المرصّد له (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل

الدعوة إلى إنشاء صندوق ضمان خاص

بضحايا حوادث الاستهلاك

إنّ السعي الحثيث من المجتمعات لمواجهة المخاطر الاجتماعية الناتجة عن حوادث التقانة والتكنولوجيا عن طريق توفير آلية جماعية للتعويض لا يكاد يتوقّف، وخاصّة في الحالات التي تُقدّر الدولة فيها خطورة وجسامة الأضرار الماسّة بسلامة وأمن الأشخاص، وأمواهم، ولكن لا تضطلع مباشرة بعملية التعويض، بل يُناط ذلك الدور بكيان اجتماعي وقانوني مستقلّ "صندوق ضمان"⁽¹⁾.
وبالبدية كانت مع استعمال هذه التقنية في مجال حوادث المرور⁽²⁾، ثم تطلّب الأمر بعد ذلك إنشاء صندوق ضمان خاصّ بضحايا حوادث الإرهاب⁽³⁾، ولم يتوقّف الأمر

(1) G.VINEY, Introduction à la responsabilité..., précité, p45.

(2) وقد أنشئ في الجزائر صندوق لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور بموجب الأمر 107-69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969.

(3) بموجب المادة 145/5 من المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993، المتضمن لقانون المالية والذي أنشأ صندوقاً لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية في الجزائر.

عند هذا الحد، بل تم اللجوء إلى الآلية الجماعية لإسعاف ضحايا حوادث البيئة⁽¹⁾.

وفي مجال حوادث الاستهلاك، فإنّ اللجوء إلى فكرة صندوق التضامن لتعويض الضحايا لم يتوقف عن كسب أرض جديدة، ففي قضايا تاليدوميد، والأميونت، والدم الموبوء بداء السيدا، لم يتمكن المضرورون من الحصول على تعويضات، إلاّ بعد إنشاء صناديق ضمان خاصة، وبصفة عاجلة لمواجهة آثار الكارثة، بعدما أغرقت المؤسسات الإنتاجية والخدمية المسؤولة بكم الدعاوى الكبير من لدن المتضررين، أو ذوي حقوقهم، وخلفهم⁽²⁾.

ولكن ما يلاحظ على المسعى السالف، هو عدم دوام واستقرار تلك الصناديق طالما أنّها كانت مناسبة، وهو ما دفع الأستاذة Yvonne LAMBERT إلى القول "يجب اليوم وبشكل جدّي تنظيم تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة، عبر صناديق ضمان خاصة ودائمة، اتحادية «Des fonds de garantie spécifique mais fédérés»⁽³⁾.

وذاوات الآمال نُعلّقها على المشرّع الجزائري، وخاصة أنّ إنشاء ذات الصناديق وبالخصائص السالفة قد كرسه في مجالات أخرى⁽⁴⁾، حينما اتّضحت له خطورة الأضرار على الطاقات البشرية، والمادية، والمعنوية للمجتمع الجزائري، مدفوعا باعتبارات اجتماعية، وعدلية، وقانونية.

الفرع الثاني

مبررات إنشاء الصندوق

تتضافر عدّة مقتضيات عدلية واجتماعية وتقنية تستند عليها دعوانا، لتخصيص صندوق ضمان خاصّ لتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك نجملها في الآتي:

(1) المرسوم التنفيذي 98-147 المؤرخ في 13 مايو 1998، يحدد كليات التخصيص الخاص رقم 65-302 تحت عنوان (الصندوق الوطني للبيئة)، ج.ر 31 لسنة 1998.

(2) Yvonne LAMBERT FAIVRE, L'indemnisation du dommage corporel, précité, p784.

(3) Ibid, p785.

(4) حوادث المرور، الأعمال الإرهابية، أضرار التلوث البيئي.

1- إنّ الأضرار الناتجة عن حوادث الاستهلاك تُرشدّها لأن تُوصف بالكوارث الاجتماعية، ذلك أنّ الوقوف على عدد الضحايا الناتج عن استهلاك دواء Viox في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2000 كشف عن ست وعشرون ألف (26000) حالة وفاة، وأكثر من مائة ألف (100000) مصاب بأمراض القلب⁽¹⁾.

- حوادث الأميونت في فرنسا خلّفت ما بين 1980 إلى 1996، ألفي وفاة، ومائة حالة سرطان⁽²⁾.

- حادثة سطيف في الجزائر - سابق التعرّض لها - خلّفت سبعة عشر (17) وفاة، وإصابة أكثر من مائتي (200) مصاب بمرض البوتيليزم⁽³⁾.

ومعه يبدو ظاهرا للعيان صعوبة إيفاء قواعد المسؤولية أو آليات التأمين (على المسؤولية أو المباشر)، بحقّ الضحايا في التعويض، ومن ثمّ تنبري هذه الصناديق للاضطلاع بهذا الدور. بل أنّ الأمر أصبح لا يتوقّف عند هذا الحدّ، إنّما يجب اللّجوء إليها في حالات عدم تأمين المسؤولية، أو حالات التحديد القانوني للمسؤولية أو الضمان، بل لانعدام الحالة التي يتدخل فيها لعدم العثور على المسؤول، أو حينما لا يتحصّل المضرور على تعويض شامل بوسيلة أخرى. كما بإمكان الضحية طلب التعويض من الصندوق في حالة انقطاع العلاقة بين انقضاء مسؤولية المنتج وتقدم دعوى التعويض المرفوعة من لدن المتضرّر⁽⁴⁾.

2- إنّ إنشاء صندوق الضمان لإسعاف ضحايا حوادث الاستهلاك، يُعبّر عن تكريس لمبدأ التضامن الاجتماعي بين أفراد المجموعة الوطنية، ولكن ليس بشكله العفوي، وإنّما من خلال تأسيس كيان قانوني مستقلّ يُعبّر عن هذا الشعور، ذلك أنه يقع على المجتمع -وعمقتضى القواعد الآمرة للتكافل - عبء تمكين المتضرّرين من حقّهم في التضامن وعدم تركهم لمصيرهم⁽⁵⁾.

(1) استقينا هذه الإحصائيات من حصة بثتها القناة الفرنسية TV5 بتاريخ 26 يناير 2005 تحت عنوان "مخاطر المنتجات الصيدلانية".

(2) استقيت هذه الإحصائيات من المناقشات التي أجريت في مجلس الشيوخ الفرنسي يوم الخميس 16 نوفمبر 2000 تحت عنوان "صندوق الضمان لتعويض ضحايا مادة الأميونت"، وبثتها القناة الفرنسية TV5.

(3) تمّ التعرّض للقضية بالتفصيل في بند المضرور وذوي الحقوق الوارد في الصفحة 211 من الرسالة.

(4) Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p785.

(5) Marcel SOUSSE, Op.cit, p476.

ومن الممكن أن يتعدى هذا الصندوق النطاق الوطني لينسحب الالتزام بالتضامن على المجتمعات المغاربية للمساهمة في تمويل هذا الصندوق، على غرار ما هو معمول به في الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

إذن لا يُمكن إلا أن نؤكد، على أن إنشاء هذا الصندوق، يُعبّر في الحقيقة عن مطلب شعبي بل قومي، إن لم نقل دولي لتكريس حقّ الأفراد في سلامة أشخاصهم وأموالهم قبلها، وحقّهم أيضا في جبر الأضرار والتعويض عنها بعديا⁽²⁾.

3- الصفة العاجلة لهذا الإجراء بالنظر للتهديد الذي تُمثّله هذه الحوادث غير المتوقّعة حتى لدى أكبر الدول، فما بالنا بالجزائر، والتي تم فيها إنشاء كثير من صناديق الضمان لإسعاف ضحايا بعض الكوارث، ولكن من خلال تنظيمات قانونية صنعتها آثار الصدمة «Les législations de paniques»، ولذا فإنّ التفكير المتأبّي هو الكفيل بإنشاء هذه الآلية القانونية حتى تتمكّن من إسعاف حوادث المنتوجات المعيبة.

4- إنّ إنشاء صناديق الضمان في هذا المجال، فيه تدليل للصعوبات أمام المتضرّرين للحصول على تعويضات فعّالة وسريعة، بل أنه، وبرأي البعض⁽³⁾، تكريس فعلي لحقّ الضحايا في التعويض.

بل ألا يُمكن أن نعتبه رفعا لبعض الحرج الذي كان يعتري القضاة وهم يفصلون في قضايا التعويض، حينما يتعدّد التعرّف عن المسؤول عن الفعل المنتج للضرر، خاصّة وأنّ نداء ضمائرهم يدعّوهم دوما إلى عدم ترك المضرورين إلى مصيرهم؟⁽⁴⁾.

5- إنّ الدعوة إلى اعتماد هذه التقنية الجماعية للتعويض لا يُمكن تفسيرها إلا من خلال الانضمام إلى التوجّه الطاغي على النظم القانونية المقارنة، والدّاعي إلى التطبيق الصارم للقواعد التي أُرسيت في هذا الصدد، والمشدّدة لالتزامات المهنيين (من حيث المضمون، والمدى، والجزاء) لتقرير الحماية الفعّالة للجمهور العريض من المستهلكين، بل حتى الأغيار⁽⁵⁾.

(1) Rapport de synthèse présenté par P.BOUNASSIES, Actes du coll. «La responsabilité civile du fabricant...», précité, p242.

(2) Ibid.

(3) G.VINEY, Introduction à la responsabilité..., précité, p44.

(4) Ibid.

(5) Philippe LE TOURNEAU, La responsabilité civile professionnelle, précité, p5.

الفرع الثالث

طابع الصندوق

من الضروري الوقوف هنا على خصائص ومميزات هذا الصندوق، حتى يسهل تحديد طبيعته القانونية وتمييزه عما قد يشته به من وسائل التضامن الاجتماعي الأخرى:

1- تتمتع الصندوق بالكيان القانوني المستقل، وبالشخصية المعنوية، وهو ما يسمح له باستقبال التخصيصات المالية الممنوحة من الدولة، أو الإسهامات المالية الأخرى من لدن الأشخاص العامة أو الخاصة⁽¹⁾.

2- الصفة الاحتياطية للصندوق: يجب التذكير هنا أنّ إنشاء هذا الصندوق سيكون مرتبطا بالتأمين الإلزامي للمنتج (التأمين عن المسؤولية المدنية للمنتج المسلم)، فلا يجب النظر إليه بأنه بديل عن قواعد المسؤولية، أو التأمين عن المسؤولية، طالما أنّ بعض الرسوم المقتطعة من بوليصات التأمين تُعدّ من مصادر تمويل الصندوق. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الخاصية السالفة تحول دون إمكان لجوء المضرورين إلى المحاكم، طالما أنّهم باشروا بطلبات التعويض أمام هذا الصندوق⁽²⁾.

3- من حيث تمويل الصندوق: يجب تنويع مصادر تمويل الصندوق لتشمل مساهمات الدولة، وما يُقدّمه فرع النشاط أو المهنة من دعومات مالية، وبالإضافة إلى أقساط أخرى يُقدّمها المستفيدون من الخدمة أو الإنتاج، دونما ننسى بعض الخصومات التي تُفرض على بعض عقود التأمين، والمساهمات التي تُقدّمها بعض الهيئات الخاصة والعامة في هذا المجال⁽³⁾. ومن هذه الناحية فإنّ الباحث يرى أنّ إنشاء هذا الصندوق قد لا يُمثّل إشكالا في الجزائر، طالما أنّ هنالك إمكانية لخصم بعض الرسوم من عقود التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتج المسلم.

(1) المناقشات التي أجريت في مجلس الشيوخ الفرنسي يوم الخميس 16 نوفمبر 2000 السابق عرضها.

(2) Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p697.

(3) Marcel SOUSSE, Op.cit, p481.

وإذا كانت فكرة صندوق الضمان الاحتياطي الخاصّ بضحايا حوادث الاستهلاك المقترنة بالتأمين على المسؤولية المدنية للمنتج الإجبارية، ومن خلال الأعباء الهامشية التي يُساهم بها الأفراد وكيان المجتمع، بإمكانها أن تُكَمِّل ضمان الضحايا في التعويض، لكنها لا تمنع أحيانا الدولة من التدخّل عاجلا للتكفّل بهؤلاء عبر تخصيص مالي من ميزانية الدولة⁽¹⁾.

المطلب الثالث

تحمل الدولة عبء تعويض الضحايا

في عديد الحالات، يقع حادث الاستهلاك، فيجد الضحايا أنفسهم دون آلية تعويض تتكفّل بهم، إمّا لعدم تحديد المسؤول عن الضرر، أو لمحدودية التغطية التأمينية التي تُوفّر لها بوليصات التأمين في هذا المجال، أو لعدم وجود صندوق ضمان احتياطي يُوفّر لهم ضمان التعويض⁽²⁾.

ففي هذه الحالة على الدولة أن تضطلع -وبصفة عاجلة- بمهمة إنقاذ المتضرّرين وكفالتهم، طالما أنّ الدساتير تضمن الحقّ في التعويض لكلّ ضحايا المخاطر بشتى أصنافها⁽³⁾. بل أنّ التزام الدولة في هذا الصدد، يجب النظر إليه باعتباره، وعلى رأي البعض⁽⁴⁾، دينا طبيعيا في ذمتها تجاه المتضرّرين الذين لا يجدون أمامهم ملتزما بالتعويض. أليست هي القائمة على أمن وسلامة الأشخاص، وأموالهم؟. فمن البديهي، أن يتعلّق عبء تعويض الضحايا بها، عن المخاطر التي لم تستطع أن تدفع عنهم أذاها⁽⁵⁾.

إنّ تكليف الدولة بهذا الواجب ينبع من كونها ممثلة للأفراد في الالتزام بالتضامن الاجتماعي، وإسعاف المتضرّرين. بل أنّ القضاء الإداري الفرنسي، لم يتردّد في تأسيس واجب الدولة بتوفير التعويض المناسب في هذه الحالات، على أساس من قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العمومية⁽⁶⁾.

(1) G.VINEY, Introduction..., précité, p46.

(2) Ibid, p43.

(3) حيث تنص المادة 24 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 على "أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات".

(4) فؤاد محمد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص82.

(5) فؤاد محمد موسى، المرجع السابق، ص82.

(6) Patrick HOCREITERE, «Sécurité et insécurité juridiques après la loi de solidarité et renouvellement

بل لا نعدم في الوقت الحالي، أن نجد من ينظر إلى هذا الالتزام بحسبانه شكلا من أشكال إدماج فكرة الإنقاذ في القانون⁽¹⁾ «Une sorte de transformation de l'idée de secours en droit».

ولقد أُتيح -وعلى هدي التأسيسات السّالفة- للدولة في كلّ من فرنسا والجزائر التّدخّل، حينما تأكّد لديها أنه لم تتوفّر أيّة آلية لتحملّ تبعه إسعاف الضحايا، فانبرت بنفسها لتعويض المتضرّرين⁽²⁾، وكان ذلك بمناسبة الأطفال المصابين بمرض جنون البقر "Creutz feld-jacop"، وأيضا لإسعاف الأشخاص الذين يحملون استعدادات الإصابة بداء السيدا⁽³⁾ «En matière d'hépatite C post- transfusionnelle F.I.T.».

وذاً الالتزام نُحضت به الحكومة الفرنسية بخصوص العمّال المصابين بأخطار مادة الأميونت، لتعويض الضحايا وذوي حقوقهم، وحتى قبل إنشاء صندوق تعويض ضحايا الأميونت، بموجب القانون الصادر في 23 ديسمبر 2000⁽⁴⁾.

وفي الجزائر، نعتقد أنّ الدولة -وبالاعتماد على ذات المقترضات السّالفة-، مطالبة بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية ضمان تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك، حينما تبلغ مبلغ الخطر الاجتماعي، فيتعدّر معه إيجاد ملتزم بالتعويض يكون مقتدرا مالياً.

ويعتقد الباحث أنّ التزام الدولة بالتعويض في هذه الحالات، سيتأسّس على فكرة التضامن الاجتماعي لا المسؤولية، وإن كان بإمكان الدولة فيما بعد الرجوع «Subrogation» على محدثي تلك الأخطار⁽⁵⁾.

ولن يكون هذا التكليف بطبيعة الحال أمرا مبتدعا في الجزائر، طالما أنّ الحكومة وفي غير القليل من الحالات، -ونزولا عند مقتضيات التضامن الاجتماعي وإسعاف المضرورين-، تدخّلت لتقديم الدعم المالي لضحايا حوادث فيضانات باب الواد، بتخصيصها لسبعمئة ألف

urbains», R.F.D.A, janv-fév. 2003, p142.

(1) Marcel SOUSSE, Op.cit, p479.

(2) Yvonne LAMBERT FAIVRE, Le droit du dommage corporel, précité, p729.

(3) Ibid, p730.

(4) Emmanuelle PRADA-BORDENAVE, Les carences de l'état dans la prévention des risques liés à l'amiante, R.F.D.A, N°3, mai-juin 2004, p620.

(5) Emmanuelle PRADA, Op.cit, p620.

دينار (700000.00 دج) لعائلة الضحايا وذوي حقوقهم⁽¹⁾، بل أنّ بعض الصحف الوطنية، وفي مجال تعويض أولياء الأطفال المتوفّين في المركز الصحي بواد الأبطال-تيغنيف-معسكر، سرّبت أخبارا مفادها حصولهم على مبلغ مائتي مليون سنتيم من قبل وزارة الصحة⁽²⁾.

ولا ننسى بطبيعة الحال المبلغ الذي خصّصه مجلس الوزراء بتاريخ 09 مارس 2003 لضحايا حادثة طائرة تمنراست، مبلغ سبعمائة ألف دينار جزائري (700000.00 دج) لكلّ ضحية بالاعتماد على فكرة التضامن الاجتماعي⁽³⁾.

وبعد... فمن الواضح أنّ فكرة تحمّل الدولة لأعباء ضحايا المخاطر الاجتماعية، ليست غائبة في فلسفة النظام السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي في الجزائر.

وعليه فليس غريبا أن تُعزّر الدولة دورها في الوقاية وأمن الأشخاص والأموال، بالتزامها بالتعويض عمّا يلحقهما من أضرار، حينما يتعدّد التكفّل بالمضورين بحسب آلية التعويض الفردية أو الجماعية⁽⁴⁾. ولكن إذا كانت محصّلة عرض المبحث السالف قد انتهت بنا إلى التأكيد على أنّ التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الاستهلاك يسير شيئا فشيئا نحو تكفّل المنظومة الجماعية به «La collectivité»، ألاّ يُمكن أن يؤدّي هذا إلى إلغاء الدور الذي ستتكفّل به قواعد المسؤولية في هذا المجال؟.

(1) Quotidien Liberté du 26 nov. 2001, «Indemnisation des victimes, de nouvelles mesures», p3.

(2) Liberté du 24 déc. 2001, «Le vaccin qui tue: Qui est responsable?», p2-3.

(3) جريدة الرأي الصادرة بتاريخ 10 مارس 2003، "كارثة تمنراست، الحكومة تقرر مساعدات"، ص3.

(4) Marcel SOUSSE, Op.cit, p470.

المبحث الثالث

ضرورة الاحتفاظ بقواعد المسؤولية المدنية

في مجال حوادث الاستهلاك

إنّ ما يُميّز حوادث الاستهلاك في وقتنا الحالي، هو استهدافها للمقدرات البشرية والمادية لكثير من المجتمعات، وهو ما دفع إلى استحداث آليات جماعية لتعويض ضحايا هذه الحوادث، بعيدا عن قواعد المسؤولية المدنية، وهو ما أدّى بالبعض⁽¹⁾ إلى التشكيك في الوظيفة التعويضية التي تضطلع بها هذه القواعد، دون الوصول إلى حدّ الاستغناء عنها -رفض أطروحة استبعاد المسؤولية المدنية- (المطلب الأوّل)، إذ لازالت هذه التقنية مؤهّلة لأن تلعب دورا مهمّا في تعويض المضرورين (المطلب الثاني)، طبعاً بالتعاون والتكامل مع الآليات الجماعية للتعويض (المطلب الثالث).

المطلب الأوّل

رفض أطروحة الاستغناء عن قواعد المسؤولية المدنية

في مختلف النظم القانونية، نشهد تأسيساً لآليات جماعية لتعويض -إحالة على بند الآليات الجماعية الاحتياطية- تتكفّل بضحايا النشاط الصناعي والمهني، لتسدّ العجز الذي سجّله قواعد المسؤولية المدنية في هذا الصدد، بل لتجاوزها أحيانا -الاتّجاه القائل بالاستغناء عنها- (الفرع الأوّل)، دون أن تصل إلى الحلول محلّها كليّة -رفض الأطروحة السّالفة- (الفرع الثاني).

(1) ومنهم الأستاذ André TUNC مؤسس نظرية الضمان، وأنصار التأمين المباشر، ومنهم الأستاذ EWARD، وGIANINI. لأكثر تفصيل راجع Marcel SOUSSE، المرجع السابق، ص480.

الفرع الأول

الاتجاه القائل بإمكانية

الاستغناء عن قواعد المسؤولية

إنّ إضفاء الصبغة الاجتماعية على المخاطر الناتجة عن النشاط الإنتاجي والخدمي، أدّى إلى تضيق مجال أعمال المسؤولية المدنية لمصلحة التكلّف الجماعي لتغطية الأضرار التي تطلّ جمهور المستهلكين، بل المجتمع من فعل المنتوجات والخدمات⁽¹⁾. ولم يكن ذلك، إلّا مؤشراً عن التحوّل المهم للقوانين نحو المضمون الاجتماعي الساعي - ما أمكن ذلك - إلى إسعاف ضحايا المخاطر الاجتماعية. ومن المهم الإشارة هنا إلى أنّ هذا المسعى، اشترك فيه كلّ من الفقه⁽²⁾، وبعض القوانين المقارنة⁽³⁾.

أولاً: الفقه.

يُعتبر الأستاذ André TUNC، من رواد هذا الاتجاه، فهو يرى بأنّ قواعد المسؤولية المدنية أضحت أقلّ وضوحاً في تعويض المضرور، بالمقارنة مع نظام الضمان الاجتماعي والتأمين، بل أنّ هنالك من الحالات ما نجد فيها أنّ هذه الآليات الجماعية في هذا الصدد، تجاوزت كلفة قواعد المسؤولية المدنية التقليدية⁽⁴⁾.

ويرجع هذا في الأساس إلى العجز الذي سجّله هذه الأخيرة في مجال تعويض ضحايا النشاط المهني، وذلك على اعتبار أنّها - وفي كثير من الحالات -، لا تُمارس إلّا دوراً محدوداً في الوظيفة التعويضية، بل أنّها تغدو أحياناً صعبة التطبيق في هذا المجال إذا ما قُورنت بالأنظمة الجماعية للتعويض. بل وعلى رأي الأستاذ TUNC، فإنه يُمكن اعتبار أنّ كفاءة قواعد المسؤولية المدنية بتعويض الضحايا لازالت لا تُمثّل إلّا أمنية بعيدة التحقيق⁽⁵⁾.

(1) Marcel SOUSSE, Op.cit, p480.

(2) راجع هامش للصفحة السابقة.

(3) ومنهم القانون النيوزيلندي الصادر في أبريل 1974 والمعروف بـ «Accident compensation act»، والذي أتاح لكل ضحايا الحوادث الجسدية التعويض تلقائياً من دون اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية، وأيضاً القانون السويدي الصادر في سنة 1975. لأكثر تفصيل راجع الأستاذة G.Viney، المرجع اللاحق ذكره، ص70-71.

(4) G.VINEY, Introduction....., précité, p72.

(5) Ibid.

ولم يتوقف الأمر عند الأستاذ TUNC، بل أنه، وبعد الأزمة التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا في مجال التأمين على المسؤولية المدنية، انبرى كثير من الفقهاء⁽¹⁾ بالدعوة إلى ضرورة العدول عن قواعد المسؤولية المدنية، بل التأمين عليها، والانحياز إلى فكرة التأمين المباشر، ما دامتا أضحيتا غير فعاليتين لتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك⁽²⁾.

بل لا نعدم من يرى حاليا⁽³⁾، بأنه وأمام الأخطار الاجتماعية التي أصبحت حوادث الاستهلاك تُمثّلها بالنسبة للمجتمع، فإنه يجب أن ينبع تعويض الضحايا في هذا الصدد من خيارات المنظومة الاجتماعية، التي يبدو أنها تتجه، وفي جزء كبير منها، نحو تفضيل الآلية الجماعية، مع احتفاظ هذه الأخيرة بإمكانية الرجوع على المسؤولين عن إحداث الضرر.

ويبقى أخيرا الإشارة إلى أنّ آراء الفقهاء في هذا الصدد، لم تتوقف عند التراكمات الفقهية، بل أنّ بعضها سيقت في شكل مشاريع قوانين، كما هو الحال بالنسبة لمشروع الأستاذ André TUNC في فرنسا سنة 1966⁽⁴⁾، ومشروع الأستاذين O'CONNEL et KEETON في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1965⁽⁵⁾.

وقد استهدفت تلك المحاولات في الأساس إحلال فكرة التأمين المباشر الإجمالي محلّ قواعد المسؤولية المدنية، بغية تمكين ضحايا فعل المنتوجات من التعويض التلقائي عن الأضرار الماسّة بأشخاصهم، على غرار ما هو معمول به في حوادث المرور⁽⁶⁾.

ثانيا: القوانين المقارنة.

لم تتوقف الدعوة إلى ضرورة الاستغناء عن قواعد المسؤولية المدنية في مجال حوادث الاستهلاك عند آراء الفقهاء، بل أنها كانت محلّ اهتمام، إن لم نقل اعتماد من قبل بعض التشريعات. ويأتي على رأسها القانون النيوزلندي الصادر في 01 أبريل 1974⁽⁷⁾، والذي جعل التعويض عن الحوادث الجسدية يتم تلقائيا، وعبر التكفل به اجتماعيا، بل أنه تم الاستغناء كلية

(1) وهم أنصار التأمين المباشر السابق ذكرهم.

(2) André TUNC, OÙ va la responsabilité..., précité, p712.

(3) Gilles BENELANC, Quelle assurance..., précité, p13.

(4) G.VINEY, Introduction..., précité, p72.

(5) André TUNC, OÙ va la responsabilité..., précité, p719.

(6) G.VINEY, Introduction..., précité, p73.

(7) Ibid, p72.

عن قواعد المسؤولية المدنية في هذا الصدد، لدرجة حرمان المضرور أو ذوي حقوقه من توسّل هذه القواعد⁽¹⁾.

هذا ومن المناسب الإشارة هنا، إلى أنّ تمويل هذا النظام الجماعي للتعويض يكون من خلال الضرائب المفروضة على المنتج، والتي يُساهم المستهلكون فيها. ويتم تحويلها إلى صناديق ضمان خاصة تحت إشراف لجنة التعويض عن الحوادث⁽²⁾ «L'accident» «compensation commission». وتوازيا مع هذا القانون، قُدّم في استراليا مشروع أكثر ثورية من سالفه، طالما أنه اقترح إلغاء قواعد المسؤولية المدنية كليا في كلّ حالات الأضرار الناتجة عن المخاطر الاجتماعية، بل الأكثر من ذلك أنّ المشروع لا يقترح فكرة الضمان الاجتماعي لتعويض الضحايا، وإنما أسّس لنظام التعويض الجماعي «Compensation sociale» والذي يُوفّر تعويضا كبيرا للمضرورين⁽³⁾. ويبدو أنّ هذا المشروع لم يلق الإجماع، فتم رفضه.

وفي سنة 1968 قُدّم مشروع في بريطانيا، لمجارة التحوّل الذي حدث في كلّ من نيوزلندا، واستراليا، ولكنه قُوبل بالرفض، وخاصة في شقّه المتعلّق بحوادث الاستهلاك⁽⁴⁾. ولا ننسى أيضا تجربة السويد في هذا المجال، والتي تتّجه نحو إحلال نظام الضمان الاجتماعي محلّ المسؤولية المدنية، والتي أصبح دورها مهما، أو على الأكثر ثانويا. طالما أنّ تعويض ضحايا الحوادث الماسّة بالأشخاص يتم من قِبَل التأمين الاجتماعي. ومن دون إمكان رجوع هيئاته على المسؤول عن إحداث الضرر⁽⁵⁾.

وفي الجزائر يُمكن اعتبار الأمر 74-15 المؤرّخ في 30 يناير 1974، الخاصّ بتعويض ضحايا حوادث المرور، والمعدّل والمتّمم، أنه قد سلك ذات التوجّه على اعتبار أنّ تعويض الضحايا يتم تلقائيا، وبمعزل عن قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المواد من 124

(1) André TUNC, OÙ va la responsabilité..., précité, p712.

(2) André TUNC, Rapport de synthèse du colloque «La responsabilité civile des fabricants et distributeurs», précité, p409.

(3) Ibid.

(4) G.VINEY, Introduction..., précité, p71.

(5) Ibid.

إلى 140 من ق.م.ج⁽¹⁾، أمّا فيما يخصّ حوادث الاستهلاك، فإنّ تعويض الضحايا يتم باللجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، أو بالاستناد على ما نصّ عليه القانون 89-02⁽²⁾.

ولكن، وبغضّ النظر عن الأهداف النبيلة التي حرّكت تلك المساعي، فإنه يُمكن القول بأنها تبقى محدودة الأثر، بالصورة التي لا يُمكن معها الكلام عن إجماع حول إلغاء دور المسؤولية المدنية في مجال حوادث الاستهلاك.

الفرع الثاني

رفض أطروحة الاستغناء عن المسؤولية المدنية

1- من الملاحظ أنّ التوجّه الداعي إلى إحلال نظام الضمان الاجتماعي محلّ المسؤولية المدنية لم يحصل على الإجماع المطلوب، إلّا في مجال حوادث المرور، وحينما أُريدَ له التطبيق في مجال الأضرار الناتجة عن فعل المنتوجات، واجه مقاومة كبيرة من لدن الفقه والقضاء، بل حتى التشريعات المقارنة، فإذا استثنينا التجربة النيوزيلندية التي استطاعت أن تؤسّس لنظام اجتماعي تلقائي للتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الاستهلاك، ومن ثم الاستغناء كليا عن إعمال قواعد المسؤولية المدنية. فإنّ باقي المحاولات التي عرفتها بعض الدول مثل بريطانيا، وأستراليا، وحتى فرنسا قُوبلت بالرفض⁽³⁾.

2- إنّ السير نحو نظام اجتماعي لتعويض الضحايا آليا، كما هو معمول به في نيوزيلندا لا يُمكن أن يتحقّق إلّا في الدول التي تحوز على نظام للضمان الاجتماعي جدّ متطور، على غرار النموذج النيوزيلندي والسويدي، وهو مطلب عزيز المنال حتى في أكثر الدول تطوّرا كفرنسا، فما بالنا بالجزائر التي يشكو فيها هذا القطاع من عجز دائم في التمويل.

(1) الغوثي بن ملحّة، التعويض عن حوادث المرور المسجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية، ج33، عدد 4، لسنة 1995، ص998.

(2) Dalila ZENNAKI, «Les effets du défaut des produits en droit Algérien», Actes du colloque «L'obligation de sécurité», Presse universitaire, Bordeaux, 2002, p65.

(3) G.VINEY, Introduction..., précité, p71.

3- لا يمكن بأي حال، تحريف دور نظام الضمان الاجتماعي الذي وُضِعَ لِيُوفِّرَ الحماية الاجتماعية للفئات الشغيلة، والسير به إلى اعتباره آلية لتعويض ضحايا مخاطر النشاط الإنتاجي والخدمي⁽¹⁾، إذ يجب على رأي البعض، عدم الخلط بين المسؤولية المدنية والتضامن الاجتماعي. صحيح أنّ الرأي العامّ يجهل هذه الفروقات، ويُريد التعويض عن مجمل الأضرار التي تُرتبها المنتوجات المعيبة. ولكن يجب أن يُدرك القانونيون أنّ فكرة الضمان الاجتماعي تحمي من الفقر المدقع، ولكن لا تُساهم في التعويض⁽²⁾.

4- من الواضح أنّ الرأي القائل بإمكانية الاستغناء عن قواعد المسؤولية المدنية وإحلال نظام الضمان الاجتماعي، يُركِّز على الأضرار الماسّة بالأشخاص. ولكن ما مصير الخسائر التي تلحق بأموال المضرورين من فعل المنتوجات، خاصّة إذا علمنا أنّ الالتزام بالسلامة في القانون الجزائري، يتعلّق، وعلى رأي الأستاذة دنوني، "بأمن الأشخاص وأموالهم"⁽³⁾.

5- إنّ تطبيق النموذج النيوزيلندي، وعلى النحو السالف عرضه، يعني مساهمة المواطنين الذين لم يستعملوا المنتج أصلا، أو الذين يتردّدون في استعماله (حبوب منع الحمل) في تمويل الضمان المالي من أجل كفالة تعويض الضحايا.

ألا يُعدُّ هذا قلباً لمسلمات التعويض؟ وألا يُمثّل هذا المسلك إعفاء غير مبرّر لفئة محدثي الضرر في هذا المجال؟.

وبعد، فإنه يبدو واضحا أنّ الدعوة إلى تجاوز قواعد المسؤولية المدنية في مجال حوادث الاستهلاك لا تستقطب الإجماع المطلوب حولها، وهو ما يعني أنّ المسؤولية المدنية لازالت -بالرغم من بعض العجز- مرشحة لأن تلعب دورا مهمّا في تعويض ضحايا الاستهلاك، وهو ما سيّضح جليا من خلال ما سيرد ذكره في المطلب اللاحق.

(1) André TUNC, rapport de synthèse du colloque, précité, p410 ; G.VINEY, Op.cit, p71.

(2) André TUNC, Ibid.

(3) Hadjira DENOUNI, «De l'étendue de l'obligation de sécurité en droit Algérien», Actes du colloque «L'obligation de sécurité», précité, p14.

المطلب الثاني

ضرورة الاحتفاظ بقواعد المسؤولية المدنية

إذا كان صحيحاً أنّ تعويض ضحايا الحوادث المهنية يشهد اعتماداً متزايداً على الآليات الجماعية -على النحو السالف شرحه-، فإنه وبالمقابل لم يُلغِ دور قواعد المسؤولية المدنية في هذا الصدد، بل إنها مرشحة، وعلى رأي الأستاذة VINEY، لأن تستمر في لعب دورها التعويضي على الأقلّ في الحالات التي لا تصل فيها حادثة الاستهلاك إلى مستوى الخطر الاجتماعي⁽¹⁾.

ومهما كان تشكيك دعاة الاستغناء عنها، فإنّ رأيهم يبقى ذا أثر محدود ذلك أنه وبالرغم من التحوّلات التي عرفتتها قواعد المسؤولية المدنية، فليس بوسع أحدٍ أن يُنكر الدور الذي هي مؤهلة لأن تلعبه، إن على مستوى تعويض الضحايا، أو من خلال تهذيبها لسلوكات المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما دفع أغلبية النظم القانونية المقارنة إلى أن تبقى وفيّة لها في مجال حوادث الاستهلاك:

1- تحتفظ المسؤولية المدنية بدور مهم في العلاقة بين الهيئات المسدّدة والمسؤول عن الضرر في حوادث الاستهلاك «Les tiers payeurs et le responsable»، ذلك أنّ القانون يفتح المجال أمام هذه الهيئات (شركات التأمين، صناديق الضمان، الدولة،...) للحلول محلّ المضرور لاسترداد جميع الأداءات الممنوحة للضحية أو ذوي حقوقه⁽²⁾.

إنّ الحكم السالف، يجد له سنداً في القواعد العامّة للقانون، والتي تمنع إثراء شخص على حساب آخر بدون سبب (المادة 141 من القانون المدني الجزائري). بل أنّ الباحث يرى، مشايحاً رأي الأستاذة VINEY، أنّ تقرير حقّ الرجوع للهيئات المانحة يستهدف في المقام الأوّل تهذيب سلوكات المتدخلين الاقتصاديين، وحماية الأشخاص والأموال⁽³⁾.

(1) Marcel SOUSSE, «La notion de réparation du dommage en droit administratif Français, préface de Jean-Marie PONTIER, 1994, p471.

(2) Kamel BOUMEDIENE, Thèse précitée, p695 ; Voir aussi: Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité, précité, p831, 956.

(3) G.VINEY, Op.cit, p67.

وقد اتّجهت محكمة سطيّف - في قضية الكاشير الفاسد - إلى قبول تأسيس كلّ من مستشفى سطيّف وقسنطينة كطرفين مدنيين يُطالبان بالتعويض عمّا قدّماه من تكاليف علاج الضحايا⁽¹⁾. وقد أعلنت الدولة بعد زلزال بومرداس عن عزمها الرجوع - بمبالغ التعويض المقدّمة للضحايا - على المتدخلين الاقتصاديين الذين أخلّوا بالتزامات المطابقة بين المواد المستعملة في البناء، والمقاييس القانونية⁽²⁾.

2- إنّ تعدّد المتدخلين الاقتصاديين في إنتاج السلع والخدمات، يجعل من فرضية تعدّد المسؤولين مطروحة. وإذا كان المبدأ الذي أقرّه القانون 89-389، والمتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في فرنسا، ومؤداه التزام هؤلاء عن طريق التضامن «Obligation in solidum»، وهو ما يُوفّر ضماناً أكيدة للمضرور في الحصول على تعويضه من أيّ متدخل يختاره. لكنه يبقى علينا توزيع المسؤوليات بين المنتج، والمستورد، والموزّع، والبائع، بل بين المنتج النهائي وصانع الجزء، وهنا تنبri قواعد المسؤولية المدنية لتقسيم تبعات التعويض بحسب إسهام كلّ منهم في حدوث الضرر. بل يعتقد الباحث أنّ دور المسؤولية يبقى محفوظاً أيضاً في حالة اشتراك المضرور في إحداث الضرر، فيُسأل المنتج بقدر تقصيره فقط⁽³⁾.

3- إنّ المسؤولية المدنية، وبالرغم من التحوّلات التي عرفتها، لازالت تحتكر لوحدها وظيفة تهذيب وتقويم السلوكات المهنية، فحينما يكون التعويض مقرّراً على المنتجين، وبالاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية، فإنّ المسؤولين في هذه الحالة، حتى وإن كان لهم أن يوزّعوا تبعات التعويض على المستهلكين، فإنّ من مصلحتهم تجنّب الأضرار على الأقلّ من أجل منع الزيادة في الأسعار أو تسعيرة التأمين، وهي الإجراءات التي يمقتها العملاء. وبالتأكيد يبقى تجنّب السلوكات الضارة محدود الأثر، ما لم يلجأ هؤلاء إلى المبدأ التحفيزي المعروف في تعاملات سوق التأمين «Bonus-malus»، أمّا حينما يتعلّق الأمر بهيئة تمثيلية

(1) راجع الحكم المدني الصادر عن مجلس قضاء سطيّف بصدد قضية الكاشير الفاسد المشهورة، وبالخصوص الصفحة الثالثة (3) منه.

(2) وهو ما قامت به فعلاً وزارة السكن والعمران بتاريخ 16 فبراير 2005 ضد الهيئات والأشخاص التي خالفت مقاييس البناء، والغش، وعدم المطابقة في الإسمنت والحديد المستعمل في البناءات. لأكثر تفصيل راجع: صحيفة الخبر الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2005، تحت عنوان "العدالة تحرك ملف زلزال بومرداس"، ص3.

(3) Jacques FLOUR-Jean Luc AUBERT, Op.cit, p238.

للمنتجين، فمن المسلم به، أنّ توخّي احترام المقاييس يكون له أثر، وخاصة إذا كان مطلباً جوهرياً في المفاوضات التي يُجرونها مع شركات التأمين⁽¹⁾.

بل لا نعدم في هذا الصدد، من الفقهاء⁽²⁾ من يدعو إلى ضرورة الذهاب بالمسؤولية المدنية إلى درجة اعتبارها وسيلة للحيلولة دون خلق وضعيات خطيرة تكون مفضية إلى الخطر الاجتماعي في المستقبل (الالتزام بالحيطه)⁽³⁾.

4- في كلّ الأنظمة القانونية المقارنة التي نصّت على قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لم يكن مثاراً أبداً إحلال الآليات الجماعية للتعويض محلّ قواعد المسؤولية المدنية. وحدث هذا أثناء مناقشة مشروع التوجيه الأوربي الصادر في 25 جويلية 1985، والمتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. فلقد اقتنع المتفاوضون وقتها بضرورة تأسيس نظام للحماية على هدي قواعد المسؤولية الموضوعية، المؤسّسة على فكرة السلامة، بل أنهم تجنّبوا حتى التنصيص على إلزامية التأمين على مسؤولية المنتج.

وذاًت المسلك اتّبعه المشرّع الفرنسي حين صدور القانون 98-389 المتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. بل أنّ هذا التوجّه نُسجّل حتى لدى القانون الأمريكي، والذي يُوصف دوماً في أوروبا بـ"الانحراف الأمريكي"، ذلك أنّ هذا الأخير، وبالرغم من السير بالمسؤولية المؤسّسة على فكرة الخطر إلى أقصى حدودها، لكنه أبداً لم يصل إلى درجة حذوه حذو التطبيق النيوزيلندي⁽⁴⁾.

5- وفي القانون الجزائري، فإنه يُمكن القول باحتفاظ قواعد المسؤولية المدنية بدور مهم في تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك، إمّا من خلال الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني (المواد 124 إلى غاية 140)، أو بالاعتماد على بعض تأسيسات القانون 89-02.

بل أنّ القضاء الجزائري -وعلى قلة الأحكام المدنية الصادرة في مجال الاستهلاك-، لازال وفيها لتلك القواعد، وهذا ما نلمسه في الحكم المدني الصادر عن مجلس محكمة الجنايات لمجلس

(1) G.VINEY, Op.cit, p67.

(2) Catherine THIBERGE, Libre propos sur l'évolution du droit de la responsabilité, R.T.D.Civ, du 03 juil.-sept. 1999, p562.

(3) Ibid.

(4) G.VINEY, Introduction à la responsabilité, précité, p77.

قضاء سليف، بمناسبة قضية الكاشير في 1999/10/06. والتي أسست التعويضات المدنية التي نطقت بها، على هدي أحكام المادة 124 من القانون المدني⁽¹⁾.

كما أنّ وزارة الصحة اتفقت مع أولياء الأطفال الضحايا في حادثة وادي الأبطال، معسكر، وعن طريق الترضية، على منحهم مبلغ مائتي مليون سنتيم لكل طفل ضحية، وبالاعتماد على تقرير المسؤولية المدنية للدولة⁽²⁾.

6- وبالرغم من المخاوف التي أبدتها البعض⁽³⁾، إبان إصدار القانون النيوزيلندي⁽⁴⁾ "إنّ النموذج النيوزيلندي مرشّح للتطبيق في استراليا، وبصورة أكثر تطرفاً، بل لا يُمكن استبعاد تطبيقه بعد سنوات في بريطانيا وفرنسا"⁽⁵⁾، لكنّ الواقع أكّد تبيد هذه المخاوف، طالما أنّ قواعد المسؤولية المدنية، أبدت قدرة كبيرة على المقاومة في أغلب الدول التي حاولت استلهاهم أحكام القانون النيوزيلندي (بريطانيا، استراليا).

بل أنّ ذات الانشغالات تجددت أثناء الأزمة التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية -السابق عرضها-. "ألا يعني هذا أنّ ضحايا حوادث المنتجعات في الولايات المتحدة الأمريكية، سيُمكنهم الحصول على تعويض عن الأضرار التي تمسّهم من فعل المنتجعات من دون المرور بنظام مكلف وبطيء -قواعد المسؤولية المدنية-؟"⁽⁶⁾.

ولكنّ الهيئات القضائية الأمريكية «Popularly jury» استمرت، وحتى بعد تلك الأزمة، وهي تفصل في قضايا تعويضات ضحايا المنتجعات، بالاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية، نظرية المسؤولية بحسب المساهمة في السوق «Industry wide liability»، والمعروفة أيضاً بالمسؤولية وفق نصيب السوق «Market share liability»، وفي حالات أخرى بالاتّكاء على فكرة المسؤولية الموضوعية «Strict liability»⁽⁷⁾.

(1) والتي أسست أحكام تعويض الضحايا على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري. راجع الحكم المدني السابق عرضه، وخصوصاً الصفحة الثالثة (3) منه.

(2) Quotidien Liberté du 24 décembre 2001, «Le vaccin qui tue! Qui est le responsable?», p2-3.

(3) André TUNC, Rapport de synthèse..., Colloque «La responsabilité des fabricants...», précité, p694.

(4) راجع الهامش رقم 3 للصفحة 391 من الرسالة.

(5) André TUNC, Ibid.

(6) André TUNC, Où va la responsabilité..., précité, p712.

(7) Vervo PALMER, Op.cit, p826.

7- بل أنه، وحتى من ناحية مدى التعويض، فإنّ المسؤولية المدنية لازالت، وعلى رأي البعض، تحتفظ بالسّبق على غيرها من الأنظمة الجماعية، بل أنها أضحت، وعلى رأي الأستاذة VINEY⁽¹⁾، الأداة الأكثر تكريسا لمبدأ التعويض الشامل. صفوة القول، أنّ المسؤولية المدنية أثبتت في كلّ مرّة قدرتها على التجاوب مع التحوّلات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات، بالصورة التي بدا معها أنّ تلك المستجدات بقت مربوطة، ولو نظريا بقانون المسؤولية المدنية، وهو ما يُساهم في التخفيف بعض الشيء من آثار هذا التحوّل⁽²⁾.

ولعلّ تمسك التشريعات بقواعد المسؤولية المدنية، ولو بتطويرها وربطها بالتأمين، هو ما أدّى إلى التخفيف من المبالغة في إضفاء الصبغة الاجتماعية على التعويض في هذا المجال. ويبدو أنّ تعدّد الأدوار التي تضطلع بها المسؤولية المدنية، هو في رأينا الذي يُعطيها القدرة على إعادة البعث، ويجعل فرضية زوالها في المستقبل مستبعدة⁽³⁾.

وإذا كانت تطوّرات الصناعة والتّقانة، عدّلت من بعض أحكامها بالتضييق من مجالها أحيانا، وتوسيع نطاقها في قطاعات أخرى. فإنّ كلّ ذلك يتم اعتباره أمرا طبيعيا، وليس ترجمة لثورة على المسؤولية المدنية، طالما أنّها، وعلى رأي الأستاذة Catherine THIBIERGE، شرط ضروري للتعبير عن إنسانيتنا «Une condition de notre humanité»⁽⁴⁾. وما دامت هذه التقنية -المسؤولية- تُعدُّ حاملة لقيم: السببية، الوعي، السلطة، والتكفل بالتعويض. وهذا ما يؤكّده الأستاذ⁽⁵⁾ A.ETCHEGOYENO بقوله:

«On trouve toujours de la causalité, de la conscience du pouvoir et de la réponse. La responsabilité doit donc être conservée indépendamment de l'indemnisation sociale, comme système possédant des caractères propres, de la causalité et le caractère individuel de l'imputation».

(1) G.VINEY, Introduction à la responsabilité, précité, p76.

(2) Ibid.

(3) Ibid, p69.

(4) Catherine THIBIERGE, Op.cit, p561.

(5) Marcel SOUSSE, Op.cit, p477.

ومعه لا يُمكن، إلا أن نحتفظ للمسؤولية المدنية، وعلى رأي الأستاذة Laurance ENGEL، بدور رئيسي في النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك⁽¹⁾، طبعاً من خلال إيجاد نوع من التعايش بين آليات التعويض الفردية (المسؤولية، التأمين على المسؤولية)، والآليات الجماعية (صناديق الضمان، تعاونيات التأمين...)، وهو ما سيتكفل المطلب اللاحق بتبينه.

المطلب الثالث

الدعوة لنظام للتعويض تتعايش فيه

قواعد المسؤولية والآليات الجماعية

لقد أشاعت حوادث الاستهلاك في السنوات الأخيرة جواً من الذعر داخل المجتمعات، بالنظر للأبعاد الاجتماعية الخطيرة التي وصلت إليها، وهو ما دفع مختلف الأنظمة القانونية إلى السعي لإيجاد آليات جماعية للتعويض، انطلاقاً من قواعد التضامن الاجتماعي، ولو بتجاوز قواعد المسؤولية المدنية أحياناً⁽²⁾.

وباستثناء بعض التشريعات⁽³⁾، فإنّ أغلبية القوانين المقارنة⁽⁴⁾ جرت على تحقيق نوع من التوازن والتعايش بين القواعد الفردية - المسؤولية المدنية -، والأنظمة الجماعية للتعويض (الفرع الأوّل)، في إطار من التكامل في الأدوار والوظائف بينهما من أجل التكفل بتعويض كلّ ضحايا حوادث النشاط الإنتاجي والخدمي⁽⁵⁾ (الفرع الثاني).

(1) Laurence ENGEL, La responsabilité en crise, Hachette collection, Questions de société, 1995, p62.

(2) G.VINEY, Introduction à la responsabilité, précité, p73.

(3) ومنها القانون النيوزيلندي، والقانون السويدي على النحو السابق عرضه.

(4) وهي باقي القوانين المقارنة -إذا استثنينا القانونين السالفين-، والتي صارت إلى إيجاد تعايش بين الآليات الفردية والجماعية للتعويض.

(5) Marcel SOUSSE, Op.cit, p484.

الفرع الأول

تعايش قواعد المسؤولية الفردية والأنظمة الجماعية للتعويض

Coexistence de la responsabilité individuelle

et systèmes de réparation collective

لم يُفلح التوجّه الفقهي، والتشريعي السّاعي إلى إحلال الضمان الاجتماعي محلّ قواعد المسؤولية المدنية في زعزعة القناعة الراسخة، التي آمن بها جلّ الفقه والتشريعات التي طوّعت بعض أحكام القواعد العامّة لتتعايش مع الآليات الجماعية للتعويض، التي بدأت في إنشائها في هذا الصدد. ولاشكّ أنّ هذا التوجّه المعتدل يعكس الإرادة الراسخة من لدن المجتمعات في خلق - ما أمكن ذلك - توازن مقبول ومعقول بين مطلب الأفراد في الحصول على الأمان أو التعويض الملائم، ورغبة مقابلة للمشروعات الإنتاجية والخدماتية في التطوير والابتكار⁽¹⁾.

ويبدو أنّ ذلك التوازن متوقّفا، وعلى رأي الأستاذ F. EWARD، على إقامة نوع من التوافق بين قواعد المسؤولية المدنية ونظام التضامن الاجتماعي⁽²⁾.

«De réconcilier en quelque sorte le dispositif de responsabilité avec le dispositif de solidarité».

إنّ الوضع السّالف من شأنه، أن يخلق تقاطعا بين النظامين «Articulation des deux mécanismes»، يُحقّق أفضل الضمانات للمضروبين في التعويض، ومن دون أن يُلغي في الأساس قواعد المساءلة، أو نسبة الضرر لمحدثيه⁽³⁾.

هذا، ويجب أن يُنظر إلى هذا الوضع (التعايش)، وعلى رأي الأستاذة Yvonne LAMBERT، باعتباره يُرسّخ تناميا لمطلب اجتماعي، بتعويض الغير عمّا يلحقهم من ضرر، ليس من جرّاء سلوكاتنا الخاطئة فقط، بل وفي المقام الأوّل عن سوء السيطرة والتشغيل لما نستعمله أو ننتجُه من أشياء⁽⁴⁾.

(1) Marie Eve PANCRAZI-TIAN, La mise en circulation..., précité, p69.

(2) Marcel SOUSSE, Op.cit, p482.

(3) Ibid, p470.

(4) Ibid.

الفصل الثاني مدى مساهمة الآليات الجماعية وقواعد

المسؤولية المدنية في تعويض الضحايا

بل ألا يُمكننا أن نُشايح رأي الأستاذ Marcel SOUSSE، حينما ذهب إلى اعتبار قيام هذا النظام الثنائي، معبراً عن تعاضد التزامين:

الأول: التزام فردي Une obligation individuelle. والذي تتكفل قواعد المسؤولية المدنية بالاستجابة إليه.

الثاني: التزام جماعي Une obligation collective. والذي يُحال على الكيان الاجتماعي (صندوق الضمان...) للإيفاء به.

ولا يُمكن بأيّ حال، أن ننظر إلى الصيغة الاجتماعية التي أصبح يتّسم بها حقّ المضرور في التعويض، على أنها انقلاب على الوضع السابق. بقدر ما هو محاولة لخلق توازن مقبول في العلاقة بين المسؤولية المدنية ونظام الضمان الجماعي. ونعتقد أنّ المشرّع في القوانين المقارنة، هو وحده الكفيل بتحديد قدر «Le dosage» نهوض هذه الآلية (المسؤولية)، أو تلك (صناديق الضمان...) بعبء التعويض، ورسم حدود التعايش بينهما، انطلاقاً من فلسفة النظام الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي السائدة في المجتمع⁽¹⁾.

وبالرغم من المخاوف التي يُبديها البعض⁽²⁾ حيال هذا الوضع، وخاصّة فيما يتعلّق بفرضية التداخل «Les interférences» بين النظامين، فإنّ الأحكام التي استقرّت في القواعد العامة: قاعدة الخيار الممنوحة للمضرور، وقاعدة عدم الجمع بين مصادر تعويض مختلفة -والتي لازال القضاء المدني وفيها لها- قادرة على تبديدها.

1- قاعدة الخيار الممنوحة للمضرور في إثارة مسؤولية محدث الضرر

أو إثارة دعوى التعويض أمام الهيئات الجماعية:

إذا اختار المضرور السبيل الثاني، يكون للهيئة الدافعة أو المانحة للخدمة حقّ الرجوع على المسؤول عن الضرر لاحقاً⁽³⁾.

(1) François TERRE-Philippe SIMLER-Yves LEQUETTE, Op.cit, p786.

(2) Laurance ENGEL, Op.cit, p68.

(3) Kamel BOUMEDIENE, Thèse précitée, p697.

الفصل الثاني مدى مساهمة الآليات الجماعية وقواعد المسؤولية المدنية في تعويض الضحايا

2- قاعدة منع الجمع بين مصادر التعويض المختلفة:

إنّ هذا المبدأ القانوني يحول دون إمكانية أن يتحصّل المضرور على عدّة تعويضات عن ضرر واحد، على اعتبار أنّ مطالبة المضرور بحقه في التعويض، يجب أن لا يكون مصدرا للإثراء بلا سبب، وخاصة حينما نعلم أنه مقيّد بمحدّد قانوني، "ليس له المطالبة إلاّ بالتعويض عن الأضرار التي مسّت به، دون غيرها"⁽¹⁾.

بل أنّ القضاء الفرنسي قضى، وبمناسبة الأضرار الناتجة عن مخاطر مادة الأميونت، بأنّ قبول التعويض الممنوح للضحية من قبل صندوق الضمان الخاصّ بتعويض ضحايا الأميونت، وصدور حكم من محكمة الاستئناف بتثبيت الأداء الممنوح من محكمة الموضوع، يمنع الجهات القضائية من الفصل في أيّ حقّ له علاقة بالدعوى⁽²⁾.

فمن الواضح بعد ذلك، أنّ ذلك التعايش بين الآليات الفردية (المسؤولية) والجماعية للتعويض (صناديق الضمان، تعاونيات التأمين)، جاء ليستجيب للتطوّرات التي تعرفها مجتمعاتنا، في عصر المخاطر الاجتماعية، والذي انبرى فيه نظام الضمان الجماعي، وعلى رأي البعض⁽³⁾، ليكمّل «Compléter» مجال المسؤولية المدنية لا ليُلغِيها.

الفرع الثاني

التعايش في إطار تكامل النظامين

لقد انتهى بنا القول في الفرع السابق، إلى التأكيد على ضرورة التعايش بين قواعد المسؤولية المدنية (الآليات الفردية) والآليات الجماعية للتعويض، مع رسم حدود لهذا التقاطع تحول دون تداخلهما، بل تُساهم في تكاملهما.

فليس مقبول التسليم مع البعض⁽⁴⁾ "بأنّ الآليات الجماعية في مجال تعويض الضحايا تجاوزت كلفة قواعد المسؤولية المدنية التقليدية"⁽⁵⁾، بل الأولى الانضمام إلى رأي غالبية الفقه⁽⁶⁾

(1) Chantal RUSSO, Op.cit, p237.

(2) Emmanuelle PRADA, Op.cit, p615.

(3) Marcel SOUSSE, Op.cit, p482.

(4) ومنهم الأستاذ André TUNC في فرنسا، والأستاذان O'CONNEL et KEETON في و.م.أ، السابق التعرض لهما.

(5) G.VINEY, Introduction à la responsabilité..., précité, p71.

(6) وهو اتجاه ذهب إليه غالبية الفقه الفرنسي ومنهم الأساتذة G.VINEY و Yvonne Lambert و Chantal RUSSO.

القائل بأنّ "النظام الجديد للتعويض عن أضرار الحوادث، والقائم على فكرة الضمان الجماعي، جاء ليكمّل دور المسؤولية المدنية. وهذا يعني أنه لا يُمكن الكلام عن إلغاء فكرة لأخرى، ولكن تكاملية بين النظامين"⁽¹⁾.

«Le nouveau droit des accidents viendrait compléter le domaine de la responsabilité. Il n'y aurait donc pas exclusion d'une idée par l'autre. Mais complémentarité.».

بدأ اللّجوء إلى آليات الضمان الجماعي لتعويض حوادث الاستهلاك، حينما بدا ظاهرا عجز نظام القانون المدني -قواعد المسؤولية- عن تسوية الآثار الناتجة عن الثورة التكنولوجية والصناعية، وهو ما لم يتقبّله الفكر الديمقراطي القائم على ضرورة توفير العدالة في حماية ضحايا المخاطر الاجتماعية⁽²⁾.

ولقد انبرى القانون الاجتماعي ليعزّز فرص المضرورين في الحصول على تعويض سريع وفعال. وبالرغم من المساحات الهامة التي اكتسبتها آليات القانون الاجتماعي في إسعاف الأفراد، لكنها لم تُفلح في الحلّ محلّ الآليات الفردية للتعويض، طالما أنها لا تمنح المضرورين إلاّ مبالغ جزافية، لا تصل إلى مقدار التعويض الذي يُمكن حصولهم عليه حين إثارة قواعد المسؤولية المدنية. وهو ما يدفعنا إلى الذهاب مع كثير من الفقه⁽³⁾، إلى القول بضرورة احتفاظ الضحايا بالدعوى التكميلية «L'action complémentaire» للحصول على بقية المستحقّات⁽⁴⁾.

إنّ هذا الدور، سينضاف بالتأكيد إلى الأدوار الأخرى التي تتمتاز بها قواعد المسؤولية المدنية حيال الآليات الجماعية، ولعلّ أهمّها فكرة الحلّ أو الرجوع «Subrogation» -على النحو السالف عرضه-.

فالبيّن إذن، أنّ المسؤولية المدنية، وفي كثير من الحالات، تنبry لاسترجاع بعض المساحات الفارغة التي يتركها نظام الضمان الجماعي⁽⁵⁾.

(1) Marcel SOUSSE, Op.cit, p470.

(2) Michel BORGETTO-Robert LAFARE, L'état providence, le droit social et la responsabilité, www.F.F.S.A.Fr, p41.

(3) En ce sens voir: Marcel SOUSSE, Op.cit, p471 ; André TUNC, Op.cit, p612 ; G.VINEY, Introduction..., précité, p71.

(4) G.VINEY, Introduction..., précité, p54.

(5) Michel BORGETTO-Robert LAFARE, Op.cit, p39.

«On le voit, la responsabilité civile regagne là un terrain perdu sur le régime d'assurance sociale.»

وهذا يعني أنّ ذات الدور التي اضطلعت به الآليات الجماعية - سدّ العجز في الوظيفة التعويضية - حيال المسؤولية المدنية تؤدّيه الآن الآليات الفردية حيال آليات القانون الاجتماعي، فهي تبدو تُكَمِّل أدوارها، أو تنوب عنها في بعض الأوجه⁽¹⁾.

«Le droit commun de la responsabilité reparaît en complément ou en substitution.»

هذا ويجب أن لا ننظر للعلاقة التكاملية بين النظامين (الفردية والجماعية) للتعويض من زاوية النقائص، وإنما الأخرى النظر إلى الفروقات بينهما، على أنها نتيجة طبيعية للتباين في الطبيعة والأدوار. فإذا كانت قواعد المسؤولية المدنية سبقت لتوفّر التعويض الشامل للضحايا دون أن تنفصل عن فكرة السببية (نسبة الضرر إلى سبب منتج له)، فإنّ قواعد القانون الاجتماعي وُجدت لتمنح تعويضات جزافية سريعة للمضرورين بمعزل عن فكرة المساءلة القانونية⁽²⁾.

ويعتقد الباحث أنّ هذه الفروقات ليس من شأنها أن تؤدّي إلى سيادة نظام على الآخر، بقدر ما ستشكّل توازنا مقبولا بين المسؤولية والتضامن، العدل الاجتماعي والقانون، بين الحماية والقدرة على المبادرة والإنتاج. بل قبل هذا وذاك، للوصول إلى تجسيد مبدأ أحقية ضحايا حوادث الاستهلاك في الحصول على تعويضات سريعة، وشاملة، وفعّالة، ليس عن الأضرار الماسّة بأشخاصهم فقط، بل تلك التي تُعرّض أموالهم للخطر⁽³⁾.

(1) Michel BORGETTO-Robert LAFARE, Op.cit, p39.

(2) François BLAIS-Daniel BLAIS-André LAREAU, Un système de compensation plus équitable pour les personnes handicapées. www.Stractcan.CA/Français, p58.

(3) Catherine THIBIERGE, Op.cit, p576.

خلاصة الفصل الثاني:

بالرغم من الضمانات التي باتت تُقدّمها بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية للمتزوج المسلم لضحايا حوادث الاستهلاك -على النحو السالف تبيانه في الفصل السابق- فإنّ الواقع العملي يؤكّد على وجود حالات عديدة لثغرات الضمان «Les trous de garantie»، والناجحة عن التحديدات الاتفاقية أو القانونية، المكانية أو الزمانية لبوليصة التأمين، وهو ما يجعل فرضية -بقاء كثير من المضرورين دون تعويض- واردة. يحدث هذا في الوقت الذي أصبحت فيه حوادث الاستهلاك تأخذ أبعادا اجتماعية خطيرة. وهو الذي يدفع المجتمعات، يوما بعد يوم إلى تسخير كلّ طاقتها البشرية والمادية، -وتحت دواعي التضامن- من أجل إسعاف ضحايا هذه الحوادث، فبدأت في تأسيس آليات جماعية للتعويض، دونما الوصول إلى إلغاء الآليات الفردية. إذ لازالت قواعد المسؤولية المدنية في أغلب النظم القانونية المقارنة تضطلع بدور مهم في تعويض المضرورين، وتهذيب سلوك المتعاملين الاقتصاديين، كلّ ذلك بالتعاون والتعايش مع الآليات الجماعية، والتي استحدثت لتُقدّم السند وتُغطّي العجز الذي أبانت عنه القواعد العامة للمسؤولية المدنية في هذا الصدد.

وبعد ... فإنّ الباحث يعتقد أنّ مستقبل الدراسات المنكبّة على البحث عن أجدى آليات تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك سترتبط في جانب كبير منها، بتحديد مستويات التعايش «Coexistence»، والتكامل «Complémentarité»، بل بالمدى الذي يصل إليه التقاطع والتمفصل «Articulation» بين قواعد المسؤولية المدنية والتأمين عليها (الآليات الفردية)، والآليات الجماعية للتعويض، والتي باتت تكتسب كلّ يوم أرضا جديدة في مجال التعويض عن أضرار المنتوجات والخدمات.

الخاتمة:

من الصعب الوصول إلى خاتمة في موضوع يكشف كل يوم عن إشكاليات جديدة، تبحث لها عن إجابات. بيد أنّ هذا لن يُقعدنا عن الوقوف على بعض الاستنتاجات علّها تسعفنا لاحقاً في اقتراح بعض محاور الإصلاح في هذا المجال:

أولاً: من الطبيعي أن نؤكد في نهاية هذا البحث على أنّ الاستجابة لحقّ ضحايا حوادث الاستهلاك في التعويض العادل والملائم تتطلب في المقام الأول، توسيع مجال مسؤولية المنتج - ما أمكن ذلك-، لتفتح على كلّ منتج أو متدخل، ساهم في طرح منتج معيب (غير آمن) في السوق، وألحق أضراراً بالغير (متعاقدين أو أغيار)، طالتهم في أشخاصهم أو أموالهم (غير المنتج المعيب).

ونعتقد أنّ تكريس ذلك الحقّ لن يكون إلّا من خلال نظام قانوني مستقلّ وموحد يحمي الضحايا أيّا كانت صفتهم، ويتأسّس على الإحلال بالالتزام بسلامة الأشخاص والأموال.

وبطبيعة الحال فإنّ الوصول إلى تلك النتيجة -التعويض- يتطلّب تدليل قواعد الإجراءات، وسبل تداعي المضرورين أمام القضاء، وإلغاء - ما أمكن ذلك- المشاركات التي من شأنها أن تُنقص أو تُحدّد حقّهم في التعويض، بل يجب مراعاة التقليل من أسباب دفع المنتج لمسؤوليته.

إنّ حق المضرور يجب أن يرتبط بنظام للتعويض ذي سرعة مزدوجة «De double détente»، تتعاش وتتكامل فيه الآليات الفردية (قواعد المسؤولية والتأمين على المسؤولية)، مع الآليات الجماعية (صناديق الضمان، تعاونيات التأمين...).

ثانياً: لقد اتضح لنا أنّ الإحاطة بموضوع مسؤولية المنتج أصبح لا يتوقّف فقط على السيطرة على مصطلحات ومفاهيم القانون المدني.

إننا نعتقد -و مع كثير من الفقه- أنّ الإجابة على كثير من الاستفسارات في هذا المجال، باتت تتجاوز مداركنا ومفاهيمنا القانونية التي ألفناها (فكرة الخطأ العمدي والضرر المتوقع، علاقة السببية)، لتتعلق بأفكار خارجة عن نطاق القانون «Extra juridique» (فكرة المنتج، العيب، مخاطر التطور). ألم يؤكد الأستاذ André TUNC على ذلك في السبعينيات من القرن الفائت بقوله "إننا نحسّ حيال هذا الموضوع بالعجز لأنه يتجاوز مداركنا القانونية، لارتباطه في المقام الأول بقانون الحوادث الذي يجهله القضاء والقانون". بل أنّ فلسفة التعويض عن حوادث الاستهلاك كثيرا ما تمردت على ما عهدناه من مبادئ في هذا المجال.

ثالثا: لقد بدت لنا مسؤولية المنتج وكأنها ورشة خاصّة للمسؤولية المدنية، تتفاعل فيها ظواهر اقتصادية (طرح مكثّف وحرّ لمنتجات وخدمات)، مع ظواهر سوسيو-اقتصادية (إعلان جذاب يدفع إلى إقبال غير متبصّر للمستهلك على السلع)، وتتعايش فيها مصالح متقابلة، بل متضاربة (مصالح المنتجين وحقوق المستهلكين في الأمن والسلامة). بل أنّها باتت تحظى بتنصيبات قانونية نشطة في الوقت الحالي، تتكامل من خلالها آليات الرقابة مع تقنيات الوقاية، والإصلاح، والتعويض.

رابعا: نعتقد أنّ التنظيمات القانونية التي اعتنت بالمسألة في الجزائر تميّزت بعدم الانسجام بين مفاعيلها (القانون المدني، قانون الاستهلاك، وقانون المنافسة) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ حماية المستهلك ارتبطت بالمستوى الأول (الوقاية)، والثاني (الردع)، بينما لم يحظ المستوى الثالث (الإصلاح والتعويض) بذات الاهتمام.

خامسا: من المناسب أن تُراعي الجزائر الفضاءات الجهوية والدولية التي أبرمت معها عقد شراكة (الاتحاد الأوروبي)، أو التي هي في طريقها إلى الانضمام إليها (منظمة التجارة العالمية)، والتي باتت تُلزم الدول الراغبة في الالتحاق بها أن تنصّ في قانونها الداخلي على مستويات مقبولة للضمان (المطابقة)، والسلامة، والأمن فيما يُطرح في أسواقها من منتجات وخدمات.

إنّ سالف الاستنتاجات ستدفعنا إلى المساهمة في ورشة الإصلاح التي فتحتها الجزائر -بصدد تعديل القانون المدني وقانون الاستهلاك-، من خلال التوصيات الآتية:

1- ضرورة تدخّل المشرّع الجزائري لسنّ قانون يُنظّم مسؤولية المنتجين ومَن في حكمهم عن فقدان الأمان والسّلامة فيما يطرحونه -من سلع وطنية أو مستوردة- في السّوق الجزائرية، بقواعد موحّدة يُلغى فيها التمييز بين الضحايا المتعاقدين والأغيار، على نحو ما ذهبت إليه كافة التشريعات المقارنة.

2- العمل على توحيد وتجميع النظم الوقائية والردعية والمتعلّقة بالإصلاح والتعويض، للحؤول دون الانشاقات التنظيمية التي أصبحت من أهم سمات النظام القانوني الجزائري في هذا المجال.

3- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلكين، والنظر إليها بحسبانها جمعية ذات منفعة عامّة، وإعطائها الصّفة في رفع الدعاوى أمام القضاء، ليس للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين فحسب، بل من أجل الحصول على حكم قضائي يستفيد منه مباشرة الضحية في حوادث الاستهلاك.

4- ضرورة تأسيس مسؤولية المنتجين، وباقي المتدخّلين في عرض السّلع في السّوق على فكرة السّلامة، حيث يُمكن لكلّ شخص متضرّر -من طرح سلعة لم يُراعِ فيها الأمان المتوقّع، والمشروع، والمنتظر- أن يُثير مسؤولية هؤلاء للتعويض عن الأضرار الماسّة بشخصه أو أمواله.

5- يجب أن يُراعي التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج -ما أمكن ذلك- إقامة توازن معقول بين حقّ المستهلك في الحصول على منتج سليم، ونزيه، ومسوّق، وآمن، ومصالح المنتجين في استمرار نشاطهم المهني المرتبط دوماً بالتطوير والابتكار.

6- مادامت قضايا ودعاوى ضحايا حوادث الاستهلاك ترتبط بعملية الخبرة، والخبرة المضادة، فيجب إيلاء اهتمام كبير لها، من حيث توفير الشفافية والحياد في إجراءاتها.

7- مادام أنه ليس بوسع أيّ منتج أن يتوقّع مدى المسؤولية التي تقع عليه مستقبلاً بمناسبة طرحه لمنتوجه في السّوق، فإننا نعتقد أنّ أهم ضمان يُمكن أن يُوفّر لضحايا

المستقبليين، هو اكتتابه لبوليصة التأمين عن المسؤولية المدنية للمنتوج المسلّم، والتي نصّ عليها الأمر 95-07، ولكنّ المطلوب التسريع في صدور التنظيم الذي أحال عليه الأمر السّالف تفعيل تلك البوليصة.

8- ضرورة إنشاء صندوق ضمان احتياطي لتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك في الحالات التي تبلغ فيها الحادثة مبلغا اجتماعيا خطيرا، أو حينما يحصل عجز في الضمان الذي تُوفّره بوليصة التأمين عن م.م.م.م.

9- من المهم انفتاح المؤسّسات والهيئات العمومية ذات الصلة بحماية المستهلكين على الباحثين لإمدادهم بالمعلومات من جهة، أو بتبّي نتائج أبحاثهم من جهة أخرى.

بل أنّ ذات الدعوة نُوجّهها للهيئات القضائية للتعاون مع المشتغلين بالبحث في هذا الموضوع، بل أنّ الأهم من هذا وذاك، هو نشر الأحكام القضائية الصّادرة في هذا المجال.

وبعد ... فلا أظن أنني أوفيتُ هذا الموضوع حقّه، فإذا كنت قد أدركتُ بعض جوانبه فإنني ولا ريب أغفلتُ أخرى.

إنّ غاية ما أصبو إليه، هو أن تكون المؤاخذات التي تُسجّل على هذه الدراسة، محفّزا لغيري لكشف حقائق أخرى عن هذا الموضوع.

هذا مبلغ جهدي، فإن كنت قد أصبت فله الحمد والمثنة، وإن كنت قد أخطأتُ فحسبي أنني بذلت الوسع والجهد.

والله الموفق

قائمة المراجع

I- المؤلفات والكتب:

أولاً: باللغة العربية.

- إبراهيم الأنيسي وعطية الصويلجي المعجم الوسيط، المجلد 2، دار الفكر، 1972.
- أحمد شوقي عبد الرحمن، ضمان العيوب الخفية في عيوب السيارات، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1983.
- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية القاهرة، 1994.
- إسحاق إبراهيم منصور، قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
- أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، ط¹، دار إقرأ، بيروت، 1981.
- إسماعيل محمد غانم، المدخل إلى علم الاقتصاد، طبعة 1972.
- أمية علوان، ضمان العيوب الخفية، مذكرات مقدمة لطلبة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1988.
- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام: المصادر الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الوهاب، القاهرة، 1945.
- حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

قائمة المراجع

- حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999.
- زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط¹، د.ت.
- زهيرة بن موسى، دروس في قانون الاستهلاك، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، 1997.
- زهيرة بن موسى، دروس في قانون الاستهلاك، جامعة التكوين المتواصل، مركز قسنطينة، 1999.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد 2: الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط⁵، 1988.
- سموحي فوق العادة، فلسفة القانون، ترجمة لكتاب باتيفول، دار منشورات عويدات، بيروت، 1972.
- سمير تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، 1973.
- شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط¹، 1983.
- صالح التواتي، الإدارة التسويقية الحديثة، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1990.
- عبد التواب محمد بيجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد، ط¹، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (البيع والمقايضة)، ج4، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-مصادر الالتزام، المجلد 1: العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد 2، ط³، 1981.

قائمة المراجع

- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- عبد الفتاح خالد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلام عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء، مصر، د.ت.
- علي بولحية بوخميسي، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2000.
- علي حسين نجيدة، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانون المصري والمغربي، دار الفكر العربي، 1986.
- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- الغوثي بن ملححة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط²، 2000.
- الغوثي بن ملححة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط¹، 2001.
- فؤاد محمد مرسي عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا حوادث الإرهاب، دار النهضة، القاهرة، 1998.
- محسن شفيق، مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية، مذكرات لطلبة دبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976/1977.
- محمد جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988.
- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام: مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.

قائمة المراجع

- محمد سعيد رشدي، حجية وسائل الإثبات الحديثة في الإثبات، النسر الذهبي للطباعة، د.ت.
- محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، ج2، ط¹، دار الهدى، الجزائر، 1992.
- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
- مصطفى أبو زيد فهمي، المرافعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.
- مصطفى عبد الحميد عدوي، حق المريض في قبول أو رفض العلاج، دراسة مقارنة بين النظام المصري والأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
- موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج2، القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- نادية محمد معوض، مسؤولية مصنع الطائفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط²، 2000.
- نادية محمد معوض، شروط الإعفاء في عقود التجارة وعقود المستهلكين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- هاني دويدار، تعليقات على قانون التجارة المصري 99-17 الملحق بالقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- هاني دويدار، تنظيم قانون التجارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

- André BOYER, Panorama de la gestion, Ed. Chihabe, 1997.
- André FAVRE ROCHEX-Guy COURTIEU, Le droit du contrat d'assurance terrestre, L.G.D.J., DELTA, 1999.
- A.Mahdjoub, Eléments de droit pharmaceutique Algérien ou le pharmacien face à la loi, édition El-Hidaia, 1998.
- B.STARCK, Droit civil, obligations, Librairie technique, 1972.
- Christian LAPOYADE DESCHAMPS, Droit des obligations, Ellipses, 1998.
- Ch.LARROUMET, Droit et pratique du commerce international, T.IV, Dalloz, 1978.
- Ch.LARROUMET, Droit civil, T.3 : Les obligations, Le contrat, Economica, 1990.
- Daniel REIG, Larousse AS-SABIL, Arabe-Français, Librairie Larousse, 1983, Note production.
- Didier FERRIER, La protection du consommateur, Dalloz, 1996.
- Didier FERRIER, Droit de la distribution, Litec, 2000.
- Dominique FENOUILLET-François LABARTHE, Faut-il recodifier le droit de consommation?, Economica 2002.
- Francois TERRE-Philippe SIMLER-Yves LEQUETTE, Droit civil: Les obligations, 7^{ème} éd., Dolloz, 1999.
- G ;Ripert, La règle morale dans les obligations civiles, 4^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 1949.
- Geneviève VINEY, Traité de droit civil-Introduction à la responsabilité, 2^{ème} éd., L.G.D.J., 1995.
- Gérard GAS-Didier FERRIER, Traité de droit de la consommation, Presse universitaire de France, 1986.
- Gérard Jérôme NANA, La réparation des dommages causés par les vices d'une chose, préface de Jacques GHESTIN, L.G.D.J, 1982.
- H., L.MAZEAUD, Leçons de droit civil, T.3, Vol 2, éd. Montchrestien, 1992.
- H.BRICKS, Les clauses abusives, L.G.D.J., 1992.
- Jacques FLOUR-Jean Luc AUBERT, Les obligations -le fait juridique-, 8^{ème} édition, Armond Colin, 1999.
- Jacques GHESTIN, Conformité et garantie, L.G.D.J., 1983.
- Jacques Ghestin, Traité de droit civil, T.2 : Les obligations, 2^{ème} éd., L.G.D.J, 1988.
- Jacques GHESTIN-Henri SOLUS, Le droit saisie par la biologie, L.G.D.J., 1996.

- J.BEAUCHARD, droit de la distribution et droit de la consommation, PUF, 1996.
- Jean BIGOT, Traité de droit des assurances, T.3, L.G.D.J., 2002.
- J.Calais AULOY-F.STREINMETZ, Droit de la consommation, 5^{ème} édition, Dalloz, 1992.
- J.Huet, Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, Litec, 1987.
- Jean Philippe CONFINO, La mise en circulation dans la loi du 19 mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, Gaz. Pal. Du 22 au 24 avril 2001.
- Lamy commercial-Concu.-Distr.- conso., S.A. 1984.
- Laurence ENGEL, La responsabilité en crise, Hachette collection, Questions de société, 1995.
- Luc BIHL, le droit pénal de la consommation, Nathan 1989.
- Marcel SOUSSE, «La notion de réparation du dommage en droit administratif Français, préface de Jean-Marie PONTIER, 1994.
- Philippe LE TOURNEAU, La responsabilité civile professionnelle, Economica, 1995.
- Philippe LE TOURNEAU, La responsabilité des vendeurs et fabricants, DALLOZ, 1996.
- Philippe LE TOURNEAU-Loïc CADIET, Droit de la responsabilité, Dalloz, 1998.
- PLANIOL-RIPERT, Traité élémentaire de droit civil, T.X, par Hamel, L.G.D.J., 1956.
- R.CLAUDE, Comparative right research, some intersection between law and social sciences in comparative human right, Baltimore, Johns up buns Univer, press 1976.
- Régis POINCELET, L'assurance de la responsabilité civile, Produits livrés, Presse Universitaire d'Aix-Marseille, 1977.
- Th.BOURGOIGNE, éléments pour une théorie du droit de la consommation, Story Scientia, Bruxelles, 1988.
- Yves CHARTIER, La réparation du préjudice, Dalloz, 1996.
- Yves GUYON, Droit des affaires, T.1, Edition A.S.M.P., 1988.
- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit des assurances, 1^{ère} éd., Dalloz, 1998.
- Yvonne LAMBERT-FAIVRE, Droit du droit corporel, Système d'indemnisation, 3^{ème} éd., Dalloz, 2001.

Juris-Classeur:

- Janine REVEL, Responsabilité du fait des produits défectueux, Juris-classeur 2000, concurrence consommation. Jean APOLIS, Obligation de délivrance et garantie des vices cachés, R.J.D.N., 6/96.
- Philippe Brun-Hélène Claret, Institutions de la consommation et organismes de défense des consommateurs, Juris-Classeur, 5-98.

II- مذكرات ورسائل جامعية:

أولاً: باللغة العربية.

- أجد عبد الفتاح أحمد حسان، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2002/2001.
- أمينة بن عامر، حماية المستهلك في عقد البيع، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 1998/1997.
- بدر جاسم اليعقوب، المسؤولية عن استئمان الأشياء الخطيرة في القانون الكويتي، جامعة القاهرة، 1977.
- بن رقية بن يوسف، العلاقة بين نظامي المسؤولية المدنية ومدى جواز الخبرة بينهما في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، 1990.
- ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني-الصانع-الموزع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987.
- جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية للمنتج الصيدلاني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989.
- جمال واعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2003/2002.
- جويذة خواص، الضمان القانوني للعيب الخفي وتختلف الصفة في عقد البيع، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1986/1985.
- الحاج طاس، أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1989.
- الحاج ملاح، الحماية المدنية والجناحية للمستهلك في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2001/2000.
- عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، رسالة دكتوراه دولة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

قائمة المراجع

- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2001.
- محمد إبراهيم البنداري، الالتزام بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، د.ت.
- محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1972.
- محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2003.
- محمد التلي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988.
- محمد حبار، قانون العقود والمسؤولية العقدية في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.
- محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1978.
- مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1982.
- يوسف جرجس مرسوم، مسؤولية الأضرار الناتجة من الأشياء الجامدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بالجامعة المصرية، 1932.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

- Bernard GOLDMAN, La détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées, Thèse, Lyon, 1946.
- Boubakar SONKO, Litiges de la consommation, D.E.S.S., Rennes, 1984.
- G.VINEY, Le déclin de la responsabilité individuelle, Thèse, Paris, 1963.
- Gérard Jérôme NANA, La réparation du dommage causé par les vices d'une chose, Thèse, Paris 2, 1980.
- Janine REVEL, La responsabilité civile du fabricant, Thèse, Paris 2, 1975.
- Kamel BOUMEDIENE, La responsabilité professionnelle pour les dommages causés par les produits industriels, Thèse de Doctorat d'état, Faculté des Sciences juridiques, Université de Rennes 1, 1986.

- Kamel BOUMEDIENE, La responsabilité extra-contractuelle du fabricant pour le produit livré, Mémoire D.E.A, Rennes, 1982.
- N.VINCENT, La contribution des assureurs à l'élaboration du droit des assurances, Mémoire de D.E.A Credeco, Nice, 1986.
- Mohamed HAMZA, La responsabilité du fait des choses en droit privé Algérien, Mémoire D.E.S, Paris, 1976.

III- مداخلات، مقالات وبحوث:

أولاً: باللغة العربية.

- أجمد حسان، دور المؤمن في تأمين المسؤولية الإجبارية عن حوادث المرور، مجلة الدراسات القانونية، عدد 1، ديسمبر 2004.
- أنور أحمد أرسلان، مفهوم المستهلك، ورقة عمل مقدّمة إلى الندوة العربية لحماية المستهلك، جامعة الدول العربية، جمهورية مصر العربية، 1997.
- بولحية علي خميسي، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، م.ع.ق.إق.سي، عدد 39، رقم 01 لسنة 2002.
- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك عن الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، القسم 1 و 2، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر 1996.
- جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 2، جوان 1989.
- الحاج ملاح، حق المستهلك في الإعلام، ورقة مقدّمة للملتقى الوطني للاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2001.
- حسن أبو النجا، مسؤولية الصيدلي المدنية عن تنفيذ التذكرة الطبية-طبيعة المسؤولية وحالاتها، مجلة جمعية المحامين الكويتية، عدد 4، 1992.
- حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، الأستاذ Jean Calais AULOY، ترجمة منشورات مجلة الدراسات القانونية، جويلية 1996، كلية الحقوق، أسيوط، مصر، 1998.
- ديدن بوعزة، الالتزام بالإعلام في عقد البيع، بحث مقدّم للملتقى الوطني للاستهلاك والمنافسة، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2001.

- صبحي منصور، حماية حق المستهلك في المعرفة الأساسية للسلعة، بحث مقدّم لمؤتمر حماية المستهلك، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1995.
 - عمار معاشو، حماية المستهلك من خلال التطبيقات القضائية، الملتقى الوطني - المنافسة والاستهلاك في الجزائر-، مخبر القانون الأساسي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2001.
 - الغوثي بن ملح، التعويض عن حوادث المرور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية، ج33، رقم 4، لسنة 1995.
 - فتيحة عميمور، الأمن كتابع للالتزام بالمطابقة، بحث مقدّم للملتقى الوطني حول المنافسة والاستهلاك في الجزائر، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2001.
 - قادة شهيدة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2001.
 - قادة شهيدة، مخاطر التطور: رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين، تحت الطبع، مجلة الدراسات، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005.
 - محمد بودالي، الدعاوى التي تحمي المصالح المشتركة للمستهلكين، مجلة المحامي الصادرة عن نقابة محامي سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 2، فبراير 2004.
 - محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة الإدارة، عدد 24، 2005.
 - مراد بن ضربات، تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية والقانونية، الجزائر، عدد 4، 1991.
 - مقداد كروغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002.
 - يوسف فتيحة، التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، عدد 1، 2004.
- مقالات اليوميات (جرائد):**
- مراد محمد، مدير جديد لمركز الأبحاث في البناء، أولى قرارات بعد زلزال. جريدة الخبر الصادرة في 08 جوان 2003.

قائمة المراجع

- و.أ.ج كارثة تمنراست، الحكومة تقرر مساعدات جريدة الرأي الصادرة بتاريخ 10 مارس 2003.
- و.أ.ج العدالة تحرك ملف زلزال بومرداس، جريدة الخبر الصادرة في 16 فبراير 2005.
- و.أ.ج زلزال بومرداس أدى إلى وفاة 2779 ضحية وخسائر سارية كبيرة، يومية الخبر بتاريخ 10 جوان 2003 بعنوان الغش في مواد البناء وضحايا زلزال بومرداس.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

- Abdelkader KACHER, Creutz Felat Jakob, entre droit de consommation et obligation de protection du consommateur, R.A.J.E.P. VXXXIX, n°1, 2002.
- André TUNC, Où va la responsabilité aux Etats-Unis, R.I.D.Comp., 1989.
- Bruno Werten SCHAG, Responsabilité du producteur pour l'élimination de ses déchets, semaine juridique, Avril 1998.
- Catherine THIBERGE, Libre propos sur l'évolution du droit de la responsabilité, R.T.D.Civ, du 03 juil.-sept. 1999.
- Christian ATIAS, Obligation de délivrance conforme, Recueil Dalloz, Sirey, n°01 du 03/01/1991.
- Christian LARROUMET, La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998, Recueil DALLOZ, sept. 1998.
- Dalila ZENNAKI, Vice caché et défaut de conformité, Colloque «Consommation et concurrence en droit Algérien», 14 et 15 avril 2001, L.D.P.F., Faculté de Droit, Tlemcen.
- Dalila ZENNAKI, Les effets du défaut des produits en droit Algérien, Acte du colloque «L'obligation de sécurité», Presse universitaire, Bordeaux, 2002.
- Daniel MAINGUY, Réflexion sur la notion de produit en droit des affaires, R.T.D.Civ., jan.-mars, 1999.
- Didier ARLIE, L'obligation de sécurité du vendeur professionnel, R.J.D.A., 6/93.
- Emmanuelle PRADA-BORDENAVE, Les carences de l'état dans la prévention des risques liés à l'amiante, R.F.D.A, N°3, mai-juin 2004.
- Eric SAVAUX, La fin de la responsabilité contractuelle, R.T.D.Civ, janv.-mars 1999.
- Fatiha NACER, Le contrôle de la sécurité des produits, Actes du colloque «L'obligation de sécurité», précité.
- Fatima BOUKHATEMI, La sécurité du produit importé en droit Algérien, Actes du colloque «L'obligation de sécurité», précité.
- François GILBERT, Obligation de sécurité et responsabilité du fait des produits défectueux, Coll. «L'obligation de sécurité...», Bordeaux, 2002.
- G.VINEY, La loi N° 98. 389 du 19 Mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, Recueil, Dalloz, 1998.
- Gille PAISONT, Brèves remarques sur la proposition du directive du 24/07/1990 relative aux clauses abusives, Rev. Cont. Concu. Conso., novembre 1991.
- G.ALPA, La responsabilité civile en Italie, R.I.D.C, n°4, oct.-déc. 1986.

- G.ALPA, Le nouveau régime juridique de la responsabilité du producteur en Italie et l'adaptation de la directive communautaire, R.I.D.C., n°1, 1991.
- G.ALPA, L'assurance de responsabilité civile du professionnel en droit Italien, R.I.D.C., 1-1993.
- G.RAYMOND, Premières remarques sur la loi 98-389 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, contrat consom, concur, 1998.
- Guy RAYMOND, La responsabilité civile du fait de jouet défectueux à propos du jugement du tribunal de Loires-le-saulömen du 25 juin 1991-cont-cons-nov. 1991.
- Hajira DENOUNI, de l'étendue de l'obligation de sécurité en droit Algérien, Actes du colloque «L'obligation de sécurité», précité.
- Henri MAZEAUD, La responsabilité civile du vendeur fabricant, R.T.D.C., 1955.
- Jacques GHESTIN, Exposé introductif, La responsabilité du producteur, Actes du colloque «La responsabilité du fabricant et distributeurs», organisé le 30 et 31 Janvier 1975, par L'U.E.R de droit des affaires, Université de Paris, 1975.
- Jacques GHESTIN, La directive communautaire du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, Dalloz, 1986, chronique.
- J.GHESTIN, Le nouveau titre IV bis du livre III du code civil, J.C.P.G, 1988.
- J.BIGOT, L'assurance de la responsabilité du fabricant, Colloque, «La responsabilité des fabricants...», Paris, 1975.
- J.Calais AULOY, L'influence du droit de la consommation sur le droit civile des contrats, R.T.D.Civ., 1994.
- Jean François OVERSTAKE, Responsabilité du fabricant de produits dangereux, R.T.D.Civ. T.72^{ème}, 1972.
- J.LIMPENS, La responsabilité du vendeur fabricant en droit Belge, Colloque «La responsabilité des fabricants...», Paris, 1975.
- Jean Michel ROTHMANN, Quelle assurance responsabilité civile pour demain. www.F.F.S.A.Fr.
- Jean Paul DECORPS et Pierre GAUTIER, la sécurité de la preuve, Acte du colloque «Le droit face à l'exigence contemporaine de sécurité», F.D.S.P., Aix-Marseille, le 11 et 12 mai 2000.
- Jean-Régis MIRBEAU-GAUVIN, Le droit danois face à la loi du 07 juin 1989 sur la responsabilité du fait des produits, R.I.D.C, 4-1991.
- Leila HAMDAN, Le modèle de référence du code Algérienne, R.A des Sciences Juridiques et Economiques et Politiques, V.XXXI, N°02/1993.

- Marc BORELLO, Conformité, garantie et clauses élisives ou limitatives de responsabilité dans le droit anglais de la vente, R.I.D.C., 2-1984.
- Marie Eve PANCRAZI-TIAN, La mise en circulation d'un produit défectueux, Acte du coll. «Le droit face à l'exigence contemporaine de sécurité», Aix-Marseille, mai 2000.
- Mario TENREIRO, Les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, Chronique, Édition Techniques Euro, Mai 1993.
- Martine CARCENAC, La responsabilité du fait des produits à l'heure européenne, R.G.D.A, 1999.
- M.KAHLOULA-G.MEKAMCHA, La protection du consommateur dans le droit Algérien, (1^{ère} partie), Idara, V.2, n°21, 1995.
- M.KAHLOULA-G.MEKAMCHA, La protection du consommateur dans le droit Algérien, (2^{ème} partie), Idara, V.6, n°1, 1996.
- Olivier BERG, La notion du risque de développement en la matière de la responsabilité du fait des produits défectueux, Sem. Jur., n°27, juillet 1998.
- P.C.HANAPPEL, La relation entre la responsabilité contractuelle et délictuelle : L'arrêt Wabasso, en droit Québécois et en droit comparé, R.I.D.C., n°1, jan.-mars 1982.
- Patrice JOURDAIN, La responsabilité et garanties des fabricants et distributeurs d'automobile, D.P.S.I, T.18, n°4, 1992.
- Patrice JOURDAIN, Aperçu rapide sur la loi 89-389, Recueil Dalloz, n°32 du 17 sept. 1998.
- Patrick HOCREITERE, Sécurité et insécurité juridiques après la loi de solidarité et renouvellement urbains, R.F.D.A., janv-fév. 2003.
- Philippe MALINVAUD, La responsabilité civile du fabricant en droit français, Gaz. Pal., 1973.
- Remie RONQUETTE, «L'administration et la responsabilité du fait des produits défectueux, Edition du juris-classeur, déc. 2000.
- Sophie HOCQUET BERG, Responsabilité du producteur de plasma vicié, R.J.D.A., oct. 1998.
- Sylvain MARTIN, La traçabilité et la responsabilité du fabricant, emballage magazine supplément au n° 610 du 03-2002.
- Yvera CHARD-Laurence AVELINE, La responsabilité médicale pour défaut d'information, Gaz. Pal., 17 juin 1999.
- Yves CHARTIER, Les problèmes actuels de la responsabilité pharmaceutique, Actes du colloque, 20, 21 nov. 1975. Clermont-Ferrand, sous le thème: «Problèmes actuels de la responsabilité dans l'industrie pharmaceutique».
- Yvonne LAMBERT FAIVRE, L'éthique de la responsabilité, R.T.D.Civ., janv-mars 1998.

Articles (Internet)

- François BLAIS-Daniel BLAIS-André LAREAU, Un système de compensation plus équitable pour les personnes handicapées. www.Stractcan.CA/Français.
- Géraldine MELLOTT, L'enjeu de la notion du risque de développement, www.risques.entre.com.
- Janson BAUGINET, L'assurance civile après livraison. www.entre.com.Fr.
- Jean Philippe THIERRY, Rencontre Amraf, 2003, Strasbourg. www.incisif.org.
- Livre blanc de l'assurance de la responsabilité civile, www.F.F.S.A.Fr, 2002.
- Michel BORGETTO-Robert LAFARE, L'état providence, le droit social et la responsabilité, www.F.F.S.A.Fr.
- Pierre SARGOS, Quelle assurance responsabilité civile pour demain ?, www.F.F.S.A.Fr.
- Rapport d'information de M^{me} Michel LE RIVASI sur le livre vert de la commission européenne relatif à la responsabilité civile du fait des produits défectueux, www.F.F.S.A.Fr.
- Sylvie LE DAMANY-Philippe MELLOTT-Janson BAUGINET, L'art de la gestion des risques, www.Les échos.Fr.

Quotidiens :

- Farid BELGASEM, Indemnisation des victimes: De nouvelles mesures, Liberté du 20 nov. 2001.
- L.B, L'absence de culture, responsabilité de l'état, Liberté du Mardi 20 nov. 2001.
- S.R, Quelques éléments de l'expérience des eaux de Marseille, La responsabilité humaine y est pour quelque chose, Liberté du 26 nov. 2001.
- B.Bordj Bou-Arredj, L'amiante coupable, Liberté du 09 déc. 2001.
- A.C., Le vaccin qui tue, qui est responsable?, Liberté du 24 décembre 2001. Bébé: toute vaccination interdite, Liberté du 23 décembre 2001.
- Sebdo: Explosion d'une citerne de Gaz propane liquéfié dans une boulangerie: 12 mort et 13 blésés, El Moudjahid du 21 nov. 2002.
- Indemnisation des victimes: L'opération à déjà commencé, El-Waten du 09 déc. 2002.
- Claude EVIN, De la crise de l'assurance à l'irresponsabilité du médecin, Le Figaro du 28 octobre 2003.

IV- أيام دراسية وملتقيات:

أولاً: باللغة العربية.

- الملتقى الوطني حول الحماية في مجال الاستهلاك، كلية الحقوق، وهران، ماي 2000، غير منشور.
- يوم دراسي حول الجودة من تنظيم غرفة التجارة والصناعة، تافنة، ومديرية المنافسة والأسعار، ومخبر القانون الخاص، كلية الحقوق، تلمسان، بتاريخ 31 جانفي 2001، غير منشور.
- الملتقى الوطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 14 و 15 أبريل 2001، منشور.
- الملتقى الوطني حول حماية المستهلك، جامعة الجزائر، 2002، منشور.
- يوم دراسي حول الثنائية: التأمين-المسؤولية. أي علاقة؟، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 12 أبريل 2004، غير منشور.
- الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ضوء الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 13 و 14 ديسمبر 2004، منشور.
- يوم دراسي حول مسؤولية المهنيين وأثرها على قواعد المسؤولية المدنية، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 26 أبريل 2005، غير منشور.

ثانياً: باللغة الأجنبية.

- La responsabilité civile du fabricant dans les états membres du marché commun, Colloque organisé par la Faculté de Droit et de Science Politique, Aix-Marseille, 1974.
- La responsabilité du fabricant et distributeur, Colloque organisé le 30 et 31 janvier 1975 par l'U.E.R de droit des affaires de l'université de Paris.
- Problèmes actuels de la responsabilité dans l'industrie pharmaceutique, Faculté de Droit et de Science Politique, Faculté de Pharmacie de Clermont Ferrand, novembre 1975.
- Les ventes internationales de marchandises, Colloque de la Fondation Internationale pour l'enseignement de droit des affaires, Faculté de droit d'Aix-en-provence, le 07 et 08 mars 1980.
- Les métamorphoses du préjudice, Colloque organisé par la Faculté de Droit de Montréal et Poitiers-France, le 15 et 16 mai 1997.

- Le droit face à l'exigence contemporaine de sécurité, Colloque de la Faculté de Droit et de Science Politique, le 11 et 12 mai 2000.
- L'obligation de sécurité, Colloque organisé par l'université de Bordeaux, 22 mai 2002.
- La sécurité des produits, Colloque Algéro-Français organisé par le laboratoire de droit privé fondamental, Faculté de Droit de Tlemcen, le 17 et 18 mai 2003/

V- تشريعات ومواثيق دولية:

أولاً: التشريعات.

1- في الجزائر:

أ) القوانين:

- الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر، ع 61 لسنة 1996.
- قانون إجراءات المدنية الجزائري الصادر بالأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.
- القانون 89-02 الصادر في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، ع 06 لسنة 1989.

قائمة المراجع

- القانون 89-23 الصادر في 19 ديسمبر 1989 والمتعلق بالتقييس ج.ر، ع54 لسنة 1989، والمعدّل والمتّم بالقانون 04-04 الصادر في 23 يونيو 2004.
 - القانون 90-18 المؤرخ في 31 جويلية 1990 والمتعلّق بالنظام الوطني القانوني للقياسية.
 - القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج.ر، ع53 لسنة 1990.
 - الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ج.ر، ع09 لسنة 95 والمعدّل و المتّم بالقانون 03-12 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 والمتعلق بالمنافسة.
 - الأمر 95-07 الصادر في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات في الجزائر ج.ر، ع13 لسنة 1995.
 - القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمتعلّق بالقواعد العامة المطبّقة على الممارسات التجارية ج.ر، ع41 لسنة 2004.
 - مشروع قانون تمهيدي يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، المقدم من وزارة التجارة، جويلية 2004.
- (ب) المراسيم:**
- مرسوم تنفيذي 89-147 الصادر في 08 أوت 1989 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمه، ج.ر، ع33 لسنة 1989.
 - مرسوم تنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج.ر، ع40 لسنة 1990.
 - مرسوم تنفيذي 90-39 الصادر في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، ع50 لسنة 1990.
 - مرسوم تنفيذي 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر، ع50 لسنة 1990.
 - مرسوم تنفيذي 92-25 الصادر في 13 يناير 1992 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، ج.ر، ع05 لسنة 1992.

قائمة المراجع

- مرسوم تنفيذي 92-65 الصادر في 12 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، ج.ر، ع13 لسنة 1992.
- مرسوم تنفيذي 93-47 الصادر في 06 فبراير 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-65 المؤرخ في 12 فبراير 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو مستوردة، ج.ر، ع09 لسنة 1993.
- مرسوم تنفيذي 92-41 الصادر في 04 فبراير 1992 المحدد لشروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفيات ذلك، ج.ر، ع09 لسنة 1992.
- مرسوم تنفيذي 92-286 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر، ع53 لسنة 1992.
- مرسوم تنفيذي 92-272 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المحدد لتركيبية ومهمّات المجلس الوطني لحماية المستهلك، ج.ر، ع52 لسنة 1992.
- مرسوم تنفيذي 93-47 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-65 المتعلق بالمواد المنتجة محلياً أو المستوردة، ج.ر، ع09 لسنة 1993.
- مرسوم تنفيذي 96-354 الصادر في 19 أكتوبر 1996 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة و نوعيتها، ج.ر، ع62 لسنة 1996.
- مرسوم تنفيذي 96-355 الصادر في 19 أكتوبر 1996، والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية، وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع62 لسنة 1996.
- مرسوم تنفيذي 97-37 الصادر في 14 يناير 1997 يحدّد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدن وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر، ع04 لسنة 1997.
- مرسوم تنفيذي 97-254 الصادر في 08 يوليو 1997 المتعلق بالرخص المسبّقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكّل خطراً من نوع خاص واستيرادها، ج.ر، ع46 لسنة 1997.

قائمة المراجع

- مرسوم تنفيذي 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 المحدد لكيفيات التخصيص الخاص رقم 65-302 والذي عنوانه: الصندوق الوطني للبيئة، ج.ر، ع31 لسنة 1998.
 - مرسوم تنفيذي 03-319 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 يعدل و يتمم مرسوم 89-147 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر، ع59 لسنة 2003.
 - مرسوم تنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها ج.ر، ع66 لسنة 2004.
- (ج) قرارات:**
- قرار وزاري المؤرخ في 10 ماي 1990، ويتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر، ع35 لسنة 1990.
 - قرار مؤرخ في 21 يوليو 1994 المعدل والمتمّم للقرار المؤرخ في 10 فبراير 1992 والمتعلق باستعمال المحلّيات المكتثفة في بعض المواد الغذائية، ج.ر، ع57 لسنة 1992.
 - قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 1993 ويتضمن عيوب البن الأخضر، ج.ر، ع20 لسنة 1993.
 - قرار وزاري مشترك الصادر في 26 فبراير 1997 والمتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه، ج.ر، ع34 لسنة 1997.
 - قرار وزاري مشترك الصادر في 03 مارس 1997 المحدد لقائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية، ج.ر، ع34 لسنة 1997.
 - قرار وزاري مشترك الصادر في 06 سبتمبر 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لبعض البقول الجافة وكيفيات عرضها، ج.ر، ع77 لسنة 1997.
 - قرار وزاري مشترك الصادر في 24 مارس 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، ج.ر، ع34 لسنة 1997.

قائمة المراجع

- قرار وزاري مشترك الصادر في 06 سبتمبر 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية للأرز وكيفيات عرضه، ج.ر، ع77 لسنة 1997.
- قرار وزاري مشترك الصادر في 10 غشت 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب المركز غير المحلّى والمحلّى، وشروط عرضها وكيفياته، ج.ر، ع68 لسنة 1997.
- قرار وزاري مشترك الصادر في 02 ديسمبر 1998 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، ج.ر، ع94 لسنة 1998.
- قرار مؤرخ في 25 أكتوبر 2003 يحدّد تشكيلة لجنة تحكيم الجائزة الجزائرية لسنة 2003، ج.ر، ع79 لسنة 2003.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يوليو 2003 يحدّد شروط استيراد التجهيزات الحسّاسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفيات ذلك، ج.ر، ع58 لسنة 2003.
- قرار مؤرخ في 09 نوفمبر 2004 المعدّل للقرار المؤرخ في 30 يوليو 2004 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ج.ر، ع75 لسنة 2004.
- قرار وزاري مشترك الصادر في 01 غشت 2004 يحدّد شروط وكيفيات اقتناء المواد والمنتجات الكيميائية الخطيرة في السوق الجزائرية، ج.ر، ع73 لسنة 2004.
- قرار مؤرخ في 09 يونيو 2004 المعدّل والمتّم للقرار الصادر في 26 يوليو 2000 المتعلق بالقواعد المطبّقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، ج.ر، ع51 لسنة 2004.

2- في فرنسا:

- القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 والمعدّل والمتّم.
- القانون الصادر سنة 1905 المتعلّق بالغش والتزوير.
- القانون 73-1193 الصادر سنة 1973، المنظم للحرف.
- القانون الصادر في 10 جانفي 1978، المتعلق بإعلام وحماية المستهلك في فرنسا.

قائمة المراجع

- القانون الصادر في 21 جويلية 1983، المتعلق بسلامة وأمن المستهلك.
- القانون 88-14 الصادر في 05 جانفي 1988، والذي أعطى لجمعيات حماية المستهلكين الصفة للمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية.
- قانون الاستهلاك المقتنّ بالقانون رقم 93-949 المؤرخ في 26 جويلية 1993.
- قانون العقوبات الفرنسي الصادر بموجب القوانين الأربعة المؤرخة في 22 جويلية 1992، الساري المفعول ابتداء من 01 مارس 1994.
- القانون 95-96 الصادر في 01 فبراير 1995، والذي نقل للقانون الفرنسي التوجيه الأوربي 93-13 الصادر في 05 أبريل 1993 الخاص بالشروط التعسفية.
- القانون 98-389 الصادر في 19 ماي 1998 والمدمج في القانون المدني الفرنسي تحت بند (IV bis)، والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

3- في مصر:

- القانون المدني المصري الصادر بتاريخ 29 جويلية 1948، والساري المفعول ابتداء من 15 أكتوبر 1949، معدّل ومتمّم.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، المعدّل والمتّم.
- القانون رقم 17 لسنة 1999 المتعلّق بقانون التجارة الجديد.
- المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة المصري الجديد، وزارة العدل، جمهورية مصر العربية، 1999.

ثانيا: المواثيق الدولية.

- اتفاقية لاهاي الخاصة ببيع المنقولات المادية المعتمدة في 01/07/1964.
- اتفاقية ستراسبورغ الموقع عليها في 27/01/1977، والمتعلّقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في حالة الأضرار الجسدية والوفاة.
- اتفاقية بروكسل الموقع عليها في 27 سبتمبر 1968، المتعلقة بالاختصاص القضائي، وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية.
- الإعلان العالمي لحقوق المستهلك لسنة 1969.

قائمة المراجع

- اتفاقية لاهاي الموقع عليها في 21 أكتوبر 1972، والمتعلقة بتوحيد قواعد الإسناد بخصوص مسؤولية المنتج.
 - الإعلان الأوربي لحقوق المستهلك لسنة 1973.
 - اتفاقية المجلس الأوربي الخاصة بالمسؤولية عن فعل المنتجات الموقع عليها في سنة 1976.
 - اتفاقية فيينا بشأن القانون الموحد الخاص بالبيع الدولي للسلع بتاريخ 11 أبريل 1980.
 - إعلان الأمم المتحدة لحقوق المستهلك لسنة 1985.
 - التوجيه الأوربي 85-374 الصادر في 25 جويلية 1985 والخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.
 - التوجيه الأوربي الصادر في 15 أبريل 1993، المتعلق بالشروط التعسفية.
- VI- قرارات وأحكام قضائية صادرة في الجزائر:**
- قرار المجلس الأعلى-غرفة مدنية بتاريخ 08 ديسمبر 1982-قضية فرجيو، وهران/معزوزي جيلالي، ملف 28316 نشر ديوان المطبوعات الجامعية 1986.
 - قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 53009 الصادر بتاريخ 17/05/1989 م. ق رقم 2 لسنة 1991، ص 23.
 - الحكم الصادر من محكمة تلمسان بتاريخ 19/12/1995 قضية 1591 بخصوص التسمم الذي تعرض له الحي الجامعي بختي بتاريخ 27 جوان 1995، غير منشور.
 - قرار المحكمة العليا-غرفة جنائية-ملف رقم 130509 بتاريخ 28/03/1995 قضية (ب.أ) ضد النيابة العامة، المجلة القضائية، ع 2 لسنة 1996.
 - الحكم الصادر من محكمة الجنايات، مجلس قضاء سطيف بتاريخ 27 أكتوبر 1999 بخصوص قضية الكاشير الفاسد، غير منشور.
 - القرار الصادر من مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الخامسة بتاريخ 20 ديسمبر 2002 المستأنفة مالكة الباخرة دندان/والي ولاية وهران المنشور في مجلة مجلس الدولة، ع 1 لسنة 2002.

الفهرس

01	المقدمة
08	القسم الأول: تأصيل المسؤولية المدنية للمنتج
10	الباب الأول: مجال تطبيق مسؤولية المنتج
11	الفصل الأول: المنتوجات والمنتج
12	المبحث الأول: المنتوجات
13	المطلب الأول: المضمون الفني لفكرة المنتج
13	الفرع الأول: المدلول الاصطلاحي للمنتج
16	الفرع الثاني: المنتج في فروع القانون
20	المطلب الثاني: فكرة المنتج في المجال الدولي
21	الفرع الأول: المنتج في مؤتمر لاهاي
22	الفرع الثاني: المنتج في اتفاقية المجلس الأوربي
24	الفرع الثالث: المنتج في اتفاقية المجموعة الأوربية
25	الفرع الرابع: المنتج في التوجيه الأوربي 85-374
26	المطلب الثالث: المنتج في القانون المقارن
27	الفرع الأول: المنتج في القانون الفرنسي
31	الفرع الثاني: المنتج في القانون المصري والقانون الجزائري
35	خلاصة المبحث واقتراح تعريف للمنتج
38	المبحث الثاني: المنتج
38	المطلب الأول: مسائل أولية
38	الفرع الأول: الصانع أو المنتج أم المحترف
39	الفرع الثاني: المشاكل التي يثيرها تحديد المسؤولية من حيث الأشخاص

- 41المطلب الثاني: تحديد مدلول المنتج في المجال الدولي
- 42الفرع الأول: المنتج في اتفاقية لاهاي
- 43الفرع الثاني: المنتج في اتفاقية المجلس الأوربي
- 44الفرع الثالث: المنتج في اتفاقية المجموعة الأوربية
- 45الفرع الرابع: المنتج في التوجيه الأوربي
- 46المطلب الثالث: المنتج في القانون المقارن
- 46الفرع الأول: المنتج في القانون الفرنسي
- 53الفرع الثاني: المنتج في القانون المصري والقانون الجزائري
- 58الفصل الثاني: المضرورون والأضرار
- 59المبحث الأول: المضرورون
- 60المطلب الأول: تعريف المضرورين
- 60الفرع الأول: المضرورون أطراف في عقد البيع
- 61الفرع الثاني: المضرورون غير المالكين للمنتوج
- 61الفرع الثالث: المضرورون المالكون للمنتوج ولكن بطريق غير عقد البيع
- 62المطلب الثاني: المضرورون في التوجيه الأوربي 85-374 والقانون الفرنسي
- 62الفرع الأول: المضرورون في التوجيه الأوربي
- 63الفرع الثاني: المضرورون في القانون الفرنسي
- 66المطلب الثالث: المضرورون في القانون المصري والقانون الجزائري
- 66الفرع الأول: المضرورون في القانون المصري
- 67الفرع الثاني: المضرورون في القانون الجزائري
- 70المبحث الثاني: الأضرار المعوض عنها
- 71المطلب الأول: الأضرار المعوض عنها في الاتفاقيات الدولية
- 73المطلب الثاني: طائفة الأضرار التي يشملها التوجيه الأوربي والقانون الفرنسي
- 73الفرع الأول: الأضرار في التوجيه الأوربي

المطلب الثاني: المفاضلة بين الطابع الموحد التعاقدى والتقسيرى 141

141	الفرع الأول: التصور العقدي
	الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للتصور العقدي وضرورة القول بالطابع
143	التقصيري لمسؤولية المنتج
150	الفصل الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج
152	المبحث الأول: الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج
152	المطلب الأول: مدلول خطأ المنتج
153	الفرع الأول: مدلول الخطأ عموماً
155	الفرع الثاني: مدلول خطأ المنتج
163	المطلب الثاني: مظاهر خطأ المنتج
163	الفرع الأول: الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض
165	الفرع الثاني: نماذج لخطأ المنتج
173	المطلب الثالث: تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج
176	المبحث الثاني: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج
176	المطلب الأول: مضمون النظرية وتقديرها
178	الفرع الأول: المبادئ القانونية والمبررات
180	الفرع الثاني: تقدير النظرية
	المطلب الثاني: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج
185	في الاتفاقيات الدولية
	المطلب الثالث: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج في القانون
190	المقارن
	الفرع الأول: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج في القانون
190	الفرنسي
	الفرع الثاني: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج في القانون المصري
197	والقانون الجزائري

202	المطلب الرابع: رأي الباحث في الأساس القانوني لمسؤولية المنتج
206	القسم الثاني: إثارة مسؤولية المنتج
	الباب الأول: الأحكام الإجرائية ومدى التمديد والإعفاء
208	من المسؤولية
209	الفصل الأول: الأحكام الإجرائية للدعوى
210	المبحث الأول: قواعد الإجراءات
210	المطلب الأول: الصفة
211	الفرع الأول: المضرور وذوي الحقوق
215	الفرع الثاني: النيابة العامة
216	الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلكين
221	المطلب الثاني: الإجراءات
224	المطلب الثالث: آجال رفع الدعوى
232	المبحث الثاني: الاختصاص
232	المطلب الأول: الاختصاص النوعي
235	المطلب الثاني: الاختصاص المحلي
237	المطلب الثالث: الشروط المعدلة لقواعد الاختصاص
239	المطلب الرابع: الاختصاص الدولي
243	المبحث الثالث: الإثبات
243	المطلب الأول: المبدأ العام
248	المطلب الثاني: الخبرة
249	الفرع الأول: إجراء الخبرة
250	الفرع الثاني: أهمية اللجوء إلى الخبرة في حوادث الاستهلاك
254	خلاصة وتعليق

- 257 **الفصل الثاني:** المشاركات المحددة والملغية للضمان وأسباب الإعفاء من المسؤولية ..
- المبحث الأول: بطلان المشاركات المحددة والملغية للضمان والمسؤولية
- 258 ومحاولات التخفيف من المبدأ
- 261 **المطلب الأول:** في حالة الشروط التعسفية
- 262 **الفرع الأول:** تحديد مدلول الشروط التعسفية
- 265 **الفرع الثاني:** جزاء إدماج هذه الشروط في عقود الاستهلاك
- 270 **المطلب الثاني:** بطلان الشروط في حالات أخرى
- 271 **الفرع الأول:** بطلان الشروط في حالة الأضرار الجسدية
- 272 **الفرع الثاني:** بطلان الشروط المرتبطة بالخطأ الجسيم والغش
- 274 **المطلب الثالث:** محاولات التخفيف من المبدأ -البطلان- وتقديرها
- الفرع الأول: مؤاخذات على تطبيقات القضاء لمبدأ بطلان شروط
- 274 تحديد المسؤولية
- 276 **الفرع الثاني:** المحاولات القضائية والقانونية للتخفيف من المبدأ
- 277 **الفرع الثالث:** اقتراح بعض الحلول للمسألة
- 281 **المبحث الثاني:** أسباب الإعفاء من المسؤولية
- 281 **المطلب الأول:** الدفع المنصوص عليها في القواعد العامة ذات الصلة بالمسألة ..
- 281 **الفرع الأول:** القوة القاهرة والحادث المفاجئ
- 284 **الفرع الثاني:** خطأ المضرور
- 289 **الفرع الثالث:** فعل أو خطأ الغير
- 293 **المطلب الثاني:** أسباب الإعفاء الخاصة
- 293 **الفرع الأول:** عدم طرح المنتج للتداول
- 295 **الفرع الثاني:** عدم وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول
- 296 **الفرع الثالث:** عدم وجود غرض اقتصادي للمنتج
- 297 **الفرع الرابع:** الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية

- 298 الفرع الخامس: إعفاء المنتج للجزء المكون
- 299 الفرع السادس: دفع الحالة الفنية
- 304 الباب الثاني: آليات تعويض الضحايا
- 305 الفصل الأول: بوليصة التأمين على م.م.م.م وتعويض الضحايا
- 306 المبحث الأول: طابع بوليصة التأمين على م.م.م.م
- 306 المطلب الأول: أهمية التأمين في مجال حوادث الاستهلاك
- 310 المطلب الثاني: مدى إلزامية التأمين على مسؤولية المنتج
- 312 المطلب الثالث: تفرقة بوليصة التأمين على م.م.م.م عن باقي البوليصات
- 315 المبحث الثاني: تحليل عناصر الضمان الذي توفره بوليصة التأمين م.م.م.م
- المطلب الأول: المنتوجات والأعمال والأفعال المنتجة، والمسؤوليات
- 315 المؤمن عليها
- 316 الفرع الأول: المنتوجات والأعمال المؤمن عليها
- 319 الفرع الثاني: الأفعال الضارة المنتجة للمسؤولية
- 320 الفرع الثالث: المسؤوليات المؤمن عليها
- 323 المطلب الثاني: الأضرار والمخاطر محل الضمان
- 323 الفرع الأول: الأضرار والمخاطر القابلة للضمان
- 325 الفرع الثاني: المخاطر والأضرار غير المغطاة
- المبحث الثالث: حدود الضمانات والمزايا التي تقدمها بوليصة التأمين
- 341 م.م.م.م للضحايا
- 341 المطلب الأول: الامتداد الزمني، والمكاني، والمالي للضمان
- 341 الفرع الأول: الامتداد الزمني
- 349 الفرع الثاني: التحديد المكاني والمالي للضمان
- 356 المطلب الثاني: المزايا التي تقدمها بوليصة التأمين م.م.م.م للمضروب
- 361 خلاصة الفصل الأول

382	حوادث الاستهلاك
383	الفرع الثاني: مبررات إنشاء الصندوق
386	الفرع الثالث: طابع الصندوق
287	المطلب الثالث: تحمل الدولة عبء تعويض الضحايا
	المبحث الثالث: ضرورة الاحتفاظ بقواعد المسؤولية المدنية في مجال حوادث
290	الاستهلاك
290	المطلب الأول: رفض أطروحة الاستغناء عن قواعد المسؤولية المدنية
291	الفرع الأول: الاتجاه القائل بإمكانية الاستغناء عن قواعد المسؤولية
294	الفرع الثاني: رفض أطروحة الاستغناء عن المسؤولية المدنية
296	المطلب الثاني: ضرورة الاحتفاظ بقواعد المسؤولية المدنية
	المطلب الثالث: الدعوة لنظام للتعويض تتعايش فيه قواعد المسؤولية
401	والآليات الجماعية
402	الفرع الأول: تعايش قواعد المسؤولية الفردية والأنظمة الجماعية للتعويض
404	الفرع الثاني: التعايش في إطار تكامل النظامين
407	خلاصة الفصل الثاني
408	الخاتمة
412	قائمة المصادر والمراجع
534	الفهرس